الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

معهد الشريعة
قسم الدراسات العليا

الرّقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبة
حياة عبيد

إشراف
الدكتور سعيد فكرة

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
الرئيس	ناصر محمد ثابت	أستاذ	المعهد الوطني للعلوم الإقتصادية بالخروبة –الجزائر
المقرر	سعيد فكرة	أستاذ محاضر	معهد أصول الدين–باتنة
الأعضاء	نور الدين عباسي	أستاذ محاضر	المعهد الوطني لأصول الدين بالخروبة –الجزائر

السنة الجامعية: ١٤١٨/١٤١٩هـ

١٩٩٧/١٩٩٨م

- الإهداء -

إلى روح والديّ الكريمين داعية: ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

إلى الباحث الموعود عبد الحميد العابد عرفاناً جميلاً وامتناناً عميقاً.

إلى ولديّ الحبيبين أنس ومصعب اللذين عاشا معي البحث معاناةً وأملاً.

إلى إخوتي وأخواتي تقديراً لتشجيعهم واهتمامهم.

إلى السيدة سلمى بن علي حباً وتقديراً.

إلى كل إخوتي وأخواتي في الله.

... إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبيّ الكريم.

أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الدكتور محدة محمد الذي قبل الإشراف على بحثي رغم كثرة إنشغالاته وضيق وقته، وتابع معي مراحله بسعة صدر، وأمدني بنصائحه وأعانني بكتبه فجزاه الله خيرا. وكذا الدكتور سعيد فكرة على قبوله الإشراف علي بالنيابة.

كما أشكر أساتذتي: د. حسن صادق حسن عبد الله، د. محمد بوجلال والأستاذ يوسف حسين والأستاذ السبتي بن ستيرة.

وأقدم شكري وعرفاني إلى أساتذتي الكرام لتفضلهم بالإشتراك في مناقشة هذه الرسالة، وإلى إدارة معهد الشريعة، وإلى أساتذة الأدب العربي بالوادي: بشير ونيسي ومحمد المشردي وإسماعيل رمضاني، وأشكر أيضا ناظر الشؤون الدينية بالوادي السيد سعدي بن عبد الله وكافة عمال وعاملات النظارة، كذا عمال مكتبة أبو القاسم سعد الله خاصة الأخ أحمد الضوء، وكلّ من ساعدني في إعداد هذا البحث ولو بالكلمة الطيّبة.

وما توفيقي إلاّ بالله

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وخصصه بروائع الإحسان، وميزه بالعقل الغريزي، وأتمّ العرفان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أمّا بعد..

جاءت الشريعة الإسلامية ملبيّةً لمطالب الحياة الإنسانية،محققة لها هدف وجودها في الكون،وهو خلافة الله عز وجلّ التي لا تتحقق إلاّ بالتنمية الإقتصادية،أي بالتعمير-أو عمارة الكون-الذي هو جزء من العقيدة الإسلامية التي قضت بهذا الإستخلاف.

وواجبُ الخلافة يتطلب تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع،عن طريق القيام بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون،وحسن إنفاقها للوفاء بالحاجات العامة للمجتمع وفق الترتيب الشرعي لها[1].

والعالم اليوم كلّه في تيه يبحث عن الخلاص من مشاكله المالية والإقتصادية، الدول الكبرى الغنية تعاني من إهتزازات نظامها النقدي،وإضطراباته المتلاحقة وإفلاس مصارفها الربوّية وما تتعرض له من أزمات متكررة. والدول المتخلّفة تعاني من شدّة وطأة أعباء المديونية،وإستغلال الدول الغنيّة لها،وإستنزاف ثرواتها في كلّ حين. والبلدان الإسلامية لا زالت تعاني من مشكلات التخلف الإقتصادي بنسب مختلفة تنعكس في مظاهر متعددة منها: التبعية الإقتصادية للكتلة الغربية،والرضوخ للشروط المفروضة أثناء عملية الإقتراض من بنوكها أو مؤسساتها المالية، والعجز المستمر لموازنين مدفوعاتها وتزايد المديونية الخارجية ، و سوء إستغلال مواردها المالية رغم أهميتها وغناها وتعددها، وإستنزاف خزائنها نتيجة لكبر حجم النفقات المالية التي تذهب سدادا لأقساط الديون والفوائد.

كما تعاني من التضخم بسبب زيادة حجم الإنفاق الإستهلاكي وما تتضمنه من إسراف وتبذير وترف و بذخ، وبسبب إتباعها للنظام الربوّي الذي هو السبب الرئيسي لمعظم الأزمات المالية والإقتصادية بل والإجتماعية أيضا.

وكلّ تلك المعضلات والمشاكل لاخلاص منها إلاّ بالعودة إلى الاسلام فعلا وتطبيقا، لا قولا وشعارا، فإذا كان الإسلام،وهو منهج الله للحياة البشرية، قد أكلمه وأتم به نعمته على البشر في قوله تعالى﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾.[2]

---

[1] وهذا الترتيب يتمثل في تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات.

[2] سورة المائدة، الآية رقم 03.

فإن الدعوة إلى العودة إلى إلتزام تعاليم الإسلام في شتى شؤون الحياة سياسية كانت،أو إجتماعية أو إقتصادية أو مالية، تصبح دعوة لا طائل من ورائها مالم تعمل البحوث العلمية،وتتكاتف الجهود لإبراز تعاليم الإسلام السياسية،والإجتماعية والإقتصادية والمالية بروح العصر،ومالم يتم بيان كيفيتها وتطبيقها في واقع الحياة بالممارسة الفعلية،وبما يحقق مصالح المجتمع المتغيرة.

وإدراكا منّي لواقع المجتمعات الإسلامية المزري،وتخليهم بوعي أو بغير وعي عن رسالتهم الحضارية، وإيمانا مني بقدرة النظام الإسلامي على حلّ مشكلات الحياة الإنسانية في كلّ زمان ومكان، وإسهام الإقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي بشكل خاص في حلّ مشكلات العالم الإقتصادية. كلّ ذلك دفعني إلى إختيار النظام المالي الإسلامي مجالا لبحثي،وقد حصرته في النفقات العامة والرّقابة عليها،ذلك أنّ النفقات العامة تعتبر من أهم الأدوات المالية التي تستعملها الدول لتحقيق سياستها الإجتماعية والسياسية والإقتصادية. وهي بذلك تحتل أهمية كبرى، الشيء الذي إستلزم وجود رقابة عليها حرصا على تحقيق أهدافها التي لها أثر كبير على جميع المستويات في الدولة والمجتمع،زيادة على أن دراسة النفقات العامة وما يتعلق بها خاصة الجانب الرقابي عليها، يعتبر من الدراسات الجديدة والشاقّة أيضا وذلك لعدّة أسباب منها:

1- أن المبادئ الإقتصادية والمالية الإسلامية قد عطلت عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرّة من حين إقفال باب الإجتهاد.

2-أن الدراسات الإقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة بالمعنى العلمي الدقيق،تعتبر نادرة ولا زالت في بداياتها،وقد أدى ذلك إلى جهل المسلمين بمن فيهم المثقفين،بما تحويه الشريعة الإسلامية من نظام إقتصادي ومالي يلبي حاجات المجتمع الحديث.

3- أنّ تعقد الحياة الإقتصادية والمالية الحديثة، يفرض على الباحث عدم الإكتفاء بالإحاطة بالدراسات الإسلامية، بل التوسع للإحاطة بالدراسات الفنية الدقيقة للنظم الإقتصادية والمالية المعاصرة.

4- أن النفقات العامة لم تحظ بالإهتمام الكافي من قبل الدارسين الإسلاميين المعاصرين عكس الإيرادات العامة،وقد يرجع ذلك إلى تقليدهم للباحثين الغربيين،أو لصعوبة البحث في النفقات العامة لكون أحكام وأسس هذا النظام مبعثرة في كتب التراث الإسلامي، فجمعها وترتيبها وتبويبها وفقا للمنهج العلمي الحديث، وإستخلاص هذه الأحكام يتطلب الكثير من الجهد والوقت والفراغ، أضف إلى ذلك أنّ الأموال العامة كثيرا ما يذهب جزء منها إلى الطرق غير المشروعة،وإشباع النزوات والرغبات التي لا مبرر لها إلاّ تصرفات المسؤولين والحكام، وهنا يقف الباحثون والكتاب موقف الإحجام والإمتناع عن تفسيرها، وعاجزين عن كيفية تبريرها، الشيء الذي يسهل البحث في الموارد ويعقدها في النفقات العامة،ويجعل الكثيرين يتهربون منها.

5- أنّ التخصص الفنّي في مجال الإيرادات أو النفقات العامة،أو الرقابة عليها من العلوم الحديثة، فالكلام عنها والبحث عن إطار متكامل لها يتطلب أيضا جهدا علميا معتبرا.

فدفعني كلّ ذلك إلى طرح عدّة تساؤلات أهمها:

أولاّ: هل عرف النظام المالي الإسلامي الإيرادات العامة والنفقات العامة؟ وإذا كان كذلك فما الدور الذي لعبته كل واحدة منهما،وما تأثيرهما في مجريات الأمور السياسية،والإجتماعية والإقتصادية ؟

ثانيا: هل عرف النظام المالي الإسلامي نظاما رقابيا متكاملا ودقيقا على المال العام وبالأخص على الإنفاق العام ؟

ثالثا: إذا وجد فعلا هذا النظام الرّقابي، فما الدليل على ذلك،وما هي أصوله وخصائصه ومامفهومه للرّقابة على النفقات العامة، وماهي أهدافه؟ وماهي وسائله الرقابية ؟

رابعا: هل نجح هذا النظام في إحكام الرّقابة على الإنفاق العام، وتحقيق الرخاء الإقتصادي ووقاية المجتمع من الآثار السلبية لإنعدام الرّقابة،أو ضعفها على المال العام ؟

خامسا: هل يمكن الإستفادة من هذا النظام الرّقابي في وقتنا الحاضر،وجعله أساسا لنظام رقابي إسلامي حديث ومتطور؟

إنّ الإجابة عن هذه التساؤلات هي موضوع بحثي الذي يستهدف مايلي:

1-إستخلاص المفاهيم الشرعية المتعلقة بالنفقات العامة ، والرّقابة عليها من التراث الإسلامي.

2- وضع إطار عام للنظام الرّقابي على النفقات العامة في الإسلام .

ونظرا لطبيعة الموضوع وتحقيقا لسلامة البحث، فقد وظفت في دراستي المنهج المتكامل المتكون من المنهج الإستقرائي والتحليلي والإستنباطي، ومنهج المقارنة التي لم تستوف شروطها كاملة في إيراد مبادئ وتطبيقات النظام المالي الوضعي في كلّ حيثية من حيثيات الدراسةومقارنتها بالشريعة الإسلامية،لأن التوجه الأساسي كان نحو تأصيل الرقابة على النفقات العامة، وإنما إعتمدت المقارنة أحيانا إيمانا بـ "وبضدها تتبيّن الأشياء" .

وقد كان إعتمادي في كافة مراحل البحث على المصادر: فكانت هي العمدة الأساسية خاصة ما يتعلق منها بكتب الأموال،مثل كتاب الاموال لأبي عبيد بن سلام (ت224هـ/805م)،وهو أوسع كتاب وأجمعه في كل ما يتعلق بالنظم المالية في الدولة الإسلامية،ويحفظ لأبي عبيد سبقه الظاهر في التمييز بين المصطلحات التي تستخدم في الفقه وبين مصطلحات الإقتصاد الإسلامي، مثال ذلك أنه لم يرد بلفظ" المال " المعنى المعروف في الفقه،وإنما أراد به المال الذي تكون الدولة طرفا فيه، وبذلك يكون قد قطع خطوة واسعة نحو إستخدام مصطلح " النظام المالي". ثم يأتي كتاب الخراج لأبي يوسف(ت182هـ/672م)،وهو

كتاب مهم يبحث في أهمّ أبواب مالية الدولة،ويتعرض لأهم شؤون الدولة المالية والإقتصادية، ويضع خطة للإصلاح المالي والإقتصادي والرقابة عليهما، وقد قصد بكلمة"الخراج"معناها العام وهي " الاموال العامة ".

أمّا كتاب الأحكام السلطانية للماوردي فهو من أهم الكتب التي تؤصل لنظام رقابي إسلامي على المال العام،بالإضافة إلى ما تناوله من شؤون تنظيم السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وإعتمدت أيضا على مقدمة إبن خلدون، الذي يعتبر الرائد في بيان طبيعة النفقات العامة ودورها الوظيفي في الدولة، وعدت إلى كتب إبن تيمية خاصة كتابيه" السياسة الشرعية "والحسبة ".

كما إعتمدت على المراجع الحديثة،وهي كثيرة ومتنوّعة بسبب سعة ميدان بحثي،وتقاطعه مع قطاعات علمية كثيرة إجتماعية وسياسية وإدارية،وإقتصادية وتاريخية،كذا النفسية والأخلاقية.ولا بأس من ذكر أهم المراجع التي إستفدت منها كثيرا وهي: كتاب التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوّية لعبد الحيّ الكتاني، والإدارة الإسلامية في عزّ العرب لمحمد كرد علي، والرقابة المالية في الإسلام، لـ د.عوف محمود الكفراوي، والنفقات العامة في الإسلام،لـ.د.يوسف إبراهيم يوسف، والمالية العامة والنظام المالي الإسلامي.لـ.د غازي عناية.

و لم تكُ عودتي لكتب المستشرقين عميقة ولا كثيرة لأنّ الإستقراء فيها لم يعطني الجديد،وكانت عودتي لذات المصادر التي عادوا إليها كافية لتجاوزهم.

وقد واجهتني صعوبات وعراقيل أثناء بحثي أهمّها:

1-جدّة المجال كلّه بالنسبة لي، فقد كانت دراساتي للمجال الإقتصادي والمالي بشقيه الإسلامي والوضعي قليلة جدّا،لا تسمح بتكوين قاعدة صلبة تسهل عملية البحث والإبداع، مما فرض عليّ في معظم الأحيان محاولة الفهم والإستيعاب والإكتشاف أوّلا ثم البحث والإستنتاج ثانيا، فوجدت السير في هذا الطريق بطيئا وشائكا وعسيرا، وكل ذلك كان كفيلا بإستنزاف كثيرا من الوقت والجهد.

2- أنّ أحكام وقواعد النظام المالي والإقتصادي في الإسلام،جاءت مبعثرة في كتب التراث كلها من فقه وأصول،وحديث وتفسير،وسير وكتب التاريخ،والتراجم والأخلاق، ممّا تطلب جهدا كبيرا في إستخلاصها وتنظيمها طبقا لمنهج البحث العلمي ولطرق التحليل المعاصرة.

3- إنّ إستخلاص هذه القواعد والأحكام في موضوع جديد لم يتطرق إليه بحث علمي متخصص،يتطلب المزيد من الجد والوعي والوقت،خاصة مع صعوبة التعامل مع المصادر القديمة، وتشتت الدراسات الحديثة،كذا عدم وصولها إلى مكتباتنا،وقلة الأساتذة المتخصصين في الإقتصاد الإسلامي للرجوع إليهم وقت الحاجة.

4- بعدي عن مراكز الجامعات والمكتبات الجامعية،وصعوبة التنقل إليها والإستفادة من كتبها وأساتذتها.

ومع ذلك فإنني أعتقد أنّ الجهد المبذول مهما كانت العراقيل له قيمته، لأنّ تخليص الفكر من النسيان يعني النهوض به من جديد وإعطائه معناه،وهذا الجهد،وإن لم يرتق إلى مستوى الأهمية،فيكفي أن يكون تذكرة أو إشارة أو بداية تكمله أبحاث أخرى و"رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ".

وقد قسمت موضوع البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل الاوّل: وهو عبارة عن دراسة تمهيدية،أتناول فيه تطور موارد النفقات في النظام المالي الإسلامي،وقسمته إلى أربعة مباحث:الأول:لتطور موارد النفقات في العصر النبوّي،والثاني:لتطورها في العصر الراشدي،والثالث:لتطورها في العصر ما بعد الراشدي، و الرابع: للموارد المتاحة للدولة الإسلامية المعاصرة، ورغم أن الكثير من الباحثين قد فصّلوا في هذا الموضوع إلاّ أنّني سأحاول في بحثي لتطور موارد النفقات،إبراز جوانب جديدة في الموضوع،وبيان كيف كانت هذه الإيرادات موردا للإنفاق العام بطرق معينة وأساليب مخصوصة.

وقد كان هذا الفصل ضروريا حتى لا أحيل على مجهول حينما أتعرض إلى النفقات العامة والرقابة عليها في الفصول الأخرى.

الفصل الثاني: أتناول فيه معنى الرقابة ومشروعيتها على النفقات العامة ونشأتها، وقسمته إلى مبحثين: الأول: أتناول فيه معنى الرقابة المالية ومشروعيتها وأهدافها، والثاني: أتناول فيه أنواع الرقابة المالية ونشأتها وتطورها.

الفصل الثالث: أتناول فيه النفقات العامة وضوابطها،وقسمته إلى مبحثين: الأوّل: أتناول فيه معنى النفقات العامة وعناصرها وطبيعتها وحدودها،وأتناول في المبحث الثاني: ضوابط النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي.

وقد أخرت هذا الفصل لما بعد الفصل الثاني،بعد بيان معنى الرقابة المالية وأنواعها،لأبيّن أنه من الضروري الحديث عن النفقات العامة وأولوياتهاوطبيعتها وحدودها،لماله من علاقة وطيدة لفهم الرقابة وإحكامها على النفقات العامة، أمّا عن الضوابط فهي أمر ضروري وأساسي لتطبيق الرقابة الماليـة،بل هي جزء لا ينفصل من هيكل النظام الرقابي.

الفصل الرابع: وأتناول فيه وسائل الرقابة على النفقات العامة،وقد قسمته إلى أربعة مباحث، أتناول في المبحث الأوّل:ولاية الحسبة ودورها في الرقابة المالية، وأتناول في الثاني: ولاية المظالم كمؤسسة للقضاء الإداري له دور مهمّ في الرقابة المالية.

وأتناول في الثالث: السلطة التنفيذية بما فيها الدواوين ودورها الرقابي، أمّا المبحث الرابع:فأتناول فيه دور ديوان بيت المال في إحكام الرقابة على المال العام إيرادا ونفقة.

وأنهي البحث بخاتمة أضمنّها النتائج التي توصلت إليها،وبعض التوصيات والإقتراحات التي أراها لا تخلوا من الفائدة،والتي تساعد على تحقيق الاهداف التي أسعى إليها من خلال بحثي لهذا الموضوع .

أخيرا: لا أدّعي أنني بلغت في بحثي حدّ الكمال أو قاربته،ولكنّي حاولت تمهيد السبيل بخطوات عسى أن تكون نافعة ومشجعة لمن يريد متابعة السير في هذا الطريق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

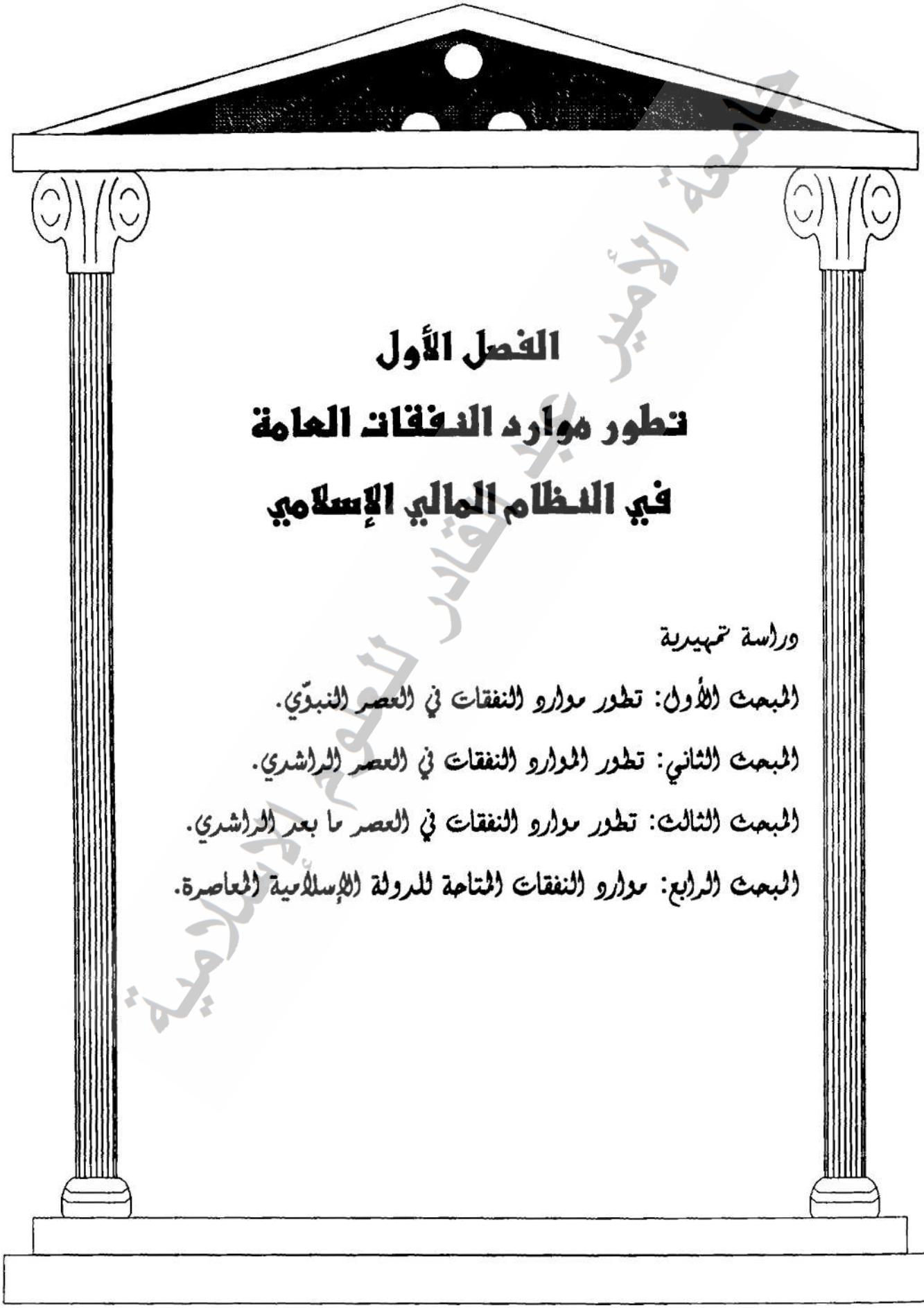

الفصل الأول

تطور موارد النفقات العامة

في النظام المالي الإسلامي

دراسة تمهيدية

المبحث الأول: تطور موارد النفقات في العصر النبوّي.

المبحث الثاني: تطور الموارد النفقات في العصر الراشدي.

المبحث الثالث: تطور موارد النفقات في العصر ما بعد الراشدي.

المبحث الرابع: موارد النفقات المتاحة للدولة الإسلامية المعاصرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

تطور موارد النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي

(دراسة تمهيديّة)

تقوم الدولة بعدّة مهامّ، من أهمّها إشباع الحاجات العامّة لرعاياها، وذلك بإنفاق ما تحصل عليه من إيرادات على هذه الحاجات.

وفي هذا الفصل سأتحدث عن موارد النفقات في الإسلام:بدءا بالعصر النبوّي،ثم العصر الراشدي وما بعده،ثم الموارد المتاحة للدولة الإسلامية المعاصرة.

والهدف من ذلك،إعطاء فكرة كاملة عنها وعن مراحل تطورها،حتى لا تكون الدراسة عن النفقات العامة والرقابة عليها مبتدئة من فراغ، وحتى نتأكد من أن النظام المالي الإسلامي قد أعد العدة لتغطية النفقات العامة التي يدعو للقيام بها.

وقبل ذلك لا بد من بيان مفهوم النظام المالي الإسلامي أوّلا، وتعريف الإيرادات العامة ثانيا.

أولا: مفهوم النظام المالي الإسلامي

النظام[1] المالي الإسلامي:هو ذلك النظام المتميز النابع من العقيدة الإسلامية،والذي يعتمد في تطبيقاته على الرصيد الشرعي،من المبادئ والأحكام التي تمثل وجهة نظر الإسلام في المسائل المالية الهامة،وما يرتبط بها من اجتهادات فكرية شرعية.

"هذا الرصيد الشرعي يتجسد في الأصول والكليات الواردة في القرآن الكريم،والحديث الثابت، وآراء المفسرين،والمجتهدين من المشهود لهم بالعلم والكفاءة في شؤون الشرع وأمور الاقتصاد"[2] .

وسأتكلم عن النظام المالي الإسلامي كما وقع التفكير فيه، وكما وقع تطبيقه في الظروف الممتازة التي عاشت فيها الجماعة الإسلامية حياة عملية حقا، ولا يهمني في ذلك أنها طبقت كما يجب أن تطبق أو

---

(1) النّظام لغة: من نظّمه، يَنْظِمُه نَظما ونِظاما، ونَظِمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك. ونِظَام كلّ أمر: مِلاَكه والجمع: أَنْظِمَة وأَنَاظِيمُ و نُظُم. والنِّظام: الهديّ وليس لأمرهم نظام أي ليس له هديّ ولا متعلّق ولا استقامة. انظر:جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري الإفريقي، لسان العرب المحيط، تحقيق يوسف خياط، ج3، دار لسان العرب - بيروت - لبنان، د ط، د ت؛ ص 667.

(2) راجع: محمد باقر صدر، اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، دط،1401هـ-1981م، ص9 وما بعدها. د محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط1،1401هـ-1981م،ص19-28.

أنه وقع تحريفها وتزييفها في الظروف التاريخية المختلفة[1] التي مر بها النظام الإسلامي، فعدم تطبيق نظام معين أو إساءة تطبيقه لا يدل على عدم صلاحية ذلك النظام.

ثانيا: تعريف الإيرادات العامة

عرّفت الإيرادات العامة بأنها:"**الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية** من أجل تغطية النفقات العامة؛بهدف إشباع الحاجات العامة."[2] .

وقيل أنها :"مجموعة الأموال التي تحصل عليها السلطات الحكومية،لتنفيذ السياسات المالية المرسومة والإنفاق على المرافق والمشروعات العامة." [3]

فهذا التعريف يوضح أهداف الإيرادات العامة بأنها لا تنحصر في تغطية النفقات العامة فقط، بل أصبح لها أغراض أخرى هامّة ،كإعادة توزيع الدخل ومحاربة التضخم واستغلال الاستثمارات المعطلة وغيرها من الأهداف التي تتوخاها الحكومات أثناء وضعها لسياستها المالية، وعليه فإنّني أرى بأن يكون تعريف الإيرادات العامة كالتالي:"الإيرادات العامة هي ما تحصل عليه الدولة من أموال،وما تملكه من وسائل، تستطيع بواسطتها تغطية النفقات العامة وتنفيذ السياسات المرسومة بواسطة هذا الإنفاق للوفاء بالحاجات العامة المتطورة.".

وسيتم تناول هذا الفصل ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور موارد النفقات في العصر النبّوي.

المبحث الثاني: تطور موارد النفقات في العصر الراشدي.

المبحث الثالث: تطور موارد النفقات في العصر ما بعد الراشدي.

المبحث الرابع: موارد النفقات المتاحة للدولة الإسلامية المعاصرة.

---

(1) عبد المجيد مزيان، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون، المؤسسة الوطنية للكتاب.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1988م؛ص56.

(2) د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض،ط1،1988م؛ ص193.

(3) د.غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي،مطبوعة؛ ص 81.

المبحث الأوّل
تطور موارد النفقات في العصر النبوّي

المطلب الأوّل: الزكاة.

المطلب الثاني: الخراج.

المطلب الثالث: الجزية.

المطلب الرابع: خمس الغنائم.

المطلب الخامس: الفيء.

المطلب السادس: القروض العامة.

المطلب السابع: الوقف.

المطلب الثامن: التركات التي لا وارث لها.

المطلب التاسع: الحمى.

المطلب العاشر: التبرعات أو الإنفاق في سبيل الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

تطور موارد النفقات في العصر النبويّ

اصطفى الله ﷻ رسوله الكريم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام،ليحمل هداه ونوره للعالمين كافة، ويحمل في طيّات ذلك النور بذور الانقلاب الشامل للأفكار والأنظمة وصور الحياة كلّها.

نزلت الآيات المكيّة يحث فيها الله ﷻ المسلمين على العبادة والدفاع عن دينهم بالنفس والمال، وبحضهم على الإنفاق على الفقراء من المسلمين، فكان معظم الإنفاق على سداد الحاجات العامة يتم عن طريق التبرع[1] .

وتمت الهجرة المباركة إلى المدينة المنورة حيث تكونت الدولة الإسلامية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان[2] ، ومن ثَم تكونت مالية الدولة أيضا،وإن كانت في بداية العهد المدني قد اعتمدت على تبرعات المسلمين لسد معظم نفقاتها، ومن ذلك مثلا:

1- سد حاجات المهاجرين وذوي الحاجات عن طريق المؤاخاة التي تستلزم المشاركة في المال والثروات بينهم ، "فقد ترك المهاجرون أموالهم وأملاكهم في مكة، وكانت أخوّة الأنصار لهم خير سلوى واحلّ عزاء عمّا فقدوه من مال"[3] .

والمؤاخاة ودفع الأنصار لبعض مالهم كانت بأمر من الشارع الحكيم،ممّا يجعله داخلا ضمن أمور الدولة[4] .

2- أمر الرسول ﷺ أهل الصّفة[5] بالبقاء قرب المسجد يكتبون له ويبعث منهم البعوث، أي

---

[1] وذلك كتبرع أبي بكر بمال كثير اشترى به عبيدا وحواري كانوا يعذبون لإسلامهم ثم أعتقهم. وكذلك ما تبرع به أغنياء الصحابة من طعام للمسلمين أثناء الحصار في شعب بني طالب، بعدما كانوا يشترونه بألمان باهضة. راجع: الشيخ صفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار إحياء التراث، د ط، د ت، ص 80و ص 98.

[2] توفرت للدولة الإسلامية في المدينة العناصر الأساسية المكونة للدولة، فكان لها موقع جغرافي وهي المدينة وما حولها، ولها رئيس وهو النّبي ﷺ، ولها شعب وهم الأنصار والمهاجرون، وحتّى الرعايا الأجانب من اليهود الساكنين بالمدينة وما حولها، ولها دستورها المتمثل في الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ وهي تحتوي على بنود مهمّة وواضحة.راجع: د. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط 5، 1405 هـ - 1985 م؛ ص 59 - 61. الشيخ المباركفوري، الرحيق المختوم، المرجع السابق؛ ص 168 - 169.

[3] د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان،ط1، 1407 هـ-1986م؛ ص 432.

[4] إسماعيل بن عمربن كثير القرشي، البداية والنهاية، ج 3، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، 1394 هـ - 1974 م؛ ص 224.شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط؛ ص 56.

[5] أهل الصفة :الصفّة واحدة صفف الدّار، قال الدار قطني: هي ظلة كان المسجد في مؤخرها. أنظر:شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج3، دار صادر، بيروت، دط، دت؛ ص414.والصفة تشبه السقيفة وقد كان الفقراء المهاجرون الذين ليست لهم -

أمرهم بالتفرّغ لأعمال الإدارة،ثم دعا النّاس إلى التبرّع لهم بالطّعام[1]،وهذا التصرف يعدّ بأمر من الشارع.

3- جعل الرسول ﷺ مبدأ تضامن المسلمين في إعطاء المعاقل -الديّات- وفداء الأسرى وإعانة المثقلين بالديون بندا من بنود الوثيقة وكذلك مبدأ ضرورة دفاع المواطنين،مسلميهم ويهودهم عن المدينة -وطنهم - وذلك بسداد النفقات العسكرية عند اشتراكهم معا في حرب ضدّ عدو مشترك[2] .

ثم بدأت الإيرادات تصل تباعا إلى خزينة الدولة من زكاة،وغنائم،وفيء،وجزية،وخراج،وغيرها. وسيتم تناول هذه الإيرادات وتطورها كلّ في مطلب مستقل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

= مساكن ينزلون في الصّفة فسموا بأهل الصفة، أنظر: د.عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دط، 1409هـ-1989م؛ ص36.

(1) د.عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق في الإسلام، المرجع نفسه؛ص36.

(2) جاء في بنود الوثيقة: "وإن المومنين لا يتركون مُفْرَحًا - أي مثقلا بالديون - بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.". أمّا عن اليهود ووجوب دفاعهم عن المدينة، فقد جاء في الوثيقة: " وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة... وأن بينهم النصر على من دهم يثرب. على كلّ أناس حصتّهم من جانبهم الذي قبلهم.."راجع ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق؛ ج3؛ ص 225-226.

المطلب الأول

الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة وأولة فرضيتها

أولا: تعريفها

1- لغة: الزكاة لغة هي الزيادة[1]، وهي مصدر زكا، نقول: زكا الزرع يزكو زكاء أي نما، وأصل الزكاة: الطهارة والنماء والبركة.

وزكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكّى يزكّي تزكية[2].

2- شرعا: عرفت الزكاة بأنها " عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص."[3].

وقيل بشأنها أيضا أنّها "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه،إن تم الملك وحول غير معدن وحرث."[4].

وأرى بأن يكون تعريفها كالآتي " الزكاة نسبة معلومة من المال النامي بالفعل أو بالقوة، تتراوح بين 2,5 % و 10% تبعا لنوع المال الذي تفرض فيه، إذا بلغ نصابا خاليا من الدين وحال عليه الحول إن كان مرصدا للنماء، فإن كان ناميا بنفسه فلا يشترط قيد الحول."[5].

فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وهي ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة، وأهمّ دعائمه المالية والاقتصادية، ومورد لا ينضب من الموارد المالية في الإسلام، ولأهمّيتها، قُرنَ بينها وبين الصلاة في القرآن، فما ذكرت الصلاة إلا وذكرت الزكاة بعدها[6].

---

(1) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط1، 1403هـ-1983م؛ ص114.

(2) ابن منظور المصري، لسان العرب المحيط، المصدر السابق، ج2؛ ص36.

(3) الشريف الجرجاني، المصدر السابق؛ ص114.

(4) شمس الدين محمد بن أحمدبن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، دار الفكر،بيروت،لبنان،دط، دت؛ ص430.

(5) د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الثقافة، قطر،ط2، 1988م؛ ص61-62. راجع أيضا تفصيل شروط الزكاة في: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج2، دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان، دط، دت؛ ص433 وما بعدها. الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المصدر السابق، ج1؛ ص430 وما بعدها. شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس،ج2، دار المعرفة،بيروت، دط، 1406هـ-1986م؛ ص149 وما بعدها.

(6) د يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1988م؛ ص58.

ثانيا: أدلة وجوب الزكاة ومشروعيتها

تثبت مشروعية الزكاة ووجوبها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1- القرآن الكريم:

يقول الله تعالى:

﴿ وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ وارْكَعوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1] .

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[2] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[3] .

فهذه الآيات تدل على وجوب الزكاة وأنها مفروضة كالصلاة تماما، كما يأمر الله ﷻ النبي ﷺ وولاة أمور المسلمين من بعده بتولي أخذها من الأغنياء ووضعها في مواضعها المشروعة.

2- السّنة النّبوية:

السنة النبوّية هي التي أخرجت فريضة الزكاة إلى حيّز التنفيذ، فقد بيّنت شروطها وأنصبتها وكلّ ما يتعلق بها جباية وصرفا، الشيء الذي جعلها مفصلة للقرآن في هذا الموضع، وممّا يمكن الاستدلال به على فرض الزكاة ما رواه ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ قال "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ:شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،وَإِقَامِ الصَّلاَةِ،وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[4] .

وكذلك ما رواه ابن عباس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّه عَنْه إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ،فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ،فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ،فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"[5] .

3- الإجماع:

حارب أبو بكر الصدّيق بعد توليه الخلافة مباشرة مانعي الزكاة،لإيمانه بأن الإسلام كلّ لا يتجزّأ، وليس هناك فرق بين فريضة وأخرى، والزّكاة وإن كانت من النّظام المالي والاقتصادي، إلاّ أنّها ركن من

---

[1] سورة البقرة؛ الآية 43.

[2] سورة التوبة؛ الآية 103.

[3] سورة البقرة؛ الآية 267.

[4] أخرجه البخاري ومسلم. أنظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمدبن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار المعرفة بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص49. الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، دط، دت؛ ص45.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب "لا تؤخذ كرائم أموال النّاس في الصدقة.". أنظر: ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج3؛ ص322.

أركان الإسلام وعبادة بحدّ ذاتها، وردٌّ على معارضيه من الصحابة بقوله: "وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ،فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ.وَاللَّهِ لَو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"[1] .

وقد وافق الصحابة كلّهم أبا بكر على قتاله مانعي الزّكاة بعد اقتناعهم بدليله ممّا يعدّ إجماعا[2] .

وجاء في بدائع الصّنائع "وأمّا الإجماع، فلأنّ الأمّة أجمعت على فرضيتها"[3].

أمّا في بداية المجتهد فقد ورد فيه أنّهم "اتفقوا على أنّها تجب على كلّ مسلم:حرّ،بالغ،عاقل،مالك للنصاب ملكا تاما."[4] .

الفرع الثاني: شروط وجوب الزّكاة والأموال التي تؤخذ منها

أوّلا: شروط وجوب الزّكاة

أجمع الفقهاء على أنّ الزّكاة تجب على المسلم البالغ،العاقل،الحرّ،المالك لنصابها المخصوص بشرائطه[5] .

واختلفوا في وجوبها على العبد والصبي والمجنون.[6] .

جاء في المحلّى "وأمّا مال الصغير والمجنون فإنّ مالكا والشّافعيّ قالا بقولنا، أي بوجوب الزّكاة، وهو قول عمر بن الخطّاب وابنه عبد اللّه وأم المؤمنين عائشة."[7]

وجاء أيضا في المغني " .وجملة ذلك أنّ الزّكاة تجب في مال الصّبي،والمجنون،وأنّ الوليّ يخرجها عنهما من مالهما لأنّها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل.."[8] .

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله. أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق،ج1؛ ص52.

[2] أنظر: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار السّعادة، مصر، ط1، 1371هـ-1952م؛ ص74 وما بعدها. محمود شاكر، التاريخ الاسلامي، ج3، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط3، 1405هـ-1985م؛ ص63-68.

[3] أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م؛ ص 03.

[4] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار اشريفة، الجزائر ، دط، 1409هـ-1989م؛ ص 236.

[5] د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1؛ ص109.

[6] راجع ذلك في: علي بن أحمد بن سعيد المعروف" إبن حزم الظاهري"، المحلّى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج5، دار الآفاق الجديدة ودار الجيل، بيروت، دط، دت؛ ص202-205. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2؛ ص6.

[7] ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق، ج6؛ ص205.

[8] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2؛ ص493-494.

أما أبو حنيفة فقد قال: "لا زكاة في أموالهما من النّاض[1] والماشية خاصّة،والزّكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما."[2] .

ويرد ابن حزم على ما استدلّ به الحنفية من أنّ زكاة الزّرع والثّمرة حق واجب في الأرض، بأول خروجهما بقوله: "...ولا فرق بين وجوب حق الله ﷻ في الزّكاة في الذهب والفضة، والمواشي من حين اكتسابها إلى تمام الحول، وبين وجوبه في الزرع والثّمار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزّكاة فيها.. وإنّما الحق على صاحب الأرض، لا على الأرض... فلو كانت الزّكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره.."[3] .

ويبقى الرأي القائل بوجوب الزّكاة على الصبيّ والمجنون هو الأرجح، وذلك أنّ الزّكاة،وإن كانت عبادة،فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة مراعاة لحق الفقير والمحتاج[4] .

ثانيا: الأموال الّتي تؤخذ منها الزّكاة

تقع الزّكاة على وعاء واسع، فتخضع لها الأموال المعدة للتجارة، والذّهب والفضة، والمعادن والنفائس المستخرجة من الأرض والبحر، والعسل والثّروة الحيوانية ومنتجاتها، والإنتاج الزّراعي[5] .

كما يمكن إخضاع أنواع كثيرة من الأموال للزّكاة في عصرنا مثل: الأراضي المستأجرة ، والمستغلات كالعمارات والمصانع ونحوها، وكسب العمل والمهن الحرّة، والأسهم والسندات[6] . وإخضاع مثل هذه الأموال الحديثة للزّكاة سوف يدر لميزانية الدولة إيرادا كبيرا يمكّنها من استئصال الفقر والبطالة،أو على الأقل التخفيف من الأزمات الاجتماعية والمالية التي يعيشها مجتمعنا حاليا.

---

(1) الناض: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز.

(2) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2؛ ص493. ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق، ج4؛ ص205.

(3) ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق، ج4؛ ص206-207.

(4) وذلك دون الإضرار بالصبي والمجنون إذ أمر النبي ﷺ بإصلاح أموالهما في قوله" إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "وقد ثبت أن عائشة أم المؤمنين كانت تعطي أموال يتامى في حجرها من يتجر لهم فيها،راجع :السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، ج1،دار الفكر، بيروت،دط، دت؛ ص 245.

(5) اختلف الفقهاء في أنواع المحاصيل التي تجب فيها الزكاة، حكى ابن رشد قائلا:" ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو قول أبي حنيفة.". راجع: ابن رشد،بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1؛ ص253.

(6) انظر تفصيل ذلك في: د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1؛ ص527.

ومع فرض الزّكاة تكونت النواة الأولى للجهاز المالي للدولة الإسلامية،ويتضح ذلك جليّا من خلال خصائص الزّكاة التالية:

الفرع الثالث: خصائص الزّكاة

الخاصيّة الأولى:

الزّكاة فريضة مالية توضح نظرة الإسلام للمال، وهي أنّ المال ملك للّه والإنسان مستخلف فيه لقوله ﷻ :"آمِنُوا باللَّهِ ورَسُولِهِ وأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ."[1] .

ومقتضى ملكية اللّه للمال أصلا واستخلاف الإنسان عليه أنّ تصرفات الإنسان في المال مرتبطة بالحدود التي تضمّنتها وصاية اللّه في كتابه بشأن المال، إن في الحصول عليه، أوفي استثماره، أوفي إنفاقه، أوفي تقييمه وتقديره[2]، وبهذا الاستخلاف مُنِحَ الإنسان حرية التّصرف في ماله شريطة أداء حقوقه كلّها للمجتمع.

الخاصيّة الثّانية:

تعتبر الزّكاة مرتكزا أساسيا من مرتكزات النّظام المالي والاقتصادي في الإسلام، لذلك فقد حددت الإجراءات العملية لتنفيذ الزّكاة في واقع المجتمع، فألزم اللّه ﷻ أولياء أمور المسلمين بالقيام بشؤون الزّكاة تنظيما وجباية وصرفا[3] .

ولكن هل يصح اعتبار الزّكاة موردا ماليا للدولة رغم استقلالها عن الميزانية العامة[4] ، ورغم صرف حصيلتها في مصارف محددة مسبّقا بالنّص القرآني؟

بالنظر الدقيق لثمار الزكاة يتبيّن أنّها فعلا تشكّل موردا من موارد نفقات الدولة، إذ أنّ أموالها سوف تحرّر جزءا هاما من الموارد الأخرى، كانت ستستخدم في نفس مصارف الزكاة، فالحكومات

---

[1] سورة الحديد، الآية 7.

[2] د.محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجيه، دار الكتاب اللبناني،بيروت، ط2، 1982م؛ ص67. د.أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة،القاهرة، دط، 1410هـ-1990م؛ ص18-20.

[3] وهذا ما قام به النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، إذ أرسلوا العمال لتحصيل الزكاة من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها.راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج3؛ ص220. السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق، ص74 وما بعدها.

[4] يؤكد القاضي أبو يوسف عدم جواز إدماج ميزانية الزكاة في الميزانية العامة فيقول: "ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأنّ الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات سمّى اللّه ﷻ في كتابه.". راجع: أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة،لبنان، دط؛ دت؛ ص80.

المعاصرة تنفق نصيبا هاما من مواردها في مجالات تعد أصلا من مصارف الزّكاة،كنفقات الإعانات الاجتماعية أو إعانات طلبة العلم،أو إعانات البطالة الإجبارية[1] إلى غير ذلك.

فلو أنّ الحكومة جمعت الزّكاة واستخدمت جزءا منها لتغطية تلك المجالات ألا يتّم بذلك تحرير جزء هام من الموارد العامّة يمكن استخدامه في مجال الإنفاق العام الاستثماري؟ حتما سيكون الرّد إيجابيا.

فالزّكاة تعتبر فعلا موردا أساسيا وهاما من موارد الدّولة، ولا يعيبها أن تخصص لها ميزانية مستقلّة ولا أن تحدّد مصارفها، ولا أن يكون لها أهداف معيّنة،بل يزيدها كلّ ذلك أهميّة ويعطيها فضل الأسبقية على التشريعات المالية المعاصرة التي تبنت أسلوب تخصيص بعض الموارد لوجوه إنفاق معيّنة[2] .

الخاصيّة الثّالثة:

للزّكاة مصارف معيّنة لا يجوز شرعا استبدالها وهي ثابتة بقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.﴾[3] .

وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ "مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"[4] .

وإذا كانت مهمة جمع المال صعبة فإنّ أصعب منها إنفاقه، إذ هنا تتدخّل الأهواء والمصالح الخاصّة، وقد يأخذ المال من لا يستحقه، فقطع الله ﷻ سبيل ذلك بتعيينه مجالات إنفاق أموال الزّكاة.

والهدف الأوّل للزّكاة هو محو ملامح الفقر والحاجة من واقع المجتمع،لذلك كانت نفقات الضّمان الاجتماعي[5] من أهّم مصارف الزّكاة، ويقصد بهذا الأخير" التزام الجماعة ممثّلة في الدّولة بكفالة مستوى المعيشة اللائق لكلّ فرد، ويُعرف هذا المستوى باسم حدّ الكفاية، بمعنى أنّ لكلّ فرد احتياجات ضرورية

---

[1] ولعل أحسن مثل حيّ هو الاقتطاع من أجور العمال والموظفين لصالح غيرهم من العمال الذين لم يتقاضوا أجورهم منذ مدة. فلو كانت الزكاة تؤدى بالكيفية الشرعية وتجمع عن طريق الجباة الرسميين لاستطاعت الدولة بذلك سد مثل هذه النفقات دون اللجوء إلى مثل هذا الاقتطاع الذي سبب أزمة سياسية واجتماعية في الجزائر. راجع في ذلك:إدريس بولكعيبات. (أزمة الاقتطاع من الأجور) جريدة النصر. يومية وطنية، قسنطينة، الجزائر، العدد6865، 5 مارس 1996م؛ ص5.

[2] د.عابدين أحمد سلامة، (الموارد المالية في الإسلام) في موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة السعودية، دط، 1408هـ-1988م؛ ص19.

[3] سورة التوبة: الآية 60.

[4] أخرجه البخاري أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج6؛ ص217.

[5] يرى د.يوسف القرضاوي وجوب تحديد المصطلحات، فلا نقول عن الزّكاة أنّها نفقة التكافل الاجتماعي وإنّما هي نفقة الضّمان الاجتماعي،إذ التكافل الاجتماعي في الإسلام يشمل كافة جوانب الحياة المادية والمعنوية فمنه الأدبي والعلمي السياسي والدفاعي والجنائي والأخلاقي والاقتصادي والعبادي والحضاري وأخيرا التكافل المعاشي،وهذا الأخير هو ما يعبّر عنه بالضمان الاجتماعي و سمّي خطأ بالتكافل الاجتماعي. راجع: د.يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق، ج2؛ ص886.د.مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الناشرون العرب، ط2، 1960م؛ ص178-185.

للمعيشة تختلف باختلاف الزّمان والمكان، يجب على الدّولة أن تضمنها له إذا لم تسعفه ظروفه الخاصة لتحقيق هذا المستوى اللائق."[1] .

ومن مصارف الزّكاة مصرف "العاملين عليها"وبذلك تقدّم الزّكاة تمويلا ذاتيا لإدارتها،فتوفّر من خزينتها رواتب عمّال الجباية والصّرف، فتؤمّن معاشهم وتضمن حسن قيامهم بعملهم،وتقطع طمعهم فيما جبوه من أموال[2] .

وقد أكّدت السّنة الفعلية أهمّية الاعتناء بالجهاز الإداري للزّكاة، فكان النبيﷺ يعيّن عمّال تحصيلها وتوزيعها،ويزوّدهم بالتّعليمات الواضحة والمفصّلة بشكل مكتوب، ويخصّص المخازن والمرابط لحفظ ما يجمع منها عينا ريثما يتم توزيعه على مستحقيه[3] .

ومن مصارفها أيضا مصرف الغارمين[4] وهم صنفان: "صنف استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع لهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم.

وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل."[5] .

---

(1) د.محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي، المرجع السابق؛ ص141.

(2) اختلف في القدر الذي يعطى لعمال الزكاة،فرُوي عن الشافعي أنهم يعطون في حدود الثمن، ويختار د.القرضاوي هذا الرأي لوجاهته قائلا:"..على أن رأي الشافعي هنا رأي وجيه، لما فيه رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين، وهو يتفق مع الاتجاه الوجيه في الضرائب الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية"انظر:د.القرضاوي، فقه الزّكاة،المرجع السابق، ج2؛ ص598.

(3) عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج1، دارالكتاب العربي بيروت، دط، دت؛ ص237. د.منذر قحف، (الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة) بحث مقدم في ندوة الاقتصاد بسطيف، الجزائر، ماي1991م مكتوب بالآلة الراقنة؛ ص2.

(4) الغارم فقها هو من تدين لنفسه في مباح أو في غير مباح ثم تاب، أو في إصلاح ذات البين.راجع في ذلك: تقي الدين أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم المعروف بإبن تيمية، الخلافة و الملك، تحقيق حماد سلامة، شركة شهاب، الجزائر، د ط، دت؛ ص 102. د يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق، ج2؛ ص 629-641.

(5) أبو الحسن على بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر، ط2، 1966م؛ ص123.

ويثبت ذلك ما رواه قبيصة بن المخارق الهلالي[1] قال: "تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[2] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. قَالَ ثُمَّ قَالَ:يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ،رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ،وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَو قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ،وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَو قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ،فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[3] .

إنّ الإسلام بجعله للغارمين سهما من سهام الزّكاة، قد حقّق هدفين لهما تأثير كبير على حياة الفرد المدين من جهة،وعلى المجتمع من جهة ثانية، وهذان الهدفان هما:

الهدف الأوّل: الزّكاة تسدّد دين المدين المثقل بالدّيون، المعرّض للمقاضاة والحبس بسبب ذلك، فلا يضطّر لبيع أثاثه أو مسكنه أو ما هو ضروري لحياة كريمة، فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته لولاّته: "أن اقضوا عن الغارمين، فكُتب إليه إنّا نجد الرّجل له المسكن والخادم والفرس، والأثاث، فكتب عمر أنّه لا بدّ للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدّوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فاقضوا عنه، فإنه غارم."[4] .

الهدف الثاني: ويتعلّق بالدائن الذي أقرض صاحب الدين، فالإسلام حين يساعد المدين على الوفاء بدينه، فهو يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن، وبهذا تساهم الزّكاة في محاربة الربا وتغلق أبوابا كثيرة على الدولة لولا الديون العادية لفتحت عليها وطالبوها بها، ولا بدّ لها من إدخالها ضمن نفقاتها[5].

وبهذا المصرف سدّت الزّكاة ثغرة في النظام النقدي، وذلك بإعطائها الضمانات الكافية للمقرض للحفاظ على ماله، فيكون ذلك أكبر حافز لإقراض المحتاجين القادرين على الإنتاج لو توفرت لهم

---

(1) قبيصة بن المخارق الهلالي: هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، يكنى أبا بشر، نزل البصرة، روى عنه أبو عثمان النهدي وكنانة بن نعيم و ابنه قطن بن قبيصة. أنظر:محمد بن سعد البصري الزهري،الطبقات الكبرى،دار صادر،بيروت،دط،دت؛ ص 35 ، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت،د ط،د ت؛ ص215.

(2) الحمالة ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة كأن تقع حرب بين فريقين، فيدخل بينهم من يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين بينهم.أنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5،دار الشعب، القاهرة، دط، دت، هامش؛ ص 3023.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة. راجع: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2؛ ص 722.

(4) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر، القاهرة،د ط، 1401هـ-1981م،ص495.

(5) د.يوسف القرضاوي، فقه الزّكاة، المرجع السابق، ج2؛ ص 636.

رؤوس الأموال، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد تعود على المدين والمجتمع والاقتصاد، وما تخفّفه على الدولة من نفقات.

الخاصيّة الرّابعة: إقليمية الزّكاة أو محليتها

يوجب الإسلام تخصيص ميزانية مستقلّة للزّكاة، كما يوجب أن تكون هذه الميزانية محلّية أو إقليمية، فلزم أن يكون لكلّ بلد أو إقليم ميزانية مستقلّة للزّكاة، تُجبى أموالها من أغنياء البلد لتنفق على فقرائه.

يذكر أبو عبيد[1] أنّ هذه هي سنّة النبيﷺ في وصيته لمعاذ لما بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة[2] فقال:ﷺ "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" [3] .

وهذا ما طبق فعلا في العصور الإسلامية الأولى، إذ اختص كل إقليم بزكاة أمواله لا تصرف في غيره مادام هناك احتياج لها، أما إذا فاضت الزكاة عن حاجة البلد، فيجوز نقلها إلى غيرها من البلدان الأقرب فالأقرب، وقد سئل الإمام مالك عن الصدقات أين تقسم؟ فقال: "في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة، وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فيها، فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل البلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم.. فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم حاجة"[4] .

ولعل أكبر هدف يتحقق من محلية الزكاة أو إقليميتها هو رفع الضغائن والأحقاد بين فقراء البلد الواحد وأغنيائه، وبذلك يوجد التعاون والإخلاص والصدق في المعاملة،وهي أهمّ عناصر نمو المجتمع ورقيّه، ولذلك يعلل أبو عبيد وجوب محلية الزكاة -بعد ذكره لجملة من الأحاديث- بقوله:"فكل هذه الأحاديث

---

(1) أبو عبيد: القاسم بن سلاّم البغدادي: قال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه حبل نُفخ فيه الروح، يحسن كل شيء، من تصانيفه "المقصور و الممدود" و "القراءات" كتاب"الأموال" ولّي القضاء بطرطوس. ولد سنة 154هـ توفي بمكة سنة 224هـ. انظر: إبن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج7؛ ص 355؛أبو العباس أحمدبن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، ج4، دار صادر بيروت، دط، دت؛ ص60-63؛ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة، دار المعرفة، بيروت، دط، دت؛ ص376-377.

(2) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص527.

(3) رواه البخاري، حديث سبق تخريجه، أنظر: إبن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج3؛ ص322. ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج1؛ ص 50.

(4) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون، ج1، دارصادر، بيروت، لبنان، د ط، دت؛ ص286-287.

تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنّما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء"[1] .

أما الأهداف الأخرى التي تحققها محلية الزكاة،فتتمثل في خفض تكاليف الجباية والتوزيع لسهولة القيام بكافة العمليات الإدارية اللازمة لذلك، وتحقيق عدالة التوزيع للمعرفة الجيّدة لكل محتاج وبمقدار حاجته،وكذلك لعدم تشعب الجهاز الإداري ووضوح مهامه[2] .

الخاصية الخامسة: ثبات نسب الزكاة

الزكاة حق ثابت قدرا واستمرارا، وقد حددت السّنة النبوية مقادير الزكاة على مختلف الأنصبة[3] والسبب في هذا الثبات قدرا واستمرارية يرجع إلى أنّ الأساس الحقيقي لفرض الزكاة يقوم على طبيعة ملكية المال في الإسلام، فالمال مملوك حقيقة لله، والإنسان مستخلف فيه، عليه أداء حقوق المالك الأصلي لهذا المال،وهي تتمثل أولا في الزكاة،وثانيا فيما عداها من الإنفاق الواجب أو التطوعي، "والفقهاء في تعبيرهم لحق الله وحق الشخص، يعطون نفس المفهوم لحق الله للمصلحة العامة،ويتعمقون في تمييزه بذكر المقابل له وهو حق الشخص أي حق الفرد على سبيل التعيين"[4] ولهذا كان الواجب إخراج الزكاة إلى المجتمع، واستمرار هذا الإخراج مع ثبات مقاديره ما دام حق الله ثابتا في المال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أما لو كان أساس فريضة الزكاة تحقيق التضامن الاجتماعي فقط -والذي هو من أهم أهدافها- لجاز القول بتخفيض مقاديرها،أو زيادتها بما يحقق هذا التضامن على حسب الظروف أو وفقا لاحتياجات الدولة المالية، وهو أمر غير وارد في الزكاة، ولم يقل به أحد من الفقهاء قديما ولا حديثا، فالزكاة حق الله الثابت في مال الإنسان إلاّ أن هدفها الرئيسي هو إزالة الفقر وضمان حدّ أدنى لنفقات الضمان الاجتماعي، فإذا لم يكف هذا الحد الأدنى، لزم الدولة التكفل بضمان حدّ الكفاية من سائر أموال المسلمين.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص529.

(2) د.يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق، ص28.

(3) راجع تفصيل ذلك في:ابن رشد،بداية المجتهد، المصدر السابق،ج1؛ص250 وما بعدها،محمدعرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1؛ ص430 وما بعدها. أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص76-79. د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1؛ ص133 وما بعدها.

(4) د.محمد البهي، الفكر الإسلامي، المرجع السابق؛ ص38.

يقول سيد قطب: "لقد جعل الإسلام حق المال هو الزكاة، وهو يقاتل عليه الإمام الناس، إن امتنعوا عنه، وما يفرضه عليهم بحق التشريع، وبقدر معيّن معلوم، ثم جعل للإمام الحق في أن يأخذ بعد الزكاة ما يمنع به الضرر ..وهو حق كحق الزكاة عند الحاجة إليه .."[1] .

والملاحظ أن هذه المقادير والنسب معتدلة لا تدفع إلى التهرب من أداء الزكاة،إذ هي بنسبة 2,5 % من الأموال و10% من الزروع والثمار التي تروى بمياه المطر،وبنسبة 5% من الزروع والثمار التي تسقى بالآلات،مراعية بذلك تكاليف الإنتاج الزراعي،وصعوبة استخراج الدخل، إذ روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[2] نِصْفُ الْعُشْرِ"[3] .

الخاصية السادسة: الزكاة ومبدأ إعفاء الحد الأدنى للمعيشة

أدخلت الزكاة ما يعرف اليوم بالحد الأدنى اللازم لمعيشة الإنسان[4] ، ذلك أن أملاك الإنسان وأصوله لا تخضع جميعها للزكاة، فالأصول التي يستعملها الإنسان كوسيلة المواصلات أو السكن،وأدوات العلم والمهنة والأثاث وكتب العلم؛ لا تخضع للزكاة، فلا بد أن تكون الأصول نامية أو قابلة للنماء حتى تؤخذ منها الزكاة، إلا أن هناك حدا أدنى معفى من الزكاة حتى في هذه الأصول النامية أو القابلة للنماء، حدده الرسول ﷺ في الإبل أقل من خمسة، وفي الغنم أقل من أربعين، وفي الفضة أقل من مائتي درهم، وفي الذهب أقل من عشرين مثقالا، وفي المحاصيل والحبوب أقل من خمسة أوسق، ويسمى هذا القدر بالنصاب الشرعي[5] .

فحق الجباية لا يبدأ إلا حيث يتجاوز مال الفرد النصاب،أي ما هو ضروري لحفظ حياته وقدرته على الكسب.

وهناك شيء آخر بني عليه إعفاء هذا الحد الأدنى، وهو كون الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، ولا يمكن اعتبار رب المال غنيا إلا إذا ملك قدرا معينا من الثروة، لذا لزم تحديده بالنصاب حتى يعتبر من يملكه

---

(1) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق،القاهرة و بيروت، ط6، 1400هـ-1980م؛ ص114. انظر كذلك: د.يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، دار الشهاب، الجزائر، د ط، د ت؛ ص63-64.

(2) السانية: الناضحة، و هي الناقة التي يستقى عليها. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2؛ ص 225.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر انظر:الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوّي المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت و دار العربية، ط2، 1392هـ-1972م؛ ص136.

(4) راجع: د.عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، د ط، 1396هـ-1397هـ؛ ص33.د.إبراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دط، د ت؛ ص48.د.عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص20.

(5) ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج2؛ ص70.

غنّيا تجب عليه الزكاة، ومن لا يملكه فقيرا لا تجب عليه،بل.ويحق له الأخذ من الصدقات[1] .

وهذا المبدأ الذي عرفه الإسلام منذ قرون عديدة يعتبر من أرفع مبادئ العلوم المالية الحديثة، يقول د.عيسى عبده: "وإنه لمن دواعي الافتخار أن تكون الشريعة الإسلامية أول من قررت تلك القواعد، وذهبت إلى إعفاء الشخص من الحد الأدنى للمعيشة، ويتضح ذلك في اشتراطها النصاب في الزكاة."[2] .

الخاصية السابعة: الزكاة وقاعدة الملاءمة

لا تجبى الزكاة إلا في أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف، وبالكيفية الميسرة له أكثر من غيرها[3].

واختيار الزمن الملائم للجباية هو غاية الشارع الحكيم، إذ من مقاصده التوفيق بين مصالح الأفراد ومصالح الدولة ما أمكن ذلك، فالزكاة تدفع أحيانا من النماء المفترض في رؤوس الأموال بحولان الحول، حتى لا تكون الزكاة استقطاعا من رأس المال الأصلي فقط، وأحيانا أخرى تدفع الزكاة عند الحصول على الدخل أو الحصاد كما هو في المنتجات الزراعية، ووقت الحصاد هو أكثر الأوقات ملاءمة وتيسيرا للممول لأداء زكاة ماله دون عنت أو مشقة[4] .

ونظام جباية الزكاة وقت الحصول على الدخل له فوائد عظيمة، فإلى جانب التيسير على الممول، فهذا النظام يساعد في "منع فجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي بأخذ الضريبة وقت الحصول على الدخل، وإذا حدث تأخير في جبايتها فإنّ ذلك ربما يأتي في موعد لا يحصل فيه الفرد على الدخل، وإذا انطبق على مجموعة كبيرة من الدخول فإن ذلك ربما يحدث فجوة انكماشية[5] ."[6] ، وهذا الانكماش يؤثر في الاستهلاك والاستثمار ومن ثَم الإنتاج، ولا يخفى تأثير ذلك على الوضع المالي والاقتصادي للمجتمع وما يسببه له من أزمات، وهذا ما تعمل التشريعات الإسلامية على تفاديه منذ البداية باختيار الزمن الملائم للجباية.

---

(1) أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية و أداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت؛ ص159.

(2) د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص33.

(3) د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، المرجع نفسه؛ ص29.

(4) روى أبوعبيد أن سعيدبن حذيم قدم على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه بالدرة.ثم سأله عن سبب إبطائه بالخراج فقال سعيد:أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك،ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم.فقال عمر"لا عزلتك ماحييت".انظر ابوعبيد،المصدر السابق؛ ص46.

(5) الانكماش نقص وسائل الشراء بين أيدي الناس رغم زيادة كمية السلع المتداولة.راجع:أحمد اسماعيل يحيى،الزكاة عبادة مالية،المرجع السابق،ص211.

(6) د. عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الاسلام، المرجع السابق؛ ص20 .

الخاصية الثامنة: الزكاة ومحاربة كنز الأموال

تفرض الزكاة على رأس المال والدخل معا، فتدفع صاحب المال إلى استثمار ماله وتحقيق عائد يدفع منه الزكاة، فيكون بذلك حقق لنفسه أرباحا، وأفاد المجتمع بأداء حق المحتاج، وجعل أمواله متداولة متحركة في شكل استهلاك أو استثمار[1] ، أما من لم يقم باستثمار ماله وتركه عاطلا، فإن الزكاة تعتبر مصادرة تدريجية للمال الذي يكنز ويجمّد عن العمل."[2] .

فكنز المال يعود بالسلب على مالكه بتناقص ماله على مر السنين، وعلى المجتمع أيضا بحرمانه من استثمارات تمنع عنه الركود الاقتصادي، فتشغيل المال واستثماره هو الوضع الصحيح للمال، والزكاة هي التنظيم العملي له[3] .

وهناك ظاهرة تعرفها المجتمعات العربية بصفة عامة، وهي الحرص على اكتناز الذهب لأغراض الزينة على شكل حليّ[4]، مما يحجب عن المجتمع موارد مالية عظيمة،كان بالإمكان استثمارها فيما يؤدي إلى زيادة الإنتاج،وتنمية اقتصاد البلاد وزيادة الموارد المالية.

وللتأخر الذي تشهده البلاد الإسلامية في جميع الميادين، بات من الضروري العمل على تشجيع تداول الأموال وعدم تركها عاطلة مكتنزة على شكل حليّ،أو مدخرات نقدية في البنوك الربوية، وعلى المجتهدين من علماء الإسلام البت في قضية إخضاع الحليّ للزكاة أو عدم إخضاعه، على ضوء ما يحقق المصلحة العامة، "فثروة الأمة ما هي إلا ثروات الأفراد مجتمعة."[5] .

الخاصية التاسعة: آداب الزكاة

الزكاة في الإسلام وإن كانت تشريعا ماليا واقتصاديا إلا أنّها قبل ذلك عبادة وركن من أركان الإسلام، يكفر من جحده، ويقاتل من منعه، لذلك فهي كغيرها من العبادات الإسلامية تكتنفها جملة من

---

(1) محي الدين عزوز، (الاسلام و المعاملات المصرفية و طرق استثمار الأموال) في النظام الاقتصادي في الاسلام و أبعاده في المجتمع المعاصر، دراسة قدّمت بمناسبة المولد النبوي سنة 1396 هـ. منشورات الحياة الثقافية، تونس، دط، دت؛ ص111 .

(2) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1412هـ-1991م؛ ص506 .

(3) سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، ط2، 1408هـ-1988م؛ ص119. البهي الخولي، الثروة في الإسلام، دار بوسلامة للطباعة والنشر ، تونس، ط1، 1984م؛ ص136-138.

(4) الحلي نوع من المال اختلف الفقهاء في زكاته، فيرى الحنفية وجوب إخراج الزكاة من الحلي المصنوعة من ذهب أو فضة متى بلغت نصابا شرعيا لأنه مال نام فتجب فيه الزكاة، أما ظاهر مذهب الحنابلة و رأي المالكية و الشافعية فهو عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، و قالوا إن الحليّ معد للإستعمال المباح فلا تجب فيه الزكاة كالعوامل و ثياب القنية. راجع: ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج6؛ ص75.

(5) عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، لبنان، ط26، 1985م؛ ص 325.

الواجبات والآداب تسمو بصاحبها إلى الدرجات العلا من الفضيلة والأخلاق الحسنة، فتحقق بذلك أهدافها في النفس والمجتمع، ومن هذه الواجبات ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالعامل على الزكاة.

أولا: واجبات المزكي

1) يجب على المزكي عدم إخفاء أمواله تهربا من الزكاة، إذ توعد الرسول ﷺ من يفعل ذلك بعقاب شديد في قوله ﷺ "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ..."[1] .

ويجوز لولي الأمر تعزير من كتم أمواله و لم يؤد زكاته[2] .

2) على المزكي ابتغاء وجه الله ﷻ عند أدائه لزكاته، داعيا ربه أن يتقبلها لتكون له عند الله مغنما ولا تكون عنده مغرما، معتقدا أن ما أنفقه سيخلفه الله له مصداقا لقول النبي ﷺ "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا. "[3] .

3) على المزكي أن ينتقي من ماله أحبه وأجوده يخرجه زكاة له[4] ، ولا يدفع بالسيئ لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ.﴾[5].

4) يجب على المزكي إحسان استقبال عمال الجباية، فلا تكون بينه وبينهم الكراهية التقليدية ضدهم، وفي هذا تعويد للمسلمين على عدم التبرم من مطالبة عمال الزكاة إياهم بأدائها، الأمر الذي يسهل جبايتها وينمي الوعي الضريبي عند المكلفين[6] . وقد ثبت عن النبي ﷺ "إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ"[7] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة .انظر: ابن حجر ، فتح الباري، المصدر السابق، ج3؛ ص230.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص121.و قد رُوي عن رسول الله ﷺ قوله:" ... وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.". أخرجه أبو داود. انظر: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت؛ ص101.

(3) أخرجه مسلم. انظر: الحافظ المنذري، مختصر صحيح مسلم، المصدر السابق؛ ص150.

(4) يرى أبو زكريا يحي بن آدم بن سليمان الأموي القرشي أن هذا الأمر في الزكاة المفروضة، و لا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الحشف و الدرهم الزائف. انظر: يحي بن آدم القرشي، الخراج، تصحيح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، لبنان، د ط، د ت؛ ص133.

(5) سورة البقرة الآية 267.

(6) د. إبراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 24.

(7) أخرجه مسلم، انظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2؛ ص757.

5- على المزكي عدم إفساد أمر زكاته بالمن والأذى سواء أعطاها لعامل الزكاة،أو وضعها بنفسه في مواضعها الشرعية[1] .

ثانيا: واجبات العامل على الزكاة أو المصدق

1) **حجز الزكاة في المصدر:** ورد في الموطأ أن أبا بكر ﷺ كان يسأل مستحق العطاء قبل صرفه له إن كان لديه مال وجبت فيه الزكاة، فإن أجاب بالإيجاب، خصمت الزكاة من العطاء، وإن أجاب بالنفيّ، سلّم له عطاؤه كاملا[2] .

2) **الانتقال إلى مكان المزكي:** وذلك تيسيرا على أصحاب الأموال في أداء زكاتهم دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة الذهاب إلى عمال الجباية أو يتحملوا تكاليف ذلك، فبيت مال الزكاة هو المسؤول المباشر عن كل ذلك، إذ من بين مصارف الزكاة العاملين عليها جباية وصرفاوكتابة وضبطا وحراسة، وفي الحديث الشريف "لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ."[3] . ويقول أبو عبيد "لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك."[4] .

3) ليس لعامل الزكاة أخذ أفضل الأموال ولا أردأها في الزكاة، وإنما يأخذ أوسطها جودة لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "..فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ[5] أَمْوَالِ النَّاسِ"[6] .

ويقول القاضي أبو يوسف[7] "..وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم، فيأخذ من خيارها، ولا

---

(1) أبو عبيد، الأموال،المصدر السابق؛ ص368.

(2) الإمام مالك، الموطأ، تقديم و مراجعة فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة بيروت و دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء، ط3، 1405هـ-1985م؛ ص198.

(3) الإمام أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج2؛ ص107.

(4) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص372.

(5) كرائم جمع كريمة و هي النفيسة التي يضنون بها.

(6) أخرجه البخاري، و الحديث سبق تخريجه. انظر:، فتح الباري، المصدر السابق، ج3؛ ص322.

(7) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، صاحب أبي حنيفة ﷺ كان فقيها عالما حافظا، كان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة، روى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وآخرون، سكن بغداد وتولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وأوّل من دعيّ بقاضي القضاة، وأوّل من غير لباس القضاة إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان، ولد سنة 113 سنة هـ وتوفي في 182 هـ =

يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنّة وما جاء فيها."[1].

4) على المصدق تحري العدل في عمله لقوله ﷺ "الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ."[2].

5) يجب على المصدق إحسان معاملة المزكي، فيدعو له بالخير ترغيبا له في المسارعة لأداء الزكاة امتثالا لقوله ﷻ " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ"[3]

وقد ثبت في السنة النبوية أن النبي ﷺ كان يدعو للمزكي: "فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي[4] بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى."[5].

= راجع ترجمته في: ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج7؛ ص 330-331، ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج4؛ ص 378.

(1) أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 83.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب في السعاية على الصدقة، و صححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن أبي داود؛ ج2، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ-1989م؛ ص567.

(3) سورة التوبة، الآية 103.

(4) أبو الأوفى: هو والد عبد الله بن أبي أوفى، و قيل إسمه علقمة بن خالد بن الحارث له صحبةوقد أتى النبي ﷺ بصدقة فصلى على آله. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج2؛ ص 495. ابن عبد البرّ يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، الاستعاب في أسماء الأصحاب، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت؛ ص 16.

(5) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام و دعاله لصاحب الصدقة. أنظر ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج3؛ ص361.

المطلب الثاني

الخراج، هل هو ثابت بالسنة ـالنصـ أو بالاجتهاد؟

لن أتكلم في هذا المطلب عن الخراج بكل تفاصيله وأحكامه، وكونه موردا هاما لنفقات الدولة الإسلامية، وأرجئ ذلك لحينه في المباحث القادمة، لكن سأتكلم عن نشأة الخراج ومنشئه، وهل هو ثابت بالسنة التطبيقية أم ثابت بالاجتهاد؟ وقبل ذلك يجب تعريف الخراج لغة واصطلاحا.

تعريفه لغة: الخَرْجُ والخَراجُ: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، جمعه أَخْراجٌ وأخَاريجُ وأَخْرَجَةٌ[1].

وهو أيضا الفيء والضريبة والجزية، كما يعني غلة العبد والأمة[2].

يقول الماوردي[3]: "والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة، ومنه قول الرسول ﷺ "الخراج بالضمان"[4]، أما قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ فخرجا أي أجرا أو نفعا، أما "فخراج ربك خيرا" ففيه وجهان: أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه، والثاني: فأجر ربك في الآخرة خير منه."[5].

أستنتج مما سبق أن للخراج لغة معان عدة منها:الإتاوة،والفيء،والضريبة،والجزية،والغلة،والكراء، والذي يعنيني من هذه المعاني اللغوية هو" الكراء والغلة " لتقاربهما مع المعنى الاصطلاحي.

أمّا اصطلاحا: "الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[6]؛ وفي هذا المعنى يقول أبو عبيد: "فالمحفوظ عندي أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا؟!

---

(1) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج2، دار نشر عيسى البابي وشركاؤه، سوريا، ط 2، دت؛ ص32.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق،ج1؛ ص808.

(3) الماوردي: هوعلي بن محمد بن حبيب، أبوالحسن الماوردي ولد سنة 364هـ بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة منها " الأحكام السلطانية" و"أدب الدين والدنيا"، توفي ببغداد سنة 450هـ.

أنظر ترجمته في:ابن خلكان، وفيات الاعيان، المصدر السابق، ج3؛ ص 282-283، أبو فلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج3، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص 285-286، خير الدين الزركلي، ج3؛ دار النشر غير موجودة ، ط3، دت؛ ص 146.

(4) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، وصححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج3؛ ص670.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص146.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص146.

ومنه حديث النبي ﷺ أنه قضى أن "الْخَرَاجَ بِالضَّمَان [1] ."[2] .

كما يعني التخريج أيضا، كأن هذا المقدار المأخوذ خارج عن الشيء الذي وقعت الضريبة عليه أداء لحق من الحقوق[3] .

وأصل إلى أن الخراج هو أجرة مؤبدة على الأرض المملوكة لمجموع الأمة تؤدى عنها،وتدخل بيت مال المسلمين كمورد من موارده المالية[4] .

أما عن ثبوت الخراج بالنّص أو بالاجتهاد، فإن الغالبية الساحقة من علماء المسلمين قديما وحديثا يعتبرون الخراج ثابتا باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه،أما القلة القليلة فقد أشارت باحتشام إلى أن الخراج في حقيقته ثابت بالسنة الفعلية، وأن عمر طبقه على الأراضي المفتوحة،وطور أحكامه واجتهد فيها اجتهادا كبيرا حتى أخرجه نظاما متكاملا، وسأحاول تقصي جذر الخلاف بين الطرفين وترجيح ما قوي دليله في الفروع التالية:

الفرع الأول: ثبوت الخراج بالسنة النبويّة

الخراج هو إبقاء الأرض الزراعية في يد أهلها بغلّة معلومة على أن تكون يدهم عليها يد اختصاص ومنفعة، أما ملكيتها فللأمة بكافة أجيالها، فالخراج إذن بمثابة كراء الأرض بأجرة معلومة أو بجزء من غلتها.

واعتمادا على هذا المفهوم للخراج بنى بعض العلماء[5] رأيهم في أن الخراج طبقه الرسول ﷺ،وإن كان في حدود ضيقة وبأحكام بسيطة، ومنه فالخراج ثابت بالسنة التطبيقية أي بالنّص لا بالاجتهاد، واعتمدوا استدلالا لرأيهم على سياسة الرسول ﷺ تجاه الأراضي المفتوحة في عهده صلحا كانت أم عنوة، فالرسول ﷺ لم يقسم من كل الأراضي التي افتتحها صلحا أو عنوة سوى نصف خيبر، فقد فتحت مكة

---

[1] الحديث سبق تخريجه، ومعناه أن غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه، فللمشتري رد العبد الذي استغله زمانا إذا عثر منه على عيب دلسه البائع، وله الرجوع بالثمن، أما الغلة التي استغلها فهي له طيبة لأنه كان في ضمانه،ولوهلك هلك من ماله.

[2] أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص74.

[3] د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1968م؛ ص359.

[4] راجع: محمد باقر صدر، اقتصادنا، المرجع السابق؛ ص396-397.

[5] من الذين اطلعت على آرائهم: الشيخ محمد أبوزهرة، في التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر. دط، 1384هـ-1964م؛ ص37. د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص126 وما بعدها. د. صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية. دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1975م؛ ص329-333. د. حسن عبد الله الأمين؛ هامش ص69 من بحث د. عابدين أحمد سلامة. الموارد المالية في الاسلام، المرجع السابق؛ هامش ص69.

عنوة وتركها في يد أهلها منّة منه ﷺ وخصوصية لمكة وحرمها[1] ، كما فتح وادي القرى عنوة وتركها أيضا في يد أهلها من يهود على النصف من غلتها[2] ، أما خيبر فقد فتحها عنوة أيضا ولكنّه لم يقسم منها إلا نصفها، ثم تركها كلها -عندما قلّ العمال من المسلمين- بيد أهلها على الشطر مما يخرج منها من نخل وزرع وغيره، إذ ثبت أن النبي ﷺ "..لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ."[3] ..ثم إن النبي ﷺ لما "أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا."[4] وجاء في رواية لأبي داود أنه "..لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا على سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمْعُ كل سهم منها مائة سهم، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها"[5]. وفي رواية أخرى له أيضا "وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ."[6] .

فهذه الروايات تدل على أن خيبر لم تقسم كلها، بل قسم النصف فقط سهمانا للنبي ﷺ وللمقاتلة معه، أما النصف الثاني فرصده ﷺ إيرادا ثابتا ودائما للدولة تغطي به الحاجات العامة للمسلمين

---

[1] جاء في الهداية لعليّ بن أبي بكر المرغيناني"..أن مكة فتحت عنوة و لم يقسم النبّي ﷺ أرضها..ودعواهم أن مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل نقيضها، ألاّ ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهوآمن ومن أغلق بابه عليه فهوآمن". ولوكان صلحا لأمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك."..راجع: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ الموجود في (شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام الحنفي)، ج9، دار الفكر بيروت-لبنان، ط2؛ ص471.

[2] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المصدر السابق، ج2؛ ص137.

[3] أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر وصححه الألباني. راجع: أبوداود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص159. الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ ص584.

[4] أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك... راجع: ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج5؛ ص21. ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة..راجع. الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص1187-1188.

[5] أخرجه أبوداود وصححه الألباني، راجع الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ ص585-586.

[6] أخرجه أبوداود وحسنه الألباني، راجع الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع نفسه، ج2؛ ص584.

وسدادا لنفقاتهم المختلفة، وكان هذا الإيراد هو حق الدولة من ريع وغلة الأرض التي بقيت في أيدي اليهود مزارعة على الشطر، وهذا لا يختلف عن معنى الخراج في شيء[1].

والحديث أيضا يدل على أن المقاتلة الذين قسم عليهم رسول الله ﷺ نصف أراضي خيبر قد أدركوا حكمة الرسول ﷺ بإبقائه نصف الأرض ليهود خيبر مزارعة على النصف، فتركوا هم أيضا نصيبهم من الأراضي لهم على النصف مما يخرج منها، فلذلك كان نصف العائد يؤخذ للخزينة العامة ونصفه الآخر يوزع على الأفراد مالكي نصف مجموع تلك الأراضي، يعزز ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال "أَعْطَى رَسُول ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَو زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه قَسَمَ خَيْبَر[2] خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِي ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ أَو يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ."[3].

ويؤكد ابن كثير[4] أن خراج نصف أرض خيبر كان يأتيه مع خراج فدك التي صالحه أهلها على شرط أهل خيبر فقال:"فكانت أرض فدك ونصف أرض خيبر لرسول الله ﷺ، يأتيه خراجها كل عام على النصف من إنتاجها"[5]، ثم يَرُدُّ رواية الزهري[6] القائلة بأن النبي ﷺ قد خمس خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها، فيقول ابن كثير :"وفيما قاله الزهري نظر فإن الصحيح أن خيبر جميعها لم تقسم، وإنما قسم نصفها بين الناس." [7].

---

[1] راجع: ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق د.مصطفى عبد الواحد،ج3، دار الفكر بيروت، ط2، 1398هـ-1978م؛ ص382. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج3؛ ص554. ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق؛ ج2؛ ص 110، محمد باقر الصدر، إقتصادنا، المرجع السابق؛ ص397.

[2] أي قسم الأرض التي قسمها الرسول ﷺ على المقاتلة آنذاك.

[3] رواه مسلم راجع: الحافظ المنذري، مختصر صحيح مسلم، المصدر السابق؛ ص258.

[4] ابن كثير: (701هـ-774هـ/1302م-1373م) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصروي ثمّ الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصري الشام، وإنتقل مع أبيه إلى دمشق سنة 706هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن كتبه: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، الباعث الحثيث، أنظر:أبو الفلاح ابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب، المصدر السابق، ج6؛ ص231-232. أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة،تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، ج1، دار الكتب الحديثة،القاهرة،دط، دت؛ص 251-252، الزركلي، الأعلام، المصدر السابق.ج1؛ ص318.

[5] ابن كثير، السيرة النبوية، المصدر السابق، ج3؛ ص385

[6] الزهري: هو أبوبكر محمد بن مسلم الزهري،أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، توفي سنة124هـ. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج2؛ ص 388-389. ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج4؛ ص177-179.

[7] ابن كثير، السيرة النبوية، المصدر السابق، ج3؛ ص381.

والملاحظ أن النبي ﷺ كان يتخذ إجراءاته تجاه الأراضي المفتوحة عنوة،أو تلك المصالح عليها تبعا لما تمليه ظروف المسلمين ومصلحتهم في ضمان معيشتهم، ووفقا لما تمليه واجبات الدعوة الإسلامية من تفرغ للجهاد المادي والمعنوي على السواء، وهذه الأهداف واضحة في حديث ابن كثير عن فتح خيبر إذ قال "وأراد إجلاءهم منها، فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، و لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلال يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخيل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ"[1] ويؤكد ذلك أبوعبيد بقوله "..فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها.."[2].

ومما يؤكد المصلحة التي رآها النبي ﷺ ما جاء في الشرح الكبير للمغني"..و لم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر، فإن النبي ﷺ قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه..وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدّة الحاجة، وكانت المصلحة فيه.."[3]

وقد يعترض معترض مستدلا بأقوال كثير من الفقهاء القائلين بأن ما قسمه النبي ﷺ من نصف خيبر فتح عنوة، وما أبقاه من غير قسم فتح صلحا،فيقول البيهقي[4] بشأن الأحاديث الواردة في هذا الشأن ".. وهذا لأن بعض خيبر فتح عنوة وبعضها فتح صلحا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج إليه في مصالح المسلمين."[5] .

ويرد ابن القيم رأي البيهقي مفسرا ذلك بقوله: "قلت وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر، قال أنه فتحها صلحا، ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أنَّ خيبر إنما فتحت عنوة،وأن النبي ﷺ استولى على الأرض كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلهم النبي ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم

---

[1] ابن كثير، السيرة النبوية ، المصدر السابق ، ج3 ، 368 .

[2] أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص74.

[3] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المغني، المصدر السابق، ج10؛ ص538-540.

[4] البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من آئمة الحديث ولد سنة 384هـ نشأ في بيهق،ورحل إلى بغداد،ومات في نيسابور سنة 458هـ..قال إمام الحرمين الجويني: مامن شافعي إلاّ وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، صنف زهاء ألف جزء منها: السنن الكبرى، والصغرى والمعارف ودلائل النبوة. أنظر:عبد الرحيم الأسنوي،طبقات الشافعية،تحقيق كمال يوسف الحوت،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ-1987م؛ ص98-99. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج3؛ ص304-305.الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، دار إحياء التراث العربي، دط، دت؛ ص1132-1135. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج1؛ ص113.

[5] أبو بكر أحمد بن حسن البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،ج6، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ-1985م؛ ص 235.

منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جدا في أنها فتحت عنوة."[1]

ويؤكد الباجي[2] ما ذهب إليه ابن القيم، إذ يقول في بيان الصلح والغلبة "..وأما العنوة فهي الغلبة، فكل ما صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أوعين دون اختيار من غلب عليه من الكفار، فهو أرض عنوة، سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدمت في ذلك حرب أو لم تتقدم، أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها."[3] .

هكذا أصل إلى أن خيبر فتحت عنوة ومع ذلك لم يقسم رسول الله عليه الصلاة والسلام منها سوى النصف مراعاة لمصلحة المسلمين آنذاك، ثم ترك أرض خيبر كلها بيد اليهود بشطر ما يخرج منها، وبذلك أرسى عليه الصلاة والسلام مبدأ هاما وهو مبدأ الملكية العامة[4]؛ وهو عدم تقسيم الأرض المغنومة وبقائها بيد أهلها على جزء مسمى من غلتها، يدخل خزينة الدولة كمورد هام ينفق منه على الحاجات العامة، وبغض النظر عن الأحكام الأخرى المتعلقة بالخراج كنظام قائم بذاته،والتي أرساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن المبدأ والبذرة الأولى للخراج كانت من فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وواضحة من خلال سياسته تجاه الأراضي المفتوحة كخيبر ووادي القرى ومكة، بل ومن وحي إشارته أيضا للحديث الذي رواه أبو هريرة: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا

---

[1] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج2؛ ص137

[2] الامام الباجي: (403هـ-474هـ) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبّ المالكي الأندلسي الباجي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق فأقام بمكة ثلاث أعوام، ثم رحل إلى بغدادوأقام بها مثل ذلك،ولقي بها العلماءكأبي إسحاق الشيرازي وغيره، وتولى القضاء بالأندلس، وكان له مع إبن حزم الأندلسي مجالس ومناظرات،من تصانيفه "المنتقى" و"أحكام الفصول في أحكام الأصول". أنظر: إبن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج2؛ ص 408-409. برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، ج1، مكتبة دار التراث، القاهرة، دط، دت؛ ص 377-385.، الشيخ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، دط، دت؛ ص 120-121.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبّ المالكي، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1403هـ-1983م،؛ ص 219.

راجع أيضا المرغيناني، الهداية، المصدر السابق،ج5؛ ص 470.

[4] يقول محمدباقر الصدر"..لأن النبي ﷺ لوكان قسم الأرض بين المحاربين خاصة على أساس مبدأ الملكية الخاصة،بدلا عن تطبيق مبدأ الملكية العامة.لما دخل مع اليهود في عقد مزارعة بوصفه حاكما،فإن دخوله بهذا الوصف في العقد،يشير إلى أن الأرض كان أمرها موكولا إلى الدولة،لا إلى الأفراد الغانمين أنفسهم"راجع: م. باقرالصدر،إقتصادنا،المرجع السابق؛ ص397.

وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ،وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ،وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ،شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ."[1] .

يقول الشوكاني[2] معلقا على هذا الحديث ".. أن النبي ﷺ قد علِم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض و لم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم."[3] ويقول أبو عبيد أيضا "معناه -والله أعلم- أن هذا كائن، وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان."[4] .

لذلك كله يجزم د. عيسى عبده أنه كان لرسول الله ﷺ عمال على الخراج منهم عبد الله بن رواحة[5]؛ إذ كان عامله على خراج خيبر[6] .

أما الشيخ أبو زهرة فيقول بعد حديث طويل عن سياسة الرسول ﷺ تجاه الأراضي المفتوحة وخاصة خيبر،وبقاء أرضها تحت أيدي اليهود مزارعة "..وبتتبع عمل النبي ﷺ يتبين أن البلاد التي كانت تفتح عنوة تبقى أرضها بأيدي أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة، أو كما يعبر الفقهاء محبوسة على منافع الأمة، وغلتها تكون بالمقاسمة من واضعي اليد وبين بيت مال المسلمين، ويكون ذلك مزارعة تجعل للعامل حظا معلوما شائعا في الزرع والثمر، والباقي لمالك الرقبة، وما حبست له منافع الرقبة هو هنا جماعة المؤمنين، وهو الخراج كما سمى الفقهاء، فليس هذا الخراج إلا حصة بيت المال من زرع الأرض وثمرها، ومهما يكن اسمه، فقد نصَّ المتأخرون من الفقهاء على أن ما يأخذه بيت المال في حكم الأجرة في

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب "الفتن وأشراط الساعة"، باب "لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب". راجع: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج4؛ ص2220-2221. واخرجه أبوداود في كتاب "الخراج والإمارة والفيء"، باب "في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة". راجع: أبوداود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص166.

[2] ترجمة الشوكاني: (1173هـ-1250هـ/1760م-1834م)هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني؛فقيه مجتهد من كبارعلماء اليمن، ولي القضاء، ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، له114 مؤلفا منها: نيل الأوطار، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة،وإرشاد الفحول. أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج7؛ ص 190 وفي مقدمة كتابة "نيل الأوطار" من أحاديث سيد الأخيار، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص من ب إلى ز .

[3] محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار المصدر نفسه، ج8؛ ص15.

[4] أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص73.

[5] عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد، كان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بموتة سنة 8 هـ بأرض الشام. راجع ترجمته في ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج2؛ ص298-299. ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج3؛ ص525-530.

[6] د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص126.

الإجارة."[1] .

أما د. حسن عبد الله الأمين فيصرح أن الخراج ثابت بالسنة العملية حيث طبقه الرسول ﷺ على أهل خيبر من اليهود، والخليفة عمر لم ينشئه وإنما طبقه على أرض السواد[2] .[3]

الفرع الثاني: ثبوت الخراج بالاجتهاد

يرى أصحاب هذا الاتجاه-وهم الكثرة-أن الخراج ثابت باجتهاد الخليفة عمر، ثم أجمع الصحابة عليه فتحول إلى الثبوت بالإجماع، وبات هذا الرأي حكما يتناقله فقهاء عن فقهاء، وباحثون عن باحثين، وكلهم يعتمد في ذلك على الروايات المستفيضة التي تروي بدأ مشكلة الأراضي المفتوحة في عهد عمر ﷺ، فقد فتحت سورية وفلسطين والعراق وأكثر أقاليم فارس، كما فتحت مصر وإفريقية، "وهذه الفتوح أوجدت مشكلة كبرى: ماذا يُعمل بكل هذه الأراضي الفسيحة التي آلت إلى حكم المسلمين؟ وماذا يكون مصير أهلها المقيمين عليها؟ وكان على هذا الحل الذي يقرر لهذه المشكلة، يتوقف مصير هذه البلاد وسكانها في الأجيال التي تتلو." [4]

وكتب قادة الفاتحين إلى عمر يخيرونه بأن المسلمين طالبوهم بقسمة المدن وأهلها،والأرض وما فيها على النحو الذي أنزل في القرآن بشأن الغنائم[5] ، ويروي أبو عبيد أن معاذ بن جبل كان أول من نبه عمر إلى سوء نتائج تقسيم الأرض المفتوحة إذ قال له:"والله إذن ليكونن ما نكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة،ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم."[6] ورفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة بين الغانمين، واستشار الصحابة، فمنهم من وافقه كعلي وعثمان وطلحة ومعاذ وعبد الله بن عمر،

---

[1] الشيخ محمد أبوزهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، المرجع السابق؛ ص37 وما بعدها. انظر كذلك د.عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص126. د.صبحي الصالح، معالم الشريعة الاسلامية، المرجع السابق؛ ص333.

[2] السواد يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، والعرب تسمي الأخضر سوادا والسواد أخضرا. راجع: شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج3، ؛ ص272- مادة "سواد".

[3] د.عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الاسلام، المرجع السابق؛ هامش ص69. ولكن د.حسن عبد الله الأمين لم يورد الأدلة على ما ذهب إليه.

[4] د.محمد ضياء الدين الرّيس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، دار الانصار القاهرة، ط4، 1977م؛ ص104.

[5] راجع: أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص24-27. أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص59-60. يحيى بن آدم القرشي، الخراج، المصدر السابق؛ ص27-28. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص422-483.

[6] أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص61.

ومنه من عارضه كعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام،وبلال بن رباح[1] متمسكين بحقهم المشروع لهم بنص الآية ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.﴾[2] .

ولما اشتد الخلاف، احتكموا إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، وشرح عمر الأسباب التي جعلته يتمسك بعدم قسمة الأراضي المفتوحة والمتمثلة فيما يلي:

1- قناعته بعدم بقاء أرض غنّية ستفتح بعد أرض كسرى، مما يفوت على الدولة موردا غنيا وهاما في حالة تقسيم الأرض.

2- إيمانه بضرورة وضع حاميات في المدن الكبيرة، وتحصين الحدود والدفاع عنها، مما يتطلب إيرادا كبيرا للإنفاق على كل ذلك.

3- تستدعي ظروف الفتوحات ضرورة الاحتفاظ بجيش قوي وكبير في الميدان، وهذا يتطلب وجود أكبر عدد من الرجال في الميدان، فلا سبيل لتركهم ينشغلون بالأرض والزراعة في حالة تقسيم الأرض.

4- حبس الأراضي للدولة، ووضع الخراج عليها والجزية على الرقاب، يدر موردا غنيا وهاما للدولة تنفق منه على المقاتلة والذرية والأرامل، ويبقى موردا احتياطيا للأجيال القادمة[3] .

وحظي عمر بعد ذلك بموافقة أهل الشورى على رأيه، فأمضاه[4] .

وقد ورد أيضا أن عمر دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم: "تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا علي. ففكر ليلته فتبين له أن هذه الآيات من سورة الحشر أنزلت في ذلك، فلما غدوا عليه قال قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة الحشر وتلا قوله سبحانه وتعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ

---

[1] أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص24-25.

[2] سورة الأنفال الآية 41.

[3] أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص25. دانيل دينيت، الجزية والإسلام،ترجمة وتقديم: د.فوزي فهيم جاد الله، مراجعة د. إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت،لبنان، دط، دت؛ ص51.

[4] أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص25.

اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [1] . وقال ما هي لهؤلاء فقط، وتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.﴾[2] ثم قال ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك."[3] .

ويشيد أبو يوسف بما فعله عمر فيقول:"... وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان."[4] .

وباستقراء جميع الروايات الواردة في هذا الشأن، نجد أن عمر علل رأيه بمصلحة المسلمين في الحال والمآل ويوضحها أبوزهرة بقوله: "ونرى عمر يبني رأيه على ثلاثة أمور مصلحية:

أولها: منع الملكية الكبيرة، إذ أن الأراضي تعد بالألوف الألوف من الأفدنة ستقسم على عشرات الألوف من الناس، وبذلك يكون احتكار الأراضي الزراعية.

ثانيها: أن خراج هذه الأراضي إذا منعت قسمتها، يكون لمصالح الدولة والجهاد في سبيل الله.

ثالثها: أنها لو قسمت ما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين.

ثم يقول أبو زهرة: "ونراه أقام الرأي على المصلحة وكان له أن يحتج بعمل رسول الله ﷺ."[5]

---

[1] سورة الحشر: الآيات 7-8.

[2] سورة الحشر: الآية 10.

[3] أبوعبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9؛ ص6501. راجع أيضا محمدالطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج13، دار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، دط، 1984م؛ ص96، محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت؛ ص502-506؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج6، دار الأندلس، بيروت، ط7، 1405هـ1985م؛ص610.ويرى محقق كتاب الأموال، الشيخ محمد خليل هراس أن الاستدلال بآيات الحشر، إن كان قد استدل بها عمر حقيقة فيما فعله في السواد وغيرها من الأراضي المفتوحة، بعيد، ذلك أن الآية إنما تذكر حكم الفيء، فتجعله لرسول الله ﷺ ولمن يلي الأمر بعده. ثم خصت الآية المهاجرين بالإعطاء من الفيء لحاجتهم، أما قوله تعالى"والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم.." فهو كلام مستأنف قصد به مدح الأنصار بالإيثار والبذل ثم مدح من جاء بعد المهاجرين والأنصار من التابعين لهم بإحسان، و لم يرد عطف الأنصار ومن جاء بعدهم على المهاجرين حتى يشتركوا في العطاء ثم يقول: فهذا ما ظهر لي من الآيات والله أعلم، وإذا صح أن عمر احتج بها كما ذكر أبوعبيد فهوأعرف بمواقع كلام الله.". راجع أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ هامش ص62-63 راجع أيضا:القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9؛ ص 6500-6501.

[4] أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص27.

[5] محمد أبوزهرة، التكافل الاجتماعي، المرجع السابق؛ ص37.

وبعد استقرار الرأي بعمر على موقفه الأول، وبعد موافقة أهل الشورى له في ذلك، كتب إلى قواده يأمرهم بتقسيم الأموال المنقولة، وترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين[1] .

كان هذا قرارا بالغ الخطورة به أصبحت الأراضي المفتوحة في عهد عمر، والتي ستفتح بعد ذلك، فيئا موقوفا للأمة الإسلامية بكافة أجيالها، لذلك كان ما يشبه الإجماع على أن الخراج ضرب على هذا النوع من الراضي ضربا مؤبدا، يجب أداؤه للمسلمين أو لبيت مالهم بوصفهم مجموع المالكين لتلك الأراضي مهما اختلف الفقهاء في تكييفهم الفقهي وتفسيرهم لفعل عمر في الأرض المفتوحة عنوة[2] .

و لم يخالف عمر النص القرآني الذي يجعل الغنيمة بعد تخميسها للغانمين تبعا لمنطوق الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾[3] . وإنما خالف عمر، بوقفه الأراضي المفتوحة، المستدلين بالآية في مدلول لفظ "الغنيمة" هل تشمل كل شيء أي المال المنقول والعقار؟ أم أنها لا تشمل العقار؟

فرأى الصحابة أمثال بلال وعبد الرحمان بن عوف أن الغنيمة تشمل المنقول والعقار بدليل الآية. وفعله ﷺ بخيبر إذ خمّسها وقسّم بعضها فدل على أنها غنيمة، بينما رأى عمر أن الغنيمة لا تشمل سوى المنقول، إذ العقار والأراضي لا تغنم بل يستولي عليها[4] .

من كل ما سبق نقله وبيانه، يتمسك القائلون بثبوت الخراج باجتهاد عمر، ويؤكدون صحة وقوة ما ذهبوا إليه، فهل من سبيل إلى التوفيق بين الرأيين ؟

---

(1) أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص60 محمدحميد الله، مجموعة الوثائق، المرجع السابق؛ ص422.

(2) فالإمام الشافعي يقول: "وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا - أي فيئا صولحوا عليه بغير قتال - أوشيئا استطاب أنفس من ظهروا عليه بخيل أوركاب -أي عنوة - فتركوه.. وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب ﷺ عندنا في السواد وفتوحه". راجع: الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج4، دار المعرفة، بيروت، دط، دت؛ ص131.

- أما الإمام مالك: فيرى"أن الأرض التي فتحت عنوة تصير وقفا على المسلمين حين غنمت،ولا يجوز قسمتها بين الغانمين، ويوضع عليها الخراج.". راجع: الباجي، المنتقى، المصدر السابق؛ ص219-220. الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق؛ ص131-140. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج2؛ ص145.

- أما أهل العراق، الحنفية، فيرون أن الإمام مخير في أرض العنوة فله أن يقسمها، وله أن يجعلها وقفا، وعمر ﷺ قد استعمل حقه كإمام في الإختيار، فقرر أن تكون وقفا، فكانت كذلك وبقيت. راجع: أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص61.

(3) سورة الأنفال، الآية 41.

(4) أبوزهرة، التكافل الاجتماعي، المرجع السابق؛ ص37 وما بعدها.

الفرع الثالث: التوفيق بين الرأيين

قد يرد اعتراض يرى صاحبه أنه لو كان الخراج ثابتا بالسنة التطبيقية بما فعله النبي ﷺ في الأراضي المفتوحة في عهده، فلماذا لم يحتج بذلك عمر بل معارضوه هم الذين احتجوا بذلك؟ إذ روى أبو عبيد أن الزبير طلب من عمرو بن العاص قسمة الأراضي فلما رفض قال له الزبير: "لتقسمنّها كما قسم الرسول ﷺ خيبر."[1] بل إن عمر نفسه يستدل بذلك إذ قال: "لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر."[2]. وقد شهد عمر غزوة خيبر وفتحها،بل وكان له سهم في أرضها، ذلك السهم الذي وقفه في سبيل الله. هناك عدة احتمالات ترد إجابة على هذا التساؤل، منها:

1) ربما كان عمر والصحابة معه يرون أن ما لم يقسمه رسول الله ﷺ من أرض خيبر كان الجزء الذي فتح صلحا، وأن ما قسم فتح عنوة، فكان عمل الرسول ﷺ في خيبر حجة لمعارضي عمر وليس حجة له.

2) على فرض أن عمر والصحابة يرون أن كل خيبر فتحت عنوة، فالنبي ﷺ خمسها، وقسم البعض وترك البعض الآخر، وعمر لا يريد تخميس الأراضي المفتوحة ولا قسم بعضها، بل يرى وقفها جميعا فلا يقسم شيئا منها.

3) ربما يرى عمر أن ما فعله النبي ﷺ بأرض خيبر وغيرها كان بوصفه إماما، اختار الحل الأصلح في زمنه وعمر بوصفه إماما للمسلمين له أيضا بهذا الوصف، أن يختار الحل المناسب والأصلح في زمنه. يقول ابن قدامة[3]:" لم يقسم النبي ﷺ أرض خيبر على الغانمين، ووقف نصفها لنوائبه، وقد وقف عمر الأرض كلها، مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيّنا، لقد قسم النبي ﷺ خيبر في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف

---

[1] أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص60.

[2] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. -راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج؛ ص490. يقول الشوكاني: "أما قول عمر: كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فإنه يريد بعض خيبر، لا جميعها.". راجع الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج؛ ص12-14.

[3] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف كثيرة منها "المغني" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه وغيرهما كثير. أنظر ترجمته في: محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق، د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دط، 1973؛ ص 158-159، أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المصدر السابق، ج؛ ص 88-92.

الأرض، فكان ذلك هو الواجب."[1] وبذلك اختار عمر أن توقف الأرض المفتوحة فكانت كذلك وبقيت على ذلك.

4) إن سبب الخلاف بين عمر ومعارضيه لا يكمن في كون الأرض فتحت عنوة،أو صلحا فقط بل في مفهوم الغنيمة، هل تشمل الأراضي أم لا؟ روى أبو عبيد أن بلالا قال لعمر في القرى التي افتتحها عنوة:" أقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال[2] ، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين.."[3] و" هذه التفرقة بين المنقول والعقار هي من اجتهاد عمر ﷺ وثمرة فهمه لكتاب الله وروح الشريعة."[4] .

ربما لهذه الاختلافات بين ما فعله الرسول ﷺ وبين ما نوى فعله عمر آنذاك، لم يحتج عمر بفعل الرسول ﷺ وكان له أن يفعل ذلك، إذ المصلحة التي احتج بها عمر عند عرضه لرأيه على أهل الشورى[5] هي نفسها المصلحة التي رعاها الرسول ﷺ،والتي على أساسها قسم رسول الله ﷺ نصف خيبر، وعزل النصف الآخر ثم ترك أرض خيبر جميعها في يد أهلها مشاطرة، فكان مما يعزز حجة عمر ويقوي جانبه استدلاله بفعل النبي ﷺ في خيبر وفي وادي القرى[6] التي افتتحها عنوة وترك أرضها كلها في يد أهلها مزارعة على النصف.

أستنتج أن الخراج كمبدأ لم يكن من ابتكار عمر، بل أن النبي ﷺ هو الذي أوحى بفكرته ووضع بذرته الأولى كنظام فريد ومستقل من النظم الإسلامية،بما فعله في خيبر ووادي القرى،ومكة وكل الأراضي المفتوحة في عهده صلحا أو عنوة، إذ لم يثبت أنه قسم أرضا فتحت عنوة،سوى ما كان من نصف خيبر[7] لمصلحة رآها، وقد تتغير تلك المصلحة بتغير الأزمان والأحوال فيتعين لها حكما شرعيا آخر.

أما عمر بن الخطاب ﷺ فإنه تلقف البذرة الأولى لهذا النظام ورعاها وسقاها بمخيض اجتهاداته الصائبة وفهمه العميق لروح التشريع الإسلامي،ومراعاته لمصالح العباد في الحال والمآل، فطوّر هذا المبدأ،

---

[1] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2؛ ص598.

[2] عين المال مرادف للعقار. أنظر: د. محمد ضياء الدين الرّيس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 113 وهامش ص 113.

[3] أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 59-60.

[4] د.محمدضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص113.

[5] أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص25.

[6] افتتح النبي ﷺ وادي القرى بعد خيبر، وفتحها عنوة، وغنّمه الله أموالها وأصابوا أثاثا ومالا كثيرا، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها. راجع: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج2؛ ص146 .

[7] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على هامش المغني، المصدر السابق، ج10؛ ص538-539.

وأرسى قواعد نظامه،واجتهد في كثير من أحكامه، وجعل ما وصل إليه من عدم تقسيم الأراضي المفتوحة قاعدة ثابتة على مر الأجيال[1] .

فكان عمر هو الذي أنشأ نظام الخراج بمعنى أنشأه كنظام مستقل له معالمه الواضحة،وأصوله وقوانينه وأحكامه، أما فكرته، فكانت من وحي عمل رسول الله ﷺ وإشارته[2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] اختار أبوعبيد الرأي القائل بأن الخيار للإمام في الأرض المفتوحة عنوة، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين و لم يخمس و لم يقسم، وذلك على حسب ما يرى من المصلحة. راجع: أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص62.

[2] ومثال ذلك قول العلماء أن عمر هوالذي أنشأ نظام الدواوين كديوان العطاء أوديوان الجند أوديوان الإنشاء، والحقيقة أن رسول الله ﷺ هوالذي وضع اللبنات الأولى لهذا النظام. راجع: السرخسي، شرح السير الكبير للإمام الشيباني، تحقيق د.صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دط، 1971م، ج4؛ ص1013. د.محمد حميدالله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص"ب" من المقدمة. محمد محمد المدني، نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، دار النفائس ودار الفتح، بيروت، ط1، 1410هـ-1980م؛ ص 25.

المطلب الثالث

الجزية

الفرع الأول: تعريفها وأدلة فرضيتها

أوّلا: تعريفها

الجزية لغة من جَزَى يَجْزِي إذا كافأ عما أسدي إليه وهي على وزن فعلة[1] . وهي مشتقة من الجزاء، وجزى الشيء، يُجْزَى: كفى، وجزى عنه: قضى[2] .

يقول الماوردي : "... واسمها مشتق من الجزاء، إمّا جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا."[3]

أما اصطلاحا فالجزية هنا: "الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا."[4] . وتعرف أيضا بأنها " ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين؛من أهل الكتاب والمجوس ما خلا نصارى تغلب ونجران خاصة."[5] .

ثانيا: أدلة فرضيتها

1) القرآن الكريم: فرضت الجزية في السنة التاسعة من الهجرة بنص الآية: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.﴾[6] .

2) السنة النبويّة: جاء في الحديث الصحيح أن المغيرة بن شعبة[7] قال لعامل كسرى: "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1؛ ص456-458.

(2) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج1؛ ص490.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق؛ ص142.

(4) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق د.صبحي الصالح،ج1، دار العلم للملايين بيروت،ط2، 1401هـ-1981م؛ ص22.

(5) قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1986م؛ ص101.

(6) سورة التوبة الآية 29.

(7) المغيرة بن شعبة: بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدهاوبيعة الرضوان، حدّث عن النبي ﷺوروى عنه أولاده والصحابي المسّور بن مخرمة، شهد اليمامة و فتوح الشام والعراق، كان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة ثم الكوفة وأقره عثمان ثم عزله، وبايع معاوية فولاه الكوفة،وبقي على إمرتها حتى وفاته سنة 50هـ. راجع ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج3؛ ص432. ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق،ج4؛ ص284-286.

رَسُولُ رَبِّنَا-صَلَّى اللَّ . عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ."[1] وأدلة السنة النبوية على فرضية الجزية كثيرة، فما من جيش بعثه الرسول ﷺ إلا وأوصاه بدعوة العدو إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام،وإما الجزية،وإما الحرب والقتال[2] .

3) **الإجماع:** انعقد إجماع الصحابة والخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم-على وجوب الجزية، ودلت عليه أفعالهم وأخذهم الجزية أثناء خلافتهم[3] . يقول ابن القيم: "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس."[4] .

الفرع الثاني: أسباب فرض الجزية

اختلف العلماء في تقدير أسباب فرض الجزية إلى عدة آراء، أذكر أهمها:

1- يرى الماوردي أن سبب فرض الجزية على أهل الذمة لا يعدو أحد الأمرين:

أ- أنها جزاء كفرهم فتؤخذ منهم صغارا.

ب- أنها جزاء ما يتمتعون به من حماية وأمن في ظل الدولة الإسلامية.

ومهما كان السبب "فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمّة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين"[5] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة. راجع:ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج6؛ ص258.

(2) الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق،ج3؛ ص1356، كتاب الجهاد والسير. راجع أيضا :أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 24-28.

(3) أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص30 وما بعدها.

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق،ج1؛ ص1. انظر:أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص123. ابن رشد:بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1؛ ص390.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، غير محقق، المصدر السابق؛ ص142-143.

2- يرى الكاساني[1] في بدائع الصنائع "أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة،وقبول الجزية،لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام...فيدعوهم ذلك للإسلام.."[2] .

3- هناك من يرى أن الجزية هي الخراج على الرؤوس، تقبل من أهل الذمّة،وفي مقابلها تصان حرياتهم الدينية والاجتماعية[3]، ويعفون من القتال مع المسلمين، أما من اختار من أهل الذمة المشاركة في القتال مع المسلمين، فإن الجزية تسقط عنه سنة مشاركته يؤيده ما رواه الطبري[4] عن عامل عمر أنه كتب لأهل أذربجان كتابا جاء فيه"..ومن حشر منهم -أي جُنّد في جيش المسلمين- في سنة وُضِع عنه جزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك.."[5] .

4- إن فرض الجزية يهدف إلى إيجاد توازن في الدولة عن طريق التكافؤ،والعدالة في تحمل الأعباء العامة، فالمسلمون والذميّون في نظر الإسلام رعيّة لدولة واحدة،ويتمتعون بحقوق واحدة، وينتفعون بمرافق الدولة العامة بنسب واحدة، فبينما يتحمل المسلم ضريبة الزكاة،فعلى الذمّي أن يتحمل ضريبة الجزية على أساس أن الغنم بالغرم[6] .

وبعد هذا البيان، لا يبقى إلا استبعاد ما ذهب إليه بعض المفسرين من كون الجزية عقوبة على أهل الكفر لكفرهم، وفرضت عليهم إذلالا وصغارا، وما ذلك إلا لتشبثهم بحرفية الألفاظ، وتعلقهم ببعض مدلولاتها اللغوية دون البعض الآخر،إذ فسروا "الصغار" في قوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.﴾ بأنه الامتهان والإذلال. وأن قوله ﷻ "عَنْ يَدٍ" تستلزم أن يعطوها أذلاء مقهورين، ويأبى ابن القيم هذه التفسيرات، ويرى بأنها تفتقر إلى دليل،ولا تقتضيها الآية، ولا نقلت عن رسول الله ﷺ ولا عن

---

(1) الكاساني: هو أبو بكر علاء الدين بن أحمد الكاساني،نسبته إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان، فقيه أصولي، توفي بحلب سنة 587هـ-1191م، من آثاره "السلطان المبين في أصول الدين"و "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج2؛ ص 46.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7؛ ص111.

(3) د.محمدصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ج2، الدار السعودية للنشر، ط2، 1404هـ-1984م؛ ص1012.

(4) الطبري: (224هـ-310هـ) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، كان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، عرض عليه القضاء في بغداد فامتنع، من تصانيفه: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، أنظر: ترجمته في: إبن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج4؛ ص191-192، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج6؛ ص 294.

(5) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك،ج2، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،بيروت، ط1، 1405هـ-1985م؛ ص388 أحداث سنة 22هـ.

(6) د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص363.

الصحابة، ثم يؤثر ابن القيم تفسير الصغار بالتزام الذميّين جريان أحكام الملّة عليهم وإعطاء الجزية[1] ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي فقال في تفسير الآية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.﴾ "وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام.. فلو سألوه، -أي الإمام- أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له، وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا،أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجري عليهم حكم الإسلام."[2] فتفسير "الصغار" بجريان أحكام الإسلام عليهم هو ما يناسب روح الإسلام وسماحة شريعته.

وأما تفسير "اليد" بالقدرة والتمكن فهو تفسير لغوي وشرعي،إذ نقل عن أئمة اللغة كأبي عبيد قوله "عن يد" أي طيب نفس، وكل من أطاع لقاهر عن طيب نفس من يده، فقد أعطاه عن يد."[3] .

الفرع الثالث: الخاضعون للجزية

قال أبويوسف: "والجزية واجبة على جميع أهل الذمة[4] ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان؛من اليهود والنصارى،والمجوس،والصابئين،والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب،وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان."[5] .

وقد أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب،ومن المجوس من فعل النبي ﷺ إذ أخذها من أهل نجران وأيلة وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس، ومن أهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا، ولم يأخذها من مشركي العرب[6] .

---

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص22-24.

(2) الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج4؛ ص176.

(3) د.محمد صادق عرجون،الموسوعة في سماحة الإسلام، المرجع السابق، ج2؛ ص1019.

(4) أهل الذمة: هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، وسموا بهذا الاسم لأنهم يدفعون الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم،وأصبحوا في ذمة المسلمين.جاء في لسان العرب، الذمة، العهد والكفالة، وفلان له ذمّة أي حق، وسميّ أهل الذمة ذمّة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وسميّ المعاهد ذميًا لأنه أعطيّ الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه.

أنظر إبن منظور، لسان العرب المصدر السابق،مج1؛ ص 1077-1078.

راجع أيضا: -د.يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب باتنة، الجزائر، دط، دت؛ ص 7

-د.يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق؛ ص 103.

(5) أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص122.

(6) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج3؛ ص223.

قال أبو حنيفة:"تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم،ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب." ونص على ذلك أحمد في رواية له[1] .

ولكن ابن القيم يرى أنها تقبل من جميع من بذلها حتى مشركي العرب، وأما عدم ثبوت أخذها منهم فلأنّهم كانوا قد أسلموا جميعهم قبل تشريع الجزية في غزوة تبوك، ونزول آية الجزية بعد فراغه عليه الصلاة والسلام من قتال العرب[2] .

هذا بالنسبة لأهل الملل الذين تؤخذ منهم الجزية، أمّا بالنسبة للأشخاص،فإن الماوردي يوضح ذلك بقوله:" ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراري."[3] .

فالجزية لا تجب إلا على الذكور القادرين على العمل، وعلى ذلك يكون المعفون من الجزية:

1) الأطفال، يدل على ذلك قول النبي ﷺ : "..أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا."[4] ، فتخصيص الحالم بالذكر إشارة إلى أن وجودها مختص بالبالغ.

2) النساء لما كتبه عمر إلى أمراء الأجناد بألاّ يفرضوا الجزية على النساء[5] .

3) المسكين الذي يتصدق عليه، والأعمى الذي لا حرفة له، والمقعد، أما إذا كان للمعقد والزمن يسار فيؤخذ منهما وكذلك الأعمى[6] .

4) الشيخ الفقير الفاني الذي لا يستطيع العمل، لأنه ليس من أهل القتال، ويرى أبو يوسف أن هؤلاء إذا كان لهم مال ورَأْيٌ تجب عليهم الجزية لأنهم يقاتلون برأيهم وإن كانوا لا يقاتلون بأيديهم[7] .

5) المترهبون الذين في الديارات،وأهل الصوامع إذا كانوا يعيشون على صدقات الموسرين، أما إذا كانوا قادرين على العمل بأن كان لهم غنى ويسار أخذت منهم الجزية[8] .

---

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص3.

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر نفسه، ج3؛ص223.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، غير محقق، المصدر السابق؛ ص144.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية،وصححه الألباني. أنظر: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق،ج3؛ ص167.الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق،ج2؛ ص589.

(5) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص39.

(6) أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص122.

(7) أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص122.

(8) أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص122.

6) كل من اعتنق الإسلام يعفى من الجزية لقوله عليه الصلاة و السلام: "..إِذَا أَسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ." [1] قال أبو عبيد:" تأويل هذا الحديث أن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت لزمته قبل ذلك."[2] .

الفرع الرابع: مقدار الجزية

لم ينص القرآن على مقدار الجزية،وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية دينارا على كل حالم،[3] والظاهر أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويحدد مقدارها تبعا لكل فرد، ما لم تحدد معاهدات الصلح بين المسلمين وأهل الذمة هذا المقدار، فلا يؤخذ منهم إلا العفو وما يطيقون، وتراعى ظروفهم المادية حين تحديد مقدار الجزية المفروضة عليهم لقوله عليه الصلاة و السلام: "أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا،أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ،أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ،فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ."[4] .

الفرع الخامس: الجزية مورد من موارد بيت المال

الجزية مساهمة من الذمّي المستوطن في البلاد الإسلامية،في تحمل بعض التكاليف المادية مقابل تمتعه بالمرافق العامة والحماية والأمن، فكانت الجزية تدخل بيت المال كإيراد عام ينفق منه على كافة مصالح الدولة، يقول أبو يوسف:".. وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رؤوسهم.."[5] ثم يقول في موضع آخر: "ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنه فيء للمسلمين."[6] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب"في الذمي يسلم في بعض السنة" و صححه الألباني، انظر:أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص171. راجع:الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ ص590.

(2) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص49.

(3) أخرجه أبو داود، والحديث سبق تخريجه.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب" في تعشير أهل الذمة" و صححه الألباني، انظر أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص170-171. راجع:الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ص 590، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث تطور الموارد في العصر الراشدي.

(5) أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص134.

(6) أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ص124.

و لم تشكل الجزية في العصر النبّوي موردا غنّيا أو هاما،لكونها فرضت في السنة التاسعة للهجرة أي قبل وفاته عليه الصلاة و السلام بزمن قصير، ولما نزلت آية الجزية أخذها عليه الصلاة و السلام "ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية "[1] ، وإنما أخذها النبي ﷺ من أهل نجران وأيلة،وهم نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عربا، وأخذها من المجوس و أهل الكتاب باليمن[2] .

ومقارنة بسيطة بين مقدار ما يؤخذ من أهل الذمّة من مال كجزية وما يتمتعون به مقابل ذلك، يتبين أن الجزية وإن كانت من موارد بيت المال إلا أن هدفها لم يكن ماليا بحتا،بل كان ماليا وسياسيا، فهدف الجزية الهداية لا الجباية، والمساواة والعدل بين مواطني الدولة الإسلامية لا القهر والتخويف والإذلال، فكان بذلك عقد الجزية فرصة سياسية أتاحها الإسلام لأهل الذمة للنظر والتدبر في معرفة الإسلام عن كثب فيختاروا أي السبيلين الإسلام أو الجزية عن قناعة واختيار.

---

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص7.

(2) راجع: أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص35 وما بعدها. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج3؛ ص223.

المطلب الرابع

خمس الغنائم

الفرع الأول: تعريف الغنيمة وأولة مشروعية خمس الغنائم

أولا: تعريفها

1- **لغة:** الغُنْمُ: الفوز بالشيء من غير مشقة، والغُنْمُ والغنيمة والمغنم: الفيء، وغَنِمَ الشيء غنما: فاز به[1] . وجاء في القاموس المحيط "والمغنم والغنيمة: الفيء، والفوز بالشيء بلا مشقة أو هذا الغنم، والفيء: الغنيمة."[2] .

فأهل اللغة لم يفرقوا بين الغنيمة والفيء، أما قولهم "بلا مشقة" فيستبعد إذ المعنى الشائع للغنيمة أنها غنيمة الحرب[3] . لذلك يقول القرطبي[4] "الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي "[5] .

2- التعاريف الفقهية:

قال الكاساني:" فالغنيمة عندنا اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة.."[6]

ويقول الشافعي:" والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني أو فقير "[7] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2؛ ص1023.

[2] الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج3؛ ص424.

[3] يجب الإشارة إلى أن المعاني اللغوية ليس فيها تقييد، ومعاجم اللغة تذكر كل الإستعمالات الممكنة للكلمة، ثم تأخذ الكلمة في أغلب الأحيان معنى جديدا بسبب الأوضاع الجديدة في الإسلام، فيصبح هذا المعنى الجديد معترفا به. انظر: د.محمدضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص114.

[4] القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي من العلماء المفسرين، من مؤلفاته: "جامع أحكام القرآن" و "الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى" و"التذكار في أفضل الأذكار". توفي سنة 671هـ.

أنظر ترجمته في : إبن فرحون المالكي، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2؛ ص 308-309. الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1؛ ص 197. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب،المصدر السابق، ج3؛ ص 335. عادل نويهض، معجم المفسرين، ج2، مؤسسة نويهض الثقافية، ط2، 1406هـ-1986م، ج2؛ ص 479.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،المصدر السابق،ج4؛ ص 2840.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2؛ ص117.

[7] الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج4؛ ص139.

أما القرطبي فيقول: "وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر "[1].

ويقول بن قدامة الحنبلي: "والغنيمة ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار "[2].

فمجموع هذه التعاريف تلتقي في كون الغنيمة " هي ما وصل إلى المسلمين عن طريق القهر والغلبة من الكفار ".

ثانيا: أدلة مشروعية خمس الغنائم

1- القرآن الكريم:

تنازع المسلمون غنائم غزوة بدر فنزلت آية التخميس: ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.﴾[3].

فالآية صريحة في كون خمس الغنائم موردا عاما يدخل خزينة الدولة، أما الأربعة الأخماس الباقية فهي للفاتحين، فيقول القرطبي: ".. ولأن الله تعالى أضاف الغنيمة للغانمين فقال ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ.﴾.ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِهِ الثُّلُثَ.﴾ فكان للأب الثلثان اتفاقاوكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا." [4].

وكانت أول غنيمة خمست هي غنيمة غزوة بني قينقاع[5].

2- السنة النبوية:

ثبت أن النبي ﷺ قال للمسلمين لما ألحوا عليه في قسمة الغنائم:" لو كانت غَنَائِمِكُم مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ومالي فيها إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم" [6]

وصح أيضا "أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ،وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ وأكبر

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8؛ ص 2840.

[2] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7؛ ص297. يحي بن آدم القرشي، الخراج، المصدر السابق؛ ص17.

[3] سورة الأنفال الآية 41.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8؛ ص 2842.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص139. قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الاسلام، المرجع السابق؛ ص71.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن. راجع:إبن حجر العسقلاني،فتح الباري،المصدر السابق،ج8؛ ص35

من ذلك وأصغر"[1].

فهذان الحديثان يقرران أن خمس الغنائم من حق الرسول ﷺ بوصفه ولي أمر المسلمين، ينفقه في حاجاتهم العامة، فهو حق مردود عليهم، فالذي يعتبر من الموارد العامة من الغنيمة هو خمسها فقط أي 20% من حصيلتها، أما الباقي فهو من نصيب الغانمين.

الفرع الثاني: الأموال التي تشملها الغنيمة

يرى الماوردي أن الغنيمة تشتمل على أربعة أقسام: أسرى وسبي وأرضين وأموال[2] :

1- **الأسرى:** وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا أسرهم المسلمون أحياءا، والإمام مخير في شأنهم بين القتل والاسترقاق[3] أو المن أو المفاداة بحسب ما يرى من المصلحة[4] .

2- **السبي:** وهم النساء والأطفال، فلا يجوز قتلهم، ويجوز مفاداتهم بالمال، لأن هذا الفداء بيع، ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم[5] .

3- **الأراضي:** اختلف الفقهاء في الأراضي المفتوحة عنوة، فمنهم من رأى وجوب تقسيمها على الغانمين باعتبارها من الغنائم، ومنهم من ذهب إلى وجوب وقفها على جميع المسلمين، وهناك من ذهب إلى تخيير الإمام فيها بين القسمة والوقف على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة[6] .

4- **الأموال المنقولة:** يقول الماوردي: "وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة."[7] ويقصد بالغنائم المألوفة، الأموال المنقولة التي قسمت طبقا لحكم الآية دون اختلاف بين الفقهاء، أما الغنائم غير المألوفة

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه و صححه الألباني. ورواه مالك في كتاب الجهاد، باب الغلول. راجع أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص82. راجع الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2، ص527. السيوطي، تنوير الحوالك، المصدر السابق، ج2؛ ص14.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي، ط1، 1410هـ-1990م؛ ص232.

(3) الاسترقاق مسألة تاريخية لم يعد لها وجود في النظام الدولي الحالي.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص 234-235. أبوعبيد، الأموال، المصدر السابق؛ هامش ص108.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص238.

(6) راجع تفصيل ذلك في: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص243-244. الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج4؛ ص181. ابن حزم، المحلىّ، المصدر السابق، ج7؛ ص537. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص57. أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص18-59. د.عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، ط1، 1407هـ-1987م؛ ص227-240.

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق،المصدر السابق؛ ص238.

فهي عنده الأراضي التي اختلفت آراء الفقهاء فيها و لم تقسم،كما قسمت المنقولات رغم مختلف التكييفات الفقهية لعدم التقسيم[1] .

أما الأسلاب وهي لباس القتيل، وما كان معه من سلاح يقاتل به، وفرس يقاتل عليه، فتقسم بإعطاء كل قاتل سلب قتيله دون أن تخمس لقول الرسول ﷺ:"مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ"[2] .

الفرع الثالث: حكم توزيع الغنائم

ورد حكم توزيع الغنائم بالنص القرآني القطعي في قوله: ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.﴾[3] فكان لبيت المال خمس الغنائم، وللغانمين أربعة أخماس الباقية، يقول الكاساني: "..فالمستولى عليه من المتاع والأراضي والرقاب، أما المتاع فإنه يخمس ويقسم الباقي بين الغانمين ولا خيار للإمام فيه."[4]

وقد بين الله ﷻ مصارف خمس الغنائم الذي يعتبر من موارد بيت المال فقال ﷻ : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.﴾[5] يقول الكاساني: "..لا خلاف في أن خمس الغنيمة في حال حياة النبي ﷺ كان يقسم على خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ وسهم لذي القربى،وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، وإضافة الخمس لله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا إلى وجوه القرب التي هي لله تبارك وتعالى.. ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس..."[6] .

أما بعد وفاة الرسول ﷺ فقد أثرت عدة آراء:

1- روى ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس إلى ثلاثة أسهم، جاء في المغني: "اختلفوا في هذين السهمين، سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى، فأجمع رأيهم على أن يجعلوها في الخيل والعدة في سبيل الله."[7] .

---

[1] د. محمدضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص115. راجع أيضا مطلب الخراج من المبحث الأول من الرسالة.

[2] أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب. راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج6؛ ص246-247. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص284.

[3] سورة الأنفال الآية 41.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7؛ ص124.

[5] سورة الأنفال الآية 41.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر نفسه، ج7؛ ص124. راجع أيضا أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص298 وما بعدها. ابن حزم، المحلىّ، المصدر السابق، ج7؛ص327 وما بعدها.

[7] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7؛ ص327 بتصرف.

2- جاء في الجامع للقرطبي: "قال مالك: هو موكـول -أي تقسيم الخمس- إلى نظر الإمـام واجتهـاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قولـه ﷺ : "مَـا لِـي مِمَّـا أَفَـاءَ اللَّـهُ عَلَيْكُـمْ إِلاَّ الْخُمُـسُ وَالْخُمُـسُ مَـرْدُودٌ عَلَيْكُمْ."، فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، و إنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم مـن أهم ما يدفع إليه."[1].

ومهما كانت مصارف خمس الغنائم، فإن هذا المورد قد لعب دورا هاما في إغناء الخزينة،وإمدادهـا بأموال وفيرة سدت ثغرات في نظام الإنفاق العـام، وهـذا لا يعـني أن الجهـاد كـان بغـرض الحصـول علـى الغنائم، ولكن الغنائم كانت من التوابع واللوازم التي تـؤدي إليهـا الحـروب،إذ تنتهـي عـادة باسـتيلاء أحـد الفريقين على أموال الفريـق الآخـر قلـت أم كـثرت، وفي هـذا يقـول الجويـني[2] :"...إذ لا يليـق بمحاسـن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغرير بالأرواح إلى تحصيل المكارم ذريعة"[3] .

الفرع الرابع: ما حكم توزيع الغنائم في عصرنا؟

يتساءل العلماء في عصرنا عن حكم توزيع الغنائم في أيامنا هذه ؟ هل يجوز اعتبارها كلها موردا للدولة،أو يكتفى بالخمس موردا عاما، وتقسم الأربعة الأخماس على الغانمين وفقا لمنطوق الآية الكريمة ؟

اختلفت الآراء في ذلك إلى قسمين:

1- يرى فريق عدم تقسيم الغنائم علـى الجنـود وإن وجـب مكافـأتهم، إذ يقـول د.عبـد الجليـل هويـدي: "ونرى أن الغنيمة التي شرعها الله في القرآن الكريم لم تعد قائمة بنفس الصفة للأسباب التالية:

أ- أصبحت الجيوش قائمة بصفة دائمة.

ب- أصبحت الدولة وأجهزتها هي المتكفلة بتمويل الجيش وأجهزة الدفاع.

جـ- أصبح للجنود رواتب شهرية دائمة.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8؛ ص10-11.

[2] الجويني (419هـ-478هـ/1028م-1085م) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمـام الحرمـين، أعلـم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة، حيـث بقـي أربـع سـنين وذهـب إلى المدينـة فـأفتى ودرس،ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فدرس فيها، مـن تصانيفـه: العقيـدة النظاميـة، البرهـان في أصـول الفقـه، الإرشاد. وتوفي بنيسابور، راجع ترجمته في:الأسنوي، طبقات الشـافعية، المصـدر السـابق،ج1؛ ص197-198. ابـن خلكـان، وفيـات الأعيـان، المصدر السابق،ج3؛ ص 167-169. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج4؛ ص 306.

[3] إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، غيـاث الأمـم في إلتيـاث الظلـم المعـروف بالغيـاثي، تحقيـق د.عبـد العظيـم الديب، مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ؛ ص282.

د- تغير الأحكام بتغير الظروف مشروع في الدين الإسلامي، فما دام الجيش يحصل على رواتب دائمة، ولا يساهم بسلاح أو عتاد، فإن غنائم الحرب لا ترجع إليه، بل ترجع إلى الدولة، خاصة وأن الغنائم مدافع ودبابات وصواريخ لا يستعملها الأفراد في حياتهم الخاصة."[1] ويؤيده د. محمد عبد الله العربي فيقول: ".. أما الآن فالدولة الإسلامية تنفق المبالغ الكبيرة على الشؤون الحربية وما يتصل بها من صناعات حربية، وتدفع الأجور المجزية والمعاشات السخية للمحاربين، وبناء عليه، فإن الدولة الحديثة يتعذر عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق.."[2].

2- ويرى فريق آخر أن حكم توزيع الغنائم ثابت ثبوتا قطعيا بالنص القرآني والسنة العملية، فيجب التقيد به، ولما كانت معظم غنائم الحروب الحالية مما يتعذر تقسيمه لنوعية هذه الغنائم، فإنها تعود إلى الدولة لتستفيد منها وتضم قيمتها المالية إلى خزينة الدولة لحساب الجنود المسلمين، تصرف منها رواتبهم ومكافآتهم[3].

3- تحرير وترجيح:

حكم توزيع الغنائم ثابت بالنص القطعي فلا مجال لإبطال العمل به إذ "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص."[4].

أما ما احتج به البعض مما يصح معه تغيير الأحكام بتغير الظروف، فليس بالقوة التي تبيح تطبيق مثل هذه القاعدة الشرعية وفيما يلي بيان ذلك:

أ- فبالنسبة لاحتجاجهم بقيام الجيوش في أيامنا بصفة دائمة وتقاضيهم الرواتب الشهرية الدائمة أيضا، فليس هذا مما اختص به زماننا، فالآثار المروية عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه تثبت وجود ما يشبه الرواتب للجنود المسلمين الأوائل، بل تثبت أيضا أن الجيوش أصبحت منتظمة ودائمة في عهد عمر بن الخطاب، و لم يمنع ذلك من أن توزع عليهم الأربعة الأخماس من الغنائم عملا بالنص القرآني.

جاء في كتاب السير الكبير للشيباني[5] ".. والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ جعل محمية بن

---

(1) د.عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة في النفقات العامة- دار الفكر العربي،القاهرة، دط، دت؛ ص16.

(2) د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دط، 1983م؛ ص74.

(3) د.محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار الشهاب، باتنة الجزائر، ط9، 1399هـ-1979م؛ ص335.

(4) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تصحيح د.عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي بيروت،لبنان،ط1، 1403هـ-1983م؛ ص97.

(5) الشيباني: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى بني شيبان، الفقيه الحنفي، أصله من قرية على باب دمشق اسمها حَرَسْتَا، نشأ بالكوفة وطلب الحديث، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، صنف الكتب الكثيرة كالسير الكبير. مات سنة 189هـ. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج4؛ ص184-185. أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، تحقيق د.إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت لبنان، ط2، 1401هـ-1981م؛ ص135.

جَزءَ[1] الزبيدي على خمس بني المصطلق، وكانت تجمع إليه الأخماس، وكانت الصدقات على حدة لها أهل، وللفيء أهل، وكان يعطي من الصدقة اليتيم والضعيف والمسكين، فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهاد نقل إلى الفيء، وإن كره الجهاد لم يعط من الصدقة شيئا وأمر أن يكسب لنفسه."[2] فهذه الرواية تدل على أن الذي يجاهد، كان له نصيب من الفيء ومن رفض الجهاد لم يكن له نصيب منه، وهذا يشبه الراتب الذي يأخذه الجندي اليوم، وإن لم يكن ثابتا ومقررا في عصر النبّوة.

ويتضح الأمر أكثر في عهد عمر، حيث دوّن ديوان الجند، وحصر أسماء أهل الفيء، وهم المدافعون عن الدولة، وقدرت أعطياتهم ورواتبهم كل عام[3] .

ب - أما كون غنائم أيامنا هذه طائرات ودبابات وما على شاكلتها مما لا يستخدمه الجندي، فهذا لا يدعو بحال إلى عدم تطبيق النص، إذ تكلم الفقهاء عن مسألة بيع الغنائم وتقسيم قيمتها، ومهما كان اختلافهم، فقد رأى البعض جواز ذلك جاء في المنتقى للباجي: "..وكانت الأربعة الأخماس للجيش، وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان وإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة."[4] وجاء في شرح السير الكبير:" وإذا باع المولى للقسمة الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام، بأقل من قيمتها، فإن كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس فيه، فبيعه جائز، وإن كان ممّا لا يتغابن، الناس فيه فبيعه مردود."[5]

فبيع الغنائم جائز، ولا مانع من أن تشتري الدولة هذه الغنائم مادام لا يستفيد منها أحد غيرها وتضم قيمة الغنائم، بعد عزل الخمس للخزينة العامة، لحساب الغانمين تصرف منها مكافآتهم.

جـ - أما كون الدولة هي التي تتحمل لوحدها جميع نفقات الحروب، فهذا أمر لم يدع إليه الإسلام، بل دعا إلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس فقال تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[6]

---

(1) محمية بن جَزْء: ابن عبد يغوث الزبيدي، كان قديم الإسلام وهاجر إلى الحبشة، وهو عامل رسول الله ﷺ على الأخماس، قيل أنه شهد بدرا، وشهد فتح مصر. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج3؛ ص368. ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج4؛ ص 198.

(2) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، المصدر السابق،ج3؛ ص1013.

(3) محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، مطبعة مصر، دط، 1934؛ ص44 وما بعدها.

(4) الباجي، المنتقى، المصدر السابق،ج3؛ ص178.

(5) السرخسي، شرح السير الكبير، المصدر السابق،ج3؛ص178. راجع أيضا: ابن سعد الطبقات الكبرى، المصدر السابق،ج5؛ص353، "فقد جاء فيه أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر ببيع الغنائم فيمن يزيد.".

(6) سورة التوبة، الآية رقم 41.

وحث الرسول ﷺ على الجهاد بالمال وبشر في ثوابه في قوله: ﴿مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.﴾ [1] .

فتمويل المسلمين للمعارك الحربية على النحو المطبق في النظام الإسلامي،يقي الخزينة العامة في الإسلام من الآثار غير الملائمة التي تصاحب حديثا تمويل المعارك الحربية، حقيقة أنه لما زادت أموال الدولة الإسلامية، شاركت ماليتها في تمويل المعارك ولكن بقي الجهاد بالمال والنفس معمولا به وظل يساهم في تمويلها.[2]

وأصل إلى إمكانية تطبيق النص القرآني فيما يخص توزيع الغنائم ويبقى تطبيق ذلك التوزيع بالأسلوب الملائم الذي لا يهدد حقوق الغانمين ولا يضر بالمصلحة العامة.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير،انظر:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق،ج6؛ ص49.

[2] قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص77.

المطلب الخامس

الفيء

الفرع الأول: تعريفه وأولة مشروعيته

أولا: تعريف الفيء

1- لغة: الفيء ما كان شمسا فينسخه الظل، والفيء: الغنيمة والخراج والرجوع والتحوّل[1]، وجمعه أفياء وفيوء، وفاء الفيء فيئا: تحول، وتفيأ فيه تظلل، وإنما سمي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب[2].

يقول الجرجاني[3] في التعريفات: "الفيء ما ينسخ الشمس وهو من الزوال إلى الغروب، كما أن الظل ما نسخته الشمس من الطلوع إلى الزوال."[4].

فأخلص إلى أن الفيء لغة يعني الرجوع والتحوّل، وهو مأخوذ مما كان شمسا فنسخه الظل أي حوّله.

2- اصطلاحا: عرفه الماوردي قائلا: "هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال."[5]، وقال الشافعي "الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال."[6]، وجاء في المغني " الفيء هو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.."[7]، أما أبو يوسف فيقول " فأما الفيء فهو الخراج عندنا خراج الأرض، والله أعلم."[8]، ويقول القرطبي المالكي " الفيء عبارة عن كل ماصار للمسلمين من أموال بغير قهر" [9].

---

[1] الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج3؛ ص540.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2؛ ص1151.

[3] الجرجاني هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في ثاكو قرب استراباد سنة 740هـ، ودرس في شيراز، وتوفي فيها سنة 816هـ له نحو خمسين مصنفا منها "التعريفات" ومقاليد العلوم. راجع: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش الكبرى زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة -في موضوعات العلوم، المصدر السابق،ج1؛ ص208، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج1؛ ص159.

[4] الشريف الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، باب الفاء؛ ص170.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق المصدر السابق؛ ص226-227.

[6] الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج4؛ ص139.

[7] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج6؛ ص402، ج7؛ ص297.

[8] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص23.

[9] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج4، ص2841.

فكل هذه التعريفات تتفق على كون الفيء هو كل ما وصل المسلمين من مال الكفار دون قتال، مهما تنوعت سبل الوصول، إلا الأحناف فإنهم يجعلون للفيء معنى خاصا، فهو عندهم خراج الأرض[1].

والتعريف الفقهي للفيء يقترب كثيرا من التعاريف اللغوّية إذ الفيء في قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.﴾[2] مرتبط بمعنى التفيؤ والظل والنعمة.

ثانيا: أدلة مشروعيته

1- القرآن الكريم:

يقول تعالى ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ.﴾[3].

فدلت هذه الآيات على أن كل ما يصل المسلمين من أموال من غير قتال وحرب فهو مورد عام، يكون للرسول ﷺ، ولولي الأمر من بعده، حق التصرف فيه بما يراه مصلحة للمسلمين فلا يكون المال بعدئذ دولة بين الأغنياء يقسمه الرؤساء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء[4].

2- السنة النبوية:

روى أبو عبيد أن عمر بن الخطاب قال:" كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ."[5].

فهذا الحديث يدل على أن أموال بني النظير كانت للنبي ﷺ يضعها حيث يشاء، فكان ينفق منها على مخصصات الحاكم وعلى أهل بيته، وما بقي أنفقه في المصالح العامة، ومن أهمها إعداد العدة في سبيل الله، أي الاستعدادات العسكرية.

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص23.

[2] سورة الحشر، الآية 6 (جزء من الآية).

[3] سورة الحشر، الآيات 6-7.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9؛ ص 6495.

[5] أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله ﷻ "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ". أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج8؛ ص629-630. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 14.

الفرع الثاني: الأموال التي يشملها الفيء ومصارفه

أولا: الأموال التي يشملها الفيء

يرى أبو عبيد أن أنواع المال التي تدخل تحت مسمى الفيء هي: "مال الهدنة والصلح والجزية، والخراج والعشور."[1] .

ويضيف ابن قدامة إلى الفيء زيادة على ما ذكره أبوعبيد من أموال "المال الذي تركه المشركون وهربوا خوفا من المسلمين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له."[2]

أما ابن تيمية فيتوسع كثيرا في أصناف أموال الفيء، فيضيف على ما ذكره أبوعبيد وابن قدامة "هدايا الكفار، والأموال الذي ليس لها مالك معين،كميراث مسلم لا وارث له معين،والغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها،وغير ذلك من أموال المسلمين."[3] .

ومن الحصر السابق للأموال التي يشتملها الفيء، يتبين أنه يضم أنواعا من موارد النفقات العامة التي تكلمت عن بعضها كالجزية والخراج،والبعض الآخر سأتكلم عنه لاحقا في المطالب القادمة.

ثانيا: مصارف الفيء

الفيء مورد عام لا يختص به فرد دون فرد، يقول أبو عبيد: "..فكل هذا من الفيء، وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن نظر للإسلام و أهله."[4] .

ويقول القرطبي: ".. والفيء حلال للأغنياء... ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين، وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعا."[5] .

وجاء في المغني " ذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.. ومعنى كلام أحمد أنه بين الغني والفقير، يعني الغنيّ الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويحتمل أن يكون معنى كلامه، أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه

---

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص21.

[2] أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص21.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، قصر الكتب البليدة،الجزائر، دط، دت؛ ص44-45.

[4] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص21-22.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج09؛ ص6495.

على جميع المسلمين، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال، وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به."[1] .

أصل إلى أن الفيء عنوان عام لمجموعة من الموارد المختلفة، تجتمع كلها في كونها غير مخصصة لإنفاق معين؛ وإنما تنفق على ما ينوب المسلمين من المصالح والحاجات.

[1] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7؛ ص308.

المطلب السادس

القروض العامة

الفرع الأول: تعريفها

1-**لغة:** القَرْضُ والقِرْضُ: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض. والقَرْضُ: ما يعطيه من المال ليقضاه، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني.[1]

2- **اصطلاحا:** القروض العامة هي الأموال التي تستلفها الدولة من الأفراد أو الجماعات في ظروف غير عادية لتغطية نفقات غير عادية، كنفقات الحروب والاستعدادات العسكرية، ونفقات الكوارث الطبيعية.[2]

الفرع الثاني: مشروعيتها

أقر الإسلام مبدأ الاقتراض في قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىَ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..﴾ [3]

وقد ثبت أن الرسول ﷺ : " اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[4] أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ:أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَا بَلْ عارِيةٌ مَضْمُونَةٌ."[5] .

واقترض ﷺ أيضا من أبي ربيعة أربعين ألف، فلما جاءه مال،رد إليه قرضه وقال: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ."[6] وهذا يدل على أن الأربعين ألف كانت قرضا للدولة وليس لشخصه ﷺ، لهذا ردها من إيرادات بيت المال.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج3؛ ص60.

[2] د.غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي، المرجع السابق؛ ص 168، د.منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص16، د.زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، دط، 1974م؛ ص407.

[3] سورة البقرة الآية 282 .

[4] صفوان بن أمية بن خلف، قتل أبوه يوم بدر كافرا، هرب يوم فتح مكة فأحضر له ابن عمه أمانا من الرسول ﷺ،حضر وقعة حنين قبل أن يسلم، وفيها استعار منه الرسول ﷺ سلاحه ثم أسلم بعد ذلك، مات بمكة سنة 41هـ أو 42هـ. انظر ترجمته في ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق،ج3؛ ص181، ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج1؛ ص 449،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1406هـ-1986م.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية و صححه الألباني، راجع: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق،ج3؛ص296. راجع الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ ص679.

[6] أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب الاستقراض. راجع: السيوطي، سنن النسائي، تحقيق مكتب التراث الاسلامي، ج7، دار المعرفة بيروت، ط1، 1411هـ 1991م؛ ص360 رقم 4697.

وطبق الرسول ﷺ أسلوبا مميزا في الاقتراض،وهو الاقتراض من الممولين من حساب زكاتهم عن سنوات قادمة،أي تعجيل زكاتهم أو ضرائبهم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ بعث عمرا على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين،فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين."[1] .

ولذلك يقول الكاساني: "وأما حولان الحول فليس من شرائط أداء الزكاة عند عامة العلماء.. ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ أخذ من العباس زكاة سنتين، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز."[2] .

إذن فالقروض العامة تعتبر في الظروف الاستثنائية موردا من موارد بيت المال، ينفق في ما يراه الإمام من مصالح المسلمين استنادا لفعل الرسول ﷺ في هذا المجال.[3]

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها. راجع. الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2؛ ص676-677. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص522.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2؛ ص50-51. انظر أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص523 وما بعدها. الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج4؛ ص149.

[3] وقد ذكر العلماء قيود اللجوء إلى هذا المورد سيأتي ذكرها في مبحث "موارد النفقات المتاحة للدولة المعاصرة.".

المطلب السابع

الوقف

الفرع الأول: تعريفه ومشروعيته

أولا: تعريفه

1- **لغة:** الوقف من وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها.[1]

جاء في القاموس المحيط "ووقف يقف وقوفا: دام قائما، وأوقفت ووقفت الدار: حبستها."[2]

2- **اصطلاحا:** جاء في التعريفات" وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة."[3] وجاء في المغني" والوقف مستحب، ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة."[4] ويمكن تعريف الوقف بأنه: "مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى."[5]

ثانيا: مشروعيته

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ،أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ،أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ."[6]

يقول الشوكاني:" فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف."[7] وقد ذهب أكثر أهل العلم من السلف إلى القول بصحة الوقف، قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف."[8]

والآثار المروية عن الصحابة خير دليل على تسابقهم للوقف في وجوه البر والمصالح العامة، فعمر

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج3؛ص 969. الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق؛ ص203.

(2) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج4؛ ص645.

(3) الشريف الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق؛ ص253.

(4) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج6؛ ص185.

(5) د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر دمشق، ط2، 1405هـ-85 1؛ ص156.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. راجع: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص1255.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج6؛ ص20.

(8) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على هامش المغني، المصدر السابق، ج6؛ هامش ص 185.

حبس رقبة أرض له بخيبر وجعل غلتها في سبيل الله[1]. ودعا عليه الصلاة و السلام عثمان بن عفان ليشتري مربدا بجوار المسجد لضمه إليه وقفا لله تعالى[2]، ووقف أبو طلحة الأنصاري[3] ماله ببئر حاء على فقراء قومه بمشورة النبي ﷺ[4].

الفرع الثاني: هل يعتبر الوقف من موارد بيت مال المسلمين؟

لمعرفة ذلك لا بد من الإشارة إلى وجود نوعين من الأوقاف في النظام الإسلامي:

1- الأوقاف الذرية: نُسبت إلى ذرية الإنسان، لأنها تهدف إلى تحقيق التضامن الاجتماعي لذرية الواقف وأقاربه مع انتهائها في جميع الصور إلى عمل من أعمال الخير كإعانة الفقراء، أو طلبة العلم.

2- الأوقاف الخيرية: انفردت بهذا الاسم، مع أن الأوقاف كلها خيرية، ذلك أن قصد الواقف فيها عمل من أعمال الخير، يريد به الثواب عند الله ﷻ[5].

أما كيف يشكل الوقف موردا للإنفاق العام ؟ فهذا أمر يشبه إلى حد كبير مورد الزكاة وكيفية اعتبارها موردا من موارد بيت المال رغم تخصيصها لأوجه إنفاق معينة.

ولبيان ذلك نعود إلى العهود الأولى للإسلام حيث تطور الوقف وأخذ شكل، مع مرور الزمن، المؤسسة الاقتصادية التي تساهم إلى حد ما في تطور الاقتصاد وازدهار المجتمع وتغطية بعض الحاجات العامة للمسلمين آنذاك، فقد حبس عمر أرضه بخيبر وجعل إيرادها في سبيل الله أي أن غلتها ترد الخزينة تباعا مكونة إيرادا دوريا عاما ينفق منه في سبيل الله[6] أي في مصالح المسلمين.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب. أنظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري،تحقيق قاسم الشماعي الرافعي، مج2، ج4 ، دار القلم، بيروت، ط1،1407هـ -1987 م ؛ ص 401-402.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج7؛ ص177.

(3) ترجمته أبي طلحة الأنصاري (36هـ-34هـ/585م-654م) هو زيد بن سهل الأسود الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ ومن بني أخواله، كان من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، ولد في المدينة، وكان ممن شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ نيفا وعشرين حديثا. راجع: ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج4؛ ص 114. ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، المصدر السابق، ج4؛ ص 113. ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج3؛ ص 504-507. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج1؛ ص 27-34.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج5؛ ص369. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص498.

(5) د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص369.

(6) أجمع المفسرون على أن التعبير "في سبيل الله" ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والإستمرار، فالإنفاق في سبيل الله هو تلبية حاجة المجتمع وتحقيق مصالحه. راجع: د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص78.

وشكل الوقف الذري بصورة غير مباشرة موردا للإنفاق، إذ حرر هذا النوع من الوقف جزءا من موارد الدولة كانت معدة لمثل هذا الإنفاق، فسد الوقف الذري مسدها. ويعتبر نظام الأوقاف أهم مساعد لنظام الزكاة في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.[1]

فالوقف يشكل بصورة أو بأخرى موردا عاما، وهو نظام يراد به فتح المجال للغنّي ليساهم عن طيب خاطر في تغطية بعض النفقات التي تحتاج إليها المرافق العامة.

[1] ما ترك المسلمون وجها من وجوه الحاجة إلا وقفوا عليها، فوقفوا على طلاب العلم، وعلى العلماء، وعلى عمارة المساجد،والزوايا والمدارس والمقابر، وإصلاح الجسور،والطرقات العامة،وعلى فنادق المسافرين،والرباطات للمجاهدين،وعلى بذل البذور مجانا للفلاحين،وعلى الإقراض الحسن للتجار. راجع: د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص369.

المطلب الثامن

التركات التي لا وارث لها

الفرع الأول: تعريفها

التركات التي لا وارث لها هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي مات عنها صاحبها وليس له وارث معين، فمن المعروف شرعا أنه "إذا مات المالك من غير وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة."[1].

الفرع الثاني: مشروعيتها

تعتبر التركات التي لا وارث لها موردا من موارد بيت المال لسببين:

1- كون بيت مال المسلمين وارثا لكل تركة لا وارث لها استنادا للحديث "مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ وَرُبَّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَه وَأَرِثُهُ."[2] وما يرثه الرسول ﷺ إنما يرثه بوصفه ولي المسلمين، وهو يعود لبيت المال ويصرف في مصالح المسلمين.

2- أن بيت المال يجمع جميع الأموال التي لا مستحق لها، يقول ابن تيمية موضحا ذلك "ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والدور والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين."[3].

فالتركات التي لا وارث لها، تشكل موردا غير دوري، يدخل خزينة الدولة من حين إلى آخر، فينظمُّ إلى الأموال الأخرى ليشكل مالا عاما تحت مسمى الفيء[4].

---

[1] د.مصطفى السباعي، الاشتراكية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص81. د.زكريا محمد بيومي، المالية العامة في الإسلام،المرجع السابق؛ ص 408.

[2] أخرجه البخاري ومسلم و أبو داود واللفظ لأبي داود. أنظر: الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج4، ج8؛ ص553، الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص1238، أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص 123.

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص44-45.

[4] راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الرسالة.

المطلب التاسع

الحمى

الفرع الأول: تعريفه

1- لغة: الحمى من حَمَى الشيء حميا وحِمًى وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه.والحِمية والحِمى، ما حمي من شيء، وكلاً حِمى: محميّ.[1]

2- اصطلاحا: الحمى هو تخصيص جزء من الأراضي الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة، وهو يعني أيضا عدم إمكان تملك أراضي الحمى للأفراد عن طريق الإحياء أو الإقطاع.

يقول الماوردي: "وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكا، ليكون مستبقي الإباحة لنبت الكلإ ورعي المواشي، وقد حمى رسول الله ﷺ بالمدينة..."[2].

وروى أبو عبيد قول رسول الله عليه الصلاة و السلام: "لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِه"[3] .ويشرح الماوردي معنى ذلك قائلا :" فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله و رسوله ﷺ للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين."[4].

وفي مسألة جواز الحمى يرى أبو عبيد أنها تكون في وجهين:

- **أحدهما:** أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله، وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ .
- **والآخر:** أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع في مواضعها، وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر "[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1؛ ص731.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص317.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الوالدان والذراري . أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج6؛ ص146. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص271.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص318-319.

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص274.

الفرع الثاني: كيف يعتبر الحمى موردا من موارد النفقات العامة ؟

قد لا يصح اعتبار الحمى موردا ماليا عاما، إذ أنه في الواقع لا يصل أي مال منقول إلى بيت المال، ولكن تجاوزا يمكن اعتباره كذلك لأنه يساهم بطريق غير مباشر في الحفاظ على مال بيت المال، وتنمية بعض القطاعات التي تمثل موارد هامة لخزينة الدولة.

فبالنظر لأهداف الحمى، نجده يحرر بعض الموارد، كانت ستنفق في توفير الكلإ والماء للخيل الغازية في سبيل الله،أو خيل الصدقة،أو أنعام فقراء المسلمين، يوضح ذلك قول عمر لمولاه هني القائم على الحمى: ".. وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل و زرع، و إنَّ ربّ الصريمة و ربّ الغنيمة يأتيني بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك، فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم.."[1] .

فحمى الأرض لرعي ماشية الفقراء وخيل الجهاد، سيوفر للخزينة العامة أموالا كانت ستنفق على الحفاظ على خيل الجهاد، وفي تقديم مساعدات مالية لهؤلاء الفقراء حتى تحفظ لهم الدولة الإسلامية كرامتهم الإنسانية.

ووجود الكلأ والماء أي المراعي مجانا سيشجع الناس لامتلاك الثروة الحيوانية، وحسن الاستثمار في هذا القطاع سيؤدي إلى ارتفاع حصيلة الزكاة المقتطعة من الثروة الحيوانية.

فالحمى وإن لم يدخل للخزينة أموالا،فقد عمل على ألا تخرج هذه الأخيرة أموالا ،كما ساهم في زيادة وتنمية الموارد الأخرى،وبذلك يمكن اعتباره موردا ماليا عاما للدولة.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص185-186.

المطلب العاشر

التبرعات أو الإنفاق في سبيل الله

يحث الله ﷻ المسلمين في كثير من الآيات على بذل المال والتبرع ببعض فضله لإشباع حاجات المسلمين، فيقول ﷻ: ﴿ آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ.﴾[1] ويقول أيضا: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.﴾[2] .

والإسلام حين يدعو إلى بذل المال والتبرع به لا يدعو إلى الانسلاخ عن جميع ما يملك المرء، وإنما يدعو المسلم لإنفاق العفو الذي لا يؤدي إنفاقه إلى اضطراب في حياته ولا في حياة من يعولهم في حاضرهم ومستقبلهم فيقول تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ.﴾[3] والعفو هو الفضل السهل اليسير، روى أبو هريرة أن النبي ﷺ أنه قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهرغنى، وأبدأ بمن تعول،والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى"[4] .

فأن يظل المسلم غنيا يتصدق على الناس، وتكون يده هي العليا، خير من أن ينسلخ عن جميع أمواله، فيتكفف الناس، وتصبح يده هي السفلى[5] .

والشيء الجدير بالتنبيه أن النبي ﷺ كان يؤكد خلال مختلف مراحل الدولة الإسلامية، بل وحتى قبل نشأتها، على مبدأ التبرع بالمال في سبيل الله وللصالح العام حتى مع وجود أموال في خزينة الدولة من إيرادات الزكاة،والغنائم والفيء والجزية وغيرها، فغزوة تبوك مثلا وقد كانت في السنة التاسعة للهجرة، مُوِّلَت معظم نفقاتها عن طريق تبرع أغنياء المسلمين، ومن المؤكد أن الرسول ﷺ كان يهدف إلى ترسيخ هذا المبدأ المهم في نفوس المسلمين لما له من أهمية، ولفعالية نتائجه وسرعة تحقيقه للحلول العاجلة لمشاكل الخزينة العامة دون أن يؤثر ذلك في مالية المسلم الخاصة كثيرا.

يقول د. منذر قحف مبينا أهمية منهج الرسول ﷺ في تربية المسلمين على التبرع المستمر في سبيل الله: ".. وما ذلك إلا تربية منه ﷺ للأجيال المسلمة على أن مصالح الدولة هي في الحقيقة مصالحهم، وأن

---

[1] سورة الحديد :الآية 7.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 195.

[3] سورة البقرة الآية 219.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة..انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج3؛ ص294.

[5] د.علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، دار المعارف مصر، ط3، 1965م؛ ص130.

الدولة مطيتهم وسفينتهم إن أرادوا أنقذوها وإن أرادوا أهلكوها."[1] .

وهذا الحل جدير بالاهتمام خاصة مع ما تعانيه الدول الإسلامية من ثقل الديون الأجنبية وفوائدها الربوية المحرمة شرعا، فنداء عاجل -مع عدل الحكومات وتأكيد صدقها لخدمة المصالح العامة بالدليل- للشعوب بالتبرع بالقليل من المال الزائد عن الحاجة كفيل بحل مشكلات عجز الميزانيات العامة والديون الأجنبية وضمان مورد هام لسد الحاجات العامة.

[1] د. منذر قحف، الإيرادات العامة..، المرجع السابق؛ ص19.

المبحث الثاني

تطور موارد النفقات في العصر الراشدي

المطلب الأوّل: الزكاة.

المطلب الثاني: الخراج.

المطلب الثالث: العشور.

المطلب الرابع: الجزية.

المطلب الخامس: خمس الغنائم.

المطلب السادس: الحمى والتوسع فيه.

المطلب السابع: الصوافي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

تطور موارد النفقات في العصر الراشدي

أدت الفتوحات الإسلامية في العصر الراشدي إلى اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودعا ذلك إلى استحداث وتطوير كثير من التنظيمات المهمة في الدولة، خاصة تلك المتعلقة بالمال جباية وصرفا، لتتمكن الدولة من القيام بمهامها الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ سياستها المالية، لاسيما وأن كثيرا من البلدان المفتوحة كانت ذات حضارات، وتعرف نظما إدارية متطورة مقارنة مع تلك المعروفة في الجزيرة العربية آنذاك، بل وكان لديها بعض الإيرادات العامة المنتظمة كالضرائب والمكوس[1] ، فكان لزاما على الدولة الإسلامية القيام بتنظيم وتطوير مواردها:

أولا: في حدود ما نص عليه القرآن صراحة.

ثانيا: على ضوء ما اشتملت عليه أقوال الرسول ﷺ وأفعاله في الحالات المماثلة.

ثالثا: على ضوء اجتهادات الخلفاء[2] والعلماء في تطبيق النصوص واستخراج القواعد دون الخروج عن جوهر المبدأ الإسلامي وبالرجوع دوما إلى الكتاب والسنة[3] .

وهكذا أولى الخلفاء الراشدون اهتماما كبيرا لعمليتي الجباية والتوزيع أي بالإيرادات والنفقات، بهدف الارتفاع بهما إلى مستوى رفيع يحقق الاستقرار،والتوازن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي.

وقد حافظ الخلفاء على مصادر الإيرادات التي عرفها العصر النبوي،وطوّروا بعضها وأضافوا موارد أخرى اقتضتها الضرورة السياسية والاقتصادية،وسأتناول في هذا المبحث تلك الموارد كلاّ في مطلب مستقل:

---

(1) دانيل دانيت، الجزية والإسلام، المرجع السابق؛ ص11 وص22 وص46. د. محمدضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 43-56 وص 70-76.

(2) إذ يشترط أن يكون الخليفة مجتهدا،انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص6 وما بعدها. ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص 342.

(3) د.حسن صادق حسن (لمحات من تاريخ الفكر الاقتصادي الاسلامي.) بحث مقدم بملتقى الاقتصاد الإسلامي بجامعة الامير عبد القادر قسنطينة الجزائر ، مكتوب بالآلة الراقنة؛ ص4 بتصرف.

المطلب الأول

الزكاة

فَصَّلت السنة النبوية القولية والفعلية أحكام الزكاة أدق تفصيل،مما لم يترك مجالا لتفسيرها حسب المصالح الشخصية والأهواء ، لذا لم تتغير الزكاة في العصر الراشدي عما كانت عليه في العصر النبوّي، ولكن استجدت أمور على الدولة الإسلامية في هذا العصر كان لها أثر على الزكاة، من هذه الأمور ما يلي:

أولا: كثرت الإيرادات بسبب الفتوحات الإسلامية، وارتفع المستوى المعيشي للفرد المسلم فأدى ذلك إلى ارتفاع إيراد الزكاة، جاء في فتوح البلدان " قدم خالد بن عرفطة العذري[1] على عمر، فسأله عما وراءه، فقال: تركتهم يسألون الله لك أن يزيد في عمرك من أعمارهم، ما وطئ أحد القادسية إلا وعطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما من مولود ذكرا كان أو أنثى إلا ألحق في مائة وجريبين في كل شهر، قال عمر: إنما هو حقهم وأنا أسعد بأدائه إليهم."[2] .

ثانيا: نقل الزكاة من محل جبايتها

تم نقل الزكاة من محل جبايتها إلى بلد آخر في عهد عمر بن الخطاب، يقول أبو عبيد: "..فبعث إليه معاذ، وكان واليا على اليمن، بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا."[3] .

---

[1] خالد بن عُرْفُطَة بن أبرهة بن سنان الليثي ويقال العذري، قدم مكة صغيرا،فحالف بني زهرة، سكن الكوفة ومات بها سنة 60هـ. راجع: ابن حجر العسقلاني، الاصابة، المصدر السابق، ج1؛ ص 409-410. ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج4؛ 355-356.

[2] أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر البلاذري البغدادي، فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد ضوان، دار الكتب العلمية بيروت، دط، 1398هـ-1978م؛ ص439.

[3] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص528.

يعلق د. القرضاوي على ذلك بقوله: "إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر،ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها."[1] .

ثالثا: تأخير جباية الزكاة

عرف في عهد عمر مبدأ تأخير جباية الزكاة عن موعدها إذا كان الممولون في عسر وأزمة مالية أصابتهم بسبب قحط أو كوارث، روى أبو عبيد "أن عمر أخرَّ الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس عقل عليهم عقالين"[2]، أي جبى الزكاة مضاعفة في العام الذي تلى عام الرمادة وذلك لما زالت الضوائق عن الناس وتيسرت أحوالهم المادية.

رابعا: جباية زكاة المال الباطن

يقول الكاساني: "وأما المال الباطن[3] الذي يكون في مصر فقد قال عامة مشايخنا أن رسول الله عليه الصلاة و السلام طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا،وعثمان طالب زمانا،ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها."[4] فهذا القول يقرر حق الإمام في المطالبة بزكاة مال الباطن، ويعود الكاساني لينقل رأيا آخر مفاده "أن الرسول عليه الصلاة و السلام لم يبعث في مطالبة المسلمين لزكاة الورق وأموال التجارة،ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، إلا ما كان من توجيه عمر ﷺ العشار إلى الأطراف وكان ذلك منه- والله أعلم-عمن بعدت داره، وشق عليه أن يحمل صدقته إليه."[5] ولا تناقض بين الرأيين على ما يبدو ذلك في ظاهرهما فسواء طالب الرسول عليه الصلاة و السلام والخلفاء من بعده بزكاة الأموال الباطنة،أو تركوا أصحابها يؤدونها إليهم عن طواعية واختيار، فإن حق الإمام في جباية جميع الأموال الظاهرة والباطنة قائم في جميع الحالات، فإذا

---

[1] د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2؛ ص820. أنظر في جواز نقل الزكاة: حميد بن زنجويه، الأموال، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، ج2، مركز الملك فيصل للبحوث، ط1، 1406هـ-1986م؛ ص1188 وما بعدها. الإمام مالك، المدونة الكبرى، برواية سحنون المصدر السابق، ج1؛ ص286-287.

[2] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص374. حميد بن زنجويه، الأموال، المصدر السابق، ج2؛ ص1180.

[3] المال الباطن هو الورق - الذهب والفضة، وأموال التجارة.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2؛ ص35.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر نفسه، ج2؛ ص35-36.

وكلّ أصحاب الأموال إخراج زكاة أموالهم الباطنة فله حق مطالبتهم بذلك،بل وإجبارهم على أدائها، وفي ذلك يقول الكاساني:"فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة فلا يبطل حق الإمام، لهذا قال أصحابنا إن الإمام إذا علم عن أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم."[1] . أما أمر عمر العشار بأخذ زكاة تجار المسلمين إذا مروا عليهم فيقول الكاساني:".. فإن عمر ﷺ نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر، وهو مقدار الزكاة، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ و لم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعا."[2] .

وعلل الفقهاء فعل عمر بأن النقود وعروض التجارة تعد مالا باطنا إلا إذا حملت من بلد إلى بلد فإنها تكون مالا ظاهرا، ويأخذ منه العاشر الزكاة، وليس في هذا تفتيش ولا إرهاق للناس لأنهم يحملونها معهم."[3] .

وبأخذه زكاة الأموال الباطنة، ضمن عمر موردا هاما لخزينة الدولة فيما يختص بنفقات الضمان الاجتماعي.

خامسا: موقف عمر من سهم المؤلفة قلوبهم

يرى البعض[4] أن عمر بن الخطاب قد أسقط سهم المؤلفة قلوبهم وخالف النص القرآني لوجود مصلحة المسلمين في ذلك، ومن الفقهاء من رأى أن حكم إعطائهم من الزكاة قد انتسخ فقال جمهور الحنفية" انتسخ سهمهم وذهب، و لم يُعطوا شيئا بعد النبي ﷺ ولا يعطى الآن لمثل حالهم."[5] ، وأوضح د.القرضاوي المسألة بقوله:" أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيها أدنى دليل، فإن عمر إنما حرم قوما من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم.. و لم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليف ليس وضعا ثابتا دائما، ولا كل ما كان مؤلفا في عصر يظل مؤلفا في غيره

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2؛ ص7.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر نفسه، ج2؛ ص35.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر نفسه، ج2؛ ص35. د.شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ط1، 1397هـ-1977م؛ ص16.

[4] منهم صبحي المحمصاني في كتابه: فلسفة التشريع في الاسلام، دار الكشاف-بيروت، ط2، 1371هـ-1952؛ ص156.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2؛ ص45.

من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أشخاص المولفين، أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير للإسلام ومصلحة المسلمين."[1]

واختلاف الفقهاء في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من مستحقيها، يوضح موقف عمر أكثر، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، وقال الشافعي: "لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى، وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سد الخلّة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز جنس أهل الصدقات لا لتشريكهم في الصدقة."[2] .

فلم يعطل عمر نصًا ولم ينسخ حكما، وإنما رأى بصفته حاكما أنّ من حقه ترك تأليف أقوام كان يتألفهم حاكم مسلم قبله، إذ رأى أنه لا يوجد في زمنه ما يدعو إلى تأليفهم إذ قد صح إسلامهم وقوي إيمانهم و لم تعد صفة المؤلفة قلوبهم تنطبق عليهم[3] .

أما إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك في أي زمن من الزمان، فلولي الأمر الحق في تأليفهم بما يعود على الإسلام وأهله بالخير، يقول الشيخ أبو زهرة:".. ونرى مع ذلك أن إعطاء المؤلفة قلوبهم هو من قبيل ما نسميه اليوم الإعلام ولذلك كان حقا أن نجعل من مصارف الزكاة الإعلام عن الإسلام وبيان مزاياه وخواصه ليعلم حقيقته من لم يكن يعلم، ويتم التبليغ."[4] .

---

[1] د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2؛ ص609.ويقول د.محمد فاروق النبهان معلقا على إجتهادات عمر ﷺ" ..إذن فإجتهادات عمر واقعية مرتبطة بالواقع الزمني الذي يفهم فيه النص، لا بالوقت الزمني الذي نزل فيه النص." أنظر: د.محمد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م؛ ص 433.

[2] راجع ابن رشد: بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1؛ ص266. حميد بن زنجويه، الأموال،المصدر السابق، ج2؛ ص1173 ومابعدها.

[3] د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2؛ ص606-618.

[4] د.شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق؛ ص57.

المطلب الثاني

الخراج

طبق الخليفة عمر ﷺ الخراج على الأراضي المفتوحة، وطور أحكامه ووضع له الأسس الاقتصادية والإدارية السليمة حتى أصبح من أهم موارد النفقات في ذلك العصر وأغناها حصيلة. وسيتم تناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع الأراضي التي يفرض عليها الخراج[1]

1- الأراضي المفتوحة عنوة: يقول الماوردي: "ما ملك من المشركين عنوة وقهرا فيكون على مذهب الشافعي، غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج، وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها، وقال أبو حنيفة: "يكون الإمام مخيرا من الأمرين"[2] وقد وقفت هذه الأراضي في عهد عمر على المسلمين وفرض عليها الخراج.

2- الأراضي المفتوحة مقابل خراج معلوم: يقول الماوردي: "ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهو إلى ضربين:

أ- أن ينزلوا على ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأراضي وقفا على المسلمين.. ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها.

ب- أن يستبقوها على أملاكهم.. وصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم."[3] .

3- الأراضي التي جلا عنها أصحابها خوفا: يقول الماوردي: "ما خلا عنه أهله وحصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين، ويضرب عليها الخراج، ويكون أجرة تقرّ على الأبد، وإن لم يقدّر بمدّة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقوف."[4] .

---

[1] راجع تفصيل ذلك : أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص69. البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص433 وما بعدها. د .محمدضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص129 وما بعدها. د.عبد الله مختار يونس ، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص225 وما بعدها.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص263.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر نفسه؛ ص264.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر نفسه؛ ص264.

4- أرض نصارى تغلب.

5- أرض الموات إذا أحياها ذميّ: فتفرض على أرضه ضريبة الخراج نظرا لعدم صلاحية أرضه وعاء لضريبة الزروع والثمار أي الزكاة، لأن فيها معنى العبادة، والذمي غير مكلف بها[1] .

6- الأراضي العشرية إذا تملكها الذميّ: إذ تصبح أرض خراج ولا تفرض عليها ضريبة العشر[2] .

الفرع الثاني: القواعد التي اتبعها عمر والخلفاء من بعده في تحرير الخراج

أولا: قام عمر ﷺ بحصر الأراضي الخاضعة للخراج" إذ كتب إلى عثمان بن حنيف [3] أن لا يعمسح تلًّا ولا أجمة،ولا سبخة ولا مستنقع ماء،ولا ما لا تبلغه المياه.. فكتب عثمان إلى عمر: إني وجدت كل شئ بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب " [4] .

ثانيا: فرض عمر الخراج على أساس مساحة الأرض ونوعية ما يزرع فيها من حبوب أو ثمار و لم يفرضه على الأرض نفسها، فيعد بذلك ضريبة على رأس المال وما ينتج عنها من تآكل رأس المال نفسه، وهذا النوع من الخراج هو المسمى بخراج الوظيفة المفروض على مساحة الأرض مقابل خراج المقاسمة المفروض على الإنتاج، وقد بقي خراج الوظيفة معمولا به إلى عهد المهدي العباسي[5] .

ويعتبر نظام الخراج المفروض على مساحة الأرض أحد العوامل المؤدية إلى زيادة الإنتاج إذ أن الأرض غير المستغلة إهمالا سوف تدفع الخراج وفي ذلك تحفيزا لاستغلالها بدل إهمالها، كتب عمر إلى عثمان بن حنيف: "أن افرض عليه الخراج على كل جريب عامر أو غامر بلغه الماء، عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا.."[6] .

وينقل ابن القيم أن الجمهور قالوا: "الخراج على رقبة الأرض زرعت أو لم تزرع، والعشر في مغلها سواء كانت ملكا أو عارية أو إجارة، و لم يوضع الخراج بدلا عن العشر، بل وضع حقا للمسلمين في رقبة الأرض ولا تنافي بين اجتماع الحقين، أي العشر والخراج، في العين الواحدة بسببين مختلفين."[7] .

---

(1) الشيخ محمد علي السايس، نشأة الفقه الاجتهادي نقلا عن: د. غازي عناية، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص154.

(2) وهو رأي أبي حنيفة، أنظر المرجع نفسه؛ ص154.

(3) عثمان بن حنيف الأنصاري: قال الجمهور: أوّل مشاهده أحد، بعثه عمر على مساحة الأرض بعد أن فتحت الكوفة، مات في خلافة معاوية، راجع ترجمته: إبن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج2؛ ص 452، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج2؛ ص 320-322، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج4؛ ص 365.

(4) د.محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص423. دانيال دانيت، الجزية والإسلام، المرجع السابق؛ ص55.

(5) راجع تفصيل ذلك: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص116. دانيال دانيت، الجزية والإسلام، المرجع السابق؛ ص55-58.

(6) د.محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص424.

(7) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص103-104.

ثالثا: أخذ عمر بمبدأ "العدالة الضريبية" فلم يفرض الخراج بفئة واحدة على جميع المحصولات، بل فُرضت أسعار للخراج تختلف باختلاف أنواع المحاصيل وروعي فيها أيضا مدى ضرورتها، فكلما كان المحصول كماليا كلما زاد سعر الخراج."[1] .

كتب عمر إلى عثمان بن حنيف:".. افرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب عشرة دراهم وأطعمهم النخل والشجر كله. وقال: هذا قوّة لهم على عمارات بلادهم.."[2] .

ذكر الماوردي عدة أمورا أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار حين وضع فئة أو سعر الخراج: وهي

1- ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها.

2- ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه.

3- ما يختص بالسقي والشرب، لأنّ ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي، لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار.

4- قرب الأراضي من البلدان والأسواق وبعدها، لزيادة أثمانها ونقصانها، وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا -نقدا- ولا يُعتبر فيما يكون خراجه حبًّا.

5- ولا يُستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج."[3] .

وقد أدى تطبيق هذه الأسس العادلة في تقدير الخراج إلى تطوره، وازدياد إيراده بشكل كبير مما أدى إلى توسيع أوجه الإنفاق العام [4] .

رابعا: روعي في فرض الخراج القواعد الاقتصادية المعروفة وهي:

1- أن يؤدي الخراج إلى عمارة الأرض لا إلى خرابها، فقد أمر عمر عثمان بن حنيف أن افرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم وأطعمهم النخل والشجر كله، وقال: هذا قوة لهم على عمارات بلادهم."[5] .

---

[1] قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص87.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص265-266. د.محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص424.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص266-267.

[4] د. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص148 وما بعدها.

[5] د.محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص424.

وكما نبه الإمام علي ﷺ عامله على مصر الأشتر النخعي[1] إلى مراعاة هذه القواعد فقال له: "..وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله.. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلاّ بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد و لم يستقم أمره إلا قليلا.."[2].

2- أن تتم جباية الخراج وقت الحصول على الدخل أي وقت الحصاد والجنيّ حتى لا يحدث كساد اقتصادي، روى أبو عبيد أن سعيد بن عامر بن حذيم[3] قدم على عمر، فسأله عن سبب إبطائه بالخراج فقال سعيد "..أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم[4] ، فقال عمر: لا عزلتك ما حييت."[5] ، وهذا الإقرار من عمر على حسن تصرف عامله في جباية الخراج دليل على مراعاته للقواعد الاقتصادية للخراج.

خامسا: الالتزام في تحديد الخراج وجبايته بالمعايير الإدارية الدقيقة، فقد كان عمر شديد الدقة في اختيار عماله وولاته خاصة عمال المال العام، فكان يوصيهم "إذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها، وفرقوا المال ثلاث فرق فخيّروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا من أحد الثلثين."[6] .

فمن الضروري أن يتميز عمال الخراج بالأمانة والنزاهة والرفق في الجباية والعلم بأصول وأحكام الأموال وجبايتها إلى غير ذلك من الأساليب الإدارية التي تكفل حسن الجباية والصرف والعدل فيهما.

الفرع الثالث: خصائص الخراج

1) الخراج ضريبة مباشرة: تفرض على دخل الأراضي الزراعية.

---

(1) الأشتر النخعي هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، المعروف بالأشتر من كبار الشجعان، وكان رأس قومه، سكن الكوفة، وشهد اليرموك وشهد الجمل وصفين مع علي، ولاه علي بن أبي طالب على مصر، مات سنة 37هـ. انظر ترجمته في: إبن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج4؛ ص 216. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4؛ ص 34-35. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج4؛ ص 131.

(2) الشريف محمد الرضى، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج1، دار الفكر، بيروت، دط، 1384هـ-1965م؛ ص106-107.

(3) سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة القرشي، من كبار الصحابة وفضلائهم، أسلم قبل خيبر، وهاجر فشهدها وما بعدها، وولاه عمر حمص، مات سنة 19هـ. راجع ترجمته في ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج2؛ ص47، ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق ج4؛ ص269.

(4) يعني إلى أن يحصدوا زرعهم ويجمعوا غلتهم ليتيسر لهم الدفع.

(5) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص46.

(6) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص529. أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص80 وما بعدها.

2) **الخراج ضريبة شخصية:** تراعي ظروف الممول الشخصية والقدرة المالية له فإذا عجز عن زراعة أرضه لظروف قاهرة فلا خراج عليه[1] .

3) **الخراج ضريبة سنوية:** تجبى لمرة واحدة في السنة الواحدة إذا كان الخراج المضروب هو خراج الوظيفة، أما إذا كان مقاسمةً فالمعتبر فيه كمال الزرع وتصفيته، ولا اعتبار هنا للحول[2] .

4) **الخراج ضريبة إقليمية:** تفرض على الأراضي الموجودة في حدود الدولة الإسلامية بغض النظر عن شخصية صاحبها الذمي أو المسلم[3] .

5) الخراج ضريبة عامة: تفرض على الأرض المملوكة للدولة سواء كانت بيد ذمي أو مسلم، رجلا كان أو امرأة أو صبيا[4] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج2؛ ص117.

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر نفسه، ج1؛ ص116.

(3) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص73.

(4) أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص73.

المطلب الثالث

العشور

الفرع الأول: تعريفها ومشروعيتها

أولا: تعريفها

1- لغة: العشور مشتقة من عشر، وعشرَ: أخذ واحدا من عشرة[1] وعشَّرهم: أخذ عشر أموالهم[2] ، وبه سمِّي العشّار ومنه العاشر، والعشَّار قابض العشر[3] .

2- اصطلاحا: "هي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة لها."[4]

والعشور ضريبة غير مباشرة تشبه الضرائب الجمركية في الوقت الحاضر، وقد عرفها العرب في الجاهلية إذ كانوا يأخذون من التجار عشر أموالهم إذا مروا ببلادهم، إلى أن جاء الإسلام، فأبطلها الرسول ﷺ بالنسبة للمسلم والذمي، فقال ﷺ :"إِذَا لَقِيتُمْ عَشَّارًا فَاقْتُلُوه"[5] أي اقتلوه لكفره أو لاستحلاله فعل الجاهلية إن كان مسلماوأخذه ذلك مستحلا وتاركا فرض الله تعالى وهو ربع العشر.

ثانيا: مشروعيتها

لم تثبت العشور بالنص القرآني ولا بالسنة النبوية وإنما ثبتت بالاجتهاد، إذ يعتبر عمر ﷺ أول من فرضها وقد أقره باقي الصحابة وجمهور الفقهاء في زمانه فوجبت إجماعا.

روى أبوعبيد أن: "أول من وضع العشر في الإسلام عمر."[6] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2؛ ص387.

[2] الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج3؛ ص230.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج2؛ ص783.

[4] د.زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص387.

[5] أخرجه أحمد: راجع الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج4، دار صادربيروت، دط، دت؛ ص234. أبو عبيد، الأموال. المصدر السابق؛ ص470.

[6] أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص476.

الفرع الثاني: أسباب فرضها وسعرها (مقدارها)

أولا: أسباب فرضها

كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر أن تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر:" خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، أي ربع العشر، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحسابه."[1] .

فعمر فرض العشور لسبب سياسي وهو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وهو مبدأ عادل ومعروف في القوانين الدولية حاليا، ثم استعملها بعد ذلك كأداة اقتصادية عندما خفضها إلى النصف على الحنطة والزيت لتشجيع التجار على جلبها للمدينة لحاجة المسلمين إليها.

جاء في الأموال :" كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر."[2] .

ثانيا: سعر أو مقدار العشور

يروي أبو يوسف عن زياد بن حدير الأسدي[3] أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه على عشور العراق والشام،وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر،ومن أهل الذمة نصف العشر،ومن أهل الحرب العشر[4] .

فالعاشر كان يقوم بتقدير قيمة الأموال التي يمر بها التجار،فإذا بلغت القيمة النصاب وهو مائتي درهم أو عشرين مثقالا فإنه يأخذ:

1- ربع العشر أي 2.5% من أموال تجار المسلمين، وهي الزكاة الشرعية المفروضة عليهم.

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص135. انظر كذلك يحيى بن آدم، الخراج، المصدر السابق؛ص173. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص474. د.محمدضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص127-128. وهناك رواية تشير إلى أن أهل منبج،قوم من أهل الحرب وراء البحر،كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ "دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشروا من أهل الحرب" راجع أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص135.

[2] رواه مالك في الموطأ. راجع:السيوطي، تنوير الحوالك، المصدر السابق، ج1؛ ص261.

[3] زياد بن حدير الأسدي، نزيل الكوفة كان كاتبا لعمر على العشور، ولزياد رواية عن بعض الصحابة في سنن أبي داود، راجع ترجمته في ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج1؛ ص563.

[4] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص135.

2- نصف العشر أي 5% من أموال تجار أهل الذمة إذا صولحوا على ذلك، فنصف العشر ليس جزية رؤوسهم، ويروي أبوعبيد ما يؤكد أن ما فعله عمر مع أهل الذمة هو من قبيل التصالح معهم[1] .

3- العشر أي 10% من أموال تجارة أهل الحرب.

ويبقى تحديد سعر ضريبة العشر متوقفا على ما يراه الحاكم من مصالح تعود على المسلمين،وعلى ما يعامل به المسلمون التجار إذا خرجوا بتجارتهم إلى دار الحرب.

وعلى ضوء سياسة الخلفاء في تقدير العشور يمكن استعمال هذه الضريبة كأداة لبناء علاقات اقتصادية عظيمة، فتستعمل لتشجيع أنواع معينة من التجارات بين الدول الإسلامية فيما بينهاأو لحماية بعض المنتوجات والصناعات المحلية برفع ضريبة العشور على مثيلاتها المستوردة، أو لتشجيع استيراد بعض المنتوجات تكون الدولة بحاجة إليها، وقد جاء في المغني: ".. إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة، أذن لهم بالدخول بغير عشر يؤخذ منهم.. لأن دخولهم فيه نفع للمسلمين."[2] .

أما التجارة في الداخل، فليس عليها ضريبة العشور، يقول الماوردي:" وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع، ولا يسوّغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل ولا قضايا النصفة."[3] .

الفرع الثالث: خصائص ضريبة العشور ومصارفها

أولا: مصارف العشور

تعتبر العشور موردا هاما من موارد الدولة الإسلامية، فزيادة على سهولة جبايتها، فهي تموّن الخزينة بإيراد دائم ووفير ينفق منه على مختلف مصالح المسلمين إذ هو من أموال الفيء، ومصارفه غير محددة أو مخصصة لفئة أو مصرف معين، يقول أبويوسف: "وكل ما يأخذ من المسلمين فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج."[4]

---

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص476.

[2] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج10؛ ص603.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص348.

[4] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 134.

ثانيا: خصائص ضريبة العشور: مما سبق، يتضح أن العشور تتسم بما يلي ؛ فهي :

1- ضريبة غير مباشرة: فهي لا تفرض مباشرة على الأفراد، وإنما يدفعونها بصورة غير مباشرة على السلع التي يتاجرون بها دخولا وخروجا، و يمتاز هذا النوع من الضرائب بسهولته في الدفع، واستمراريته إذ لا يتأثر بالعوامل الاقتصادية، كما يتميز بوفرة حصيلته.

2- ضريبة متكررة: تتكرر ضريبة العشور بتكرار اجتياز السلعة الحدود ولو كانت السلعة واحدة، رَوَى أبو عبيد أن الإمام مالك قال: "ويؤخذ منه كلّما مر وإن مر بماله في السنة مرارا."[1] فلا ينظر عند الإمام مالك لمرور الحول في العشور،بل إنه في كل مرة يخرج فيها التاجر الحربي تكون قائمة برأسها فتعشر من جديد[2] .

يقول الكاساني: "ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة، لأن من المأخوذ منه زكاة، والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة وكذلك الذمي، وكذلك الحربي، إلا إذا عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج فإنه يعشره ثانيا وإن خرج عن يومه ذلك، لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في أيديهم من أموال، ومادام هو في دار الإسلام فالحماية متحدة مادام الحول باقيا، فيتحد حق الأخذ، وعند دخوله دار الحرب ورجوعه إلى دار الإسلام تتجدد فيتجدد حق الأخذ."[3] .

وما ذهب إليه الإمام مالك والكاساني هو المعمول به في القوانين الدولية الحديثة فيما يخص ضريبة الجمارك، فكل اجتياز للحدود يشكل في حد ذاته واقعة ضريبية مستقلة.

3- ضريبة شخصية: إذ أساس فرضيتها كون السلعة مملوكة لشخص معين وليس منشأ السلعة في حد ذاتها فينظر إلى الشخص التاجر إن كان حربياأو معاهدا يؤخذ منه العشر، وإن كان مسلما أخذت منه زكاة أمواله، وإن كان ذميّا أخذ منه ما صولح عليه.

4- ضريبة تكليفية: تستند إلى المقدرة التكليفية للمموّل استنادا لقول عمر لأبي موسى الأشعري:" وليس فيما دون المائتين شيء، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه."[4] إذن فبينما يشترط بعض الفقهاء[5] النصاب في قيمة السلع حتى تفرض عليها ضريبة العشور نجد البعض الآخر[6] لا يشترط

---

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص477

[2] أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ هامش ص477.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2؛ ص37.

[4] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص135.

[5] وهم فقهاء العراق أي الحنفية. أنظر: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص476.

[6] وهم المالكية. أنظر: أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص477.

ذلك،ويرى أنه لا إعفاء في النصاب بالنسبة للحربيين مادام الحال بالنسبة لهم مبنيًا على المعاملة بالمثل[1] ، فبقدر ما يأخذون من أموال المسلمين يأخذ المسلمون أيضا،وعللوا ذلك بقولهم: "إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر إلى مبلغها والى حدها، إنما هو في ء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، ألا ترى أنها تجب على الغني والفقير على قدر طاقته من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقت وعلى ذلك صولحوا فكذلك ما مروا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت من قليل أو كثير."[2] هذا بالنسبة للذمي،أما الحربي فيجري عليه ما يجري على الذمي من باب أولى.

ولكن ابن عابدين[3] يقول: "إن من الأفضل عدم تعشير المال يصحبه الحربي إذا لم يبلغ نصابا،حتى لو أخذوا منا الضريبة لأن ما دون النصاب قليل، والأخذ من القليل ظلم ولا متابعة في الظلم."[4] .

وما رآه ابن عابدين هو ما يتوافق وروح العدالة الإسلامية ويتفق مع ما سنته القوانين الدولية من إعفاء السلع،والمتاع من الضرائب الجمركية إلى أن تصل قيمتها حد معينا، ويعفى من ذلك ما هو معد للاستعمال الشخصي مما هو ضروري للشخص وأسرته.

---

(1) قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص112.

(2) د.عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية،بيروت، ط2، 1973م؛ ص119.

(3) إبن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ بدمشق وتوفي سنة 1252هـ بدمشق، من كتبه: رسائل ابن عابدين، ورد المختار على الدّر المختار.أنظر : الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج6؛ ص 267. عادل نويهض، معجم المفسرين، المرجع السابق،ج2؛ ص 496.

(4) محمد أمين الشهير بابن عابدين حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، دار الفكر، بيروت، ط3، 1399هـ-1979م؛ ص 315.

المطلب الرابع

الجزية

ازداد إيراد الجزية في هذا العصر بسبب الفتوحات الإسلامية،واتساع الدولة وشمولها لإقليم العراق والشام ومصر من جهة، وعدم دخول أهالي تلك البلدان في الإسلام أول الأمر من جهة أخرى.

وقد تطور نظام الجزية تطورا كبيرا فيما يخص المقدار والجنس والتحصيل أيضا، وشهد كثيرا من الأحكام الجديدة التي أثرت في هذا المورد وجعلته يحتل مكانة معتبرة بين موارد بيت المال، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: فكر عمر في توحيد نظام الجزية ليصبح مقدارها ثابتا يتبعه العمال في سائر أقطار الدولة الإسلامية، فوضعها على رؤوس أهل الذمة ثمانية وأربعين،وأربعة وعشرين،واثني عشر[1] . وتحديد عمر لسعر الجزية بهذا الشكل جعل الإمام أبو حنيفة يذهب إلى تصنيف الذميين ثلاثة أصناف:"

أ) أغنياء ويؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما.

ب) أوساط ويؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما.

ج) فقراء[2] ويؤخذ منهم إثنا عشر درهما.".[3]

وبذلك جعل أبو حنيفة الجزية مقدرة ولا يجوز للإمام الاجتهاد في تقدير أسعارها،بينما يرى الإمام مالك أن تحديدها يترك للإمام، يقول الماوردي: "وقال مالك: ولا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين."[4] .

ويؤكد أبو عبيد أن تحديد مقدار الجزية يرجع إلى رأي الإمام حسب طاقة ويسار أهل الذمة فقال: "والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين."[5] .

---

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص43.

[2] ويقصد به الفقير المكتسب ذو الصنعة، العامل بيده مثل الخياط والصباغ والإسكافي. انظر أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص124.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص144. أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص123-124.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص144.

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص44 وذلك لما رواه أن ابن حنيف كلم عمر أو قال له:" والله لإن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا، وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين" انظر أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص43.

ثم قال أبو عبيد: "ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها."[1]

ثانيا: أعفى عمر ﷺ العاجزين ماليا من دفع الجزية بل وقرر لهم راتبا من بيت المال. روى أبو يوسف أن عمر مر على سائل يسأل فلما سأله عن حاله بعد أن علم أنه يهودي،أجابه السائل: "أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، " إنما الصدقات للفقراء والمساكين." والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.."[2] .

وهذا دليل على أن الجزية هي أيضا مقابل الضمان الاجتماعي الذي يكفل بيت المال لكل فرد في الدولة الإسلامية مهما كانت ملته، ولذلك يروي لنا التاريخ الإسلامي رفض كثير من القواد المسلمين أخذ الجزية من أهل الذمة في حالة عجزهم عن توفير الحماية لهم[3] ، إذ من كان عاجزا عن حمايتهم فهو أعجز في توفير الضمان الاجتماعي لهم من باب أولى، فالمعاهدة المبرمة بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة في عهد أبي بكر الصديق تنص على أن الجزية تؤدى مقابل الحماية،وتوفير متطلبات الضمان الاجتماعي،فمن بنودها".. وجَعَلتُ لهم أيما شيخ ضعف أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر،وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته،وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم.."[4] ، و لم يرد عمر بن الخطاب هذه المعاهدة في خلافته.

ثالثا: حدد عمر وقت أداء الجزية بما يتفق ومصلحة الدافعين لها، وكان ذلك يختلف باختلاف الجهات والأقطار ومهنة أهل الذمة، فكان أهل الزراعة يدفعونها بعد الحصاد والجني إذ في ذلك يسر وتخفيف عليهم ومصلحة لهم .

---

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص44. انظر أيضا: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص31.

[2] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص126.

[3] لما تبين لأبي عبيدة بن الجراح، وقيل خالد بن الوليد، أنه لا قبل له بدفع الروم عن نصارى حمص رد ما كان أخذه من الجزية إليهم وقال: إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا. وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي في حروبه ضد الصليبيين، حيث رد الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها. راجع: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 139. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع السابق؛ ص 470.

[4] انظر نص المعاهدة في : أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص143-144.

وللدولة ببقاء إنتاجهم مرتفعا فترتفع معه حصيلة الجزية[1] ، وقد روى أبو عبيد أن عمر سأل عامله على الجزية والخراج عن سبب تأخره فيهما فأجابه:" أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت."[2]

أما إذا كانت الجزية تجبى نقدا، فقد ثبت أن عمر كان يجبيها على النحو التالي: يأخذ في كل شهر، من الأغنياء أربعة دراهم، ومن متوسطي الحال درهمين، ومن الفقراء درهما[3] .

ولذلك قال أبو حنيفة: "تجب بأول الحول، وتؤخذ من كل شهر بقسطه."[4]

وفي عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ كانت الجزية تدفع مقدما في أغلب الأحيان[5] ، وذلك نظرا لحاجة المسلمين إلى المال للإنفاق منه على الصالح العام، أما في عصر عمر، فقد كثرت الإيرادات واستقرت النظم المالية، فلم تدع الحاجة لمثل ذلك التعجيل، فتغير نظام جبايتها بما يحقق صالح أهل الجزية ولا يضر بمصالح الدولة.

رابعا: أكد عمر بن الخطاب ﷺ المبادئ الإسلامية التي أرساها رسول الله ﷺ وخليفته أبي بكر ﷺ، وتتمثل هذه المبادئ في سماحة الإسلام في معاملته أهل الذمة والابتعاد عن ظلمهم، والتحذير من العنف والغلظة والظلم في جباية الجزية منهم، روى أبو عبيد عن هشام بن حكيم بن حزام[6] "أنه مر على قوم يعذبون في الجزية، بفلسطين، فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا."[7] .[8]

---

[1] هذا في حالة جباية الجزية عينا، وقد كان علي يأخذ من كل ذي صنع" من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسانا، ومن صاحب الحبال حبالا.." ويقول أبو عبيد: وإنما يوجه هذا من عليّ إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم." راجع: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص47.

[2] أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص46.

[3] ابن سعد الطبقات الكبرى، المصدر السابق،ج3؛ص282 (وقد جاء فيه أن عمر قال:" لا يعوز رجلا منهم درهم في شهر." راجع أيضا د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص70.

[4] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص39.

[5] د.أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، المرجع السابق؛ ص442.

[6] هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي: قال ابن سعد كان مهيبا، وقال الزهري كان يأمر بالمعروف في رجال معه،استشهد بأجنادين. انظر:ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج3؛ص571.الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق،ج3؛ ص 51-52. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج9؛ص 83.

[7] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق. راجع: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج4؛ ص2017.

[8] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص45.

وذكر أبو عبيد أيضا أن عمر أوتي بمال كثير -وقال أبو عبيد: أحسبه من الجزية - فقال لعمال جباية الجزية: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا، والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: فلا سوط ولا نوط[1]، قالوا نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني."[2]

فأستنتج مما سبق أنه لا يحل في الإسلام تكليف أهل الذمّة ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أداء الجزية ولا حبسهم ولا ضربهم على ذلك، وقد اتبع الخلفاء الراشدون أسس العدالة في جباية الجزية ولم يؤد ذلك إلى نقصان حصيلتها بل ازدادت، فقد كان المبلغ الذي يجبى من ذلك عظيما خاصة في بداية الفتوحات حيث لم يدخل أهل الذمة الإسلام، إذ بلغت عشرة ملايين دينار مجباة من مصر والشام، ولو أضيف لها ما تصالح عليه أهل ليبيا في عهد عمر ﷺ من مبلغ قدره مائة وثلاثين ألف دينار عربي، لتبين إلى أي مدى كان هذا المورد المالي في أول الأمر يعطي إيرادا ماليا كبيرا، غير أنه أخذ في التناقص مع ازدياد نسبة الداخلين في الإسلام من أهل الذمة آنذاك[3].

---

[1] السوط يقصد به الضرب، والنوط هو التعليق بلا ضرب. انظر أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص46.

[2] أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص46.

[3] راجع: د.محمدضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص149-157. د.أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، المرجع السابق؛ ص443.

المطلب الخامس

خمس الغنائم

شكل خمس الغنائم في العصر الراشدي إيرادا كبيرا بسبب الفتوحات الإسلامية المتواصلة من جهة، وغنى البلدان المفتوحة من جهة أخرى،فقد تحدث الإمام الطبري عن الأموال الكثيرة والنفائس النادرة التي حصل عليها المسلمون عقب فتح "المدائن وغيرها من البلدان، وأن ما آل إلى خزينة الدولة من أخماس هذه الغنائم كان عظيما[1]، وقد ذكر أيضا أن سعدا [2] لما قسم الفيء بين الناس بعد ما خمسه،بلغ نصيب الفارس اثني عشر ألفا، وكلهم كان فارسا، وروي أن عددهم كان ستين ألفا"[3] .

ويروي أبو عبيد أن ابن عباس قال:" دعاني عمر فإذا حصير بين يديه عليه الذهب منثورا نثر الحثا، أي كالتبن،.. فقال: هلم فاقسم بين قومك.."[4] .

ويروي أبو يوسف أنه قدم على عمر ﷺ أخماس فارس فوضعها في المسجد وأقام عليها الحراس ولما كشفت الجلابيب عنها، نظر عمر إلى شيء لم ترى عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة.. ثم قال: أنحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع ؟ ثم أجمع رأيه على أن نحثو لهم فحثا لهم، وهذا قبل أن يدّون الدواوين[5] .

فهذه الروايات تدل على عظم ثروة خمس الغنائم الذي يصل بيت مال المسلمين حتى فاضت عن حاجات المسلمين[6] .

أما بالنسبة لتقسيم الغنائم، فقد اتبع الخلفاء الراشدون منهج الرسول ﷺ، فالأربعة أخماس الغنيمة للغانمين، بينما الخمس الباقي يدخل خزينة الدولة لتصرفه في مصارفه الشرعية.

---

[1] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الامم والملوك، المصدر السابق،ج4؛ ص318-320. راجع أيضا ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت،ط4، 1403هـ-1983م؛ ص 357-361، أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص236-237. ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج7؛ ص66-68.

[2] سعد بن أبي وقاص (23هـ-55هـ/603م-675م) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، الصحابي الأمير، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرا، وكان واليا على الكوفة زمن عمر بن الخطاب، له في الصحيحين 271 حديثا: أنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج2؛ ص 30-32، إبن سعد، الطبقات، المصدر السابق،ج3؛ ص137-138، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج3؛ ص 137.

[3] الطبري تاريخ الامم، المصدر السابق، ج4؛ ص320.

[4] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص234.

[5] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص47.

[6] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، المرجع السابق؛ ص55.

وقد حدثت تغييرات في هذا الإيراد بعد وفاة الرسول ﷺ وتتمثل فيما يلي:

1) أسقط أبو بكر الصديق سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته، وأدخل استحقاق الفقراء من قرابته عليه الصلاة و السلام في سهم فقراء المسلمين، وقد تبعه عمر والخلفاء في ذلك[1] ، ثم "قسم خمس الغنائم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى،وسهم للمساكين،وسهم لأبناء السبيل، وانعقد على ذلك الإجماع."[2]

وهناك من ذهب إلى أن مصرف سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى يكون في الكراع، أي الخيل، والسلاح أو في مصالح المسلمين وحاجاتهم[3] .

2) لم تخمس الأراضي المغنومة ولم تقسم بين الغانمين، بل رأى عمر وقفها للمسلمين يأتيهم خراجها تباعا[4].

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص19. محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفاش، ط2، 1406هـ-1986م؛ ص 674.

[2] محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، المرجع نفسه؛ ص675.

[3] قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص72.

[4] راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول.

المطلب السادس

الحمى والتوسع فيه

"حمى الموات هو المنع عن إحيائه إملاكا ليكون مستبقي الإباحة، لنبت الكلأ ورعي المواشي."[1] فالحمى أرض ترصدها الدولة لمصالح عامة المسلمين أو لفئات معيّنة منهم، ويكون من الأرض غير المملوكة للأفراد من أرض الموات، ويمنع بعد حماها من طرف الإمام تملكها للأفراد عن طريق الإحياء.

وتوسع الحمى في العهد الراشدي توسعا كبيرا تبعا لتوسع الدولة الإسلامية،وتزايد مهامها ودورها في الحياة الاقتصادية، فقد "حمى أبو بكر بالرَّبَذَة لأهل الصدقة، واستعمل عليه مولاه أبا سلامة"[2] ، أي أن أبا بكر خصّص أرضا تملكها الدولة تكون مرعى لأنعام الصدقة.

كما "حمى عمر مِن الشَرف مثل ما حماه أبو بكر من الرَّبَذة،وولى عليه مولى له يقال له هنيّ."[3] .

ويوصي عمر بن الخطاب مولاه هنيّ يمنع أغنياء المسلمين من الاستفادة من هذا الحمى، فهو مخصّص للفقراء، ويعلل تخصّيصه ذاك بقوله:" فالكلأ أهون عليَّ من الدينار والدرهم "[4] ، فلولا استفادة فقراء المسلمين من هذا الحمى لوجب على الخليفة عمر إشباع حاجاتهم بالدرهم والدينار،ويحمل نفقة ذلك على بيت مال المسلمين.

فالحمى يوفر للدولة نفقات المكان والغذاء لأنعام الصدقة من جهة، ويوفر للناس الكلأ المباح بدون أجر،فيشجع الناس لتملك الأنعام لسهولة الكلأ والماء،فتكثر الثروة الحيوانية وتزدهر تربيتها، ويزداد بذلك إيراد الزكاة، لذلك فالحمى وإن لم يكن إيرادا مباشرا،فهو يؤثر في الإيرادات الأخرى وازديادها، فيمكن تجاوزا اعتباره موردا من موارد الدولة الإسلامية.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص317.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص318.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص318.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص318.

المطلب السابع

الصوافي

الصوافي[1] هي الأراضي التي استصفاها الإمام خالصة لبيت المال، أي أنه ضمَّ ملكيتها لبيت مال المسلمين، وتستثمر لحسابه.

وكان سبب نشأتها، بقاء أراضي واسعة من البلدان المفتوحة دون مالك، فقرر عمر بن الخطاب ﷺ ضمها إلى بيت مال المسلمين.

جاء عن أبي يوسف قوله: "فأما القطائع من أرض العراق فكلّ ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته ممّا لم يكن في يد أحد."[2] .

ويروي أبو عبيد: "أن عمر أصفى من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد.."[3] وأضاف أبو يوسف ".. وكل صافية اصطفاها كسرى، وأوقاف بيوت النيران وأراضي أفراد العائلة المالكة."[4] .

وكانت هذه الأرض المصفاة تزرع لصالح بيت المال في عهد عمر،إذ تؤكد جل الروايات أنه قد استثمرها مباشرة لبيت المال و لم يقطعها[5] ، وإنما ظهر الإقطاع في عهد عثمان بن عفان ﷺ[6] ، ويعلّل الماوردي تصرف عثمان فيقول: "ثم إن عثمان ﷺ أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إيّاه أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك."[7] .

---

[1] سميت بالصوافي لأن عمر استصفاها أي جعلها خالصة لبيت المال، وسميت أيضا بالقطائع: لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها. انظر: د.محمدضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص144-145.

[2] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص57.

[3] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص261. وقال يحيى بن آدم في كتابه الخراج ص 64 ".. أن الراوي عبد الملك بن أبي حرة قال: ونسيت أربعا..".

[4] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص57 وما بعدها.

[5] د.محمدضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص145.

[6] يحيى بن آدم، الخراج، المصدر السابق؛ ص71.

[7] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق،المصدر السابق؛ ص329.

وهناك روايات كثيرة تدل على عظم الثروة التي عادت إلى خزينة الدولة في عهد عمر نتيجة استغلال أراضي الصوافي، فيروي أبو عبيد: "أن غلتها كانت سبع ملايين درهم."[1] .

و يقول أبو يوسف: "وكان خراج ما استصفاه عمر ﷺ سبعة آلاف ألف."[2] .

وهذه الأرقام تدل بحق على عظم الثروة والدخل الذي كانت تدره الأراضي الزراعية التي ضمتها الدولة إلى ملكيتها، تستثمرها لحساب القطاع العام، وتصرف إيراداته في مصالح المسلمين وسد حاجاتهم وتحسين مستوى معيشتهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص261.

[2] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص57.

المبحث الثالث

تطور موارد النفقات في العصر ما بعد الراشد

المطلب الأول: الزكاة.

المطلب الثاني: خمس الغنائم.

المطلب الثالث: العشور.

المطلب الرابع: الجزية.

المطلب الخامس: الخراج.

المطلب السادس: المستغلات أو "الإستثمارات الحكومية".

المطلب السابع: رسوم الخدمات العامة.

المطلب الثامن: موارد أخرى عرفتها الدولة بعد العصر الراشد وحتى إضمحلال الدولة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

تطور موارد النفقات في العصر ما بعد الراشد

مع حركة الفتوحات، أخذت الدولة الإسلامية تنحو مَنْحَى التعقيد وتدخل مرحلة "المؤسسة"، وأصبح الجهاز الإداري آنئذ لا يتسع لهذا الجديد،فكان من الضروري والحتمي تدوين الدواوين والتفكير في حلول وأساليب مختلفة لمواجهة التحدي، وينتهي العصر الراشد بمقتل علي ﷺ وتولية معاوية، وتواصلت حركة الفتوح [1] ولكن بوتيرة أخرى، وأخذت الفتن الداخلية في الاشتداد، الشيء الذي أعاق الفتح الخارجي كثيرا في بداية الأمر[2]، وركز قوة الجيش في قمع المناوئين في الداخل.

وهذه الظروف هي كذلك دخلت عاملا في صياغة كثير من المؤسسات وتطويرها وما يلائم الوضع، إضافة إلى توسيع الولايات، وتمدين المدن حيث تخلت كل من الدولة الأموية والعباسية عن المركزية في أشياء كثيرة، وغدا للولاية جيشها الخاص، ومنح أمراء الولايات صلاحيات إدارية واسعة، تعدتها إلى شؤون المال عندما تحولت كثير من الولايات إلى قواعد للفتح الإسلامي، وأصبح للأمير الحق في صرف المال في الوجوه التي يراها مناسبة في ولايته، وفي ذلك تخفيف الوطأة عن بيت المال المركزي[3].

ومع ذلك لم يحدث تغيير كبير يذكر في الموارد عدا في جوانب شكلية، وأخرى استدعتها الظروف الطارئة، والمصادر لم تتحدث عن أي شيء يعتبر اختراع من عدم اللهم التجديد والتطوير[4] وسأتناول في هذا المبحث تطور الموارد في ذلك العصر كلٌ في مطلب مستقل.

---

[1] راجع: السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 225.

[2] د.محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص169-178.

[3] راجع: يحي بن آدم، الخراج، المصدر السابق؛ ص71.محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 46 د.محمد أمين صالح، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط1، 1404هـ - 1984م؛ ص 124.

[4] نجدة خماش، الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1988م؛ ص168.

المطلب الأوّل

الزكاة

استمرت فريضة "الزكاة" مؤداة في العصر ما بعد الراشد بنفس الطريقة التي انتهجها الخلفاء الراشدون في الجباية والصرف، وذلك يعود لوجوبها ووضوحها من حيث التفصيل في السنة القولية والفعلية وانقيادًا للآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

ومع التحول الاقتصادي الكبير الذي شهدته هذه الفترة، ازدادت الإيرادات في هذه الفترة للحد الذي غدا الحديث عنها ما يشبه الأسطورة خاصة عهد عمر بن عبد العزيز، الخليفة الأموي الذي استطاع أن يقلص الهوة ما بين الفقراء والأغنياء إلى الحد الذي -كما تشير بعض الروايات -كادت أن تنعدم الطبقة الفقيرة أو إنعدمت فعلا[2]

وقد امتاز عهده بـ :

1- الاهتمام بتنمية الموارد الاقتصادية، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع المستوى المعيشي للرعية، وهذا أدى إلى تنامي مورد الزكاة تبعا لازدياد رؤوس الأموال.

2- جهد الخليفة المتواصل لتحقيق الضمان الاجتماعي وكفالة حد الكفاية في المعيشة لجميع رعايا الدولة الإسلامية، فصرفت الزكاة على حد بعض الروايات في مصارف أخرى مهمة.

3- امتازت فترة حكم عمر بن عبد العزيز،**بالعدل الذي** يعتبر قوام النجاح في جميع شؤون الرّعية بما في ذلك الجانب المالي، لأن الأمن والاطمئنان والراحة من مستلزمات العمل الناجح، قال تعالى ﴿ ..أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[3]

أمّا بعد عمر بن عبد العزيز فلم تتكلم المصادر عن تغيير في مؤسسة الزكاة سواء في العهد الأموي أو العباسي[4].

---

[1] سورة التوبة الآية رقم 60.

[2] أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد عبيد، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط، دت؛ ص 78.

راجع أيضا: السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 235، وفيه أن" الرجل يأتي بالمال العظيم ويقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله لا يجد من يضعه فيهم لكثرة ما أغنى الناس عمر " والراجح أن ذلك المال مال الصدقة لا الزكاة، أنظر كذلك : أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص513.

[3] سورة قريش الآية 3.

[4] نجدة خماش، الإدارة في العصر الأموي، المرجع السابق؛ ص 168.

المطلب الثاني

خمس الغنائم

استمرت حركة الفتوح خاصة في عهد الوليد بن عبد الملك[1] لتمتد إلى بلاد كثيرة في الشرق والغرب[2]، ونتج عن ذلك غنائم كثيرة تحيّر الذي يتَبع رواياتها إلى درجة الخلط بين الحقيقة والتهويل[3]، لكن كثيرا منها لم يصل للخزينة المركزية وتوقف عند خزائن الأمصار[4]التي هي قواعد الفتح، يفرق منها على الأهالي هناك[5]مثل مصر البصرة[6]والكوفة[7]وغيرهما، خاصة وأن لكل مصر من هذه الأمصار الكبيرة جيش يقوم بالأعمال بدلا عن الجيش المركزي، ونكتفي برواية الطبري لسنة 48 هـ كعيّنة من واقع الغنائم آنئذ، فقد جاء عنه أن زيادا وجه الحكم بن عمرو الغفاري[8]وهو من أصحاب رسول الله ﷺ إلى خراسان [9] أميرا،فغزا الحكم في أثناء ولايته "طخرستان"[10]،

---

[1] الوليد بن عبد الملك (48هـ-96هـ/669م-715م): الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس، من ملوك الدولة الأموية في الشام، وليّ بعد وفاة أبيه سنة 86 هـ، فوجه القواد لفتح البلاد، وكان من رجاله موسى بن نصير ومولاه زياد، بنى الجامع الأموي بدمشق .أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4؛ص347-348. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج9؛ ص 140-141

[2] السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 225. وقد جاء فيه: قال الذهبي عن الوليد بن عبد الملك:" أقام الجهاد في أيامه، وفتحت فيها الفتوحات العظيمة، كأيام عمر بن الخطاب".

[3] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، مج 3؛ ص 115 وما بعدها .

[4] المصر في كلام العرب كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة للخليفة،وفلان مصّر الأمصار كما يقال: مدّنَ المُدُنَ،أنظر: إبن منظور، لسان العرب، المصدر السابق،مج؛ ص 493 .

[5] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 46.

[6] مصرت البصرة في عهد عمر بن الخطاب سنة 14 هـ وتولى ذلك عتبة بن غزوان ، أنظر: البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 341 وما بعدها .

[7] مصرت الكوفة في عهد عمر بن الخطاب سنة 18هـ وعلى يد سعد بن أبي وقاص.أنظر: البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ص 314م.

[8] الحكم بن عمرو الغفاري (ت50هـ) هو الحكم بن عمرو بن مجدّع الغفاري، صحابي له رواية، وحديثه في البخاري وغيره، صحب النبي ﷺ إلى أن مات، وانتقل الى البصرة في أيام معاوية، فوجهه زياد إلى خرسان،وكان صالحا فاضلا،وأقام بمرو ومات فيها.أنظر:إبن سعد، الطبقات، المصدر السابق،ج7؛ ص 28-29. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق؛ ج1؛ ص 345-346. الذهبي،سير أعلام النبلاء، المصدر السابق،ج2؛ص474-477..الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج2؛ ص 296-297.

[9] خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذ وار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرور وبلخ وطالقان....وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا سنة 31هـ في أيام الخليفة عثمان. راجع: ياقوت الحمويّ، معجم البلدان، المصدر السابق، ج2؛ ص 350-354.

[10] طخرستان:وهي ولاية واسعة كبيرة تشتمل على عدة بلاد، وهي من نواحي خراسان، راجع: ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر نفسه،ج4؛ ص 23.

وجبال "الغور"[1]، وغنم غنائم كثيرة، ولما بلغ زيادا الخبر كتب إليه بلسان أمير المؤمنين يطلب تصفية الصفراء والبيضاء -أي الذهب والفضة-فكتب له الحكم: "أما بعد: فإن كتابك ورد تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليّ أن أصطفي له كلّ صفراء وبيضاء، فإن كتاب الله عز وجل قبل كتاب أمير المؤمنين. وقال للنّاس "اغدوا على غنائمكم" فغدا الناس، وكان قد عزل الخمس فقسم بينهم تلك الغنائم"[2] .

ففي هذه الرواية نلمح:

1- عظم المال الذي يصل لخزينة المصر أو الولاية في الدولة الإسلامية عن طريق خمس الغنائم .

2-حبّ كثير من الخلفاء الاستئثار بالمال لمصلحتهم الشخصية،ووقوف الرّقيب الشرعي الذي لا يخاف في الحق لومة لائم.[3]

واستقراء الراويات يؤول بنا إلى أن حكم الغنائم بقي على ما كان عليه في العهد النبوّي والراشدي، عدا بعض التغيرات الطفيفة التي استلزمتها التقسيمات الإدارية الجديدة مثل اللامركزية في مآل الغنائم، إذ كل مصر يمسك لديه الغنائم لصرفها على الحاجات هناك دون الرجوع فيها للخزينة المركزية.

---

[1] جبال الغور:جبال وولاية بين هراة وغزنة وهي بلاد باردة واسعة موحشة، راجع: ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج4؛ ص218.

[2] ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، مج3، ج9؛ ص 115.

[3] و لكن ذلك لم يدم طويلا، إذ اصبح من المتعارف عليه وقتذاك أن يصطفي الخليفة ماشاء من الغنائم دون ان يكون له رقيب.راجع : ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، المصدر السابق ج4؛ ص 124؛ ص 259.

المطلب الثالث

العشور

لم يتغير نظام العشور على ما كان معمولا به في العصر الراشدي إلا بعض الزيادات التي زادها بعض أفراد بني أمية، فأبطلها الخليفة عمر بن عبد العزيز لظلمها وجورها.

فقد عمل على إلغاء المكوس أو العشور على التجارة الداخلية، إذ يروي أبو عبيد بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة [1] " أن ضع عن الناس الفدية[2] وضع عن الناس المائدة[3] ، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه البخس الذي قال عنه تعالى "وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[4] فمن جاء بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه"[5].

وأمر عماله بتهديم المراكز التي يتخذها العشارون لتعشير التجار،فقد روى أبو عبيد أيضا بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عماله "أن اركب إلى البيت الذي برفح [6] الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ثم أحمله إلى البور فانسفه فيه نسفا "[7].

ومن هذه الروايات نلحظ التغير الذي أقامه حكام بني أمية لمصالحهم وأغراضهم الخاصة، ويرسم الانحراف الذي مضى فيه الحكام ابتعادا عن النهج النبوّي والراشد.

---

[1] عدي بن أرطأة: الفزاري الدمشقي، أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، حدث عن عمرو بن عبسة وأبي أمامة، قتل سنة 102هـ راجع ترجمته: الذهبي، سير اعلام النبلاء، المصدر السابق،ج5؛ ص 53.الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج5؛ص08.

[2] الفدية: لعل المقصود بها: الطعام مما وظف على أهل الخراج، أنظر : ابن منظور، لسان العرب المصدر السابق، مج2؛ ص 1063.

[3] المائدة :ويقصد به الطعام أيضا أنظر:إبن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه،مج3؛ ص 553

[4] سورة هود، الآية 85.

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 470.

[6] رَفَحَ : مدينة على ساحل البحر بفلسطين بين غزة والعريش في طريق مصر، ومن رفح الى مدينة غزة ثمانية عشر يوما (في زمانهم) . أنظر:ياقوت الحموري، معجم البلدان، المصدر السابق، ج3؛ ص 54-55 -مادة" رفح ".

[7] أبو عبيد، الاموال، المصدر السابق؛ ص 470.

المطلب الرابع

الجزية

مع حركة الفتوح وبعدها كثر الداخلون للإسلام من أهل الذمّة الذين كانوا يدفعون الجزية، فحصل تخوّف من نقصان هذا الإيراد على بيت المال، الشيء الذي دعا بعض الولاة إلى إبقاء الجزية مفروضة عليهم[1]، لكن عمر بن عبد العزيز اسقطها لما فيها من مخالفة لنصوص الشريعة الواضحة، وقد جاء في الخراج لأبي يوسف" ..وحدثني شيخ من علماء الكوفة قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[2]" كتبت إلي تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس،وعليهم جزية عظيمة وتستأذنني في أخذ الجزية منهم،وأن الله جل ثناؤه بعث محمدا ﷺ داعيا إلى الإسلام و لم يبعثه جابيا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه .. "[3].

وعلى ذلك يعلق ابن القيّم "والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك فكيف تنفر من الدخول في الإسلام من أجل دينار، فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام .."[4].

و لم يكتف عمر بن عبد العزيز بذلك،بل أكد مذهبه ورأيه في الرفق بأهل الذمة ما جاء في رواية أبي عبيد عن كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطأة،الذي قرأ على الناس بالبصرة إذ جاء فيه " ..أما بعد، فإن الله سبحانه، إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيّا وكفرانا مبينا، فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوّهم .."وتحدث عن العجزة من أهل الذمة ورفع الجزية عليهم كفعل سلفه عمر بن الخطاب ﷺ[5].

---

[1] دانيت دانيال، الجزية في الإسلام، المرجع السابق؛ص30.

[2] عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب، الإمام الثقة،الأمير العادل أبو عمر العدوي الخطابي،ولي إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وروى عن أبن عباس، ومحمد بن سعد،مات في سنة نيف عشرة ومئة، راجع :ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق ج؛ ص149. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج؛ ص 58.

[3] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 131.

أنظر: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص50، ابن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ص 98.

[4] ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص 57.وله تعليق آخر في صفحة 59 فلينظر فيه لأنه مهم .

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 48.

المطلب الخامس

الخراج

مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وظهورها على المسرح العالمي كقوة سياسية واقتصادية خطيرة، ازداد الخراج على ما كان عليه في العهد النبوّي والراشد لسببين :

1- اتساع الرقعة بازدياد الفتوحات وانضمام "إفريقية"[1] والأندلس وبلدان كثيرة أخرى إليها.[2]

2- حرص الأمويين والعباسيين على الأموال العامة والخراج من بينها، يجسد ذلك اهتمامهم بعمال الخراج وإصلاح الزراعة والريّ...الخ،فاحْتل لذلك الخراج الصدارة بين موارد الدولة الإسلامية[3].

وتذكر الروايات أن إيراد الخراج في عهد بني أمية قد زاد على 198 مليون من الدراهم، وهذا خراج الشام ومصر والعراق، فلو أضيف له خراج برقة وإفريقية والأندلس والجزيرة وأرمينية ،وبلاد فارس وخراسان وسائر بلاد ما وراء النهر وغيرها لبلغ الرقم مبلغا خياليًا[4].

وبلغ ذلك الحد لدرجة أن المنصور أوصى ابنه المهدي بعدم مغادرة بغداد،لأن المال الذي فيها يغنيه مدة عشر سنين كفاية لأرزاق الجند،والنفقات وعطاء الذرية ومصلحة الثغور[5]، والى الحدّ الذي قدرت فيه ثروة المنصور حين وفاته بستمائة ألف ألف درهم وأربعة عشر ألف ألف دينار[6].

أما الرشيد فقد خلف ثروة بلغت على رواية الطبري " ستمائة ألف ألف ونيف "[7].

فهذه الأرقام تدل على الثراء الذي عرفته خزينة الدولة،والذي يعني استثمارا كبيرا لمختلف الموارد بما فيها الخراج وهو أهمّها[8].

---

[1] افريقية: قد يعني هذا المصطلح تونس،كما يعني شمال افريقيا،ويضم أحيانا الأندلس، وهو لا يعني افريقيا الحالية كلّها راجع: ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق،ج1؛ ص 228-231.

[2] د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 255.

[3] د.محمد أمين الصالح، النظام المالي والإقتصادي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص70 وص 80.

[4] د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 257-258.

[5] د.محمد ضياء الدين الريس، المرجع نفسه؛ ص 401.

[6] أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر،ج3، الأنيس،الجزائر، د ط، 1989م؛ ص 396.

[7] الطبري، تاريخ الامم والملوك، المصدر السابق، ج8؛ ص508.

[8] ولقد طلب هارون الرشيد من أبي يوسف أن يكتب له كل ما يتعلق بالخراج حتى يكون له بيّنة من جهة الشرع والواقع،فكتب له كتابه " الخراج ".راجع: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 03.

ولما كان الخراج يحتل الصدارة من حيث أهميته، فقد وجه الخلفاء والحكام له نشاطهم في الرعاية والإصلاح كلما استدعى الحال منذ العهد الراشدي، وقد رأينا اهتمام عمر بن عبد العزيز بإصلاحه وما يتطابق مع مبادئ الشرع،والنهوض به بواسطة إصلاح الطرق والجسور وإصلاح الأراضي[1].

واستمر هذا الاهتمام حتى العهد العباسي، حيث عَنَى المنصور بتنظيم جبايته أخذا بالشروط التي يقتضيها الواقع آنئذ، ولعله أخذ بنصائح ابن المقفع في هذا المجال الذي بين له أصناف عمال الخراج في وقته، وسوء تصرفهم في عملية الجباية وأثر ذلك السلبي عليه، وتخصيص المزارعين بفرض الخراج عليهم دون غيرهم،الأمر الذي يزهد الناس في الزراعة، والضرر المتأتي من كل ذلك [2] .

وواصل الرشيد إصلاحات المنصور محتذيا التنظير الذي قدمه له أبو يوسف في كتابه "الخراج"، والذي تضمن انتقادا لكل المظاهر التي تحيط بالعملية في جميع مراحلها والبديل السليم لذلك، ومن قوله "...ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارا عادية قديمة،وأرضين كثيرة غامرة،وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها، عمرت هذه الارضون الغامرة وزاد في خراجهم، كتب بذلك إليك...أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال،ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهّم إن يعمروا خير من أن يخربوا." [3]

من هذا أستطيع أن أقرر أن قواعد التنمية الاقتصادية عند أبي يوسف فيما يخص الخراج هي :

1- إصلاح الأراضي ومقتضيات الزراعة حتى تزيد إيراداتها في قيمة الخراج.

2- استخراج المياه وتطوير وسائل الريّ.

3- إقامة السدود لحفظ الأراضي الزراعية من الغرق[4].

4- وجوب اختيار العمال المهرة الموصوفين بالأمانة والتخصص العلمي والفني[5].

5- جعل نفقة كل هذه الأمور من بيت مال المسلمين .

---

[1] أبو عبيد، الاموال، المصدر السابق؛ ص 49.

[2] بشار قويدر، الإصلاح السياسي والإجتماعي للدولة الإسلامية (من خلال رسالة الصحابة لإبن المقفع)ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، د ت؛ ص 56-57.

[3] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 109-110.

[4] يقول أبو يوسف لهارون الرشيد ".واما البثوق والمسنيات والبريدات (أي السدود والفتحات) التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فإن النفقة على هذا كله من بيت المال"راجع: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص110.

[5] يقول أبو يوسف أيضا "..كتب إليك، فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ."راجع أبو يوسف، المصدر نفسه؛ ص 109-110.

ومن جملة الإصلاحات التي اشتمل عليها نظام الخراج: تعديل نظام الجباية من نظام المساحة والوظيفة[1] إلى نظام المقاسمة[2]، الذي تأخذ الدولة بموجبه نسبة معيّنة من المحصول.

وقد أشار الماوردي إلى هذا التغيير فقال: " ..ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور -رحمه الله- في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة، لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد فجعله مقاسمة .."[3]، ثم أبان الماوردي أن المهدى جعل الخراج على النصف إن سقي سيحا، وفي الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع[4].

وروايات أخرى تشير إلى أن المهدي هو الذي طبق هذا النظام أي نظام المقاسمة[5]، وقد يكون ذلك عن وصية من أبيه المنصور وهذا الذي يلمح له الماوردي في نصّه.

ويؤكد أبو يوسف على وجوب تطبيق هذا النظام مع تغيير نسب المقاسمة على حسب الظروف الاقتصادية، ومراعاة للمصلحة العامة وتطبيقا لمبدأ العدل فيقول "..ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل..."[6].

وحدث أن خفف الخراج على بعض الأقاليم لظروف استثنائية، كالتخفيف على الثغور المتكفلة بنفقات الجهاد والغزو.[7]

لكن رغم هذا الاهتمام، حصل كسر للخراج في مرات عديدة بسبب ضياع كثير من أمواله في الحروب، والفتن الداخلية، أو بسبب خيانة عماله وظلمهم لأهل الخراج مما أدى إلى عزوف كثير من الأهالي عن زراعة أراضيهم أو هجرها كليًّا.[8]

---

[1] نظام الوظيفة أو المساحة: هو أن يكون هناك خراج مقرر معين على مساحة محددة من الأرض تجبيه الدولة دون نظر إلى إختلاف كميات المحصول، أنظر: الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 403.

[2] نظام المقاسمة: هو أن تأخذ الدولة نسبة من المحصول بتغير المحصول دون إعتبار المساحة. أنظر: الريّس، المرجع نفسه؛ ص 403.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق؛ ص 176.

[4] الماوردي، المصدر نفسه؛ ص 176.

[5] ابن طباطبا محمد بن علي بن طباطبا المعروف بإبن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، شركة طبع الكتب المصرية، مصر، د ط، 1317هـ؛ص 164. انظر: د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 404.

[6] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 49-50. راجع في نفس الصفحة اقتراح أبي يوسف نسب المقاسمة، وراجع أيضا المقارنة التي أجراها د.الريس في كتابه الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 405 حول نظامي المساحة والمقاسمة، وفي هامش ص 426 نسب المقاسمة كما وضعها كل من أبي عبيد الله وزير المهدي وأبي يوسف صاحب كتاب الخراج.

[7]- د.محمد أمين صالح، النظام المالي والإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 81.

[8] د.محمد أمين صالح، المرجع نفسه؛ ص 81 وما بعدها.

المطلب السادس

المستغلات أو الاستثمارات الحكومية

توسعت إيرادات الدولة من الأملاك العامة ومن الصوافي التي كانت تزرعها لصالح بيت المال، ولم تقتصر أملاك الدولة في هذا العهد على الأراضي الزراعية،بل تعدتها إلى الحوانيت والطواحين والعقارات المتنوعة التي يعود ربعها إلى خزينة الدولة [1].

وقد بلغت إيرادات هذا القطاع درجة كبيرة من الأهمية، جعلت الخليفة الوليد بن عبد الملك يفرد لها ديوانا خاصا بها سمي "ديوان المستغلات"[2] يقوم جهازه الإداري بمختلف الاستثمارات الممكنة لأملاك الدولة من أراضٍ ،ومبان ومحلات تجارية وطواحين وغيرها، ولا ريب في أن عائدات هذه المستغلات كانت تشكل رقما كبيرا في ذلك الوقت، وإلاّ ما افرد لها ديوان خاص بها .

[1] د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 221.

[2] راجع: د صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 314-315.

المطلب السابع

رسوم الخدمات العامة

استحدثت بعد العهد الراشدي، ضرائب عديدة، لجأ إليها الخلفاء والولاة الأمويين لتنمية مالية الدولة وريادة إيراداتها ولو بظلم الرعية أحيانا.

فظهرت هدايا النيروز والمهرجان [1] حتى أن معاوية بن أبي سفيان طالب أهل السواد بإهداء عامله على الخراج في النيروز والمهرجان، ففعلوا، فبلغ ما حصل عليه معاوية من ذلك عشرة آلاف درهم في سنة[2].

وضرب والي اليمن خراجا على أهل اليمن جعله وظيفة عليهم، فبقيت حتى جاء عمر بن عبد العزيز فأمر بإلغائها والاقتصار على العشر، ثم أعيد فرضها بعد عمر من قبل الخلفاء الأمويين الذين جاءوا بعده.[3]

كما فرضت ضرائب أخرى متنوعة ورسوما على المبيعات والأسواق ألغى معظمها عمر بن عبد العزيز لجورها وعدم شرعيتها، ويعتبر إلغاؤه لها دليلا قاطعا على وجودها وتطبيقها في العهود التي سبقته، فقد روى أبو عبيد بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان « سلام عليك، أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدّة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء وإن أقوم الدين العدل والإحسان...وأمرتك أن تطرز[4]عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل.

---

(1) النيروز: كلمة فارسية تعني عيد رأس السنة في التقويم الفارسي الجديد، وتبدأ في شهر مارس، وتقدم فيه جوائز وهدايا للملوك.

المهرجان: عيد فارسي كان بداية السنة في التقويم الفارسي القديم ببداية الشهر السابع أكتوبر قبل أن يحول من الخريف إلى الربيع.أنظر: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، التاج في أخلاق الملوك، تحقيق فوزي عطوي،الشركة اللبنانية للكتاب، لبنان، دط، 1970م؛ ص 148-149، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري نهاية الارب في فنون الأدب، ج1، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1350 هـ-1931م؛ ص 178-179.

(2) د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج، والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 217.

(3) د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج، المرجع نفسه؛ 217.

(4) تطرز:هي كلمة فارسية معربة وتعني : التقدير المستوي، ولعل المراد: تقدير مساحة الأرض أو أن يعلمها لهم وينسق حدودها.

راجع : ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 2؛ ص 580.

الأرض، وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة[1]، ليس لها آس[2]، ولا أجور الضرابين[3]، ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان،ولا ثمن المصحف[4]، فاتبع في ذلك أمري فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله.."[5].

وخطوات عمر بن عبد العزيز الإصلاحية،التي شملت الناحية المالية بإلغائه المظالم المالية كخطوة أولى،تبعتها خطوات أخرى في تنمية المال العام وإصلاحه، أتت أكلها في مدة حكم عمر القصيرة، إذ تؤكد الروايات أن ثروة الدولة في عهده قد ازدادت بشكل كبير رغم إلغائه للضرائب السابقة،وإسقاطه الجزية عمن أسلم،وهذا بفضل العدل الذي تعمر به البلاد.[6]

وتتفق الروايات أن الخراج في عهد عمر بن عبد العزيز بلغ المائة والعشرين ألف ألف درهم،وذلك بعدله وعمارته، بينما انكسر في عهد الحجاج من قبله إلى أن وصل أربعين ألف ألف درهم،بعد أن كان في عهد عمر بن الخطاب ﷺ مائة ألف ألف درهم وذلك لظلمه وتعسفه[7].

من هذا يتبين صدق وصية أبي يوسف لهارون الرشيد إذا قال: " ..إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر،يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب."[8].

---

(1) وزن سبعة: هي السنة الشرعية بين وزن الدينار والدرهم، فالدرهم يساوي 10/7 من وزن الدينار،وهو الوزن الذي حدد زمن عمر بن الخطاب، راجع :د محمد ضياء الدين الريس، الخراج، المرجع السابق؛ ص345 .

(2) آس:وعند أبي يوسف"ليس فيها تبر" أنظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ص86.

(3) الضرابين : الذين يصكون النقود من الذهب والفضة،وهذه الضريبة من عمل الحجاج بن يوسف إذا أنه لما بنى دار الضرب في واسط،أجبر الدهاقين وأصحاب السبائك والذين يمتلكون نقودا قديمة على إعادة ضربها نقودا جديدة، ويدفعون الى المشرفين على دار الضرب أجرا يقدر بدرهم عن كل مائة درهم.أنظر: إحسان صدقي، الحجاج بن يوسف، حياته وآراؤه السياسية، بيروت، ط2، 1981م، ص 461.

(4) المصحف: وعند أبي يوسف : الصحف: انظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 86.

ويقصد بثمن الصحف : ضريبة كانت تؤخذ على الورق المستخدم في الطلبات الرسمية.

(5) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 48-49.

(6) وقد اثر عن جعفر بن يحي قوله " الخراج عمود الملك ما استغزر بمثل العدل، ولا استنزر بمثل الظلم " انظر ابو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي، العقد الفريد، تصحيح أحمد أمين وأخرون، ج1، دار الكتاب العربي،بيروت، د.ط، 1406 هـ-1986م؛ ص 31.

(7) د.محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 237.

(8) أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 111.

المطلب الثامن

موارد أخرى عرفتها الدولة الإسلامية بعد العصر الراشد حتى اضمحلال الدولة الإسلامية

عرفت الدولة الإسلامية بعد العصر الراشد ضرائب كثيرة متعددة غير التي سبق ذكرها، وكان أغلب هذه الضرائب جائرا مما ميز عدم بقائها وثباتها طويلا إذ كثيرا ما تلغى من قبل حاكم عادل، ومن بين هذه الضرائب والرسوم :

1- ضرائب على التجار وصل سعرها إلى 33% من قيمة بضاعة التجار [1]

وقد ذكر المقريزي[2] ذلك قال: " ..بعد انقراض دولة بني أيوب استوزر شخص من نظار الدواوين ..فقرر في وزارته أموالا على التجار وذوي اليسار.."[3]

2- فرض ضريبة على انتقال العقارات من شخص إلى آخر عن طريق البيع والشراء وكانت تسمى "ضريبة القراريط" يقول المقريزي في ذلك" ..وأمّا ضمان القراريط فإنه كان يؤخذ من كلّ من باع ملكا عن كلّ ألف درهم عشرون درهما."[4]

3- فرض ضريبة على التركات بلغت ثلث التركة كما يقول المقريزي في خططه.[5]

4- فرضت ضريبة على الكلأ الذي هو للأغنام والبهائم بالمراعي.[6]

5- فرضت ضريبة على ما يصاد من البحر، سميت بالمصايد[7].

---

[1] د.محمد عبد الحليم عمر، في تعقيبيه على بحث" الموارد المالية في الإسلام " المرجع السابق ؛ ص49.

[2] المقريزي: (766هـ-845هـ/1365م-1441م) هو أحمد بن عليّ بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي،مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ولد ونشأ ومات في القاهرة، من بين مؤلفاته" المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار" المعروف بخطط المقريزي و" السلوك في معرفة دول الملوك".أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج1؛ص172-173.

[3] تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، دط، دت؛ ص105.

[4] المقريزي، الخطط، المصدر نفسه، ج1؛ ص 106.

[5] المقريزي، المصدر نفسه؛ج1؛ ص 105.

[6] المقريزي، المصدر نفسه، ج1؛ ص107.

[7] المقريزي، المصدر نفسه، ج1؛ ص107.

المبحث الرابع
موارد النفقات المتاحة للدولة الإسلامية المعاصرة

المطلب الأول: الزكاة.

المطلب الثاني: الجزية.

المطلب الثالث: العشور.

المطلب الرابع: ايراد القطاع العام الإقتصادي.

المطلب الخامس: رسوم الخدمات العامة.

المطلب السادس: الإقتراض العام أو الدين العام.

المطلب السابع: التوظيف أو الضرائب أو هل في المال حق سوى الزكاة؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

موارد النفقات المتاحة للدولة الإسلامية المعاصرة

إن المرونة التي امتاز بها التشريع الإسلامي بما فيه النظام المالي، أتاحت لهذا القطاع الحصول على موارد للنفقات،تتساير وإمكانيات كل زمن ومطالبه وفقا للخطوط العامة التي تكرسها الشريعة بمصادرها المختلفة،بحيث تستطيع أن تتلاءم والتغيّرات،وتستجيب للتحديّات التي يصنعها التقدم المادي السريع.

وأستعرض في هذا المبحث الموارد المتاحة للدولة الإسلامية المعاصرة من خلال المطالب التالية:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الزكاة

مرّ النظام الإسلامي بعهود مظلمة تحولت فيها روح الإسلام إلى طقوس تعبدية تكاد تخلو من التأثير الإيجابي في سلوك الفرد والمجتمع، وعطلت فيها موارد كانت مصدرا لكثير من المتصرفات الهامة لشرائح المجتمع الضعيفة، من ذلك الزكاة التي طالب بها الشارع الحكيم،حتى يحفظ بها للمجتمع الإسلامي توازنه،ويحل تناقضاته التي تكثر في المجتمعات الأخرى، فيخفف بها من جور الفقر والبطالة ومؤدياتهما.

ويرى كثير من العلماء أن الدولة الإسلامية مخاطبة بجباية الزكاة رسميا لأسباب عديدة منها:

أولا: ورود النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾[1] مقرونا بوعد النصر والعزة، تعززه الممارسات التي صدرت عن الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده،الذين قاموا بشؤونها جباية وصرفا، حتى أن الخليفة الأول أبا بكر ﷺ خاض حربا -حرب الردة- ردا على الذين امتنعوا عن تقديمها[2].

ثم إن تصريف الدولة لها إلى محتاجيها من فقراء الأمة الإسلامية ومعوزيها يحفظ عليهم كرامتهم من مشاعر الذل والصغار،ويجنبهم حرج السؤال والاستجداء.

ثانيا: إنّها كتنظيم اجتماعي يستجيب للمشاكل المالية التي يعيشها المجتمع،فتعمل على إعادة توازنه[3]. والدولة الإسلامية في أصلها، وضعت لتحقيق غايات عظمى، من بينها تنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وفقا للمنهج الرباني.

ثالثا: ثبت أن لها نتائج اقتصادية مهمّة بحيث لا يستطيع أي متدبر مهما كانت ملته أو نحلته أن يكابر فيها،سواءا بالمقاييس الدينية أو بالمقاييس الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، لذلك ظهرت عدة دراسات حديثة[4] تفصل ذلك،وترد على المغرضين من المستشرقين،وعلماء الاقتصاد الغربيين،وأذنابهم الذين اتخذوا من الإسلام شماعة علقوا عليها كل مظاهر التخلف والانهزام في جميع الأصعدة.

---

(1) سورة الحج، الآية رقم 40-41.

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 74 وما بعدها، محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المرجع السابق، ج3؛ ص63-68.

(3) د.شوقي إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق؛ ص 14-15.

(4) وهي دراسات كثيرة جدا، أذكر منها: د.شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة وكتابه: تنظيم ومحاسبة الزكاة، د.أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والإقتصادي. د.أحمد اسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية. د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، د.غازي عناية، الزكاة والضريبة.

رابعا: أن الدراسات التي أجريت على هذا التنظيم الرباني، أكدت أهميته البالغة في صياغة مشروع التنمية[1]، ودفع عجلته بواسطة الموارد المالية الكبيرة[2] .

وقد بدأت بعض الدول الإسلامية في تطبيق ذلك، فاضطلعت رسميا بمهمة جباية الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحددة شرعا، من بينها السعودية والكويت،والباكستان ،والسودان واليمن، كما أن هناك جهود غير رسمية تضطلع بهذه المهمة مثل النشاط الذي يقوم به بنك ناصر الاجتماعي،ولجان الزكاة في جمهورية مصر العربية[3] .

والمطلوب اهتمام متزايد بهذا التنظيم الذي تزكيه إضافة إلى بعده التعبدي الحاجة الماسة إليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] التنمية: عرّفت التنمية بأنها مجموعة الإجراءات التي تؤدي الى زيادة الإنتاج بحيث يزداد متوسط دخل الفرد الحقيقي في المجتمع وبصورة مستمرة، وتتضمن تغيرات في الهيكل الإقتصادي والإجتماعي نحو الأفضل، ويكون هدفها النهائي زيادة الإنتاج بمعدلات تزيد عن معدلات عدد السكان دون زيادة كبيرة في مستويات الأسعار وبتوزيع عادل.

راجع:د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 80.

[2] د.عبد الله الطاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع في (موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية)، المرجع السابق؛ ص276.

[3] راجع: د.عابد بن أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 21-22.

المطلب الثاني

الجزية

الجزية مورد ثابت بالنص القرآني فلا يجوز إسقاطها ولا إشكال في ذلك، لكن التساؤل يطرح في الكيفية التي تطبق بها في هذا العصر، الذي لا يزال فيه المسلمون في الموقع الأضعف على جميع المستويات وأنّ أيّ محاولة ستتعرض لكثير من العراقيل[1].

والعقل المسلم أمام هذا الإحراج مطلوب منه الاجتهاد للتكيّف مع الواقع شريطة الاحتفاظ بخط التشريع الإسلامي، و الاقتراح المعروض يتمثل في تطبيق الزكاة كتشريع موّحد على جميع المواطنين مسايرة لمبدأ "المساواة في المواطنة" في القيمة والنصاب، على أن تقع على الرعايا تحت مصطلح الضريبة أو أي اسم آخر مناسب.

وعودة إلى الفقهاء القدامى تُعْلِمنا أنهم بحثوا هذا الموضوع بصورة أخرى تحت تساؤل: هل يجوز أخذ الزكاة مع الجزية من أهل الذمة أم لا؟

حيث نجد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة يرى جواز أخذ العشر من الذمي الذي يشترى أرضا فيها العشر، ويوضع موضع الصدقات[2]، والعشر -كما هو معلوم- أحد أنواع الزكاة، والحرج في هذا التصرف يكمن في الالتزام، على اعتبار أن علة عدم جواز ذلك تكمن حسب الفقهاء في "أنها حق لم يلتزمه الذمي فلا يلزمه"، ويرتفع الحرج لمجرد رضاه بذلك[3].

يؤيد هذا الرأي الشافعية والحنابلة الذين يذهبون إلى أنه "إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم، ورأى الإمام إجابتهم دفعا للضرر، جاز إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم وزيادة[4].

يعني هذا جواز أخذ الزكاة مع الجزية بناءًا على ما سبق، كما يجوز فرض الجزية تحت اسم الضريبة أو أي اسم آخر إذا كان المحتوى واحداء مراعاة لظروف العصر وموقع المسلمين السياسي والاقتصادي؛

---

[1] الجزية تعبر عن السلطة والقوة التي تتمتع بها الدولة التي تفرضها، لكن الدولة الإسلامية الآن ليست بالقوة المطلوبة، لذلك يتحول فرض الجزية إلى إشكال كبير، وإقتصار الزكاة على المسلمين دون فرض الجزية على الرعايا الأجانب، فيه إذلال للمسلمين وتدعيم للرعايا الأجانب.

[2] السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج2 ؛ ص 6.

[3] أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، دار الفكر، بيروت، دط، دت ؛ ص 327.

[4] ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8 ؛ ص 516.

وعمل عمر ﷺ مع نصارى بني تغلب يرخّص لنا ذلك[1].

وعلق كثير من الفقهاء على صنيع عمر ﷺ هذا وبحثوا فحواه، منهم أبو عبيد الذي كتب "...وإنما استجازها فيما نرى-وترك الجزية- مما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم... فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم[2] ..."[3].

ويبقى شرط التضعيف في الصدقة الذي جاء به النص عن عمر ﷺ، فهو وإن اعتبره كثير من الفقهاء شرطا لجواز أخذ الزكاة ممن يأبى الجزية،إلا أن الراجح أن ذلك يعود إلى موقف الإمام وما يراه مصلحة للأمة، فأبو عبيد يروي عن ابن شهاب الزهري قال: "لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلاّ الجزية تؤخذ منهم، غير أن نصارى بني تغلب الذين جل أموالهم المواشي، تؤخذ من أموالهم الخراج[4] فيضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة أو أكثر"[5].

فابن شهاب يرى المسألة من وجهة أن الأمر (صلح) وليس أمرا توقيفيا، ثم إن الجزية في الأصل لا تقدير فيها-بعكس الزكاة- وفرضها يتماشى وحال أهل الذمة،فليس هناك علاقة قيمة بين الجزية والزكاة حتى يقال أنها ضعف الزكاة[6].

---

[1] روى أبو عبيد بسنده عن زرعة بن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصاري بني تغلب، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين: إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم في العدو نكاية، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف عليهم الصدقة .." راجع: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ص 32.وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة.قالوا:"نحن عرب لا تؤدي ما تؤدى العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة) فقال عمر: لا هذه فرض للمسلمين، قالوا: زد بهذا الإسم لا بإسم الجزية ففعل، فتراضى هووهم على تضعيف الصدقة عليهم، وفي بعض روايات هذا الحديث أن عمر قال:"سموها ماشئتم" راجع: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق،ج1؛ص 114.

فعمر لم يتمسك بالتسمية واقتصر على المضمون، بل لقد روي عنه كذلك أنه قال:"هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الإسم" راجع: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1؛ ص 80.

[2] يعني الرتق: الإصلاح، والفتق: الافساد.

[3] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 483.

[4] يقصد الجزية: إذ كثيرا ما يستعمل لفظ "خراج على الرؤوس" في مكان الجزية. أنظر: الريّس، الخراج. والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 116.

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص482.

[6] د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 73.

ثم إن الجزية تتضمن رفع مشاركة الذميين في حماية الدولة، والحال الآن أن الرعايا مطالبون بذلك ويقومون هم من أنفسهم بذلك بباعث "الوطنية"،فيستدعي ذلك خفض المقدار المفروض عليهم (الجزية) ليكون بذات قيمة الزكاة، وهذا يؤدي إلى إمكان تطبيق الزكاة كنظام ضريبي موحد على المسلم وغير المسلم[1].

ولا مانع أن تسمى هذه الضريبة، ضريبة الزكاة والضمان الاجتماعي إشعارا لهم بهدفها مع ملاحظة البعد التعبّدي العقيدي الشرعي للزكاة بالنسبة للمسلم دون الذمي.

ويصل بنا هذا التحرير إلى جواز فرض الضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر، تقوم مقام الجزية هذه التي كانت مقابل فريضتين لازمتين يقوم بهما المسلمون: القتال والزكاة[2].

---

[1] د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ص 74.

[2] يذهب د يوسف القرضاوي لذلك.راجع:د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1؛ ص114.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

العشور

العشور أحد الموارد الهامة لخزينة الدولة الإسلامية، وهي في هذا العصر تماثل الضرائب الجمركية، فتستطيع الدولة الإسلامية استغلالها في:

1- تحقيق مصلحة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية[1] .

2- صنع الموقف سواء السياسي أو الاقتصادي أو... كورقة ضغط على اعتبار مبدأ (المعاملة بالمثل)، وهو مبدأ دولي معروف.

3- تدعيم مشاريع التعاون بين الدول الإسلامية[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] أنواع التجارة تخضع لمصلحة المسلمين وللأبعاد الشرعية، فلا يسمح بأي نشاط "دخول أو خروج" يتعدى التشريع حتى ولو كان خاصا بالذميين إذا تضمن الإفساد بالمسلمين مراعاة لسد الذرائع.

[2] راجع المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول من الرسالة.

المطلب الرابع

إيراد القطاع العام الاقتصادي

نظام الملكية في الإسلام نظام متكامل حيث يفسح لأنواع الملكيات الثلاث[1] أن تتعايش فيما بينها بدون تناقض وهي: الملكية الخاصة (الفردية)،والملكية العامة (الجماعية)،وملكية الدولة الإسلامية (بيت المال أو الخزينة العامة).

هذه الأنواع الثلاث أصل في الإسلام، لكل منها حقله الخاص ومجالاته المحددة بغير شذوذ ولا تناقض وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع[2].

وقد خصَّ النظام الإسلامي الدولة بملكية قطاع واسع من الثروة الاقتصادية في البلاد يشمل الأراضي[3]والثروات المعدنية[4]ومنابع الطاقة[5]ومجاري المياه[6] ليجعلها بهذا التخصيص مسؤولة على تأمين الخدمات العامة،كإنشاء الطرق وتعبيدها،وتوفير المياه الصالحة للشرب وبناء المدارس و...مما يخدم مجموع الأمة، كذا الاستثمار الجيد لإيرادات القطاع العام الاقتصادي من مختلف مصادره، ويرى بعض العلماء أن

---

[1] الملكيات الثلاث: الملكية الخاصة أو الفردية،وهي التي يكون صاحبها شخصا بعينه،أو فردا مستقلا،أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك فيها بينهم من ملكية، يكون نصيب كل منهم محددا ومعروفا ، والملكية العامة أو الجماعية،وهي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها ولا تخص أفراد معينين، لأنّ الأموال المنتفع بها تتعلق بهم جميعا، ولا يختص بها أحد منهم، أما ملكية الدولة، فهي التي تكون ملكا لبيت المال، كالأموال الخاصة في أيدي أصحابها، بحق الإمام أن يتصرف فيها بالإستغلال والتصرف في إطار الشرعية، أنظر: د.عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة، المرجع السابق؛ ص 146.

[2] د.عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه؛ ص 152، راجع أيضا: الشيخ علي الخفيف (الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام) في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية -بمصر- شوال 1383 هـ، مارس 1964م؛ ص 109 وما بعدها.

[3] تعتبر الأرض الزراعية إحدى عناصر الإنتاج في الفكر الإقتصادي الإسلامي، لهذا فإن مبحث ملكية الأرض وتقسيمهما،ونوع التملك هل هو خاص أو عام،نال الكثير من اهتمام الفقهاء،راجع: المباحث المتعلقة بالخراج وكذلك: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام،المرجع السابق؛ ص 33 ومابعدها.

[4] يرى كثير من الفقهاء أن جميع مايعثر عليه في باطن الأرض من معادن صلبة وسائلة،يكون ملكا خالصا لبيت المال أي الدولة، ولو وجد في أرض مملوكة لفرد أو لهيئة،لأنها من الأمور ذات النفع العام. راجع: في رأي المالكية: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، المرجع السابق؛ ص 30 وفي رأي الحنابلة: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق،ج3؛ ص 156.

[5] للحديث المروي عن رسول الله ﷺ قال: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار." رواه ابو داود. انظر: ابو داود، سنن أبي دواد، المصدر السابق، ج3؛ ص 278. والمراد بالنار موارد الوقود لذلك اقتصر على النار، وهو مصطلح عام و لم يخصص الخطب مثلا.

راجع تفصيل ذلك: د.البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، المرجع السابق؛ ص 93-98.

[6] ما عظم من الأنهار والينابيع فملكه عاما، يقول أبو يوسف "والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد" أنظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص97.

على الدولة الإسلامية أن تستمد القواعد الأساسية لتطوير وزيادة إيراد القطاع العام من القواعد الاقتصادية المطبقة على الخراج[1]، بما يكفل لهذا الإيراد مرونة دائمة تستطيع الدولة بفضل هذه الخاصية زيادة إيراد القطاع العام،أو إنقاصه حسب الأحوال الاقتصادية ومصلحة الدولة ورعاياها، كما تستطيع تعديل وإنشاء طرق للتحصيل والصرف والتسويق بنفس المرونة، ومع ما يتلاءم مع تطورات النظم الاقتصادية الحديثة، وتشعب أهدافها وتطبيقاتها، مع ملاحظة أن تملك القطاع العام من طرف الدولة لا ينافس القطاع الخاص بقصد إقصائه، وإنما انتهاجا لسياسة سد (الثغرات) التي يخلفها القطاع الخاص لخدمة المجتمع الإسلامي،مع تحويل المشروعات من القطاع العام[2] إلى الخاص كلما أمكن لتنمية الحوافز الفردية مراعاة للصالح العام في جميع الأحوال.

[1] راجع: مطلب الخراج من المبحث الثاني في الفصل الأول من الرسالة.

[2] راجع:د.منذر قحف (القطاع العام الإقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية) في موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، المرجع السابق؛ ص 138 بتصرف.

المطلب الخامس

رسوم الخدمات العامة

يقصد بالرسم "مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة،أو أحد أشخاص القانون العام نظير خدمة خاصة أدتها السلطة العامة، ويستعان به على أداء الخدمة التي يجب أن تغلب عليها المنفعة العامة على الخاصة"[1].

ويجوز للدولة الإسلامية فرض الرسوم على المستفيدين من الخدمات العامة،ملتزمة في ذلك بمبدأ عدم الإضرار بالناس عند الانتفاع بالأملاك العامة أو الخدمات العامة[2] .

وللدولة حق فرض الرسوم على الخدمات العامة،حيث تأتي مناسبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الصالحة،مع ملاحظة أن النظام المالي الإسلامي لا يحبذ فرض الرسوم على الخدمات العامة للأسباب التالية:

1- هذه الرسوم تخوّل لقطاع معيّن من الذين يملكون المقابل دون سواهم،وهذا يتنافى نوعا ما والعدالة.

2- أن الإسلام يحرص على المساواة، وهذه الرسوم تثبط من ليس له قدرة عن الوصول إلى حقه أحيانا، مثلما هو الحال مع الرسوم القضائية؛ وأبو يوسف يبين للرشيد الهدف من ذلك قائلا: "إنما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيّما للفقير والغني والصغير والكبير."[3] ويقول في موضع آخر: "..وسألت من أيّ وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل-أعز الله أمير المؤمنين، بطاعته -ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين... لأنّهم في عمل المسلمين، فيجري عليهم من بيت مالهم."[4].

فعلى هذا يجب على الدولة مراعاة كافة طبقات الشعب وقدرته المالية في فرض الرسوم، وهذا يستدعى النظر حتى في مجانية الخدمات العامة، فكثير منها تمنح للغني الفرصة أكثر مما تمنح للفقير، وتتحول الاستفادة منها إلى فئة معينة هي الثرية غالبا. وقد روى ابن زنجويه [5] في الأموال بسنده أن عبيد الله بن

---

[1] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 400.

[2] د. منذر قحف، القطاع العام الإقتصادي ودوره في توليد ايرادات التنمية، المرجع السابق؛ص 117.

[3] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 187.

[4] أبو يوسف، المصدر نفسه؛ ص 186.

[5] ابن زنجويه : (..-ت251هـ): حميد بن مخلد (زنجويه) بن قتيبة الأزدي النسائي من حفاظ الحديث، أظهر السنّة في نَسا، له كتاب "الأموال" و" الآداب النبوية" و"الترغيب والترهيب". أنظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق، ج2؛ ص550-551. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج2؛ ص 319.

عمر قال: "إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى"[1].

وهذا يعني رفض تدعيم الغني أو حتى رمزية الأسعار بالنسبة له،وللكسول الذي يأنف العمل مع وجود الفرص لذلك، وتتحول المجانية أو رمزية الأسعار للفقراء فقط، وهذا الشيء يعود على الخزينة بأموال طائلة تمكن الدولة من استثمارها لصالح المجموع.

لكن مبدأ التجزئة والعزل[2] لا يجب أن ينطبق على كل الخدمات العامة، ولا يجدي دائما، لأن ذلك يعود على الدولة بالضرر المتمثل في احتجاج الفئات التي ينطبق عليها العزل بمختلف وسائل الاحتجاج،والتي تشكل حجر عثرة في وجه التنمية،فمشاركة الفئات في التمتع بالمجانية أو رمزية الأسعار له إلى جانب نتائجه السلبية، نتائج إيجابية تتمثل في الارتفاع بمستوى المجموع علميا وصحيا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] حميد بن زنجويه، الأموال، المصدر السابق، ج3؛ ص 1101، والحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب "من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى". أنظر: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج2؛ ص118.

[2] أي عزل الأغنياء من الإستفادة منها دون مقابل.

المطلب السادس

الاقتراض العام أو الدين العام [1]

يمكن للدولة الإسلامية المعاصرة اللجوء إلى التمويل بالدين،أي أن تعتمد على القروض العامة كمصدر استثنائي من مصادر الإيرادات العامة، لكن مع مراعاة الشروط التي وضعها العلماء المسلمين سدا لذريعة ارتكاب الحرام بدعوى الضرورة الملجئة ومن بينها:

1- ضغط بعض النفقات العامة قبل اللجوء إلى الاقتراض العام، وقد نبه العلماء المسلمون إلى أهمية هذا الإجراء مثل الماوردي،الذي يؤكد على ذلك فيقول "فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما،صرف فيما يصير منهما دينا فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرتفاق،وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال"[2].

فيشير الماوردي إلى ضرورة ترتيب الأوليات عند الإشباع خاصة عند قلة الأموال في بيت المال أو انعدامها، فإذا وجدت أموال قليلة، فإنه يبدأ بالإنفاق على ما كان مستحقا على بيت المال على وجه البدل كأرزاق الجند،وأثمان الكراع والسلاح، وهذا النوع من الإنفاق من الحقوق اللازمة كالديون سواء بسواء، ولا ينفق على ما كان مستحقا على وجه المصلحة والإرتفاق،أي على المرافق العامة التي تعتبر من قبيل الحاجيات أو التحسينيات لا الضروريات. وإذا إنعدمت الأموال في بيت المال لسداد الديون، أي ما استحق على وجه البدل من أرزاق الجند وأثمان السلاح، فله الاقتراض وليس له ذلك من أجل إنشاء المرافق العامة[3].

2- ضرورة معرفة مصدر السداد بعملية التخطيط السليم،حتى لا يؤدي الاقتراض إلى تراكم الديون الذي تنجر عنه مضاعفات كثيرة،تمس مستقبل الأمة وحاضرها وفي ذلك يقول الشاطبي[4]:

---

[1] قد تم توضيح المصطلح في المبحث الاول من الفصل الاول.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق ؛ ص 215.

[3] انظر تفصيل ذلك: د. القطب محمد طبلية، نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1398هـ-1978م؛ ص 249 ومابعدها.

[4] الشاطبي: (ت790هـ -1388هـ): هو أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي، حافظ، من أهل غرناطة،كان من أئمة المالكية، من كتبه:الموافقات في أصول الفقه، الإعتصام.انظر: إبن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناشي، درة الحجال في أسماء الرّجال، تحقيق د.محمد الأحمدي أبو النور، ج1، دار التراث،القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1390هـ-1970م؛ ص182-183. الشيخ محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1؛ ص 231، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج1؛ ص 71.

"... والإستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرتجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف"[1]

3- يجب أن تكون القروض خالية من الربا،(الفوائد بالتعبير العصري) نزولا عند التحريم الإلهي، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] ، ولذلك لا يعترف الإسلام بالمصارف القائمة عليه مهما كانت إيجابياتها[3].

وفي حالة احتياج الدولة يحق لها اللجوء إلى الاقتراض من الأهالي بدون فوائد، وإذا لم يكن ذلك، فلها أن تأمر البنوك بإقراضها -بدون فوائد- جزءا من ودائع الأفراد لديها، وذلك كحقها في الخدمة العسكرية الإجبارية،ووضع اليد على بيوت الأهالي وسياراتهم عند الحاجة في الطوارئ[4].

والواقع مرآة صادقة لتورط الدول الإسلامية المعاصرة في الربا حال الاقتراض من البنوك والمصارف الأجنبية،ومضاعفات ذلك في تدخل الدول الأجنبية في شؤونها حتى ما يمس أصولها ومقدساتها، والمشاكل التي أنجرت عن ذلك على كل الأصعدة.

واقتراح أبي الأعلى المودودي صالح جدا، يعفي الدولة من التورط في "الحرام"،ويخول لها اقتراض المال الذي تحتاجه من البنوك القائمة على رؤوس أموال مسلمة ترفض الربا والفائدة[5].

والآن تشهد التجربة تحقيقا على أرض الواقع ينقصه التدعيم وتنقصه الكفاءة مثل كل التجارب في مراحلها الأولى[6].

أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية، فالمقترح إنشاء بنك إسلامي على غرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير،تشترك فيه جميع شعوب وحكومات الدول الإسلامية،ويكون الإقراض بدون فوائد لأغراض التنمية[7].

---

[1] ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإعتصام، ضبط وتصحيح أحمد عبد الشافي ،ج2، نشر دار أشريفه الجزائر، د ط، دت؛ ص 359.

[2] سورة البقرة الآية 275.

[3] راجع :محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم إقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2، 1405هـ-1985م؛ ص 63 وبعدها.

[4] أبو الاعلى المودودي، الربا، الدار السعودية للنشر والتوزيع، د ط، 1404هـ-1984 م؛ ص 159-160.

[5] أبو الأعلى المودودي، الربا ، المرجع نفسه؛ ص 165-169.

[6] هناك كتابات عدة توصل لمثل هذه البنوك الإسلامية مثل:د.شوقي اسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية، د.علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد بوجلال، البنوك الإسلامية ..إلخ.

[7] د. عبد الكريم بركات ود. حامد دراز، النظم الضريبية، ج1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،دط، 1974م؛ هامش ص 196.

ويتفق الفكر المالي التقليدي في نظرته -ولو جزئيا - للقروض العامة مع نظرة التشريع الإسلامي في منعه اللجوء إلى القروض،إلا في الحالات الاستثنائية التي تعجز الموارد العامة العادية عن تمويلها مثل الأزمات والحروب،أو تمويل مشاريع هامة ضرورية لم يحققها الخواص لقلة الربح فيها [1].

[1] راجع: د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 20.

المطلب السابع

التوظيف أو الضرائب[1]

أو "هل في المال حق سوى الزكاة؟"

مفهوم التوظيف: ويراد به في الفكر الاقتصادي الإسلامي حق الدولة في فرض ضرائب غير التي نص عليها الكتاب والسنة،مثل الزكاة وغيرها وفقا لما تستدعيه الضرورة العامة[2].

مفهوم الضريبة: وهي اقتطاع مالي يقدمه الممول جبرا إلى الدولة تبعا لمقدرته التكليفية،مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الشخصية العائدة عليه،وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة،وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة[3].

والمقارنة بين المفهومين تبين لنا الاتفاق بينهما في نقاط كثيرة،وتجعلنا نقرر أن التوظيف في الفكر الاقتصادي الإسلامي ليس إلا الضريبة في وقتنا الحالي،مع مراعاة الاختلافات بينهما فيما يخص الأهداف والأحكام المنظمة لهما.

ولنا أن نتسائل عن موقع الضرائب في النظام المالي الإسلامي،وعن جواز أو عدم جواز توظيف الأموال، بجانب الزكاة وبصيغة القدماء، هل في المال حق سوى الزكاة؟

الفرع الأول: الأدلة الشرعية لجواز التوظيف

أو الأدلة المثبتة لحق الدولة في فرض ضرائب فوق الزكاة

يخول النظام المالي الإسلامي للدولة الحق في فرض ضرائب فوق الزكاة إذا استدعت الأمور، وتوفرت شروط معيّنة[4]، وجاء عن عدد غير قليل من الصحابة جواز ذلك كعلي،وعمر،وأبي ذر،وعائشة وابن عمر،وأبي هريرة،والحسن بن علي،وفاطمة بنت قيس وغيرهم –رضي الله عنهم– وصح عن الشعبي

---

[1] هناك من يرى ضرورة تقيد هذا النوع من الضرائب إصطلاحيا، كأن تسمى "الضرائب المستحدثة" أو "الإستثنائية" تفريقا بينها وبين الواردة شرعا كالزكاة والجزية و..إلخ. انظر:زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 181، د.يوسف ابراهيم، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص10C.

[2] صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، هجر للطباعة والنشر،مصر، ط1، 1409 هـ-1988م، ص 176-177.

[3] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 90.

[4] سيتم بيان هذه الشروط في الفروع التالية من هذا المطلب.

ومجاهد،وطاووس،وعطاء وغيرهم من التابعين[1]، وأفتى به الفقهاء السابقون من المذاهب الشافعية،والحنفية والمالكية،والظاهرية،والمحدثون أمثال فقهاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ومنهم،الشيخ أبو زهرة،وعبد الوهاب خلاف،والشيخ عبد الرحمان حسن،وفقهاء الأزهر مثل،عبد الحليم محمود،ومحمود شلتوت،وغيرهم في العالم الإسلامي [2].

والأدلة التي تبيح للدولة ممارسة التوظيف تتمثل فيما يلي:

1- القرآن الكريم: لقد احتوى القرآن الكريم آياتٍ عديدة حث الله تعالى فيها على الإنفاق في سبيله حيث يقول تعالى:

﴿آمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ آمَنُوامِنْكُمْ وَأَنْفَقُوْا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [3] ويقول أيضا ﴿وَأَنْفِقُوْا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوْا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [4]، ويقول في آية أخرى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [5].

ويقول جل شأنه في معرض بيان مضاعفته لكل نفقة في سبيل الله﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[6].

وقد أجمع المفسرون على أن التعبير في سبيل الله ينصرف إلى تحقيق كل ما يتطلبه الصالح العام على وجه الدوام والاستمرار [7].

وقد جاءت آيات أخرى مؤكدة على فريضة الإنفاق وأنه غير الزكاة كقوله تعالى﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوْا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ

---

[1] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق،ج2؛ ص 974.

[2] مجمع البحوث الإسلامية، مجلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، مصر، 1383هـ-1964م؛ ص395. د.شوقي إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، المرجع السابق؛ ص 45-48.

[3] سورة الحديد الآية 7.

[4] سورة البقرة الآية 195.

[5] سورة البقرة الآية 219.

[6] سورة البقرة الآية 261.

[7] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 78، د.محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، المرجع السابق؛ ص 37.

صَدَقُواْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [1] فاقتران الزكاة والإنفاق في آية واحدة دليل اختلافهما وأنهما فريضتان لازمتان، وليس هناك معنى في التكرار إذا كانا شيئا واحدا[2] .

وقد تبنى هذا الرأي الفخر الرازي [3] وقرره في تفسيره بحماس[4] [5].

وجاء عن الصحابة وتابعيهم،وتابعي تابعيهم من فقهاء الأمة،وعلمائها ما يدعم فرض الإنفاق ويرتفع به إلى درجة الوجوب والإلزام[6]، مما يخوّل للدولة التدخل بحرية للحفاظ على المصلحة العامة،ووضع الأمور في نصابها وفق التخطيط المدروس.

2- السنة النبوية:

في آثار رسول الله ﷺ القولية والعملية الكثير من الشواهد التي تعزز ما تقرر سلفا، من ذلك، مارواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس[7] قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال "...إن في المال

---

[1] سورة البقرة، الآية 177.

[2] راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج1؛ ص619. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج2، دار المعرفة، بيروت، دط، 1406 هـ-1986م؛ ص 57-58.

[3] الفخر الرازي (544هـ-606هـ/1150م-1210م): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الملقب بفخر الدين، الفقيه الشافعي،فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، له تصانيف كثيرة منها: التفسير الكبير.أنظر ترجمته في: إبن خلكان، وفيات الاعيان، المصدر السابق،ج4؛ ص248-252.

[4] الفخر الرازي محمد بن عمر، التفسير الكبير، ج5، دار إحياء التراث العربي، ط3؛ ص 40.

[5] هذا وقد روى أبو عبيد بسنده عن أبي هريرة عن أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي؟ قال فقرأ علي هذه الآية "ليس البرّ أن تولوا...هم المتقون"، ثمّ يعلق أبو عبيد على ذلك قائلا "...يريد الشعبي أن هذه الحقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة." ثم قال: وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة كما قال الضحاك: نسخت الزكاة كلّ صدقة في القرآن، ثم يعلق أبو عبيد على ذلك "...فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القرآن وأولى بالإتباع وهو مذهب طاووس والشعبي أن في المال حقوقا غير الزكاة مثل برّ الوالدين وصلة الرحم وقرى الضيف مع ما جاء في المواشي من الحقوق". أنظر أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 326. وعلى هذا الرأي ثبت إبن حزم في المحلي، ج6؛ ص 157. والرازي والقرطبي من القدماء والدكتور يوسف القرضاوي وغيره من المحدثين، راجع مناقشة ذلك بالتفصيل: د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق،ج2؛ ص 975-976.

[6] وهذا المقام لا يسمح بتفصيل أكثر، فلتراجع المسألة في مضانها مثل :الفخر الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق،ج5؛ ص 40-41، ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق،ج6؛ص 157. د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق ،ج2؛ ص975-976. صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، المرجع السابق؛ص231 وما بعدها .

[7] فاطمة : بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأوائل،وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر، وروى عنها جماعة منهم الشعبي والنخعي وأبو سلمة. أنظر ترجمتها في: ابن سعد الطبقات، المصدر السابق،ج8؛ص 273-275. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج4؛ ص 384.

لحقا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية[1].

وعن أبي سعيد الخدري[2] عن النبي ﷺ أنه قال "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منّا في فضل"[3].

وفي هذا دلاله واضحة على ما تقرّر، إذْ أنَّ الصحابة اعتقدوا أنه لا حق لهم في فضل المال، إذا وجد من يحتاجه عن فاقة وعوز، ولما كانوا المثال الأمثل للطاعة، فقد وكل لهم رسول الله ﷺ القيام بذلك، أما الآن فعلى الدولة القيام بذلك والإشراف على العملية بإلزام وتوظيف.

ويعضد هذا أحاديث أخرى توجب سد خلة الجائع والمسكين والفقير، فعن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال "أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا العاني"[4] بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وغيرها من الأحاديث التي استخرج منها العلماء ما يلقي الضوء على الآيات ويقضي على الشبهات[5].

---

[1] رواه الترمذي وضعفه لضعف ميمون الأعور. يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن "... والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى "وأقام الصلاة وآتى الزكاة " آية البر.أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق،ج1 ؛ ص 619.

ويعلق د. القرضاوي فيقول "...فإن كان في الحديث ضعف كما قال الترمذي، فإن آية البر المذكورة تقوي عضده وتشد أزره وهي وحدها حجة بالغة ...". أنظر: د. القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق،ج2؛ ص974.

[2] أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها،وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير،وكان من أفقه أحداث الصحابة، مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين. انظر: ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق،ج2؛ ص32-33.

[3] أخرجه الإمام مسلم، في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1354.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى "كلوا من طيبات ما رزقناكم". انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج9؛ ص517.

[5] راجع: ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج6؛ ص158، ويذكر ابن حزم أن ابن عمر قال (في مالك حق سوى الزكاة) ويورد أحاديث كثيرة تؤيد هذا المذهب، من ذلك قوله ﷺ "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " ويعقب على هذا بقوله "...ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك ." ويروي كذلك عن النبي ﷺ "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" ويعلق على ذلك "...ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته، فقد أسلمه ". راجع: ابن حزم، المحلّى، المصدر نفسه، ج6؛ ص156-158.

راجع أيضا: د.ابراهيم اللّبان، (حق الفقراء في أموال الأغنياء) في مجلة المؤتمر الأوّل لمجمع البحوث الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 252-253.

3- ماجاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم-

لقد تواترت الاجتهادات عن عمر ﷺ بهذا الصدد إلى الحدّ الذي يقطع دون شك في مذهبه، وفحواه وجوب استخلاص المال من القادرين عند الحاجة لتوزيعه على ذوي الحاجات وهو القائل: "ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق ويعطى في حق ويمنع من باطل" [1].

وسلوكاته توضح بجلاء ما ارتآه في هذا المضمار، خاصة في عهده الذي اتسم باتساع ونجاح حركة الفتوح،التي أدرت المال على المحاربين إلى الحد الذي نشأت عنه طبقة ثرية، وظهرت له،وهو الثاقب النظر،مضاعفات ذلك على كل المستويات، فقال في آخر عهده:"...لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"[2] وعمله عند مجاعة "عام الرمادة" يكشف قناعته ﷺ حين طالب الأغنياء بتحقيق التكافل مع الفقراء وقال:"لو لم أجد للناس ما يسعهم إلاّ أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت،فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم" [3].

وبعده قام أبو ذر الغفاري في الشام بدعوته إلى تقسيم الأموال بين الأغنياء والفقراء معتمدا على آيات النهي عن كنز المال[4]، ولم يكن وحيدا فيها بين الصحابة آنذاك، فكان الإمام عليّ -كرم الله وجهه- على ذات القناعة، وهو الذي قال "إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي للفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، حق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم"[5].

ويروي أبو عبيد أيضا أن ابن عمر قال "في مالك حق سوى الزكاة"،وهو رأي أبي هريرة أيضا، ويعلق أبو عبيد ردا على من أنكر أن في المال حق سوى الزكاة "وهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القرآن وأولى بالإتباع، وهو مذهب طاووس والشعبي، وأن في المال حقوقا سوى الزكاة مثل برّ الوالدين وصلة الرحم وقِرى الضيف مع ما جاء في المواشي من حقوق"[6].

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 117، محمد كرد علي الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 41.

[2] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق،ج4 ؛ ص 423. ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق، ج6؛ ص 158.

[3] ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق،ج3؛ص 316. ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المصدر السابق؛ ص67. راجع تفصيل تلك الفترة الهامة وعبقرية عمر في تصريف الأمور فيها إلى تحليل المحدثين مثل: عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دط، د ت؛ ص123-124. د.القطب محمد القطب طبلية، نظام الإدارة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 265.

[4] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق ؛ ج4؛ ص452-453.

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 529.

[6] أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص 326-327.

4- من اجتهادات العلماء المسلمين في مختلف العصور:

التراث الإسلامي زاخر بالآراء الفقهية التي صدرت عن الفقهاء من مختلف المذاهب، والتي تقرر حق الدولة في جباية الأموال على شكل وظائف،أو ضرائب استثنائية عند الحاجة إليها، و لم يكن الفقهاء ليحيدوا عن الذي جاء في الكتاب والسنة،والذي وصل من سلوك الصحابة ﷺ وتابعيهم، وضرورة الاختصار تستدعي أن لا أطيل في الاقتباس، مقتصرة على المهم والباقي يعادله في مضانه.

1- يرى الشافعي عدم الادخار في بيت المال وضرورة الإنفاق المستمر على المسلمين في حاجاتهم، لكن عندما يفتقر بيت المال مع حدوث نوائب تمس المجموع أو جزءا منه، يتعين على صاحب الأمر فرض المال عليهم[1].

2- يرى ابن حزم أنه "... فرض على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم،ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف مثل ذلك، ويمسكن يكنّهم من المطر والشمس وعيون المارة"[2] وهذا النص واضح في توفير الضروريات من العيش عند الحاجة، واستخلاصها من الأغنياء والذين يملكون الفضل، وهذا المستوى المعيشي هو اللائق في عصر ابن حزم، وقياسا عليه نرى نحن الصالح والمطلوب في عصرنا انطلاقا من مرونة الشرع الحنيف،وانطباقا مع مبادئه في التكافل الاجتماعي.

3- ويفصل ذلك أبو حامد الغزالي تفصيلا لا مزيد عليه حين يرى المسألة من جميع جوانبها بداية من الحاجة إلى السلطان العادل المطاع، الذي يقيم أمر الآخرة وأمر الدنيا،وما يحتاجه في ذلك من أموال طائلة قد لا تكفي أموال الخزينة في الوفاء بها عند الحاجة، والضرورة القصوى التي تمس الصالح العام،ووجوب اللجوء حينها إلى "توظيف الخراج على الأغنياء" محاذاة للكليات الخمس في حفظ الدين والنفس،والعقل والنسل والمال، ويرد الغزالي على رافضي هذه الضريبة وأنها مستحدثة بأن بيت المال في السابق كان يكفي لوجوه الصرف،ومع ذلك فقد ألجأت الحاجة خليفة عادلا مثل عمر ﷺ إلى ضرب الخراج على أرض العراق[3].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص215.

[2] ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق، ج6 ؛ ص 156.

[3] هذه السطور تلخيص لشرح مستفيض قدمه الشيخ الغزالي فليراجع في مضانه:

-أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حامد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، د ط، 1390هـ-1971م؛ ص148-151.

- أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1322هـ؛ ص286-287.

-الشاطبي، الإعتصام، المصدر السابق؛ ص 358-359.

- وليراجع أيضا ما فصله امام الحرمين الجويني في كتابه الغياثي. انظر : الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 269-272.

4- ويذهب ابن تيمية إلى وجوب اقتطاع الضريبة من الأغنياء عند الحاجة من أموالهم،أو أشجارهم أو دوابهم، ويؤكد على لزوم العدل في ذلك ومراعاة مصلحة العموم فيقول "..وهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم،وليس لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم، وأما المطالبون فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك، بل العدل واجب لكل واحد على كل واحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه شيء بحال" [1]

5- ويرى الشاطبي من الفقهاء المالكية أنه "إذا احتاج الإمام العادل المطاع للمال لإقامة أمور الرعية على أحسن أحوالها،فيجوز له أن يوظف على الأغنياء ما يراه صالحا وكافيا خاصة في مسائل عطاء الجند،وحماية الثغور لما في ذلك من إضرار بالدولة من خارجها وداخلها إذا لم يقم بهما، على أن يتم ذلك حال افتقار بيت المال،لئلا يتحول الأمر إلى مصادرة وفيها ما فيها من الحرمة وفساد القلوب؛حيث يقرر "أن هذه مصلحة تلائم تصرفات الشارع، لأن في توظيف الخراج "الضرائب" دفعا لأشد الضررين وأعظم الشرين" [2].

6- أما الإمام القرطبي فيقول في تفسيره "... اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف الأموال إليها؛ قال مالك-رحمه الله- يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا ..."[3].

ويقرر أبو جعفر البلخي[4] "ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير دينا واجبا، وحقا مستحقا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم مصلحة لهم، فالجواب هكذا ، حتى أجرة الحراس لحفظ الطرق من اللصوص، ونصب الدروب وأبواب السكك..." ويعلق ابن عابدين -رحمه الله- على ذلك قائلا "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال شيء..."[5].

---

[1] أبو العباس أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج4،دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص453 ومابعدها.

[2] الشاطبي، الإعتصام ، المصدر السابق، ج2؛ ص 358. راجع النص الكامل ثمة.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق،ج1؛ ص619 وذلك في تفسيره لآية البر - الآية 177 من سورة البقرة.

[4] أبو جعفر البلخي ذكر في كتاب "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ولكن لم يذكر عنه مولفه سوى إقتناءه بجواز ضرب الوظائف على الرعية، وأشار محقق الكتاب إلى أنّ ترجمته موجودة في "تاج التراجم"؛ ص 85 وفي "الطبقات السنيّة برقم 2847" وتعذر علّي الحصول على هذين المصدرين. أنظر: محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت775هـ)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج1، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط2، 1413هـ-1993م؛ ص 31.

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج2؛ ص 336-337.

7- وإلى نفس المنحى ينهج الإمام المالقي المالكي[1] الأندلسي حيث يقول "..توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة لما يأخذه العدوّ من المسلمين ..وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك ."[2].

وهذا النص جليّ البيان بما يغني عن التعليق، وهو حصيلة المذهب المالكي في هذه المسألة، وفي هذا النص بعد واقعي يوضحه الحال في الأندلس حين كانت طعمة للغازين،وتعضده واقعة أخرى في المشرق الإسلامي حال غزو التتار لبلاد الشام، فاحتاج بيبرس لأموال الشعب عند فراغ بيت المال وخلائه، فأفتاه العلماء بذلك وأرسلت المسألة إلى الإمام النووي فوافق الإفتاء العام على أن يرد بيبرس ما لدى جواريه وأعوانه من حليّ وأموال إلى بيت المال[3].

وأصدر سلطان العلماء العز بن عبد السلام نفس **الفتوى لما غزا التتار دمشق عهد المظفر قطز** شريطة "...أن يبيع الملك ماله من الحوائص الذهبية والآلات النفيسة، ويقتصر الجند على ركوبه وسلاحه ..."[4].

هذا هو موقف أهم أعلام الفقهاء القدامى في عصور الإسلام المختلفة وعلى ذات المذهب نحى كثير من الفقهاء المعاصرين، من ذلك:

- الشيخ محمود شلتوت الذي يقرر جواز أن يضع الحاكم المثل للأمة ضرائب على الأغنياء إذا قبضوا أيديهم حال وجود ما يدعو إلى ذلك من المصالح العامة، كإنشاء دور التعليم وتعبيد الطرق،وحفر الترع والمصانع وعدة الدفاع عن البلاد مع عجز الخزينة عن ذلك طبعا[5].

---

[1] الإمام المالقي المالكي: (698هـ-765هـ) هو أحمد بن عبد الحق بن محمد بن يحي بن عبد الحق الجذلي، من أهل مالقة يكنى أبا جعفر،ويعرف بإبن عبد الحق، كان من أهل العلم والتفنن بالأندلس، تولى القضاء ببلش وغيرها فحمدت سيرته، من مشايخه أبو عبد بن بكر وأبو محمد بن أيوب وأبو القاسم بن درهم :إبن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1؛ ص 186-187. لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج1، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1394هـ-1974م؛ ص180. ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج1؛ ص57. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج6؛ ص203-204.

[2] شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق المشهور بالفروق، ج1 عالم الكتب، بيروت، دط، دت؛ ص141.

[3] راجع تفصيل ذلك في: د.مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، المرجع السابق؛ ص 195. د.زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 181.

[4] أبو العباس أحمد بن عليّ القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج3، دار الكتب المصرية القاهرة، دط، 1340هـ-1922م؛ ص55. راجع تفصيل ذلك في: د.علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص107. د.مصطفى السباعي، إشتراكية الإسلام، المرجع السابق؛ ص 195.

[5] الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، وبيروت، ط 10، 1400هـ-1980م؛ ص 126.

وإلى ذلك يذهب الشيخ عبد الحليم محمود[1] والشيخ أبو زهرة.[2]

وقد جاء في التوصيات العامة للمؤتمر الأوّل لمجمع البحوث الإسلامية[3] مايلي "..إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة،وأن المال الطيّب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه.."،وفيه أن تقدير المصلحة وما تقتضيه من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين النصيحة والطاعة [4].

هذا وإن طبيعة التشريع الإسلامي وما تضمنه في آلياته من مرونة واحتواء لكل ما تلده الأعصار من مشكلات وتحديات، تجعله قابلا لأنواع الاجتهاد المختلفة باختلاف ملامح العصور ومستجدات الأحوال، الشيء الذي يجعل الضروري في عصر ما يتحول إلى كمالي، وتحسيني في عصر آخر يتحول في زمن لاحق إلى ضروري وهكذا تبعا للمصلحة والحاجة العامة، هذه التي يعرفها الأصوليون بأنّها "...مصالح المسلمين ومالا غنى لهم عنه والتي يعود تحقيقها بالنفع العام والتي تندرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقا لحدود الشريعة الإسلامية ..."[5].

وهكذا أخلص إلى أنّ الضرائب أو التوظيف في أموال الأغنياء يعتبر مورد آخر من موارد النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، تستخدمه الدولة في مختلف أوجه الإنفاق المتعددة،والتي تحقق للمجتمع مصالحة وتكفل له الحياة الكريمة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها أثناء التوظيف أو فرض الضرائب

إن جواز فرض الضرائب الاستثنائية غير مطلق بل تضبطه ضوابط، ولا يترك على عواهنه، والنصوص التي مرت بنا تحوي بعض التقييدات والضوابط التي تحكم العملية حتى نفرق بينها وبين المصادرة، ومن بين تلك الضوابط مايلي:

---

(1) د. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر، المرجع السابق؛ ص45-46.

(2) مجلة المؤتمر الأوّل لمجمع البحوث الإسلامية في مارس 1964 بمصر، المرجع السابق؛ ص395.

(3) انعقد في مارس 1964 م بمصر .

(4) بيان المؤتمر في (مجلة المؤتمر الأوّل لمجمع البحوث الإسلامية؛ ص395) وقد حضره علماء كبار مثل: علي الخفيف، محمد البهيّ، أبو زهرة، ابراهيم اللّبان، محمد عبد الله العربي، محمد علي السايس، عبد الرحمان حسن...الخ.

(5) عبد الوهاب خلاف، بحث في أن (مصادر التشريع الإسلامي مرنة) في مجلة القانون والإقتصاد، السنة 15، سنة 1945م؛ ص 251.

أولا: الحاجة الحقيقية للمال وخلو بيت المال منه

وهذا رأيناه في المبحث السابق حين استعرضنا للنص[1]؛ فكلهم اشترطوا خلو بيت المال[2] من أي نوع من الأموال في الحال وعدم انتظاره لأي مال في الاستقبال والمآل؛ بما نصطلح عليه في هذا العصر بالأزمة؛إذ لو كان له مال ينتظر لتعين الإستقراض لا التوظيف،[3] وليس ذلك فقط بل أن تكون الحاجة التي فرضت لأجلها الضرائب حقيقية معتبرة شرعا[4]، تتعطل مصالح المجتمع في الحال والمآل إذا لم تسدّ، بصيغة أخرى تفرض على الضروريات التي لا غنى عنها، وبعد أن تستنفد الإيرادات الأخرى الشرعية مثل: الزكاة والخراج ومساهمة القطاع الخاص في تمويل المشروعات العامة التنموية... الخ.

وتشدد العلماء في ذلك تقييداللحكام خشية من النزوة التي تعتري غير الصالح فيهم، فيشيع الظلم و تأذن البلاد بالخراب.

ثانيا: تحديد المقدار الواجب فرضه ومراعاة العدل في ذلك

قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [5]

وقال تعالى أيضا ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[6].

والعفو يعني "الفضل الزائد عن الحاجة أو بتعبير ابن عباس (العفو ما تفضل عن أهلك) إذ قد روي عنه أنه قال في قوله تعالى ﴿خُذِ العَفْوَ﴾ يعني انفق الفضل"[7].

فلا يؤخذ من الأغنياء المقدار الواجب عليهم إلاّ من (العفو) أي ما زاد عن حاجياتهم، ولا بدّ أن توزع أعباء هذا التوظيف بالعدل، كل قادر بحسب طاقته وتحمله، يقول الإمام الدهلوي "ولأمر ما أجمعت ملوك الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور والقناطير المقنطرة من الأموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة، فإن احتيج إلى أكثر من ذلك فعلى رؤوس الكاسبين"[8].

---

[1] عد لمضان المبحث السابق نجدها هناك.

[2] إلاّ أن إمام الحرمين الجويني، لا يرى ذلك، بل يجيز فرض الوظائف عند الحاجة دون أن يشترط خلو بيت المال، بل يجوزها للإدخار. أنظر الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص250 وراجع:صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر، المرجع السابق؛ ص320.

[3] الشاطبي ، الإعتصام ، المصدر السابق؛ ص 359.

[4] أنظر:د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة ، المرجع السابق؛ ص 129-137.

[5] سورة البقرة الآية 219.

[6] سورة الأعراف الآية 199.

[7] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج2؛ ص277.

[8] شاه ولي الله الدهلو ي، حجة الله البالغة،ج1، دار المعرفة،بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص 46.

فعلى الإمام تعيين الحاجة الملحة الضرورية، ثم تحديد مقدار المال اللازم لها، ثم يقسم أعباءه على القادرين بحسب طاقة كل منهم ثم إنفاق حصيلة التوظيف على ذات الحاجة بالحق وفي الحق وللحق، ويتم ذلك بموافقة أهل الشورى بعد الإجازة الشرعية من أهل الفتوى وبعد الترخيص من أهل الاختصاص المالي، وعلى أهل الشورى مراقبة سير العملية حتى نهايتها ولا يكتفون بمجرد الموافقة[1].

بعد هذه الجولة السريعة بين النصوص والفتاوى وبين أعلام الإسلام في مختلف عصوره،يتضح لنا أن التوظيف أو فرض الضريبة لها مبررها الشرعي،وتحمل مسوغاتها في إطار المبادئ التي يحث عليها التشريع وهي الثابتة، وفي إطار الشكل المرن لهذا التشريع الذي يحمل كل احتمالات التطور والتبدل والتغير، وإلاّ ما كانت الشريعة المحمدية خاتمة الشرائع، عالمية النظام والمنطلق والهدف، تنضوي تحتها مختلف الأجناس والأمم.

والأعلام الذين مررنا بنصوصهم كلهم يجمعون على جواز "التوظيف" للحاكم الذي ترتضيه الأمة، والذي يتسم بالعدل والإحسان ومراعاة الصالح العام في جوّ من التدرج والمنطق... حيث أن العملية تتم خلال طقس مراقب يبدأ من تحديد الحاجة وكونها عامة وملحة إلى تقدير المال اللازم للوفاء بها، وإلى خلو بيت المال في الحال والمآل في المدى البعيد،حيث يتحوّل التأخير إلى إخلال بمصلحة المجموع،وتحديد العناصر المساهمة القادرة دون إرهاق وإجهاد، كل بحسب طاقته وقدرته كواجب شرعي، يخضعون له ويظهرون به ما لديهم من أموال،ثم تصريف المحصول في سد تلك الحاجة دون إسراف أو إفساد، كل هذا تحت إشراف أهل الشورى وأهل الاختصاص المالي،والعلماء أهل الفتوى وقبل كل ذلك وخلاله وبعده الضمير الديني الذي يوظف كل هؤلاء خدما لعباد الله بحكم الله ﴿لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا، إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا﴾[2]

---

[1] قال عمر بن الخطاب ﷺ يوما لمن حوله "أريتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما عليّ ؟ قالوا: نعم قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا؟ ". أنظر: عباس محمود العقاد عبقرية عمر، المرجع السابق؛ ص 111، محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، ج2، دار الفكر، ط2، 1401هـ-1981م؛ ص 152.

[2] سورة الإنسان الآية رقم 10.

خلاصة الفصل الأوّل

بعد هذا العرض لتطور موارد النفقات في النظام المالي الإسلامي وعن الموارد المتاحة للدولة الإسلامية المعاصرة يمكن استخلاص النتائج التالية:

أوّلا:

الزكاة وهي مورد ثابت بالنص القرآني، لها أهمية كبيرة بين الموارد كلّها، فهي عبادة مالية وثالث ركن في الإسلام، وتتمتع بميزانية مستقلة عن الميزانية العامة لكون مصارفها محددة بالنّص،تتكفل بنفقات الضمان الاجتماعي، ومع ذلك يمكن اعتبارها موردا ضخما من الموارد العامة للنفقات يجب الاهتمام به عن طريق عودة الدولة رسميا إلى جبايته وصرفه،والاجتهاد في أحكامه تبعا لتنوع الأموال المستحدثة في عصرنا[1] .

ثانيا:

يعتبر الخراج من أضخم الموارد في الإسلام وأغناها حصيلة، وفكرته وإن كانت من وحي الرّسول ﷺ فإنّ عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي أنشأه كنظام مستقل له قوانينه وأحكامه الواضحة، وقد احتفظ الخراج بأهميته في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي،وذلك لكونه أهم مورد وأعظمه يدخل الخزينة العامة للإنفاق على مختلف المصالح العامة، ولإمكانية استخدامه لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق مستوى الرفاهية للمجتمع.

ثالثا:

الجزية ثابتة بالنّص القرآني، وهي وإن كانت موردا يدخل خزينة الدولة العامة إلاّ أنّ هدفها ليس ماليا بحتا،بل تهدف إلى إيجاد توازن في الدولة عن طريق التكافؤ والعدالة في تحمل بعض الأعباء العامة من قبل الرعية مسلمين وذميين، وتعتبر أيضا فرصة سياسية للذميّ لمعرفة محاسن الإسلام عن قرب،فيقبل عليه رغبة فيه واختيارا له، ويمكن العودة لتطبيق الجزية تحت اسم الضريبة أو أي اسم مناسب ما دام ذلك يحقق العدالة والمساواة بين المواطنين مسلمين وغير مسلمين.

---

[1] راجع: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج1؛ ص 400-527.

رابعا:

خمس الغنائم والفيء: وهما موردان ثابتان بالنّص، وقد لعبا دورا كبيرا في إغناء الخزينة خاصة أثناء الفتوحات الإسلامية،ولا مانع من أن يعودا كأهم الموارد مستقبلا أيضا حينما يستعيد المسلمون مجدهم وقوّتهم[1].

خامسا:

العشور وهي مورد عام ثابت باجتهاد عمر ﷺ ثمّ إجماع الصحابة عليه، وقد فرضت لأسباب سياسية "تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل"،ثمّ استعملت كأداة اقتصادية فيما بعد، وتعتبر العشور من قبيل الضرائب غير المباشرة التي توفر للدولة موردا دائما ووفيرا تنفق منه على مختلف المصالح والحاجات.

سادسا:

القروض العامة، الوقف، التركات التي لا وارث لها والخمس، وإيراد القطاع العام الزراعي -الصوافي- ورسوم الخدمات العامة، كلّها موارد عامة، منها ما يدخل الخزينة العامة مباشرة، ومنها ما ينوب الخزينة العامة في سدّ بعض الحاجات كالوقف والحمى، ويمكن استخدام هذه الموارد وتطويرها حسب مقتضيات العصر بما يحقق للدولة موارد متجددة للوفاء بالحاجات المتجددة.

سابعا:

الدولة المعاصرة في ظل المرونة الكبيرة التي يتمتع بها التشريع الإسلامي، تستطيع أن توجد لنفسها موارد جديدة ومتعددة بجانب الموارد التي عرفت من قبل، وذلك استجابة للتحديات التي فرضها التقدم المادي وتعقد النظم الاقتصادية وتعدد الحاجات وتنوعها، وفي آراء العلماء القدامى في جواز فرض الوظائف المالية أكبر مستند شرعي لذلك.

---

[1] صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر..، المرجع السابق؛ ص 85.

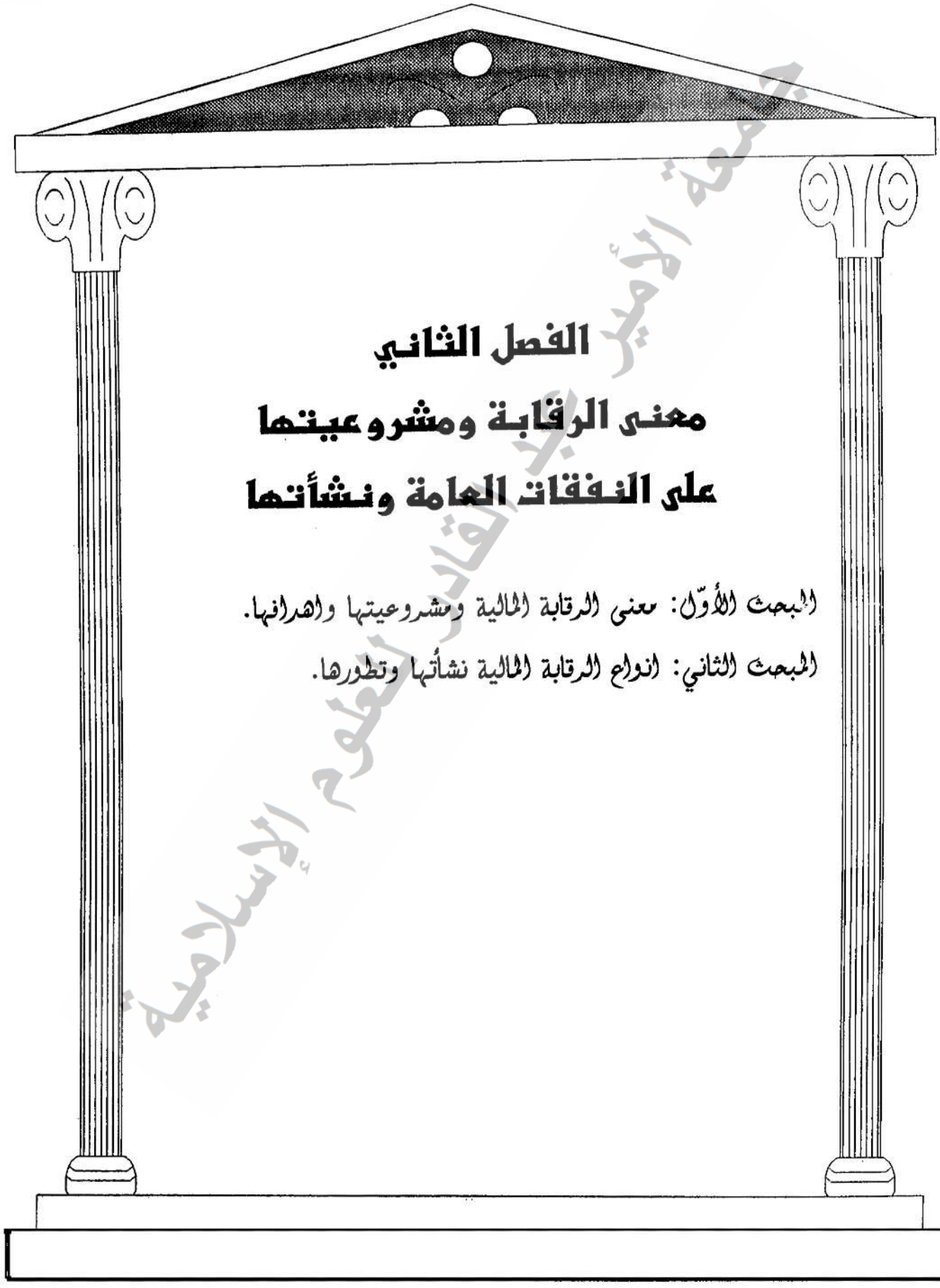

الفصل الثاني

معنى الرقابة ومشروعيتها على النفقات العامة ونشأتها

المبحث الأوّل: معنى الرقابة المالية ومشروعيتها واهدافها.

المبحث الثاني: انواع الرقابة المالية نشأتها وتطورها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

معنى الرقابة ومشروعيتها على النفقات العامة ونشأتها

يرتبط المال العام في ظهوره بالدولة التي تشرف على تنظيم المسائل المتعلقة بالمجتمع الذي تحت إشرافها وإدارتها، فالمال العام هو حق المجتمع، تقوم الدولة بالنظر فيه جباية وصرفا حسب حاجة هذا المجتمع، لذلك يحتل المال العام أهمية بالغة لأنه القاعدة التي تعتمد الدولة عليها في الإدارة والإشراف الصحيحين.

ولما كان المال العام بهذه الأهميّة فإن رقابة استخلاصه وصرفه تنسحب عليها أهميّته، فتسد رقابة المال العام الثغرة المهمة في هذه المسائل، وفي الدولة الإسلامية، تأخذ هذه الرقابة أبعادا أخرى تضبطها المبادئ الإسلامية.

والرقابة المالية بهذا المعنى تأخذ صفة التوغل في التاريخ والقدم السحيق، عرفتها النظم القديمة مثل الفراعنة في مصر، "...فكان لديهم رقابة تهتم بضبط المحاصيل باعتبارها أهمّ الأشياء التي يمكن اقتضاء الضرائب منها.. وكان لدى أثينا منذ أكثر من 3000 سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة .." [1].

فهي إذن ظاهرة تلازم المجتمعات الكاملة في كل عصر وبيئة لأنها من الأمور التنظيمية اللازمة، وفي ذلك يؤكد ابن تيمية "..فإذا اجتمعوا فلا بدَّ لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد" [2].

وسأتناول في هذا الفصل معنى الرقابة المالية ومشروعيتها وأهدافها في مبحث أول، ثم أنواع الرقابة المالية ونشأتها وتطورها في مبحث ثان.

---

[1] د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 11.

[2] أبو العباس أحمد ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 1970م؛ ص10.

المبحث الأوّل

معنى الرقابة المالية ومشروعيتها وأهدافها في النظام المالي الإسلامي

المطلب الأوّل: معنى الرقابة المالية ومشروعيتها.

الفرع الأوّل: معنى الرقابة المالية.

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة المالية.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية.

الفرع الأوّل: هدف التحقق من مشروعية أحكام النظام المالي.

الفرع الثاني: الأهداف الإدارية.

الفرع الثالث: الأهداف المالية.

الفرع الرابع: الأهداف الإقتصادية.

الفرع الخامس: الأهداف الإجتماعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

معنى الرقابة المالية ومشروعيتها وأهدافها في النظام المالي الإسلامي

وسوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وسأتناول فيه معنى الرقابة المالية لغة واصطلاحا مع التعرض لمختلف تعاريفها الفنيّة.

ثم الحديث بالتفصيل عن مشروعية الرّقابة المالية عموما والرّقابة على النفقات العامة على الخصوص مع تفصيل أدلة المشروعية.

المطلب الثاني: وأتناول فيه أهداف الرّقابة المالية المختلفة والتي سعى النظام المالي الإسلامي بمختلف أجهزته الرقابية لتحقيقها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

معنى الرقابة المالية ومشروعيتها

وسأتناول في هذا المطلب معنى الرقابة المالية لغة واصطلاحا، متعرضة إلى مختلف تعاريفها الفنية في فرع أول، ثم أتحدث عن مشروعية الرقابة المالية في فرع ثان.

الفرع الأول: معنى الرقابة

أولا: لغة

وتعني لغويا:المحافظة على الشيء وحراسته، وتتبع الأمور دقيقها وجليلها، كما تعني أيضا الانتظار والمراعاة والاحتراز، جاء في لسان العرب "ورقَبَ الشيءَ يَرْقُبُهُ، وَرَاقَبَهُ مُرَاقَبَةً ورقابًا : حرسه، ورقيبُ القومِ حَارِسُهم، والرَّقيب من أسماء الله تعالى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء"[1].

وجاء في القاموس المحيط "الرقيب: الله والحافظ والمنتظر والحارس" [2]

وكما ورد في مختار الصحاح "الرقيب: الحافظ والمنتظر وراقب الله تعالى أي خافه، والترقب والارتقاب: الانتظار"[3].

وجاء أيضا في "التوقيف على مهمات التعاريف" "الرَّقيب: الحافظ إما لمراعاة رقبة المحفوظ وإما لرفعة رقبته"[4]

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[5]الرقيب هو: إما المتتبع للأمور أو الحافظ[6]

أما قوله تعالى ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[7] فالرقابة هنا تعني الاحتراز والتحوط

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص 1204.

(2) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق،ج2؛ ص 372.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1979م ؛ ص 252.

(4) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الدايةدار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر - دمشق، ط1، 1410هـ-1990 م؛ ص 372.

(5) سورة ق.الآية 18.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج9؛ ص6181.

(7) سورة القصص، الآية 21.

وأخلص من تتبع المعاني اللغوية للرقابة إلى أن الرقابة بمعناها اللغوي سواء كانت الرقابة المالية،أو غيرها شاملة لعدة مفاهيم تصلح نواة ومرتكزا للتعاريف الشرعية أو الفنية بصفة عامة.

ثانيا: معناها اصطلاحا

أ- معناها شرعا: الرقابة في تعريفها الشرعي لها نفس الدلالات والمعاني التي يحملها التعريف اللّغوي، ففي الفقه الإسلامي، تأخذ الرقابة المعاني اللغوية في الإشارة إلى المحافظة والانتظار والمراعاة والإطلاع، جاء في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[1]؛ ويقول تعالى أيضا ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾[2]؛ فالرقابة أو المراقبة في الآيتين تعني الحفظ والمراعاة.

أما الرّقيب في قوله تعالى ﴿...إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [3]؛ فتعني المطلع على أعمالكم الحفيظ لها، أما قوله عز وجل ﴿إِنَّا مُرْسِلُواْ النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِر﴾[4]؛ فالارتقاب في الآية يعني الانتظار.

أصل إلى أنّ المفهوم اللغوي للرقابة هو نفسه المفهوم الشرعي لها،فالرقابة المالية شرعا تعني المحافظة على المال العام وحراسته،ومراعاته وترشيد إنفاقه[5].

وهناك من عرفها شرعا بقوله "يُقصد بالرقابة الشرعية بأنها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات ،والتي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات،والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا،وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح،والإرشادات وسبل التطور إلى الأفضل"[6] . وأجد في هذا المقام ضرورة التفريق بين الرقابة المالية والمحاسبة لما فيه من دواعي الاختلاط واللبس، فالمحاسبة لغة تعني العدّ والإحصاء [7] .

---

[1] سورة التوبة، الآية رقم 8.

[2] سورة التوبة، الآية 10.

[3] سورة النساء، الآية 01.

[4] سورة القمر ، الآية 27.

[5] د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 12.

[6] د.حسين شحاته (التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 116، 1411هـ-1991م؛ ص42.

[7] محمد علي الفاروقي التهانوي، كشاف إصطلاحات الفنون، تحقيق، د.لطفي عبد البديع، ج2، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دط، 1382هـ 1963م؛ ص11.

والمحاسب من يحاسبك، "وإنما سمّي الحساب في المعاملات حسابا لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان"[1].

ويعرف الحريري [2] في مقاماته المحاسبة بـ "إنّ صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وإن قلم الحاسب ضابط، وأن الحَسَبَة -أي المحاسبين- هم حفظة الأموال.. ولولا قلم الحسّاب لأودت لمرة الاكتساب ولا تصلّ التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا... وسيف التظالم مسلولا"[3].

فالمحاسبة جزء من الرقابة وإحدى وسائلها، وسيظهر ذلك جليا في التعريف الفني للرقابة المالية.

ب- التعريف الفني للرقابة المالية:

اختلفت صياغة تعريفات الرّقابة المالية باختلاف الوظائف التي يعتقد أنّها يجب أن تُناط بها، وعلى حسب الأهداف التي يُرجى تحقيقها بواسطتها، من دولة لأخرى، وأختار بعض التعريفات التي أظن أنها أفضلها:

1- يعرفها الدكتور فؤاد العطار بقوله "هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد لها " ثم استطرد قائلا "إنها تعني المتابعة بمحاولة إنجاز الأعمال بدقة وسرعة،والعمل على تقييمها مع إصلاح ما قد تنطوي عليه من انحرافات أو أخطاء"[4].

فالمهمّ هنا هو المتابعة المستمرة من جانب سلطة أو إدارة مختصة للتأكد من جريان العمل وفق الخطط والسياسات المرسومة والاهتمام بدرجة الأداء والكفاية في الزمن المقرر سلفا، وإصلاح الأخطاء والانحرافات الواقعة أثناء العمل سواء في التخطيط أو التنفيذ.

2- وعرفت أيضا بأنها "..الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات،ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة"[5].

وورد في توصيات المؤتمر العربي للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة تعريف مهمّ للرقابة المالية وهو: "الرقابة هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية،والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص 630.

[2] الحريري: هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، صاحب المقامات،كان أحد أئمة عصره، ورزق الحضوة التامة في عمل المقامات، واشتملت على شيء كثير من كلام العرب من لغاتها وأسرارها وأمثالها، من تصانيفه: "درة الغواص في أوهام الخواص" و "ملحة الاعراب " في النحو. ولد سنة 443 هـ توفي سنة 516 هـ، والحريري نسبه إلى الحرير وعمله أوبيعه، انظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج4؛ ص 63-68.

[3] أبو محمد القاسم بن علي الحريري، المقامات، الأنيس للنشر، الجزائر، دط، 1986م؛ ص323-324.

[4] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، المرجع السابق؛ ص416.

[5] فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار مجدلاني للنشر والتوزيع، عمان، د ط، دت؛ ص 17.

المحققة،على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية"[1].

3- ويمكن أن أخلص إلى تعريف شامل للرقابة في الفقه المالي المعاصر وهو أن "الرقابة هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق،للتعرف على كيفية سير العمل والفحص والمراجعة داخل الوحدة،وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول عليها، وللتأكد من مدى تحقيق المشروع بكفاية بغرض المحافظة على الأموال العامة، والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال،والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء،وللكشف عن المخالفات والانحرافات،وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها،واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال"[2].

من هذا التعريف نستنتج أن الرقابة المالية، عبارة عن محض إشراف ومراجعة ومتابعة كل الخطوات التي يتم بها العمل، وأن القائم بها يجب أن يكون سلطة عليا مختصة بالرقابة، ومخولة قانونيا بذلك وأن هدف هذه الرقابة يتمثل في التأكد من حسن استخدام الأموال العامة،وتحقيق الأهداف المرجوة من المشروع المسطر، ومع ذلك فإن الرقابة لا بد من أن تتضمن مجموعة من العمليات تكفل لها حسن النتائج وهي تتمثل فيما يلي:

1- تحديد الأهداف والمعايير، وقد تتخذ هذه الأهداف والمعايير صورا شتّى، كأن تتمثل في التشريعات والضوابط القانونية التي يصدرها المجلس التشريعي لكي تقوم منظمات الإدارة العامة بتنفيذها[3].

2- التأكد من أن الموارد تحصل طبقا للقوانين[4].

3- التأكد من أن الموارد تنفق في الأغراض المخصصة لها[5].

4- متابعة وقياس الأداء الفعلي وفق المعايير الموضوعة.

---

(1) د.محمد سعيد فرهود والأستاذ عبد العزيز أبو حميد (رقابة ديوان المراقبة) ندوة أجهزة الرقابة المالية والإدارية وعلاقتها بالأجهزة الحكومية، المنعقدة في معهد الإدارة العامة بالرياض سنة 1405هـ؛ ص 16. انظر كذلك:د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 12. د.أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة (مدخل بيئ مقارن) دار النهضة العربية، بيروت، ط1، سنة 1979م؛ ص 377-378. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، المرجع السابق؛ ص416.

(2) د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ص 17.

(3) د.عوف الكفراوي، الرقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص 16.

(4) د.قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ص234.

(5) د.زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ص492-497. د.عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ص577.

5- تحليل الانحرافات وتقصي أسبابها بناء على المقارنة التي تتم بين المعايير الموضوعة والأداء الفعلي، ثم تقصي العوامل التي أدت إلى هذا الانحراف وكيفية تقويمها وتصحيحها لتجنب تكرارها مستقبلا[1].

والرقابة على النفقات العامة -والتي هي جزء من الرقابة المالية- تتطلب هي أيضا نفس العمليات مع زيادة في التدقيق والتخصيص، فلا بد من إتباع الإجراءات التالية عند القيام برقابة الإنفاق العام:

1- الاختيار الجيد للسياسات الإدارية.

2- اهتمام الإدارة الحكومية بالتخطيط أو التنظيم الفعال، والتمويل المناسب، والقيام برقابة فعالة على المخرجات -أي المصروفات أو النفقات-.

3- الاختيار المناسب للموظفين وتدريبهم وتشجيعهم والإشراف عليهم[2].

ومنه يتبين أن الرقابة المالية، ليست -كما هو شائع- عملية تحقيق ومحاكمة وعقاب، وكما توحي بذلك لفظة الرقابة ذاتها،فالرقابة المالية عملية تحقق من النتائج،وقياس لدرجة النجاح الذي تعبر عنه هذه النتائج وتحليل لأسبابها، وإذا كشف هذا التحليل عن تقصير يستوجب المساءلة أو العقاب فذلك ناتج ثانوي للرقابة، وليس مهمتها الرئيسية[3] .

---

[1] د.شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص163. د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص22.

[2] د عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع نفسه؛ ص 16.

[3] راجع في ذلك: د.أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، المرجع السابق؛ ص381. وهناك مبادئ معينة يجب الإسترشاد بها لتحقيق الرقابة الفعالة، من بينها:

أ- إختيار أنسب وأحسن النظم للقيام بالعمل ومقتضياته.

ب- اتصاف النظم الرقابية بالمرونة، حتى تكون لها القدرة على مسايرة الأوضاع المستجدة وإبداع الأساليب الرقابية المناسبة لأي ظرف طارئ أو غير متوقع.

ج- يجب أن يكون نظام الرقابة إقتصاديا أي قليل التكاليف، وإلا فلا معنى لنظام رقابي يكلف الدولة أكثر مما يربحها.

د- اتصاف النظام الرقابي بالموضوعية، فلا يجب أن يكون الهدف من الرقابة إرضاء الدوافع الشخصية، وإنما يجب أن يكون الهدف منها معرفة مدى تحقيق الأهداف المرسومة، والكشف عن الأخطاء الواقعة فالرقابة وسيلة لتحقيق غاية وهي كشف الإنحرافات،وعلاجها وليست الرقابة غاية في حدّ ذاتها.

هـ- وجوب اتصاف النظام الرقابي بالوضوح والسهولة لإمكان فهمه وتطبيقه.

و- يجب أن تكون القوانين المنظمة للرقابة واضحة ومنصوصا عليها، كما يجب تحديد طرق إستخدام أدوات النظام الرقابي،وتحديد المختصين بإجرائها فذلك كفيل بإبعاد الفوضى، الأرض الخصبة لجميع المخالفات والإختلاسات.

ز- يجب أن تعتني الرقابة بوسائل علاج الأخطاء وسبل إصلاح الإنحرافات إذ الرقابة لا تعني فقط معرفة مدى تحقيق الأهداف وإكتشاف المخالفات.

ح- وجوب تكامل أجهزة النظام الرقابي وعدم تناقضها فيما بينها وعدم تعددها أيضا، إذا يؤدي هذا التعدد فيها إلى تعطيل إنجاز الأهداف في أغلب الأحيان -

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة المالية

المال عصب الحياة، لذلك صنّفه الشرع الإسلامي ضمن المقاصد الشرعية الكبرى،فيقول الإمام الغزالي: "ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ." [1] ثم يقرر أن حفظ هذه الأصول الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح[2].

ولهذا وضع الشرع الإسلامي للمال القواعد والأحكام الكفيلة بحفظه ورعايته في كسبه وتملكه وإنفاقه وتنميته، بل وحظي أيضا بحمايته من الاعتداء عليه بالحرابة أو السرقة،أو الاختلاس وجميع أنواع أكل أموال الناس بالباطل ظلما وعدوانا،والتي عرفت من قبل والتي ستعرف من بعد، ولا يتم مراعاة هذه القواعد والأحكام الحافظة للمال العام إلا برقابة دقيقة محكمة، يكون غرضها الأصلي تحقيق المقاصد الشرعية في المال من تداوله ووضوحه والعدل فيه، والمحافظة عليه من الاعتداء[3].

ومنه أصل إلى أن الرقابة المالية أمر مشروع في الدين،بل مطلوب ومأمور به من باب ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[4]، وأن حفظ الأصول أو المقاصد الخمسة يقع في رتبة الضروريات وأعلى رتب المصالح[5]، ومع ذلك فإن مشروعية الرقابة المالية في الإسلام ثابتة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي تفصيل أدلة مشروعية الرقابة على النفقات العامة:

= ط- اختيار الأوقات المناسبة للممارسة الرقابية ، إذ الوقت المناسب يعتبر من أهم أسباب نجاح الرقابة على المال العام عموما وعلى الانفاق العام خصوصا.

ي- وجوب توفر شبكة قوية للاتصالات السريعة والصحيحة لمعالجة الأمور في الوقت المناسب.

راجع تفصيل ذلك: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، المرجع السابق؛ ص 427-428.

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج1؛ ص 286.

[2] أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه، ج1؛ ص 286.

[3] راجع تفصيل ذلك وهو مهم في: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص495 وما بعدها.

[4] راجع: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط 12، 1398هـ-1987م؛ ص205.

[5] أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج1؛ ص286.

أولا: القرآن الكريم

القرآن الكريم زاخر بالآيات الدالة على وجوب الرقابة المالية،وضرورة تواجدها في جميع مراحل العمل والتنفيذ، وهذه الآيات لا تنص مباشرة على الرقابة المالية سواء كانت الرقابة على الإيرادات العامة أو على الإنفاق العام، بل هي تشمل كل رقابة على الفرد والمجموع، على الحاكم والمحكوم، على الإيرادات والنفقات إذ أن الرقابة عليهما ذات أهمية وخطورة يجعلها بداهة موجودة ضمن كل رقابة ومن ذلك:

1- قوله تعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

فهذه الآية خطاب الله تعالى للمخلفين التائبين في غزوة تبوك، وهو ينسحب على كل مؤمن في المجتمع الإسلامي، والإسلام بكونه عقيدة وشريعة، العقيدة محلها القلب،وظهورها في العمل الذي يصح أن يكون محلاّ للرقابة كذا الشريعة. هذا في الدنيا وتوكل المصائر في الآخرة إلى الله عز وجل؛وجاء في تفسير ابن كثير "قال مجاهد: هذا وعيد من الله تعالى للمخالفين أوامره بأن أعمالهم ستعرض عليه تبارك وتعالى، وعلى الرسول ﷺ وعلى المؤمنين، وهذا كائن لا محالة يوم القيامة .وقد يظهر الله تعالى ذلك للناس في الدنيا، كما قال الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج الله عمله للناس كائنا ما كان[2] "[3].

2- ويقول تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

أي لتكن منكم فرقة منتصبة للقيام بأمر الله مختصة في هذا الشأن[5]، وإن كان لكل فرد من الأمة بحسبه وطاقته، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[6].

---

[1] سورة التوبة، الآية رقم 105.

[2] الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد وأنفرد به. أنظر: الإمام أحمد، المسند، المصدر السابق، ج3؛ ص28.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج2؛ ص 386.

[4] سورة آل عمران، الآية 104.

[5] الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ج4، دار المعرفة،بيروت، لبنان، ط2، دت؛ ص 36..

[6] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج1؛ ص69.

ودليل مشروعية الرقابة في الآية يكمن في الأمر بالدعوة إلى الخير والمعروف والنهي عن المنكر، وهذه لا تتأتى إلاّ بالرقابة، جاء في تفسير ابن كثير "قرأ رسول الله ﷺ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ثم قال "الخير إتباع القرآن وسنتي"[1]

والقرآن والسنة يتضمنان العمل الخيّر، الإيجابي الذي يحمي مصلحة الفرد والمجتمع[2].

والحفاظ على المال العام وتنميته واستثماره،وجبايته بالحق وصرفه في مصارفه الشرعية لتحقيق مصلحة المجتمع،والوصول به إلى مستوى الرفاهية،والعيش الكريم معروف يجب الأمر به، ولا يتم هذا المعروف إلا بمعروف آخر وهو إحكام الرقابة على المال العام وكل تصرف فيه، أما النهي عن المنكر فهو أوضح الأمور الدالة على وجوب الرقابة المالية فضلا عن مشروعيتها، لأن المنكر في الشرع الإسلامي هو كل ما يترتب عليه إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع،وكل ما نهت عنه الأصول العامة الإسلامية،[3] وسوء التصرف في المال العام سواء من جهة التقتير أو الإسراف منكر منهي عنه.

3- وقوله تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[4] وقوله أيضا ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ، نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[5] وقوله تعالى بعد ذلك ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ، إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[6]

ثم قوله تعالى في وصف الأمة المسلمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[7]

فمجموع هذه الآيات يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتصف تاركهما بالنفاق، مستحقا اللعن، مما يدل على أن الرقابة وهي ممرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة كأصل مهم في الشرع الإسلامي.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج1؛ ص 390.

(2) راجع تفصيل ذلك في:د.صابر عبد الرحمان طعيمة، الإسلام والتقدم الإجتماعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2، 1973م؛ ص 117-118.

(3) راجع: ابراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، دط،1382 هـ-1962م؛ ص9.

(4) سورة المائدة ، الآيات رقم 78-79.

(5) سورة التوبة ، الآية رقم 67.

(6) سورة التوبة ، الآية رقم 71.

(7) سورة آل عمران ، الآية رقم 110.

فهذه الآيات لا تنص مباشرة على الرقابة المالية على الإيرادات أو النفقات،بل تشمل عموم الرقابة والخاص يدخل تحت العام.

ثانيا: السنة النبويّة

هناك أحاديث كثيرة وجه بها النبي ﷺ جماعة المسلمين إلى ما يجب فعله تجاه القضايا العامة، وفيها بالضرورة قضايا المال العام والحفاظ عليه،وإحكام الرقابة عليه جباية وصرفا.

روى الترمذي عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[1].

وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم لتأطرنّه على الحق أطرا، لتقصرنّه على الحق قصراءأو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض،وليلعنكم كما لعن بنو اسرائيل".[2]وقوله أيضا "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3].

فهذه الأحاديث توجب على كل مسلم أن يُراقب أخاه المسلم،سواء كان فردا عاديا في المجتمع أو قائما على الأموال العامة، فيأمر بأداء حقوق الدولة في ماله، وينهى كل من أساء التصرف فيها عن ذلك،[4] ومما يعضد ما سبق ذكره من الأحاديث النبوية، تطبيقاته عليه الصلاة والسلام في هذا الأمر، إذا كان عليه للصلاة والسلام حريصا على مراقبته للولاة والعمال يحاسبهم على المال العام، ما استخرج منه وما أنفق[5].

ثالثا: الإجماع

إزاء وضوح النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يستتبعها من رقابة مالية على المال العام،أجمع الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك يقول الجويني: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع على الجملة".[6]

ويقول ابن حزم: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال حسن. أنظر: ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ج9، دار العلم للجميع، دط، دت؛ ص17.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي. أنظر: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج4؛ ص121-122.

[3] أخرجه الإمام مسلم، وقد سبق تخريجه أنظر؛ ص 143.

[4] راجع: محمد كمال الجرف، النظام المالي الإسلامي، دستوره وقوانينه، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، دط، 1970م؛ ص238.

[5] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 33 وما بعدها.

[6] الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتاب الثقافي، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م؛ ص 311. راجع أيضا: أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت ؛ ص33، ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، -

من أحد منها، لقوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1]. [2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

= تحقيق أحمد محمد شاكر، ج4، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400هـ-1980م؛ ص131، ابراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، المرجع السابق ؛ ص 18-19.

[1] سورة آل عمران، الآية رقم 104.

[2] ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد ابراهيم نصر، د. عبد الرحمان عميرة، ج3، دار الجيل، بيروت. دط، 1405هـ -1985م؛ ص 19.

المطلب الثاني

أصناف الرقابة المالية في النظام المالي الإسلامي

النظام المالي الإسلامي جزء من نظام الإسلام، الذي جاءت أصوله ومبادؤه منظمة لشؤون العباد حكاما ومحكومين[1]، وفي المعاش والمعاد، ولن ينجح النظام المالي الإسلامي في تنظيم الشؤون المالية للدولة إذا ما طبق بمعزل عن نظام الإسلام ككل، لأنه يعتمد في نجاحه على باقي النظم التي يشملها الإسلام سواء كان النظام العقائدي أو الأخلاقي أو غيرهما، لهذا فعندما أتحدث عن الرقابة المالية التي هي عنصر بارز في النظام المالي، فإنه لا يمكن أن تؤتي هذه الرقابة ثمارها،ولا أن تحقق أهدافها بمعزل عن بقية أجزاء خطة الإسلام المتكاملة، الشاملة لمختلف جوانب الحياة الإنسانية .

وسأتحدث في هذا المطلب عن أهداف الرقابة المالية والتي تشمل الرقابة على الإنفاق العام بإعتباره من مكونات النظام المالي الأساسية، ومن بين هذه الأهداف:

الفرع الأوّل: هدف مشروعية أحكام النظام المالي

تهدف الرقابة المالية إلى تسديد كل انحراف في النظام المالي عن المسار الذي رسمته الشريعة الإسلامية،ومحاكمته بما أمر الله،وسن رسوله ﷺ دون رهبة من حاكم أو أمير، فكل الناس سواسية أمام التشريع الرباني[2].

يقول تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [3] وقوله أيضا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [4] ويقول تعالى ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [5].

---

[1] د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط3، 1990م؛ ص 41.

[2] راجع: د.علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 21، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، مصر، دط،1397هـ-1977م؛ ص 45 وما بعدها. د. يوسف القرضاوي، الشريعة الإسلامية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، دط؛ ص18.

[3] سورة النساء، الآية رقم 105.

[4] سورة الجاثية، الآية رقم 18.

[5] سورة المائدة ، الآية رقم 44.

وقال أيضا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] وقال أيضا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[2]

وهي آيات قاطعة الدلالة في وجوب تطبيق شرع الله وحكمه، وهو بذلك يحرص على نزع سلطة التشريع من يدّ البشر، وجعل دور الحاكم تنفيذ شريعته[3] التي هي أدرى بمصالح العباد في الآن والمآل.

والشريعة في مصادرها تعدد وتنوع يسمح لها أن تحتوي الزمان والمكان، وتحقق الخلود؛ وتنقسم إلى مصادر[4] أصلية؛وهي القرآن والسنة، والمصادر التابعة الأخرى؛مثل الإجماع والقياس،والمصالح المرسلة والاستصلاح والاستحسان،والعرف والاستصحاب،وقول الصحابي وشرع من قبلنا، [5] هذه التي هي في أصلها مستخرجة من الأصلين الأولين، ولا تناقض بين الاجتهاد وقولنا أن السلطة التشريعية بيد الله، لأن الاجتهاد في المسائل الخلافية وغير المنصوص عليها بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، والمجتهد لا يحيد عن أصول الشريعة الربانية[6].

وبناء على هذا يمكن تقرير أن النظام المالي الإسلامي يعتمد في أصوله وفروعه على شريعة الله الخالدة،وبذلك تكون مصادر مشروعيته هي نفسها مصادر التشريع،التي يطلق عليها الفقهاء أدلة الأحكام أو الأدلة الشرعية،وتعرف بأصول الفقه الإسلامي[7].

ولا يعتبر من النظام الإسلامي، كل فكرة أو تنظيم ولو دق مخالف لأحكام الشريعة الربانية، خارج عن حدودها، وهو بذلك يعتبر ردّ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[8].

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم 45.

[2] سورة المائدة، الآية رقم 47.

[3] راجع: عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م؛ ص 6-7، أبو الاعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ-1985م؛ ص 29-30، عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، الجزائر، دط، دت؛ ص 289.

[4] تسمية القرآن والسنة بالمصادر لانهما يحتويان على الحلول المناسبة للمسائل المعروضة مباشرة عن طريق النص، وأما الإجماع والقياس والإستحسان والمصالح المرسلة ،فهي ليست مصادريعنى الكلمة لأنها لا تحتوى على الحلول مستقلة بل هي مناهج وأدلة يتوصل بها إلى الحل بعد إجتهاد العقل وإعمال الرأي، انظر :د.محمد محدة، مختصر اصول الفقه، دار الشهاب،الجزائر، دط، دت؛ ص 27.

[5] راجع : أبو حامد الغزالي: المستصفى، المصدر السابق،ج1؛ ص 100ومابعدها، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق؛ ص23-96. د.محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان،ط2، سنة 1981م؛ ص 81 وما بعدها.

[6] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 81.

[7] راجع التفاصيل الخاصة بعلم أصول الفقه في :الشاطبي، الموافقات، زكرياء البرديسي، أصول الفقه، زكي شعبان، أصول الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، محمد مصطفى شلبي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي،وغيرها من كتب أصول الفقه.

[8] أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فاالخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود -

فمن أهداف الرقابة المالية كما سبق وأن ذكرت، مراقبة مشروعية أحكام النظام المالي و قوانينه المطبقة أي:

1- التحقق بأن ما يعمل به من تحصيل الإيرادات يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،أو هو غير مخالف لما وافقت عليه السلطة التشريعية في الإسلام.

2- التحقق بأن هذه الإيرادات يتم صرفها أيضا وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أهم التطبيقات التي تبين اهتمام ولاة أمور المسلمين بتحقيق الشرعية في تحصيل الإيرادات وإنفاقها في مجالاتها مايلي:

أولا: فيما يخص الإيرادات العامة

1- كان عليه الصلاة والسلام يرسل مفتشين للتفتيش على عمال الجباية والإنفاق ليكشف عن أحوالهم ومدى إتباعهم لأوامره في جباية المال وإنفاقه[1].

2- قام الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ بحروب الردة ضد مانعي الزكاة وإصراره على استيفاء الزكاة منهم مهما كلفه الأمر،[2] وما ذاك إلا لتحقيق مبدأ الشرعية ، وعدم التنازل عن إيراد ثابت بنص الكتاب جباية وصرفا على أوجه مخصوصة لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [3].

3- ولما تولى الخلافة خطب في المسلمين قائلا لهم ما يتضمن انه ليس بخيرهم، وأنه مطبق لما جاء عن الله ورسوله، فإذا حاد فلهم أن يقوموه، وأنه سيطبق العدل في الغني والفقير، والقوي والضعيف دون تفريق أو تمييز.[4]

4- وهذا الشيء نفسه أعلنه عمر الفاروق ﷺ في خطبة الولاية حيث أفسح للأمر بالمعروف

- أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق،ج 13؛ ص 317.يقول ابن دقيق العيد "هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام ". أنظر: تقي الدين ابو الفتح الشهيربابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت ؛ ص 163راجع أيضا: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم،تحقيق شعيب الأرناؤوط وابراهيم باجي، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1411هـ-1991م؛ ص 176.

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 48، عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية،المرجع السابق، ج1؛ ص237، محمد كرد علي الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، المرجع السابق؛ ص12-13.

[2] أبو يوسف ، الخراج، المصدر السابق؛ ص 80.

[3] سورة التوبة ، الآية رقم 103.

[4] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3؛ ص210، أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص11-12. د. مصطفى السباعي، إشتراكية الإسلام، المرجع السابق؛ ص317.

والنهي عن المنكر لكل أفراد المجتمع، ما يحقق ما تصبو إليه الأنظمة الوضعية في معنى "الديمقراطية" [1].

5- قدم أبو هريرة ﷺ على عمر بن الخطاب ﷺ بمال كثير من البحرين، أراد عمر أن يتأكد من مشروعية المصدر والتحصيل فسأل أبا هريرة: "أمن طيّب هو؟ قال أبو هريرة: لا أعلم إلا ذاك"[2].

6- ما رواه أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديّ بن أرطأة: "أن ابعث إليّ بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟ فكان مما كتبه إليه وصنفه" من عشر الخمر: أربعة آلاف درهم "فردّ عليه عمر "إنك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشربها ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فأطلب الرّجل فارددها عليه،فهو أولى بما كان فيها .."[3].

فعمر بن عمر عبد العزيز رفض أن يدخل بيت المال مال من عشور الخمر لمخالفته حكم الشريعة الإسلامية.

ثانيا: فيما يخص النفقات العامة

1- قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت".[4] فهذا الحديث واضح في دور السلطة التنفيذية،التي تطبق ولا تشرع من عند نفسها، فالمال مال الله، يطبقه الحاكم ومن له السلطة على أساس أحكام الله.

2- طالب أبو بكر ﷺ وهو خليفة المسلمين زيادة راتبه من بيت المال بهذه الصيغة "زيدوني، فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة"[5] صيغة لا تحتوي رائحة الملك والسلطنة.

---

[1] فقد أعلن عمر ﷺ "أيها الناس من رأى منكم أعوجاجا فليقومه، فقام رجل وقال والله لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا، قال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم أعوجاج عمر بسيفه". راجع: الكاندهلوي، حياة الصحابة، المرجع السابق، ج2؛ ص147. أنظر:خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ط2، دت؛ ص101، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ج4؛ ص36.

[2] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص45 بتصرف.

[3] أبو عبيد ، الاموال، المصدر السابق؛ ص53.

[4] أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى"فإن لله خمسه وللرسول". أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق،ج 6؛ ص 217. راجع أيضا: أبو عبيد، المصدر السابق؛ ص 533 إذا روى فيه أن النبيّ ﷺ قال للرجلين اللذين أتياه يسألانه من الصدقة" إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنيّ ولا لقوي مكتسب" فقد قيل عليه الصلاة والسلام ادعائهماالفقر والحاجة إذ لم يظهر له غناهما، ورأى أنه لا يلزمه إلاّ ذلك.

[5] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3؛ ص308، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 25.

3- وقد أمر عمر رضي الله عنه عمّاله بموافاته بموسم الحج، فإذا اجتمعوا قال "أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم.."[1]

فيعلن عمر رضي الله عنه أمام الرعيّة أنّ مهمة عماله تطبيق أوامر السلطة التشريعية في الحكم والمال، فمن عرف عليه غير ذلك، فحق على الرعية رفع أمره إلى الخليفة رئيس السلطة التنفيذية.

4- وقال عمر رضي الله عنه في موضع آخر: "..وإني لا أجد هذا المال (مال المسلمين) يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع بالباطل...ولكم عليّ أيّها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم عليّ ألاّ أجتبي شيئا من خراجكم، ولا مما أفاء الله عليكم إلاّ من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألاّ يخرج مني إلاّ في حقه، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم.."[2]

5- وبيان عن مدى قناعة قطاع كبير من المجتمع بهذه المبادئ،ما حدث في عهد معاوية بن أبي سفيان-رحمه الله- ويرويه أبو عبيد " أن مروان بن الحكم [3] قال: "إنّ أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم[4] وافرة غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم،وقد عجز من المال مائة ألف، وذلك لمّا أخلّ[5] فيكم من الإلحاق والفرائض، وقد كتب إليّ أن آخذها من صدقة مال اليمن إذا مرّت علينا، فجئنا النّاس على ركبهم يقولون: لا والله، لا نأخذ منها درهما واحدا، أنأخذ حق غيرنا؟إنّما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزية، فأكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا، فكتب إليه بقولهم، فبعث إليه معاوية ببقيته"[6].

ففي هذه الحادثة دليل على مدى تغلغل هذه المبادئ في الرعية التي رباها الهديّ المحمدي والهدي الراشدي، وغيرها من الأدلة كثير، يضيق المقام على إيراد معظمها.

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 14 وص115، محمد كرد علي، الإدراة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص29.

[2] أبو يوسف ، المصدر السابق؛ ص 117 بتصرف .

[3] مروان بن الحكم: بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن مناف، أبو عبد الملك، خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب "بنو مروان"ولد بمكة ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، شهد صفين مع معاوية، وولاه هذا الأخير المدينة سنة 42هـ إلى 49هـ. أنظر:ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج3؛ ص455-456. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق،ج3؛ ص476- 479، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج8؛ ص94.

[4] الأعطيات هي الرواتب.

[5] أخل: افتقر، وأخل بالشيء قصر فيه،وأخل الوالي بالثغور:قلّ الجند فيها،راجع: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج10؛ ص893-894.

[6] أبو عبيد، الأموال ، المصدر السابق؛ ص 241-242 بتصرف.

6- ما حدث في غزوة الحكم بن عمرو الغفاري نائب زياد بن أبي سفيان على خراسان لجبل الأسد، وكان قد غنم أموالا جمّة، فكتب إليه زياد يخبره أن معاوية أمر أن يُصطفى له كلّ صفراء وبيضاء -يعني الذهب والفضة -.بجمع كله من هذه الغنيمة لبيت المال، فكتب الحكم يقول :أن كتاب الله هو المرجع وأنه لم يجد فيه رغبة معاوية هذه، ثم قسم الغنيمة على الناس بالحق،وعزل الخمس كما أراد الله ورسوله .[1]

بهذا -وغيره كثير- نرى تشدد الحكام الصالحين أو الرعية الصالحة في عدم الحياد عن أوامر الله سواء في الإيراد أو النفقات وباعتبار أهل الشورى والرأي المرجع في ذلك [2].

ومقارنة مع الرقابة المالية في النظام المالي الوضعي، يتضح لنا الفرق كذا أوجه الإنفاق، ففي النظام الوضعي، السلطة التشريعية بيد البشر مطلقا، ينظرون فيها بواسطة اجتهادهم الخاص بعد مراجعة المعطيات الواقعية بحسب الطاقة البشرية، وعلى ذلك تهدف الرقابة المالية فيه إلى التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية [3] فيما يتعلق بالميزانية، وهو يعني استخدام الاعتمادات-الإيرادات-وصرفها في الأوجه التي خصصت لها، وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح [4].

والمسألة الجوهرية التي تفصل بين النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي في مسألة المشروعية هي جواب السؤال "لمن الحاكمية" لله أو للشعب؟

ففي النظام الإسلامي، الحاكمية لله، والخليفة نائب عن الشعب في تطبيق أوامر الله وحكم الشعب بشرع الله، فهو مسؤول عن القيام بمصالح الرعية بموجب عقد الولاية بينه وبينها، ولها الحق في مراقبته ومحاسبته وعزله إن خالف الشرع أو أخلّ بمصالح الرعية.

وفي النظام الوضعي، الحاكمية للشعب، فله الحق في سن القوانين والتشريعات التي تلائمه دون الرجوع إلى شريعة ربانية، والحاكم يطبق ما سنته المجالس التشريعية النائبة عن الشعوب في رعاية مصالحها بسن القوانين الملائمة.

---

[1] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3؛ ص 128. ابن عبد ربه، العقد الفريد، المصدر السابق، ج1؛ ص 23.

[2] رأينا كيف أن أبا بكر وعمر يطلبان من أهل الشورى تقرير رواتبهما باعتبارهما مشغولين بأمور المسلمين.راجع: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3؛ ص308، أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 247-248.

[3] ويقوم بهذا النوع من الرقابة المجلس التشريعي في الأنظمة الديمقراطية باعتباره الممثل الشرعي لإدارة المجتمع، وغياب رقابة المجلس التشريعي على تصرفات الحكومة سواء في المجال المالي أو غيره معناه حينئذ أن تصرفات هذه الحكومة تفتقد الشرعية راجع في ذلك: د. أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، المرجع السابق؛ ص 386 وما بعدها.

[4] Maurice Du veger « Finances Publiques », Presses universitaires de France Themis,Paris, 1978, P: 383..

وراجع أيضا : عبد العزيز أبو حميد، د. محمد سعيد فرهود، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص17.

الفرع الثاني: الأهداف الإدارية

تهدف الرقابة المالية في الإسلام إلى التأكد من أن الإدارة في النظم الإسلامية تسير على أحسن حال، وتساهم تنظيماتها المحكمة في تسهيل عمليات الرقابة، ومن بين هذه الأهداف التي ترنو إليها الرقابة المالية في هذا الميدان:

1- تصحيح القرارات الإدارية المخالفة لأوامر السلطة التشريعية.

2- التأكد من صلاحية أنظمة العمل وأنها تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة، وفيما يلي بعض التطبيقات والآثار التي تؤكد اهتمام ولاة الأمور بالرقابة المالية لتحقيق مثل هذه الأهداف:

أولا: فيما يخص تصحيح القرارات الإدارية

1- لما فرض عمر ﷺ العطاء للمسلمين، فرض لأزواج النبي ﷺ إثني عشر ألفا لكل واحدة إلا صفية وجويرية، فإنه فرض لهما ستة آلاف لكل واحدة، فأبيا أن يقبلا، فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة، فقالت، لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثلهن فعرف ذلك عمر ففرض لهما أثني عشر ألفا[1].

فتراجع عمر لما بدا خطؤه، وهذا ثمرة رقابته لله عز وجل في السر والعلن.

2- وكان ﷺ لا يفرض العطاء إلا للفطيم من الصغار، وكان يحرس -ذات مرة- رفقة من التجار، فسمع بكاء طفل يتكرر، فلما سأل الأم عن سبب ذلك أخبرته أنها عجلت بفطامه، لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، ثم علم أن الصبي دون سن الفطام، فأمر مناديا ينادي بأنه سيفرض لكل مولود في الإسلام [2].

يؤكد ذلك ما رواه أبو عبيد بقوله: "كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، قال: ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنّا نفرض لكل مولود في الإسلام: قال وكتب في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام"[3].

3- ماروواه أبو عبيد أنّ امرأة مسكينة اشتكت إلى عمر محمد بن مسلمة[4] أنه لم يعطها من الصدقة، فأعطاها عمر ما تحتاجه في ذلك الوقت وقال لها: خذي هذا، فإنّ فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 43.

[2] ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج3؛ ص 301. جمال الدين بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المصدر السابق؛ ص63.

[3] أبو عبيد، الأموال ، المصدر السابق؛ ص 223.

[4] محمد بن مسلمة: بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزوج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمد، أسلم على يدي مصعب بن عمير، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن من =

مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أوّل"[1] فقد صحح هنا عمر بن الخطاب ﷺ القرار الإداري الذي اتخذه محمد بن مسلمة -باعتباره الساعي على الصدقات جباية وصرفا- بعدم إعطاء المرأة المسكينة، فأمر عمر ﷺ بإعطائها مستقبلا حقها،وتعويضها أيضا عما فاتها من حقوقها.

4- مارواه أبو عبيد أيضا عن ابن زياد بن حدير أن "أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال : أنا شيخ النصراني: فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك"[2].

5- ومن ذلك أيضا إلغاء الجزية على ذوي الحاجة من أهل الكتاب، فقد روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل الشيخ الكبير الضرير عما ألجأه إلى التسول فقال: أسأل الجزية والحاجة والسنّ، فأرسل عمر إلى خازن بيت المال وأمره بأن يضع الجزية عن الشيخ اليهودي وعن ضربائه، بل وأجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[3].

6- إلغاء عمر بن عبد العزيز كثيرا من القرارات الإدارية سواء التي سنّها الخلفاء من قبله أو سنّها العمال والولاة حتى في عهده ، منها أنه أسقط الجزية على من أسلم،إذ بعث إلى عامله على مصر -الذي كان يستأذنه في إبقاء الجزية على من أسلم حتى لا تقل حصيلة الجزية-قائلا: "...فضع الجزية عمن أسلم، - قبح الله رأيك- فإن الله إنما بعث محمدا هاديا و لم يبعثه جابيا"[4].

7- ومنها أيضا إلغاؤه الضرائب التي لا تستند إلى دليل شرعي، بل فيها ظلم وعنت على الرعية كهدايا المهرجان والنيروز وثمن الصحف وأجور البيوت..."[5].

8- ومنه أيضا إلغاؤه الضريبة على أهل اليمن وقال: "والله لأن تأتيني من اليمن حفنة كتم أحب

= النبي ﷺ.ولاه عمر على صدقات جهينة،وكان مفتشه على الأقاليم،مات بالمدينة سنة 46هـ. أنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة؛ المصدر السابق، ج03؛ ص 363-364، ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج3؛ ص443-445.

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص530-531، بتصرف.

[2] أبو عبيد، المصدر نفسه؛ ص 479، عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، المرجع السابق؛ ص 99-100.

[3] راجع: أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص 48، أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 126. محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 102، عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، المرجع السابق؛ ص 45.

[4] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص479.

[5] راجع: أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص48-49، أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 86. عبد الله بن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 161. محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص99.

إليّ من إقرار هذه الوظيفة"[1].

9- ومنه كذلك، منع عمر بن عبد العزيز قرابته ما كان يُجرى عليهم، وأخذ منهم القطائع التي كانت بأيديهم، وردّ ضياعهم إلى الخراج [2].

ثانيا: فيما يخص التأكد من صلاحية أنظمة العمل

1- الحرص على تنفيذ محلية الزكاة أي أن الزكاة تصرف في الموضع الذي جبيت فيه، لكون هذا النظام أحسن النظم الإدارية التي تؤدي إلى تحقيق عدالة التوزيع، وتأدية الخدمات الإدارية المختصة بإدارة الزكاة جباية وصرفا،وكتابة بأقل التكاليف والنفقات،وأعلى مستويات الكفاءة والأداء.

فقد روى أبو عبيد مراجعة عمر لمعاذ بن جبل كلما بعث إليه بما زاد عن حاجة أهل اليمن من الصدقة أي الزكاة[3].

2- حمى عمر بن الخطاب ﷺ أرضا لماشية الفقراء،وقال لهني مولاه موصيا إيّاه بالتزام بعض النظم التي رآها عمر مناسبة لضغط بعض النفقات أو توفيرها، فقال "...وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإيّاك ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبالك،فالكلأ أهون عليّ من الدينار والدرهم .."[4].

3- منع عمر بن الخطاب ﷺ ولاته وعماله الاتجار، فكان يراقبهم على ذلك بأن يحصي أموالهم عند تسلم زمام ولايتهم، فإذا حاسبهم بعد ذلك، ووجد زيادات لا تسمح بها رواتبهم قاسمهم أموالهم، ولم يقبل دعوى كل من تحجج بالتجارة قائلا لهم: إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا"[5].

فقد رأى عمر ﷺ بثاقب نظره أن أصلح نظام لعمل الولاة والعمال هو أن يحصر العامل جهده ونظره في ما كلف به من عمل، أمّا الاتجار فليس من شأنه، فللعامل راتبه الذي يكفيه ومن يعول.

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 84، ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 126. د.محمد أمين صالح، النظام المالي والإقتصادي في الاسلام ، المرجع السابق؛ ص 85-86

(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص149. د.محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 98.

(3) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 528.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 185-186.

(5) البلاذري، فتوح البلدان ، المصدر السابق؛ ص 377، محمد كرد علي الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 38، عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، المرجع السابق؛ ص 116.

4- كتب عمر ﷺ إلى عامله على حمص عمير بن سعد[1] ، يقول له، أقبل بما جبيت من فيء للمسلمين، فلما سأله عمر ﷺ بعد مجيئه عن عمله، قال عمير: "بعثتني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم، حتى إذا جمعوه،وضعته مواضعه، ولو نالك منه شيئا لأتيتك به قال -أي عمر- فما جئتنا بشيء؟ قال: لا: قال جددوا لعمير عهدا.."[2].

فقد سأل عمر ﷺ عن نظام عمل هذا الوالي، فلما أخبر به أعجبه هذا المسلك، لأنه لم يكن يريد جمع أموال الأمصار لبيت المال العام،وإنما كان يهمه بالدرجة الأولى أن تتحقق كفاية كل بلد،وتقام مصالحهم بأحسن نظم العمل،التي تحقق حسن الأداء وبأقل النفقات الممكنة.

5- أوصى علي بن أبي طالب ﷺ أحد عماله بما يجب إتباعه من أساليب في عمله فقال: "انظر إذا قدمت عليهم، فلا تبيعنّ لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربنّ أحدامنهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وأن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك...."[3].

6- جاء في فتوح البلدان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديّ بن أرطأة الفزاري عامله على البصرة "أما بعد، فإني كنت كتبت إلى عمرو بن عبد الله أن يقسم ما وجد بعمان من عشور التمر والحب في فقراء أهلها، ومن سقط إليها من أهل البادية أضاقته إليها الحاجة والمسكنة وانقطاع السبيل، فكتب إليّ انه سأل عاملك قبله عن ذلك الطعام والتمر،فذكر انه قد باعه وحمل إليك ثمنه، فأردد إلى عمرو ما كان حمل إليك عاملك على عمان من ثمن التمر والحب ليضعه في المواضع التي أمرته بها،ويصرفه فيها إن شاء الله والسلام"[4].

-وكان رحمه الله- يرى رأي عمر بن الخطاب ﷺ فيما يخص تجارة الولاة والعمال، فكان يقول "ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصب أمورا فيها عنت وإن حرص على أن لا يفعل"[5].

---

[1] عمير بن سعد: هو الصحابي عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف، كان يقال له نسيج وحده، شهد فتوح الشام، واستعمله عمر على حمص، وكان من الزهاد، توفي في خلافة معاوية. أنظر: ترجمته في: ابن سعد، الطبقات اللكبرى، المصدر السابق، ج4؛ ص374-375. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق،ج3؛ ص32 الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق،ج2؛ ص103-105.

[2] الذهبي، سيرأعلام النبلاء، المصدر السابق، ج2؛ ص561. أنظر كذلك: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق،ج4؛ ص431. محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص33. شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص148.

[3] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص16، أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 47.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 88.

[5] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص103.

7- وكتب إلى عامله على اليمن: "أما بعد فإني أكتب إليك أمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم، فتراجعني و لا تعرف مسافة ما بيني وبينك، ولا تعرف أحداث الموت، حتى لو كتبت إليك أن أردد على مسلم مظلمة شاة لكتبت أردها عَفراء أو سوداء، فأنظر أن ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني" [1].

فهو -رحمة الله- يرى أن سرعة البت في الأمور والقضايا من أحسن النظم التي تساهم في انتشار العدل وانتظام الأمور،وجريان مصالح الناس على أحسن حال، أمّا التماطل في ذلك والتعقيدات الإدارية فهي أسوء ما يتصف به أي نظام.

وفي النظام المالي الوضعي، استهدفت الرقابة المالية التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة، وتصحيح القرارات الإدارية ممّا يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة[2] .

الفرع الثالث: الأهداف المالية

تعتبر الأهداف المالية أهم ما تعمل الرقابة المالية على تحقيقه، فما الرقابة المالية إلا وسيلة لتحقيق تلك الغايات والأهداف المالية، أما تحقيق الأهداف الأخرى فهي تأتي تبعا لها ومعضدة للغاية الكبرى، وهي الحفاظ على المال العام.

وتتمثل الأهداف المالية التي تسعى الرقابة المالية إلى تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع فيما يلي:

1- التحقق من أن الإيرادات قد حصلت بالفعل وطبقا للقرارات والأوامر المعمول بها، والتي لا تخالف الشرع، وأن هذه الإيرادات قد دخلت خزينة الدولة -بيت المال- في المواعيد المحددة ودون زيادة أو نقصان.

2- التحقق من أن الإيرادات قد أنفقت فعلا في مصارفها الشرعية المعينة ، وأن كل ذي حق قد أخذ حقه.[3]

3- الكشف عما يقع من المخالفات[4]، والاختلاسات سواءا كان ذلك أثناء جباية الإيرادات،أو أثناء صرفها أو زمن توليه العمل مهما كان بسيطا.[5]

---

[1] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، المرجع السابق؛ ص108.

[2] حسن رضا الوقاد ، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 8.

[3] د.شوقي عبده الساهي، رقابة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص34.

[4] من قبول الهدايا وأكل الرشوة والمحاباة في الجباية والصرف....الخ.

[5] شوقي عبده الساهي، رقابة الموازنة العامة، المرجع نفسه؛ ص36-37، عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص20.

4- التأكد من أن الإيرادات قد استخدمت أفضل استخدام، فلا تضيع ولا إسراف في ناحية من النواحي، ولا تقصير ولاتقتير في ناحية أخري، أي التأكد من حسن الأداء وتحقيق مبدأ الرشد والقوامة في الإنفاق.

وفيما يلي بعض الآثار والتطبيقات التي تثبت أنّ الرقابة المالية قد حققت فعلا هذه الأهداف المالية، لّما طبقت في واقع المسلمين في الماضي، ولا شيء يمنع من أن تحقق نفس الأهداف في الحاضر والمستقبل:

أولا: فيما يخص التحقق من دخول الإيرادات لبيت المال في المواعيد المحددة ودون زيادة أو نقصان

1- كان أبو بكر ﷺ يحاسب عماله على ما جبوه وأنفقوه، قال ابن قتيبة[1]: "قدم معاذ من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على أبي بكر، فقال: ارفع حسابك، فقال: أحسابان، حساب الله وحساب عنكم، والله لا ألي لكم عملا أبدا"[2].

2- استبطأ عمر بن الخطاب ﷺ -في بعض السنين-خراج مصر فكتب إلى عمرو بن العاص: أما بعد فإني فكرت في أمرك والذي أنت عليه فإذا أرضك أرض واسعة عريضة رفيقة، وقد أعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة في بر وبحر، وأنها قد عالجها الفراعنة وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم، فعجبت من ذلك، وأعجب مما عجبت أنّها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جدوب. فأجابه عمرو: إن أهل الأرض استنظروني إلى أن ندرك غلتهم،فنظرت للمسلمين فكان الرفق خيرا من أن نخرق بهم فيصيروا إلى بيع مالا غنى بهم عنه"[3].

ثانيا: فيما يخص التحقق من أن الإيرادات قد أنفقت فعلا في مصارفها الشرعية

1- روى أبو عبيد عن عاصم بن عمر قال: "لما زوجني عمر أنفق عليّ من مال الله شهرا، ثم قال: "يايرفأ احبس عنه "قال: ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أي بني، فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه، ولم يكن أحرم عليّ منه حين وليته وعاد أمانتي، قد أنفقت عليك من مال الله شهرا، ولن أزيدك عليه وقد أمحنتك بثمن مالي بالعالية فانطلق فأجدده -أي اصرمه- ثم بعه، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك، فإذا ابتاع فاستشركه ثم استنفق وانفق على أهلك"[4].

---

[1] ابن قتيبة الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، النحوي اللغوي، صاحب كتاب "المعارف" و "أدب الكتاب" كان فاضلا ثقة، سكن بغداد، وحدث ولد سنة 213هـ وتوفي 270هـ، أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج3؛ ص 42-44، إبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج2؛ ص169-170.

[2] ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دار الكتب المصرية، دط، 1343هـ-1925م؛ ص 60. انظر كذلك: عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق،ج1؛ ص 410.

[3] المقريزي، الخطط، المصدر السابق، ج1؛ ص 78-79.أنظر كذلك:عبد الحيّ الكتاني، نظام الحكومة النبوية أو التراتيب الإدارية، المرجع السابق،ج1؛ ص 237.

[4] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 218.

2- لما رجع خالد بن الوليد إلى قنسرين ومعه أموال جزيلة من الصائفة انتجعه الناس يبتغون مكافآته، فكان ممن دخل عليه الأشعث بن قيس[1] فأجازه بعشرة آلاف، فلما بلغ ذلك عمر ، كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يقيم خالدا ويكشف عمامته وينزع عنه قلنسوته...ويسأله عن هذه العشرة آلاف إن كان أجازها الأشعث من ماله فهو مسرف، وإن كان من مال الصائفة، فهي خيانة، ثم اعزله عن عمله[2].

3- روى أبو عبيد أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب ﷺ فأعطى العرب وترك الموالي [3] فكتب إليه عمر "أمّا بعد، فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[4]، فأمر عمر بتسليمهم عطاءهم من بيت المال لأن ذلك من حقوقهم.

4- أمر معاوية لعمرو بن الزبير بمائة ألف درهم لمعونته وقضاء دينه، وكتب بذلك إلى زياد بن أبيه وهو على العراق، ففض عمرو الكتاب وصيَّر المائة مائتين ، فلما رفع زياد حسابه-أي على المستخرج والمنصرف- أنكرها معاوية وأخذ عمرو بن الزبير بردها وحبسه، فأداها عنه أخوه عبد الله بن الزبير فأحدث معاوية عند ذلك ديوان الخاتم، وحزم الكتب و لم تكن تحْزم[5].

5- وجاءت إلى عمر بن عبد العزيز، امرأة من أهل الكوفة، فقالت: يا أمير المؤمنين ما أصبت أنا ولا بناتي مما قسم أمير المؤمنين قليلا ولا كثيرا، قال: ومن بك؟ قالت: العرفاء والمناكب، قال : ارجعي إليّ حتى العشية فأكتب لك، ثم، قال: مه فلعلي لا أبلغ العشاء...ثم دعاني وكتب لي كتابا"[6].

6- وقد مر بنا كيف كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطأة يأمره بردّ ثمن صدقات عمان ليقسمها عامل عمر على عمان على مستحقيها هناك في موضع جبايتها [7].

---

[1] الأشعث بن قيس: بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن ثور الكندي، كان اسمه معد يكرب، فكان اشعث الرأس أبدا فسمي الأشعث، وفد على النبيّ ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كندة وكان من ملوكها، ارتد الأشعث فيمن ارتد من الكنديين وأُسر فأحضر إلى أبي بكر، فأسلم فأطلقه وزوجه أخته، شهد اليرموك بالشام والقادسية وغيرها بالعراق، وسكن الكوفة وشهد مع علي صفين. قيل أنه مات سنة 42هـ، أنظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة المصدر السابق، ج1؛ ص 66، ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق،ج6؛ ص22، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج2؛ ص37-43.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج7؛ ص 80.

[3] الموالي: جاء في لسان العرب: الموالي: الحليف،والمعتق انتسب بنسبك، ولهذا قيل للمعتقين الموالي، والمولى مولى الموالاة، وهو الذي يسلم على يدك ويواليك. أنظر ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 3؛ ص 985.

[4] أابو عبيد ، الاموال، المصدر السابق؛ ص 221.

[5] ابن جرير الطبري، تاريخ الامم والملوك، المصدر السابق، ج6؛ ص 167، د. سعيد الحكيم المحامي ، الرقابة على أعمال الإدارة،في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر ، القاهرة، ط2،1987م؛ ص 310، د. محمد أمين صالح ، النظام المالي، المرجع السابق؛ ص82.

[6] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 54.

[7] البلاذري ، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 88.

ثالثا: فيما يتعلق بكشف المخالفات من قبول الهدايا والرشاوي وكشف الإختلاسات

1- تحذير الرسول ﷺ العمال من قبول الهدايا بسبب عملهم لأنها سحت، وقد كان عليه الصلاة والسلام يراقبهم على ذلك ويحاسبهم، فقد صح "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على الصدقة، " فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: وما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين."[1] [2].

2- كان الرسول ﷺ شديدا في محاسبة عماله عن المال العام وآدائه كاملا غير منقوص، حتى أنه كان يحاسبهم على ذلك قليله وكثيره، ويحذرهم من اختلاس شيء أو أخذه فوق ماسميّ له من راتب، فقد صح عن النبيّ ﷺ أنه قال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيَطًا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة،فقام إليه رجل أسود من الأنصار فقال: يا رسول الله أقبل عنيّ عملك، قال: ومالك: قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى"[3] .

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة،باب تحريم هدايا العمال، أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص1463.

أنظر كذلك: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 247، أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 82، ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 48، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 13، عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق، ج1؛ ص237..

[2] وهدايا العمال، وردت فيها آثار كثيرة منها:

أ-كتب عمر بن الخطاب إلى عماله،"أما بعد فإيّاكم والهدايا فإنها من الرشا. انظر: محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 30.

ب- روى أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقبل، فقيل له: قد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، فقال عمر:هو لرسول الله ﷺ هدية وهو لنا رشوة ولا حاجة لي به. أنظر: ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ص157.

ج- بلغ عبد الملك بن مروان أن بعض كتابه قبل هدية فقال له: والله إن كنت قبلت هدية لا تنوي مكافأة المهدي لها، إنك لئيم دنيء، وإن كنت قبلتها تستكفي رجلا لم تكن تستكفيه لولاها إنك خائن، وإن كنت نويت تعويض المهدي عن هديته وأن لا تخون له أمانة ولا تثلم له دينا فلقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك،وأطمع فيك سائر مجاوريك، وسلبك هيبة سلطانك، ثم صرفه عن عمله" انظر : محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، المرجع السابق؛ ص 87.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.انظر :الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق،ج3؛ ص1465 والأصل في الغلول الخيانة والاختلاس- قوله تعالى"ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون." سورة آل عمران الآية 161. ويقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن "قال العلماء: الغلول كبيرةمن الكبائر بدليل هذه الآية، ثم قال: "ومن الغلول هدايا العمال وحكمها في الفضيحة في الآخرة حكم الغال. هذا وقد بينت السنة المطهرة ما يعد من الغلول، فقد روي عنه ﷺ انه قال "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فأخذ بعد ذلك فهو غلول". راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3؛ ص 1500-1504. -

ويدل الحديث أن القليل والكثير لا يحل غلوله أي لا تحلّ سرقته،وأخذه من غير حقه،ولا وضعه في غير حقه، ويجب أن يمنع المال من هذا وذاك.[1]

3- ويعتبر من الغلول أيضا محاباة الولاة في المعاملة؛من المبايعة والمؤاجرة،والمضاربة والمساقاة ونحو ذلك من الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب ﷺ من عماله من كان له فضل ودين ولا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل .[2]

4- كان عليّ بن أبي طالب -كرّم الله وجهه- يحاسب عماله[3] أشد المحاسبة، وكان من آثار هذه المحاسبة هرب أحد عماله الذي كان قد استعمله على الريّ، فكسر من خراجها ثلاثين ألفا. فكتب إليه عليّ يستدعيه فحضر فسأله عن المال، قال: أين ماغللته من المال؟ قال : ما أخذت شيئا، فخفقه بالدرة خفقات وحبسه، فهرب منه يريد الشام[4].

رابعا: التحقق من حسن الأداء وترشيد الإنفاق

1- بيّن الرسول ﷺ لولاته مسبقا ما يحق لهم اتخاذه من بيت المال، وأنه ليس ملكا خاصا لأحدهم ينفق منه حيث شاء ومتى شاء، فالوالي مسؤول أمام الله أوّلا،وأمام وليّ أمره ثانيا على كل إنفاق غير رشيد من إسراف أو تقتير، فقال عليه الصلاة والسلام "من وليّ لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك، كنزا أو إبلا، جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا"[5].

2- روى أبو عبيد عن الأحنف بن قيس[6] قال: "كنا جلوسا بباب عمر، فخرجت جارية، فقلنا هذه سرية عمر، فقالت: أنّها ليست بسرية عمر، إنها لا تحل لعمر، إنها من مال الله، قال: فتذاكرنا بيننا

= ويتسع مفهوم الغلول فيشمل جريمة خيانة الأمانة والاختلاس والرشوة وإضافة الأموال العامة بغير حق وغير ذلك مما يهدد المال العام.

[1] أنظر تفصيل ذلك في: الفخر الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق، ج9؛ ص 69-73.

[2] ابن تيميه، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 49، الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 289. ويروى أنّ عمر بن الخطاب ﷺ شاطر ولاته وفيهم أبو بكرة ، فقال: إني لم آل لك شيئا -أي لم أكن من ولاتك ولا عمالك- فقال له عمر: أخوك على بيت المال وعشور الأبلة، وهو يعطيك المال تجربه، فأخذ منه عشرة آلاف، ويقال قاسمه شطر ماله" راجع في ذلك: البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 377.

[3] الشريف الرضى، نهج البلاغة ، المصدر السابق، ج3؛ ص69-73.

[4] د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، المرجع السابق ؛ ص339.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، وصححه الألباني، أنظر: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص 134. الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ ص 568.

[6] الأحنف بن قيس: هو الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزّال بن مرة، ويكنى الأحنف أبا بكر، وكان ثقة مأمونًا قليل الحديث، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبي ذرّ، استعمل على خراسان وتوفي بالكوفة، أنظر: ابن خلكان-

ما يحل من مال الله، قال: فرقى ذلك إليه -أي وصل إلى علمه- فأرسل إلينا ..فقال: ألا أخبركم بما أستحل من مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء والقيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين، يصيبني ما يصيبهم"[1].

حدد عمر بن الخطاب ﷺ هنا ما يستحقه من إيرادات بيت المال، وأنه في ذلك ليس بخير من أي فرد من الرعية إلا بما استحقه من عوض لما يبذله من جهد ووقت في سبيل مصالح الرّعيّة ، فهدف الإنفاق من الإيرادات العامة إشباع الحاجات العامة لا إشباع رغبات الحكام الخاصة، لذا يجب أن تستخدم الإيرادات الاستخدام الكفيل بتحقيق مصالح المجتمع على أعلى مستويات الكفاءة والأداء.

3- ورغم أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجزل العطاء -أي الراتب- لعماله إلا أنه كان يلاحظ ميلهم إلى الترف والإسراف من مظاهرهم الخارجية من لباس ومراكب وبيوت ..الخ ، فإذا تأكد له ميلهم للترف،وسوء تصرفهم في المال خاصة وفي غيره عزلهم واعطاهم درسا ينتفعون به في مستقبل حياتهم، ومنهم من كان ينقص له في راتبه، فقد بلغ عمر أنّ أبا عبيدة بن الجراح - عامله على الشام-يسبغ على عياله، وقد ظهر غناه فنقصه من عطائه الذي كان يجري عليه [2].

4- رفض عمر بن عبد العزيز أن يصرف لعنبسة بن سعيد بن العاص صكا بعشرين ألف دينار كان قد كتبها له سليمان قبل موته،فقال "عشرون ألف دينار تغني أربعة آلاف بيت من المسلمين وأدفعها إلى رجل واحد؟ والله مالي إلى ذلك من سبيل..."[3].

5- كذلك مارويّ عنه من أمره واليه على المدينة بضغط نفقاته،وحسن استخدام مال المسلمين، فقال له "...فإذا جاءك كتابي هذا فأرق -أدق- القلم، واجمع الخط، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر بيت مالهم"[4].

6- روى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان -وهو بالعراق- "أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد" إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال ."فكتب إليه: "أن أنظر كل من أدان-أي استدان- في غير سفه ولا سرف فاقض عنه"، فكتب إليه "إنني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال "فكتب إليه" أن أنظر كل بكر ليس له مال

- وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج2؛ ص499-506، ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج7؛ ص93، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4؛ ص86-97.

[1] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص249، محمد كرد علي الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 32.

[2] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 32.

[3] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 67.

[4] ابن عبد الحكم، المصدر نفسه؛ ص 73.

فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه" فكتب إليه "إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال "فكتب إليه بعد مخرج هذا" أن انظر من كانت عليه جزية ، فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنّا لا نريدهم لعام ولا لعامين".[1]

فحرص عمر بن عبد العزيز واضح هنا في الاستخدام الأفضل للإيرادات العامة بحيث يسد كلّ الثغرات الاجتماعية،والاقتصادية التي يعود الإنفاق في مجالاتها بالخير والصلاح على المجتمع.

وفي النظام المالي الوضعي، تسعى الرقابة المالية إلى تحقيق الأهداف المالية التالية:

أ- التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات،والإجراءات المالية وكشف الأخطاء والاختلاسات، ومن ثم تصحيح ما يمكن تصحيحه من تلك الانحرافات،ومساءلة وعقاب من اختلس المال العام،أو أساء التصرف فيه؛وتنشئ معظم الأنظمة الحكومية جهازا للمحاسبة العامة[2] ، وتكون من بين مهامه الرقابة على السجلات والعمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الحكومية، والكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية، والبحث عن بواعثها واقتراح وسائل علاجها[3].

ب- مراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعة،وبالتالي مراقبة الترشيد على الإنفاق وذلك لتقييم النشاط الحكومي، والوقوف على مدى تحقيق الأهداف المالية للميزانية،وأثرها على مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع.

وقد أصبحت مراقبة الأداء تحتل مكانة هامة من بين أهداف الرقابة المالية، وذلك لأن مراقبة الأداء تهدف بدورها إلى التأكد من أن الأهداف المقررة قد تم تحقيقها وفقا للمستوى المطلوب من الكفاءة، وفي ظل أمثل استخدام للأموال العامة [4].

وبهذا أستنتج أن أهداف الرقابة المالية في النظام المالي الوضعي هي نفسها -وإن تغير الأسلوب والوسيلة- التي قررها النظام المالي الإسلامي وسعى إلى تحقيقها.

---

[1] أبو عبيد، الاموال، المصدر السابق؛ ص 234-235.

[2] يتخذ جهاز المحاسبة العامة مسميات عديدة في الدول المختلفة، فقد يسمى بمجلس المحاسبة في الجزائر، ودائرة المحاسبات في تونس، والمجلس الأعلى للحسابات في المغرب الأقصى، والجهاز المركزي للمحاسبات في مصر، وديوان المراقبة العامة في المملكة السعودية، ومكتب المحاسبة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية ومحكمة الحسابات في فرنسا واليونان وبلجيكا..الخ. راجع: Raymond Muzellec, Notions essentielles de finances publics 5 eme Edition, sery 1986, P: 346-358.

[3] د.أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة ،المرجع السابق؛ ص 412-413 بتصرف.

[4] راجع في ذلك: د.شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص 41. د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 287.

الفرع الرابع: الأهداف الاقتصادية

تسعى الرقابة المالية إلى العمل على استقرار الحالة الاقتصادية، وذلك بمنع التعامل بالربا، ومنع الاحتكار وتحديد الأسعار إذا دعت الضرورة لذلك.

أولا: منع التعامل بالربا

تهدف الرقابة المالية في الإسلام إلى منع التعامل بالربا سواء كان هذا التعامل بين الأفراد، أو بين الأفراد وحكوماتهم، أو بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وسبب حرص الرقابة المالية لتحقيق هذا الهدف يمكن في سببين رئيسيين:

1- كون التعامل بالربا يعتبر في حد ذاته مخالفة شرعية خطيرة في النظام الإسلامي، إذا النصوص المحرمة للربا كثيره وقليله كثيرة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا، إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.[1]

وقال تعالى أيضا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.[2]

ففي الآيات الأخيرة تهديد ووعيد أكيد لمن لم ينته عن تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن عباس "فآذنوا بحرب" أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله".[3]

أما السنة النبوية، فقد بلغت في تفظيع الربا درجة لعن كل من شارك في صفقة من صفقاته، ولو كاتبا أو شاهدا إذ "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"[4].

2- كون الربا والتعامل به سببا رئيسيا لمعظم الأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية، التي يُعاني منها العالم اليوم.

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 275.

[2] سورة البقرة، الآيات، 278-279.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج1؛ ص587. أنظر حكمة تحريم الربا: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج2، دار الجيل، بيروت ، دط، 1973م؛ ص 154 وما بعدها.

[4] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1219.

فالربا يجمع أموال العالم بأسره في يد طبقة مرابية تتحكم في مصائر الناس واقتصاد الدول.[1] يقول سيد قطب-رحمه الله- موضحا نتائج النظام الربوي: "ثم ينشئ في النهاية نظاما يسحق البشرية سحقا، ويشقيها في حياتها... ويحدث الخلل في دوره المال ونمو الاقتصاد البشري نموا سويا..."[2].

هذه الأزمات التي تنشأ من تحكم فئة المرابين في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة، فينحرف الإنتاج الاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة الممولين المرابين، ثم إن التعامل بالربا والتكافل الاجتماعي نقيضان لا يجتمعان، فكيف يسمح بالربا في النظام الإسلامي ليعود بالنقض على التكافل الاجتماعي، وهو مبدأ مهم قررته الشريعة الإسلامية بالنصوص الثابتة من القرآن والسنة النبوية، فالله تعالى يقول:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [3] والتعاون هو التكافل والتضامن في تحقيق أمر ما[4]. وليس من التعاون في شيء أن يتعامل الناس بالربا، فتتكون طائفة تربح باستمرار دون أن تسهم في أي عمل، وطائفة مغلوبة على أمرها تؤدي الأموال نظير الأجل،لا لذنب إلا حاجتها لاقتراض أموال تسد بها جوعا أو تقيم بها مشروعا"[5].

ثانيا: منع الاحتكار

تهدف الرقابة المالية في الإسلام إلى منع الاحتكار وتضييق الخناق على المحتكرين،حتى لا يفكروا في اللجوء إلى هذه الوسيلة المحرمة من وسائل الكسب غير المشروع،وتنمية الأموال على حساب الناس وافتقارهم إلى مواد معينة.

والاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظارا لغلائه، وشرعا:"حبس الطعام للغلاء"[6]،وهو أيضا "حبس ما يضر بالنّاس حبسه بقصد إغلاء السعر"[7].

---

(1) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة،ط4، 1980م؛ ص78، د.محمد عبد المنعم خفاجي، خلود الإسلام، دار الكليات الأزهرية، القاهرة، دط،دت؛ ص 140.

(2) سيد قطب، العدالة الإجتماعية، المرجع السابق؛ ص 136. أنظر كذلك:د.محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الإقتصادية، دار الكتاب اللبناني،بيروت، دط،1982م؛ ص 10-106، د.محمد البهيّ، الدين والدولة -من توجيه القرآن- دار الفكر، بيروت، ط1، 1391هـ- 1971م؛ ص 182.

(3) سورة المائدة ، الآية رقم 02.

(4) د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، المرجع السابق؛ ص 173.

(5) انظر تفصيل ذلك في:محي الدين عزوز، الإسلام والمعاملات المصرفية وطرق استثمار الأموال، المرجع السابق؛ ص103وما بعدها.

(6) الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق؛ ص11. التهانوي، كشف إصطلاحات الفنون، المصدر السابق، ج2؛ ص 36.

(7) د. محمد رواس قلعجي، د.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م؛ ص46.

فهو يعني إذن: أن يحبس الشخص السلع التي يحتاج إليها الناس،حتى يرتفع ثمنها فيبيعها بثمن مرتفع ليحصل منها على ربح وفير، "وقد اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه"[1].

وورد في تحريم الاحتكار أحاديث كثيرة منها : قوله عليه الصلاة والسلام "لا يحتكر إلا خاطئ"[2].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الاحتكار المنهي عنه على الأقوات وما شابهها[3]؛ والرأي الراجح هو التعميم، قال أبو يوسف:"كلّ ما أضرّ النّاس حبسه فهوا احتكار وإن كان ذهبا أو فضةً"[4]؛ ومن احتكر ذلك يعد قد أساء استعمال حقه فيما يملك، لأن كلّ ما يضر حبسه كالثياب مثلا،لا يقل أذى للناس عن الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن النّاس، والضرر كما ينزل بمنعهم لقوت ينزل أيضا بمنعهم الثياب وغيرها، فللناس حاجات مختلفة، والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق[5].

وينقل الشيخ أبو زهرة أن طائفة كبيرة من الفقهاء قررت أن كل ما يضر المسلمين،ويكون المحتكر قد أدخر ما أدخر لوقت الحاجة الشديدة إليه وخلو السوق منه، فإن احتكاره يكون إثما،وكسبه يكون خبيثا لسببين:

أولهما: المضرة الشديدة التي تنزل بالناس، وفيها لا يكون الثمن متعادلا مع مالية العين المحتكرة.

ثانيهما: الكسب فيه بالانتظار، والكسب بالانتظار حرام[6].

وتقوم الرقابة المالية في الإسلام بمنع الاحتكار بواسطة المحتسب،الذي من مهامه التدخل لمنع الاحتكار بإجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة بالثمن المعقول،الذي لا استغلال فيه لحاجة النّاس، وفي ذلك يقول ابن القيم: "..كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه،مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة،أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه

---

(1) أبو زهرة، التكافل الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص 59. أنظر: سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،ج7، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1404هـ-1984م؛ ص53.

(2) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة،باب تحريم الإحتكار في الأقوات، انظر : الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1227.

(3) ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، المصدر السابق؛ ص 25-26، محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص 59 -60.

(4) د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق؛ ص210.

(5) د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، المرجع نفسه؛ ص 210.

(6) محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص59-60.

راجع أيضا : سيد قطب ، العدالة الإجتماعية ، المرجع السابق؛ ص 133.

للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلاّ بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب و لم تجب عليه إلاّ قيمة مثله" [1].

وهكذا أقرر أن منع الاحتكار يعتبر من بين الأهداف التي تسعى الرقابة المالية في الإسلام بواسطة أجهزتها المختلفة إلى تحقيقه لتضمن استقرار الحالة الاقتصادية وتحقيق توازن المجتمع في جميع المجالات.

ثالثا: التسعير أو تحديد الأسعار

جاء في لسان العرب عن مفهوم التسعير لغة "السعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعرو وسعّروا بمعنى واحد، اتفقوا على سعر، والتسعير تقدير السعّر"[2].

وجاء في المصباح المنير "سعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، وأسعرته بالألف لغة، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه، والجمع أسعار مثل حمل وأحمال".[3]

أما شرعا، فالتسعير هو -كما يقول ابن عرفة التونسي-[4] "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم"[5] ، وقد جرى ابن عرفة في تعريفه للتسعير على الغالب أي تسعير المأكولات دون غيرها [6].

فالتسعير إذن هو أن تتدخل الدولة في فرض أسعار أو أثمان للسلع فيها كسب محدود لا يظلم المالك ولا يثقل على المحتاج.

"وقد أجاز كثير من الفقهاء التسعير لأنه يدفع الأذى عن النّاس ويمنع الاحتكار أو يخففه ويسهل العيش، ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها.. ولا سبيل لذلك إلاّ بالتسعير"[7] .

---

[1] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق أحمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، دط، 1380هـ-1961م، المصدر السابق؛ ص 243. راجع أيضا: ابن تيمية، الحسبة، المصدر السابق؛ ص26.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق؛ مج2؛ ص 148.

[3] احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط8، 1939م؛ ص 376.

[4] ابن عرفة التونسي: هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716هـ-803هـ)، أبو عبد الله عالم المغرب في الفروع والأصول في القرن الثامن الهجري، له عدة كتب قيمة، منها الحدود الفقهية، مختصر في الفقه وكتاب في الحسبة، أنظر ترجمته في: محمدبن مخلوف، شجرة النور الزكية المصدر السابق، ج1؛ ص227.

[5] أبو عبد الله محمد الانصاري المشهور بالرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، المطبعة التونسية، تونس، ط1، دت؛ ص258.

[6] راجع شرح التعريف في نفس المصدر؛ ص259.

[7] محمد أبو زهرة ، التكافل الإجتماعي ، المرجع السابق؛ ص 62.

يقول ابن القيم في ذلك:"أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلّا بالتسعير، سُعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.."[1]؛ فأستنتج من قول ابن القيم أن التسعير واجب في بعض الأحيان عندما تستدعيه الضرورة لحماية مصالح مجموع الأمة،إذْ الأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي عدم تدخل الدولة، وذلك استنادا للحديث النبويّ الذي رواه أنس بن مالك قال: "قال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ "إنّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم أو مال"[2].

والقائلون بشرعية التسعير يرون أن النبي ﷺ لم يمنع التسعير، فهو لم ينه عنه صراحة كما لم يأمر به، بل ترك أمره إلى الاجتهاد ومقتضيات الظروف.

ثم إن حالة النّاس الدينية في تلك الفترة كانت أقرب للتقوى والورع والزهد،تتمسّح بالكرم والقناعة، وتنقاد للوازع الديني والضمير،ولعّل النّبي ﷺ رأى أن يتركهم لمروءتهم، وأن يذكرهم بأن الله سبحانه وتعالى هو القابض الباسط لجميع الأرزاق[3].

بناءا على هذا تقوم الرقابة المالية في الإسلام بواسطة جهاز الحسبة برقابة الأسعار،ومعرفة ما إذا كان الوضع العام في الأسواق يتطلب التسعير أم لا، أمّا الصفة التي يجري بها التسعير فكانت تتمثل في اجتماع وجوه أهل السوق لدى الوالي أو الحاكم، ويحضر معهم غيرهم ليكون الاجتماع أكثرا تعبيرا عن جميع فئات السوق، ويحاورهم الحاكم في وضع السوق من حيث البيع والشراء،ويناقشهم حول السّعر بما فيه مصلحة النّاس دون أن يفرض عليهم أرقاما معينة؛ على هذا أجاز من أجاز التسعير من طرف الإمام أو الحاكم[4].

فالرقابة المالية في الإسلام تسعى إلى العمل على استقرار الحالة الاقتصادية في البلاد بإحكام الرقابة على جميع المعاملات الاقتصادية، وعرضها على ميزان الشرع فما وافق منها الأحكام الشرعية وكان محققا لمصالح الأمة عمل به وشجع عليه، أمّا ما خالف ذلك فمنع منه وشجع على تركه ونبذه سواءا كان ربا أو احتكارا،أو غشا أو جشعا،أو أي نوع من أنواع أكل الأموال بالباطل.

---

[1] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، المصدر السابق؛ ص 264.

[2] أخرجه ابو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير، وصححه الشيخ الألباني، أنظر: ابو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ ص272، الشيخ الالباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، مكتبة النهضة الجزائرية،الجزائر، دط، دت؛ ص 194.

[3] محمد شمام، (التسعير في التشريع الإسلامي وأثره في الإقتصاد العام) في النظام الإقتصادي في الإسلام، منشورات الحياة الثقافية، تونس، دط، دت؛ ص139 (دراسات بمناسبة المولد النبوي سنة 1396هـ).

[4] الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج؛ ص 198- بتصرف.

الفرع الخامس: الأهداف الاجتماعية

تسعى الرقابة المالية في الإسلام-بمختلف أجهزتها- إلى تحقيق أهداف اجتماعية متعددة، كلّها تساهم في بناء مجتمع إسلامي متكافل، متضامن في مختلف ميادين الحياة، وفيما يلي أهم الأهداف الاجتماعية التي تعمل على تحقيقها بواسطة الرقابة المالية على الإيرادات العامة أو النفقات العامة على حد سواء.

أولا: إزالة الفقر[1]

تهدف الرقابة المالية في الإسلام إلى إزالة مظاهر الفقر والعوز والحاجة من المجتمع الإسلامي، وضمّان حدّ الكفاية لكلّ مواطن يعيش في كنفه، وقد خصصت لتحقيق هذا الهدف ميزانية خاصة ومستقلة عن ميزانية الدولة العامة، هذه الميزانية تسمى "بيت مال الزكاة " وهي لا تمثل -كما أكد العلماء دوما- الحدّ الأقصى الواجب إنفاقه لهذا الغرض، بل تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول أدنى منه، وإنما يعان بأموال الميزانيات الأخرى إذا ما استدعى الأمر ذلك.

أما كيف تعمل الرقابة المالية لتحقيق هذا الهدف الاجتماعي المهم والخطير، فذلك يتجلى بوضوح عند استعراض اختصاصات المحتسب القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع المجالات بما فيها المجال المالي، جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "..وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة النّاس في طلب الصدقة، وعلم أنه غنّي إمّا بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه فيه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة، وقد فعل عمر ﷺ مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة، ولو رأى عليه آثار الغِنىَ وهو يسأل النّاس، أعلمه تحريمها على المستغني عنها، و لم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا، وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوّة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها"[2].

فالمحتسب هنا يمنع غير المستحق للزكاة من الحصول على نصيب من زكاة الأموال التي يخرجها أصحابها بأنفسهم، إذ أن هذا النصيب هو جزء من إيرادات الدولة، ولا بدّ أن يتفق في مجالاته المخصصة للقضاء على الفقر، وتحقيق المستوى المعيشي اللائق بالمسلم، الحافظ لكرامته الإنسانية.

والمحتسب أيضا يقوم بمراقبة تحصيل الإيرادات، ولو جبرا على أصحابها إذا ما امتنعوا أو تهربوا من ذلك بحيلهم المختلفة، فيقول الماوردي: "وأمّا الممتنع من إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا وهو أخص بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا وأحق ، وإن كان من

---

[1] راجع تفصيل ذلك في: د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق؛ ص 34 وما بعدها .

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 248.

الأموال الباطنة فيتحمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة،لأنّه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة" [1].

فالمحتسب يعمل على رقابة تحصيل الموارد التي يحقق بها الأهداف الاجتماعية من إزالة للفقر، وضمان حدّ الكفاية في المعيشة لجميع طبقات المجتمع بما فيهم اليتامى،والأطفال اللقطاء المعرضين لغوائل المرض والجهل،وفساد الأخلاق بسبب انعدام العائل والناصر لهم من قبل الأقارب،[2] بل يذهب التشريع الإسلامي إلى أبعد من ذلك بفرض عطاء -راتب- لكل مولود في الإسلام،يزاد إلى عطاء أبيه وكلما نما الولد زاد العطاء، وقد حدث ذلك في عهد عمر بن الخطاب ﷺ،ثم جرى عليه من بعد عثمان وعليّ والخلفاء من بعدهم [3].

ثانيا: تشجيع الأخلاق الحسنة والتحلي بالمروءة

وذلك بإعطاء الغارم نصيبه من الزكاة خاصة إذا كان دينه بسبب إصلاح ذات البين بين النّاس أفرادا كانوا أو جماعات ، أو كان ذلك بسبب قيامه بمشروعات اجتماعية كإقامة ملاجئ للأيتام ودور العجزة وما شابه ذلك، وذلك لما رواه قبيصة بن المخارق قال: "أتيت رسول الله ﷺ في حمالة، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة ..فإنّ المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم، فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ..." [4].

كذلك تشجيع القرض الحسن غير الربويّ، فالمقرض إذا وثق أنّ ما يقرضه من مال سوف يسترده لا محالة مهما أصاب المقترض من كوارث أو خسارة، فإنه لن يحجم عن الإقراض بقلب مطمئن وضمير مرتاح ، وفي ذلك خدمة للمجتمع الإسلامي بتشجيع أفراده على الاستثمار والعمل، مادامت رؤوس الأموال متوفرة ولو بطريق القروض الحسنة.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 248.

[2] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق، ج5؛ ص 94.

جاء في الأموال لأبي عبيد أن أبا هريرة قال : "قال رسول الله ﷺ؟ من ترك كلاً فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته، أنظر: أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص 223، والحديث سبق تخريجه.

[3] راجع أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 223، ويسمي د.السباعي هذا الإجراء بقانون التعويض العائلي، راجع : د. مصطفى السباعي، إشتراكية الإسلام، المرجع السابق؛ ص 198-199.

[4] الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، وقد سبق تخريجه.

راجع تفصيل الموضوع في: محمد صديق حسن خان القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تعليق وتخريج أحمد شاكر، دار ابن تيمية، البليدة ، الجزائر، دط، 1412هـ-1991م؛ ص 206، د.غازي عناية، الزكاة والضريبة، (دراسة مقارنة) منشورات دار الكتب، الجزائر، دط،1991م؛ ص296-301. محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي ، المرجع السابق؛ ص 93-94.

ثالثا: صيانة المجتمع من الانحلال الخلقي

تعمل الرقابة المالية في الإسلام على صيانة المجتمع المسلم من مظاهر الانحلال الخلقي وآثار شيوع الزنا فيه، ذلك بتشجيع التحصن والتعفف،وبتيسير سبل الزواج بل وتوفير الموارد اللازمة له، كتكفل بيت مال المسلمين بدفع مهور النساء وتكاليف الزواج.

فقد كان الرجل إذا أراد أن يتزوج وليس عنده ما يدفعه مهرا، جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب منه ذلك فقد روى مسلم: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال عليه الصلاة والسلام: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال النبي عليه السلام: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك بعثا تصيب منه" [1].

وروى أبو عبيد أن عمر زوّج ابنه عاصما وأنفق عليه من بيت مال المسلمين شهرا ثم حثّه على العمل لينفق على نفسه وأهله[2].

وروى أو عبيد أيضا أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان" أن أنظر كلّ بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه..."[3].

على أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد رفض طلب ابنه تزويجه ثانية من بيت مال المسلمين، فكان مما كتب إليه "...لقد أتاني كتابك تسألني أن أجمع لك بين الضرائر من بيت مال المسلمين وأبناء المهاجرين لا يجد أحدهم امرأة يستعف بها ...." [4].

رابعا: محاربة الجهل وآثاره

تعمل الرقابة المالية أيضا على تحسين المستوى التعليمي والثقافي في المجتمع المسلم، إذ حارب الإسلام منذ لحظة ظهوره الجهل بكل أنواعه، ويقرر الفقهاء أن من مصارف الزكاة ما يصرف على طلبة العلم النافع لتمكينهم من التفرغ لهذه المهمة الجليلة، ويلحق ما يصرف عليهم بمصرف في سبيل الله[5].

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس بالتفقه في الدين،ويجد في إرسال الفقهاء إلى الأمصار

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. انظر : الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2؛ ص 1040.

[2] أبو عبيد ، الأموال ، المصدر السابق؛ ص 218.

[3] أبو عبيد ، المصدر نفسه؛ ص 234-235. أنظر كذلك: ابن كثير ، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج9؛ ص 200.

[4] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 128.

[5] د.غازي عناية، الزكاة والضريبة، المرجع السابق؛ ص 309-310.

يفقهون المؤمنين ويعلمونهم دينهم[1]، ويجزل لهم الرواتب حتى لا يحتاجوا لأحد، ويتفرغوا لهذا الأمر، ولم يكن هذا رأي عمر بن الخطاب فقط بل استمر عليه الذين خلفوه أيضا.

فكان عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- يبعث المعلمين للبدو ويجعل أرزاقهم من بيت المال، إذ روى أبو عبيد قال "بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يمجد الأشعري يفقهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقا، فأما يزيد فقبل، وأما الحارث فأبى أن يقبل،فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك، فكتب عمر: إنّا لا نعلم بما صنع يزيد بأسا وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد" [2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، المرجع السابق؛ ص 48. أنظر كذلك: محمد صديق حسن خان القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، المصدر السابق، ج1؛ ص207، فإنه مهم في هذا الشأن .

[2] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص244. انظر أيضا: ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق ص 161.

المبحث الثاني

أنواع الرقابة المالية ونشأتها وتطورها

المطلب الأول: انواع الرقابة المالية في النظام المالي الإسلامي.

الفرع الأوّل: الرقابة الذاتية أو الشخصية.

الفرع الثاني: الرقابة السابقة.

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة.

الفرع الرابع: رقابة الأداء.

الفرع الخامس: الرقابة السياسية.

الفرع السادس: الرقابة الإدارية.

الفرع السابع: الرقابة الشعبية.

المطلب الثاني: نشأة الرقابة على النفقات العامة وتطورها في النظام الإسلامي.

الفرع الأوّل: نشأة الرقابة على النفقات العامة وتطورها في العصر النبوّي.

الفرع الثاني: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر الراشدي.

الفرع الثالث: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر الاموي.

الفرع الرابع: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر العباسي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني
أنواع الرقابة المالية نشأتها وتطورها

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين؛ المطلب الأول سأتحدث فيه عن أنواع الرقابة المالية التي عرفها النظام المالي الإسلامي، أمّا المطلب الثاني فسأتناول فيه نشأة الرقابة على النفقات العامة وتطورها عبر مراحل الدولة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

أنواع الرقابة المالية في النظام المالي الإسلامي

للرقابة المالية أنواع كثيرة مختلفة تصب كلها في مصب واحد،وتلتقي في كثير منها مع أشكال الرقابة المالية المختلفة في الأنظمة الوضعية،التي احتاجت إلى خوض تجارب مريرة على حساب الإنسان حتى تمّ تقريرها، لكنّها في الإسلام -كتجربة تاريخية- لم تحمل الاصطلاح الحديث،وبقيت ممارسات وسلوكات بعث بها الوازع الديني الذي تقمص الروح المسلمة آنئذ، فما نقرأه ونراه في الأنظمة الوضعية من اصطلاحات وتفريعات بعث بها المستوى العالي والراقي الذي وصله العقل الإنساني هي نفسها، وإن لم تتعداها دقة وتحرٍ في النظام الإسلامي، من حيث التنظير والتطبيق، وإن كان الملاحظ الغريب أن المسلمين عرفوا التطبيق أحيانا أدق من التنظير بخلاف المشاهد الآن في المجتمعات والأنظمة المعاصرة.

وفيما يلي أنواع الرقابة[1] التي عرفها النظام المالي الإسلامي على المال العام عموما وعلى الإنفاق العام خصوصا، كل نوع في فرع مستقل.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية أو الشخصية

إن مفهوم العبادة يحتل مساحة شاسعة من الفكر والتطبيق الإسلاميين، بل هو كل المساحة،فكل شيء يصدر من الإنسان يدخل في باب العبادة من حيث الملاءمة معها وما يصطلح عليه بالطاعة،أو الخروج عليها وهو ما يصطلح عليه بالإثم والذنب، وهذا يؤدي إلى أن يتحمل كل فرد أعماله لوحده، قال تعالى﴿وَلاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىَ﴾ [2]، ناظرا إلى المآل، يوم الجزاء والحساب.[3]

والإيمان بيوم الحساب من أهم العوامل التي تجعل من كل إنسان رقيبا على نفسه، يحاسبها قبل أن تحاسب، على كل عمل تمارسه سواء في السلوك العام أو الخاص، في السرّ والعلن، وكيف لا والله معه في كل آن ومكان، مطلع عليه، رقيب على أعماله لقوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىَ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ

---

[1] يختلف الكتاب في تحديد أنواع الرقابة المالية، فمنهم المكثر فيها ومنهم المقل، ومنهم من يرى بأن كثرة أنواعها إنما يظهرأكثر من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فقد تتداخل بعض أنواع الرقابة المالية في بعضها الآخر في كثير من الاحيان، ولمزيد من التفصيل في الموضوع راجع: د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص21-22، د شوقي عبده الساهي،مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص 31 وما بعدها.د.سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 261 ومابعدها.

[2] سورة فاطر، الآية رقم 18.

[3] د.حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، دت؛ ص159.

خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسِهُمْ وَلاَ أَدْنَىَ مِنْ، ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا، ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا﴾[1]، وقال تعالى أيضا: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [2]فإذا راقب الفرد ربه فراقب نفسه وكبح جماحها، لم يكن في حاجة إلى رقيب، وإذا طرح ربه وراءه ظهريا، أعيا كلّ رقيب.[3]

ولهذا نجد الرقابة الذاتية تأتي في قمة الهرم الرقابي وفقا للمنهج الإسلامي، وتزداد فعاليته كلما كان الوازع الديني قوياً[4]، وقد كان في ذروة فعاليته في صدر الإسلام، وأساسا على ذلك فسوف أتناول الرقابة الذاتية في عنصرين:

- تربية الوازع الديني لدى المسلم لممارسة الرقابة الذاتية.
- آثار الرقابة الذاتية في سلوك المسلمين في صدر الإسلام.

أولا: تربية الوازع الديني لدى المسلم لممارسة الرقابة الذاتية

إن الرقابة الذاتية هي تلك الرقابة الصادرة عن العقيدة النابعة من أعماق النفس البشرية،المتشبعة بمبادئ الإسلام،التي تدفع بالإنسان المسلم إلى أن يكون الرقيب الأول على نفسه وتصرفاته دون حاجة إلى رقيب خارجي، واكتفاءا برقابة الله عز وجل، ولذلك يعهد الإسلام إلى تربية النفس البشرية وتزكيتها حتى تحافظ دوما على صفائها،واستجابتها الفورية لتعاليم الشرع الإسلامي في جميع المجالات:

وقد سلك الإسلام في سبيل تهذيب النفس وسائل عدة أهمها:

1- تعبَّدَ الله سبحانه وتعالى عباده ببعض العبادات والطاعات المفروضة والمندوبة،لأنها تزكي النفس وتسهل عليها اكتساب الأخلاق الطيبة والابتعاد عن الأخلاق الخبيثة، فالصلاة مثلا تنهى عن الفحشاء والمنكر[5] في القول والعمل،وتربي في الإنسان حس الرقابة الإلهية التي تشكل المصدر الرئيسي والملهم لمصادر الرقابة الأخرى، فتصرفات المسلم،وإن خفيت على الأجهزة الرقابية الرسمية أو على المجتمع، فإنها لا تخفى على الله.

---

[1] سورة المجادلة، الآية رقم 7.

[2] سورة النساء، الآية رقم 01.

[3] د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص300

[4] راجع:د.عماد الدين خليل، العدل الإجتماعي، مؤسسة الرسالة،دط، دت؛ ص19

[5] يقول تعالى"إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" سورة العنكبوت، الآية رقم 45..ولما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال "يامعاذ:إن أهم أمرك عندي الصلاة" وكذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى عماله "إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة"راجع في ذلك: ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 26.

أما الزكاة فقد جعلها الله طهارة للإنسان من الشحّ والبخل،والحسد والأخلاق الرديئة إذ قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.[1]

وكذا سائر العبادات التي تربي الإنسان وتزكي نفسه،وتهيئها لاكتساب الأخلاق الحسنة والعادات الحميدة، إذ سلوك الإنسان وتصرفاته موافقة لما استقر في نفسه من معان ومبادئ، وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي:"فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلاّ على وفقها لا محالة".[2]وصدق الله القائل ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىَّ يغيروا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [3].

فتغيرّ أحوال الناس مرتبط بتغيرّ نفوسهم وما يستقر فيها من عقيدة صحيحة قوية مصلحة،أو عقيدة فاسدة مفسدة[4].

2- اهتمام الإسلام بخلق الأمانة وحث المسلم على الاتصاف به، وجعله سجيته على الدوام، وقد اتبع الإسلام في ذلك منهجه في الدعوة لكل خلق كريم، منهج الترغيب والترهيب، فالله عز وجل جعل صفة الأمانة والوفاء بالعهد من الصفات الملازمة للمؤمنين، فيقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [5] ، ويقول عليه الصلاة والسلام نافيا الإيمان عن غير الأمين وغير الوفي لعهده "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"،[6] وقد سأله رجل عن موعد قيام الساعة فقال له: "إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة، فقال: وكيف إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة".[7]

كما أن تخلف صفتي الأمانة والوفاء بالعهد عن المسلم قد تجعله في زمرة المنافقين،أو ممن يتصفون بخصلة من خصالهم على أحسن تقدير، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "آية المنافق ثلاث: إذا حدث

---

[1] سورة التوبة، الآية رقم 103.

[2] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ،ج3، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، دت؛ ص58.

[3] سورة الرعد، الآية11.

[4] راجع في ذلك: د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة ، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، دط، دت ؛ ص 98.سيد قطب، العدالة الإجتماعية، المرجع السابق؛ ص 81 ومابعدها، د. يوسف ابراهيم يوسف،النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص301، جودت سعيد، حتى يغيّروا ما بأنفسهم، مطبعة العلم،لبنان، دط، 1392هـ-1972 م.والكتاب كله يفصل هذه النقطة.

[5] سورة المؤمنون، الآية رقم 08، وسورة المعارج، الآية رقم 32.

[6] أخرجه الإمام أحمد، انظر:الإمام أحمد، المسند، المصدر السابق، ج3؛ ص135 و ص154 و ص210 و ص251.

[7] اخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الامانة.انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج11؛ ص 333.
ومعنى الحديث: أنه إذا تولى الامور الجهلة الظلمة الخونة، جاء معهم الخراب والدمار، وهذه هي الساعة، ساعة تلك البلاد، وفي ذلك يقول عز وجل ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ الإسراء 16 وقوله أيضا ﴿واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين، وماكان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾ هو د/116-117، انظر: القطب محمد القطب، نظام الإدارة، المرجع السابق، هامش ص 130.

كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"[1] وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا "أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر "[2].

3- محاربة الإسلام الخيانة في شتى صورها، فنهى عنها، وشنع فعل صاحبها، فقال عز وجل﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]

ومن اختلس شيئا من المال العام، فهو خائن يستحق العقوبة الدنيوية قبل الأخروية لقوله تعالى:﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[4] يقول القرطبي قال العلماء، الغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية ".[5]

ويتسع معنى الغلول ليشمل جريمة خيانة الأمانة،والاختلاس والرشوة،وأخذ المال من غير حقه ووضعه في غير حقه.

كل الوسائل السابقة تعمل على تعميق الوازع الديني في نفس المسلم، ليحافظ على قوته وفعاليته في تحريك النفس نحو خدمة المجتمع، فرقابة الله تعالى هي الدرع الواقي للمال العام، وفي ذلك يقول الماوردي " ...فمن لم يكن له دين يحجزه عن ارتكاب الخيانة، كانت الأمانة منه معلقة برغبة حاضرة أو رهبة معجلة،ولا يبعد أن تزول معهما إذا زالتا وتميل معهما إذا مالتا..."[6].

ثانيا: آثار الرقابة الذاتية في سلوك المسلمين في صدر الإسلام

استطاع الإسلام أن يصوغ نماذج الصحابة من مختلف الفيئات الاجتماعية الذين بذلوا المال عن طيب خاطر،فلم يصدر عنهم في الغالب إلاّ ما خدم الأمة الإسلامية.وهذه بعض الأمثلة على ذلك،والتي تدل على مدى تغلغل الرقابة الذاتية في نفوس عمال الصدر الأول من الإسلام، فصانت المال العام من الاختلاس والإسراف وسوء الاستخدام.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق: انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج1؛ ص89..الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج1؛ ص78.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، انظر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج1؛ ص89، المرجع السابق، ص...

(3) سورة الأنفال، الآية رقم27.

(4) سورة آل عمران، الآية رقم 161

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3؛ص1500.

(6) الماوردي، نصيحه الملوك، تحقيق: الشيخ خضرمحمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م؛ ص186.

1- شكا يهود خيبر عبد الله بن رواحة، وكان رسول الله ﷺ يبعثه كل عام يخرص عليهم تمرهم، ثم يقول: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يضمّنونه، فشكوا إلى الرسول ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فجلّوا له حليّا من حليّ نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم.

فقال عبد الله: يا معشر اليهود: إنكم لمن أبغض خلق الله تعالى إليّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، وأمّا ما عرضتم عليّ من الرشوة فإنها السحت، وإنّا لا نأكلها فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض".[1]

2- استفضلت زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من نفقتها في عدة أيام ما تشتري به حُلْوًا اشتهته، فلما عرف ذلك، أخذه فردّه إلى بيت المال وقال: هذا يفضل عن قوتنا، وأسقط من نفقته بمقدار ما نقصت كل يوم، وغرمه لبيت المال من ملك كان له.[2]

3- عندما فتح الله على المسلمين في معركة القادسية، أقبل رجل من الجيش إلى صاحب الأقباض وقدم إليه أمانات من حقوق بيت المال، كان يحملها، فسأله سائل: هل أخذت منها شيئا؟ فأجاب: والله لولا الله ما أتيتكم بها، فقالوا له من أنت ؟ فقال لهم: والله لا أخبركم فتحمدوني ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه، فسألوا عنه فإذا هو عامر بن عبد القيس[3]".[4]

4- لما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه، قال: إن الذي أدىّ هذا لأمين، قال له رجل: يا أمير المؤمنين، أنت أمين الله يؤدون إليك ما أديت إلى الله تعالى، فإذا رتعت رتعوا.[5]

5- كان عمر بن عبد العزيز، ينظر في شؤون المسلمين على ضوء إحدى شموع بيت المال، إذ بمحدثه يسأله عن أحواله فيقوم عمر ليطفئ الشمعة ويضيء السراج، فيسأله محدثه عن سبب ذلك، فيقول عمر بن عبد العزيز "يا عبد الله إن الشمعة التي رأيتني أطفأتها من مال الله ومال المسلمين، وكنت أسألك عن حوائجهم وأمرهم، فكانت تلك الشمعة تقد بين يديّ فيما يصلحهم، وهي لهم، فلما صرت لشأني وأمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين".[6]

---

[1] ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج4؛ ص 199.أنظر أيضا: عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق،ج؛ ص400.محمد كرد عليّ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12

[2] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج2؛ ص291.

[3] عامربن عبد القيس:(..،55هـ/..675م):هو عامر بن عبد الله المعروف بابن عبد قيس العنبري، تابعي من بني العنبر،قال أبو نعيم:هو أول من عرف بالنسك، من عباد التابعين بالبصرة، مات ببيت المقدس في خلافة معاوية. انظر ترجمته في:الزركلي، الأعلام، المرجع السابق،ج4؛ ص21.

[4] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج4؛ ص 320.د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص304.

[5] ابن عبد ربه، العقد الفريد، المصدر السابق، ج1؛ ص 32.انظر كذلك: ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 35

[6] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 157، راجع أيضا: ابن زنجويه،الأموال، المصدر السابق، ج2؛ ص611 السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 237

أصل إلى أن الرّقابة الذاتية، النابعة من أعماق النفس البشرية،المؤمنة برقابة الله عز وجل عليها،هي الضمان الأوّل لحفظ المال العام، فأيّ تشريع وأيّ قانون يمكن الاحتيال عليه والتستر دونه، ولا يفهم من هذا أن النظام المالي الإسلامي يعتمد على هذه الرقابة وحدها، ولكن الذي ينبغي فهمه وإدراكه، هو "أنّ في الإسلام ضمانة أخرى غير مجرد التشريع، وهي تحسب له -من ناحية القدرة على التحقق- ميزة على النظم التي تعتمد على التشريع وحده، بلا تحرج من ضمير، ولا حساسية في الشعور".[1]

الفرع الثاني : الرقابة السابقة في الإسلام

للرقابة السابقة في النظام المالي الإسلامي عنصران هامان يحددان مفهومها،ويبرزان أهميتها ودورها في الحفاظ على المال العام،وحسن إنفاقه وهما:

1- التوظيف حسب الجدارة أو اختيار الرجل الأنسب للمكان المناسب.

2- الموافقة المسبقة للقرار المالي من قبل المجلس الشوري.وسأتناول كلّ عنصر بالشرح والتمثيل لأثبت أن النظام المالي الإسلامي قد عرف وطبق هذا النوع من الرقابة وإن لم يطلق عليه هذا الاسم بالذات.

1- التوظيف حسب الجدارة أو اختيار الرجل الأنسب في المكان المناسب

يدعو الإسلام إلى إسناد الأعمال إلى من تتوفر فيه القوة والأمانة عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2] ، والقوي هنا هو:من تتوافر فيه عناصر الكفاية من قدرات بدنية وذهنية وتخصص فني،وكل ما يتطلبه العمل بحسب طبيعته ومتطلبات أدائه".[3]

"ولقد كان الرسول ﷺ يتخيرّ عماله من صالحي أهله وأولي دينه وأولي عمله، ويختارهم على الأغلب من المنظور إليهم في العرب ليوقروا في الصدور، ويكون لهم سلطان على المؤمنين وغيرهم، ويحسنون العمل فيما يتولون.."[4].

---

[1] سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 112.

[2] سورة القصص، الآية رقم 26 .

[3] راجع في ذلك: د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 322، د.القطب محمد القطب، نظام الإدارة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص121، د. حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، المرجع السابق؛ ص 172 .

د. يوسف ابرهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص302-303 .

د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 143 .

[4] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12 .

وقد رفض عليه الصلاة والسلام أن يسند وظيفة لأبي ذر الغفاري ﷺ لمجرد طلبها، أو محاباة لصحابي جليل ما دامت لا تتوافر فيها الكفاية اللازمة للقيام بها ولو توفرت الأمانة والنزاهة[1].

فقد ثبت في صحيح مسلم أن أبا ذر الغفاري قال للرسول ﷺ:"ألاّ تستعملني، فقال الرسول ﷺ "يا أبا ذرّ ، إنك ضعيف وإنيّ أحب لك ما أحبّه لنفسي، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيّ وندامة إلا ّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".[2]

وقال عمر بن الخطاب ﷺ "من وليّ من أمر المسلمين شيئا فولىّ رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين".[3]

وعلى هذا كان واجبا على الحاكم أو المسؤول الأول اختيار أهل الأمانة،والصدق والخبرة والتخصص العلمي، فيولي كلّ عمل من أعمال الدولة أصلح من يجده لذلك العمل ، الأمثل فالأمثل، والأصلح لعمل لا يكون بالضرورة الأصلح لعمل آخر.

وفي ذلك يقول القرافي "..اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة لهم ..ويقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب وأحكام الزكاة من خلطة وغيرها .."[4].

وينبه الفكر الإسلامي إلى ضرورة اختبار الشخص قبل توليته واختياره، هذا الاختبار الذي يحدد ما إذا كان باطن الشخص كظاهره من حيث الأمانة والصلاح، فكثيرا ما يزيّن المرء ظاهره ليحقق مآربه الشخصية .

كتب علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- كتابا للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها، يوصيه فيه، بإتباع منهج معيّن لتعيين عماله فقال : "..ثم أنظر في أمور عمالك فأستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة وأثرة فإنهم[5] جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة فإنهم أكرم أخلاقا وأصحّ أعراضا وأقل في المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا.."[6].

---

[1] يقول ابن تيمية "...إجتماع القوة-الكفاية -والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمربن الخطاب ﷺ يقول: " اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة " راجع : ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص19 .

[2] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، انظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص1457 .

[3] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 9.

[4] القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1؛ ص 197.راجع أيضا: ابن تيمية، السياسة الشرعية ، المصدر السابق؛ ص15-16.

[5] والصحيح: أنهما .

[6] الشريف الرضي، نهج البلاغة ، المصدر السابق؛ ص 105 .

ولقد رأى عمر بن عبد العزيز بلالا بن أبي بردة يكثر الصلاة ويلازم المسجد فأراد أن يوليه العراق إذا ما تأكد أن سرّه كعلانيته، فوكل به العلاء بن المغيرة ليختبره،ويعرف حقيقة أمره فوجده راغبا في الحكم، طالبا إياه بالرشوة،فأخبر به عمر فقال "إن بلالا غرّنابالله، فكدنا نغتر، فسبكناه فوجدناه خبثا كله".[1]

وينصح أبو يوسف هارون الرشيد الخليفة العباسي، فكتب له الصفات الواجب توفرّها في القائمين على الأموال العامة جباية وصرفا فقال "...ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة،عفيف ناصح ،مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان.."[2].

فأبو يوسف ينصح بالتدقيق في اختيار القائمين على المال العام، فيكون اختيارهم وفقا لمعايير شرعية وأخلاقية وعلمية،[3] فمن لا يخاف الله لا يخاف الناس،ولا يراعي أحوالهم في سبيل مصلحته الذاتية.

ولم يكتف المسلمون الأوائل بحسن اختيار عمال المال العام فقط، بل حرصوا على أن يوفروا لهم أسباب الحياة الكريمة حتى لا تدفعهم الحاجة إلى الاختلاس،واستغلال نفوذهم وسلطانهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة .

ومع هذا كله فقد أدركوا أن حسن الاختيار لا يعفي من مسؤولية الرقابة الآنية واللاحقة، وقد نبه إلى ذلك عمر بن الخطاب ﷺ إذا قال يوما لمن حوله: "أرأيتم إذ استعملت عليكم خير من أعلم ثمّ أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم: قال: لا، حتى انظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟ ".[4]

2- الموافقة المسبقة للقرار المالي من قبل المجلس الشوري

قرر الفكر المالي الإسلامي عدم جواز القيام بالنفقة العامة ما لم يسبقها ترخيص من الهيئة التشريعية، أي من المجلس الشوري، وهذه القاعدة،وإن كانت مستحدثة في عصرنا،إلاّ أن الإسلام طبقها منذ العصور الوسطى التي لم تكن هذه القاعدة تراعى فيها.[5]

وفيما يلي بعض التطبيقات التي تؤصل هذه القاعدة،وتؤكد فاعلية نتائجها في أرض الواقع لو طبقت كما كان الحال في الماضي:

---

[1] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ص 109 .

[2] أبو يوسف ، الخراج، المصدر السابق؛ ص 80.

[3] أي الإهتمام بعنصر الكفاية والتخصص الفني والعلمي، تدل عليه كلمة " ناصح ".راجع : الماوردي ، نصيحة الملوك، المصدر السابق؛ ص186-187-محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، عالم الكتب، دط، دت؛ ص 19 .

[4] عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، المرجع السابق؛ص 111.

[5] د.أبراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص44-45 .

أ- ثبت أن النبيّ ﷺ قال:"من ولّى لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك، كنزا أو إبلا جاء الله به يوم القيامة غالا أو سارقا "[1]

فالحديث يبين أوجه الإنفاق التي يجوز للوالي اتخاذها في ولايته من بيت المال -إن كان فيه سعة- وله في ذلك الموافقة المسبقة، وقد حددها الرسول ﷺ مسبقا ليكون كل والٍ على علم بها قبل تولية المنصب، أمّا إذا اتخذ غير ذلك، واكتنز الأموال وادخرها لحسابه فهو سرقة وخيانة.[2]

ب- لما تولى كلّ من أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- الخلافة و لم يتمكنا من القيام بمسؤولية الخلافة والتجارة في نفس الوقت، عرض كل واحد فيهما الأمر على جماعة المسلمين -أي المجلس الشوري- اجتمع كبار الصحابة وقرروا الراتب المناسب لكلّ منهما، كما تفعل المجالس النيابية في الدول الحديثة بالنسبة لاعتماد النفقات العامة.

يؤيّد ذلك ما حكاه الذهبي[3] قال: "لما استخلف أبو بكر، أصبح على رقبته أثواب يتجر فيها، فلقيه عمر وأبو عبيدة، فكلماه فقال: من أين أطعم عيالي؟ قالا: انطلق حتى نفرض لك ..." [4].

ج- كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا استعمل عاملا كتب له عهداوأشهد عليه رهطا من الأنصار؛ أن لا يركب برذوناولا يأكل نقيا ،ولا يلبس رقيقا، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس، ثم يقول اللهم اشهد.[5]

د- كتب الحجاج بن يوسف إلى عبد الملك-الخليفة الأموي-يستأذنه في أخذ الفضل من أموال أهل السواد، فلم يرخص له بذلك، وكتب إليه يقول "لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال وصححه الشيخ الألباني.انظر: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق،ج3؛ ص 134. الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق؛ج2؛ ص 568.

[2] د.شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص149.

[3] الذهبي: (673هـ -749هـ) هو الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي، الإمام العلامة، أتقن الحديث ورجاله، وعرف تراجم الناس، من تصانيفه الكثيرة: تاريخ الإسلام، تاريخ النبلاء، ميزان الإعتدال، تهذيب التهذيب.أنظر: محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، المصدر السابق،ج3؛ص315.إبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، المصدر السابق،ج6؛ص153-156.الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج6؛ ص222-223.

[4] الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1، 1408هـ-1988م؛ ص 46.

[5] ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المصدر السابق؛ ص 108، السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 128، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 30 .

المتروك، وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما".[1]

وفي النظام المالي الوضعي، يقصد بالرقابة السابقة "الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال"[2] ، وعلى ذلك فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام،أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف".[3]

وقد يتطلب تجاوز بنود الإنفاق الذي تتضمنه الموازنة العامة مثلا الحصول على موافقة وزارة الخزانة بصفة مسبقة قبل قيام المصلحة الحكومية،أو المشروع العام بالإنفاق الفعلي الذي يتضمن هذا التجاوز، كما أن قيام الحكومة بالاقتراض سواء من الداخل أومن الخارج يتطلب منها الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس التشريعي الذي يمثل جهة الرّقابة البرلمانية.[4]

وقد تمتد الرقابة السابقة من إقرار التصرف وإجازته إلى فحص المستندات،وتقييم المعلومات بل والقيام بدراسات من قبل جهة الرقابة للتأكد من سلامة التصرف المطلوب إجازته وإقراره.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة السابقة تتم على جانب النفقات فقط، فلا يتصور أن تتم الرقابة السابقة على تحصيل الإيرادات، وإنما تعني الموافقة مسبقا على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات.[6]

وبهذا لا نجد الفرق كبيرا بين مفهوم الرقابتين في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، سوى التطور الذي عرفه النظام الوضعي في أساليب ونظم الرّقابة السابقة.

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة في الإسلام

كان الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده لا يكتفون بتعيين الولاة والعمال لجباية الأموال،أو وضعها في مصارفها،من الذين عرفوا بالكفاءة والأمانة والعفة ،بل كانوا يستشعرون مسؤولية مراقبتهم أثناء تنفيذهم لعملهم،ومحاسبتهم على كل أعمالهم حسابا دقيقا، حرصا على مصالح الأمة من أن تداس وعلى الأموال العامة من أن تختلس أو يساء استخدامها.

وفيما يلي بعض الأمثلة للدلالة والتمثيل على ذلك:

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص149.

[2] د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 23.

[3] د.حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، دت؛ ص104.

[4] د.أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، المرجع السابق؛ ص384.

[5] د.شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص 43.

[6] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ص 23.

1- كان الرسول ﷺ يكشف عمل عماله ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم[1] ، كما كان يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف،فقد استعمل مرّة رجلا على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهديَّ إليّ فقال النبيّ ﷺ "ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهديّ إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدي إليه أم لا" .[2]

2- وجرى أبو بكر الصديق ﷺ على كشف أحوال العمال، وكان كصاحبه ﷺ يختار أكثرهم علما وعملا[3]،وقد حاسب معاذا لما قدم من اليمن بعد وفاة الرّسول ﷺ قائلا له "ارفع حسابك"[4].

3- أمّا عمر، فقد أتبع أيضا سيرة صاحبيه، إذ كان شديد المحاسبة لعماله، يرى أنه لا يؤدي ما عليه إلاّ بمراقبته لهم، هل عملوا بأوامره أم لا؟ وهل حافظوا على المال العام أم أنهم ضيّعوه ووضعوه في غير مواضعه الصحيحة؟ فكان يرجع إلى الممّولين أنفسهم ليتأكد من حسن الجباية،وعدالتها ويسأل الرعيّة هل أخذت حقوقها من بيت المال أم لا؟

وقد كانت مشاطرته عماله لأموالهم من نتائج رقابته اللاحقة على تصرفاتهم في المال العام وغيره، قال ابن القيم عن عمر بن الخطاب ﷺ "وصادر عماله، فأخذ شطرا أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين" .[5]

وهذا الذي نلمسه في النظام الوضعي،حيث تعيّن أجهزة مختصة بمراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل وكذلك الحسابات الختامية، وطريقة التصرف في الأموال العامة لكشف الاختلاسات

---

[1] مثال ذلك: عزله العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأنّ وفد عبد القيس شكاه،وولى أبان بن سعيد بن العاص، وقال له: استوص بعبد القيس خيرا وأكرم سراتهم.راجع : ابن سعد، الطبقات اكبرى ، المصدر السابق، ج4؛ ص 360-361 .

[2] الحديث رواه مسلم، وقد سبق تخريجه، انظر؛ ص160 من البحث،وراجع تفصيل هذه النقطة في: أبو عبيد، الاموال، المصدر السابق؛ ص 247، ابن القيم، الطرق الحكمية، المصدر السابق؛ ص 248، عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية ، المرجع السابق؛ج1؛ ص 236-237، محمد كرد عليّ ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12-13.د. القطب محمد القطب طبلية، نظام الإدارة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 174.

[3] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 25.

[4] ابن قتيبة، عيون الأخبار،المصدر السابق، ج1؛ ص 60.

[5] ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية، المصدر السابق؛ ص 17.انظر أيضا : ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق،ج3؛ ص282 . البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ص377-محمد كرد عليّ ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص38 .

والتزوير والأخطاء الفنيّة[1] ، وتتعدى ذلك إلى بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة، وهي مع ذلك تشمل إلى جانب النفقات، الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم تقاعصها عن تحصيل الضرائب المفروضة، وأن كل ما حصل قد وُرِّد بالفعل إلى خزانة الدولة.[2]

وهذا التقرير نجده عمليا في سلوكات الحكام المسلمين وعمالهم في الصدر الأول وما بعده كذلك وإن لم تكن المصطلحات واحدة.

الفرع الرابع: رقابة الأداء في الإسلام

تهدف رقابة الأداء إلى التأكد من تحقيق الأهداف على أحسن مستويات الكفاءة والإتقان، وهي بذلك من أنواع الرقابة التي ركز عليها الإسلام كثيرا لأنه يهتم بالشكل والمضمون على حدّ سواء، فقد ثب أن النبيّ ﷺ قال "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته".[3]

وأهم ما تعتني به رقابة الأداء في النظام المالي الإسلامي هو كيفية تنفيذ أوامر الشرع الإسلامي في أخذ حق الدولة أو بيت المال من المسلمين،بحيث لا يكون هناك ظلم ولا تعد من العمال على الممولين، ولا غش أو تهرب من الممولين فيما يعطونه لعمال الدولة، يفسر ذلك حديث رسول الله ﷺ "لا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وأفنيتهم" .[4]

أي لا ينبغي للعامل على جمع إيراد الزكاة أن يقيم بموضع،ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا له مواشيهم فيصدقها،ولكن يأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك، فهذا يظهر أنّه بجانب العناية بالهدف المالي، يركز النظام الإسلامي على جانب الأداء وتوفير الظروف،والأوضاع التي تمكن من كفايته ورفع مستواه.[5]

---

[1] د. شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص 44 .

[2] د. حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 106.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في السعاية على الصدقة وصححّه الألباني.انظر: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج3؛ص132 .الألباني،صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ص567.

[4] الحديث سبق تخريجه.

[5] قطب ابراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 246.

وروي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ مرت به غنم الصدقة، فيها شاة ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه ؟ قالوا: من غنم الصدقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغصبوا النّاس، ولا تأخذوا حزرات النّاس.."[1]

فقد اهتم عمر ﷺ بحسن الأداء وكفاية الإنجاز، بصرف النظر عن العائد الذي يعود على بيت مال المسلمين.

ومن أمثلة مراقبة الأداء أيضا، ما جاء في كتاب عليّ بن أبي طالب -كرم الله وجهه-للأشتر النخعي- إذ قال له: "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإنّ في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم ..وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلاّ بالعمارة ..."[2].

فالإمام عليّ-كرم الله وجهه-يوجه واليه إلى العمل على رفع مستوى الكفاءة في العمل،وحسن الأداء في الجباية والإنفاق،وبما يحقق مصلحة أهل الخراج لأن مصلحتهم هي في الحقيقة مصلحة الدولة، فكل إصلاح للأرض ولأهل الخراج عائد لا محالة نفعه على بيت المال المسلمين.

وقد أولى النظام المالي الوضعي عناية كبيرة بالرقابة على الأداء،إذ بواسطتها يقيس مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المتوخاة من الإنفاق العام، والرقابة بهذا الشكل تحاول تقييم النشاط الحكومي نفسه، ولذلك فالبعض يطلق عليها اسم الرقابة التقييمية.[3]

وتعتمد الرقابة على الأداء كثيرا في تحقيق أهدافها على الرقابة المستندية أو الحسابية، وهي مع ذلك تعتبر من أحدث وأهم أساليب الرقابة المالية،إذ بواسطتها تتوفر لدى الأجهزة المختصة المعلومات اللازمة للتخطيط الجيد مستقبلا وتفادي الانحرافات السابقة، ولتحقيق رقابة الأداء أهدافها يجب أن ترتكز على الأركان التالية:

أ- وجود أهداف محددة مسبقا: لتتم على أساسها الرقابة.

ب- قياس الأداء الفعلي: بمعنى يجب تقدير الأداء الفعلي بالاعتماد على ما توفره النظم المحاسبية من بيانات ومعلومات.

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 83.ويقصد بحزرات : خيار أموال الناس، ويقصد: تنحوا عن ذات اللبن التي يكون فيها طعام لأهلها.

[2] الشريف الرضى، نهج البلاغة ، المصدر السابق؛ص 106-107.

[3] راجع:د.حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، المرجع السابق؛ص 109.د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 21، د. شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص 40-41.

ج- مقارنة الأداء الفعلي بالمستهدف: فبالمقارنة يتحدد الخطأ ويكتشف الانحراف، ويمكن بذلك تجنب أسبابه وتلافي نتائجه مستقبلا.[1]

الفرع الخامس: الرقابة السياسية في النظام المالي الإسلامي

الرقابة السياسية في الإسلام هي رقابة المجلس الشوري على الأمور المالية،فالشورى مبدأ وأصل من أصول الحكم في النظام الإسلامي لقوله تعالى﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [2]

ورقابة المجلس الشوري على تصرفات الحكام في المال العام،وإقرار بنود الميزانية أمر مشروع في الإسلام سنده قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [3]

وفي المسائل المالية المتعلقة بجباية الأموال أو إنفاقها في مجالاتها، كان الحاكم المسلم يستطلع رأي المجلس الشوري في المسألة المطروحة ، فإذا حظيت بالموافقة والقبول نفذ القرار والكلّ مطمئن إلى شرعيته.

وقد حوى لنا التاريخ الإسلامي أمثلة عديدة لهذا النوع من الرقابة أورد بعضا منها:

1- رجوع أبي بكر وعمر إلى جماعة المسلمين،أي المجلس الشوري،ليفرضوا لهما رواتب معينة نظير تفرغهما لأعباء الخلافة .

2- موقف أبي بكر الصديق ﷺ من ما نعي الزكاة، ومشاورته لهيئة الشورى في هذا الأمر، وإقناعهم بوجهه نظره الشرعية الصائبة.[4]

3- طلب تجار أهل الحرب من عمر بن الخطاب ﷺ أن يسمح لهم بدخول دار الإسلام بتجارتهم على أن يعشروا، فشاور عمر ﷺ هيئة الشورى فوافقوا على ذلك.[5]

وقد عرف النظام المالي الوضعي الحديث هذا النوع من الرقابة، وتطور مع تطور النظم السياسية، وتسمى بالرقابة التشريعية أيضا، إذ أن الهيئة التشريعية في البلاد هي التي تتولاها بما لها من سلطة واسعة في الرقابة المالية،والإشراف على الإدارة أو الجهاز التنفيذي في الحكومة للتأكد من تنفيذ السياسات العامة -ومنها السياسة المالية - التي وضعت لتحقيق الصالح العام.[6]

وتباشر السلطة التشريعية مهمتها الرقابية بطرق مختلفة أهمها:

---

[1] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص22 .

[2] سورة آل عمران، الآية رقم 159.

[3] سورة الشورى، الآية رقم 38.

[4] السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 74 وما بعدها، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 26.

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 471، أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 135 .

[6] د.أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، المرجع السابق؛ ص 386 .

أ- تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية،أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب والسؤال للوزراء كممثلين للسلطة التنفيذية، وقد يترتب عليه طرح الثقة بالوزارة في حالة وجود المخالفات المالية،وعدم تنفيذ الخطط الموضوعة والتي أقرّها البرلمان أو المجلس التشريعي.[1]

ب- ثم عدل عن هذه الطريقة لعدم إلمام أعضاء الهيئة التشريعية بالأصول العلمية للرقابة المالية،أو لعدم توفر الخبرة والوقت اللازمين لذلك، فكونت لجان مختصة في الشؤون المالية والمحاسبة من بين أعضاء المجلس التشريعي، وتتمثل مهمتها في مراقبة تنفيذ الميزانية، ومثال ذلك: اللجنة المالية في فرنسا، واللجان المالية بمجلس العموم البريطاني، ولجان الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية،ولجنة الخطط والميزانية بمصر.[2]

غير أنّ هذه الطريقة أيضا لم تؤت ثمارها،وكان لها عيوب حالت دون إحكام الرقابة على المال العام.

ج- لذلك، رأت معظم الدول أن تستعين الهيئة التشريعية بهيئة فنية متخصصة،ومستقلة تقوم بمهمة الرقابة المالية على السلطة التنفيذية،ومثال ذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة في إنجلترا،أو الهيئة التابعة للمحاسب العام بالولايات المتحدة الأمريكية،أو الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر،أو مجلس المحاسبة في الجزائر.

ومن الناحية العملية، فقد فضلت كثير من الدول-بعد التجربة-أن تجمع بين الطرق الثلاث السالف ذكرها في عملية الرقابة "حيث تتولى هيئة فنية متخصصة مراقبة تنفيذ الميزانية وفحص كل ما يتعلق بالعمليات المالية للدولة،والوقوف على المخالفات المرتكبة،ورفع التقارير السنوية وغير السنوية إلى السلطة التشريعية، فتقوم اللجنة المالية المنبثقة من السلطة التشريعية بدراسة هذه التقارير دراسة تفصيلية،ثم تحملها مرفقا بها ملاحظاتها إلى المجلس التشريعي ليتولى محاسبة السلطة التنفيذية واتخاذ ما يلزم من إجراءات".[3]

ومقارنة بسيطة تظهر أن الرقابة السياسية،وإن عرفها النظام المالي الإسلامي مبكرا،وطبقها بأساليب بسيطة، فإن النظام الوضعي قد عرفها أيضا-وإن كان بعد تجارب وثورات مريرة-ثم طور أساليبها لما استدعته الحضارة،والتعقيد في كل مظاهر التمدن،ولما وصل إليه الإنسان من إبداع وتنظيم في كل مجالات الحياة.

---

[1] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 27-28. د.حامدعبد المجيد دراز، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص102-103.

[2] د.حامد عبد المجيد دراز، المرجع نفسه؛ ص 103.

[3] د حامد عبد المجيد دراز، المرجع نفسه؛ ص103-104.

الفرع السادس: الرقابة الإدارية

عرف النظام الإسلامي هذا النوع من الرقابة،وأعطاه أهمية عظيمة تبعا لاهتمام الإسلام بالنظام والدقة،واعتبارهما أساس النجاح في كل ميادين الحياة.

وتمثلت الرقابة الإدارية على المال العام في أنظمة محاسبية دقيقة،تضبط الإيرادات والنفقات، كما عرفتها الدولة الإسلامية ممثلة في أجهزة معينة منوط بها هذا العمل الخطير، من هذه الأجهزة: ديوان المظالم، ديوان الخسبة،وديوان البريد،وديوان الأزمة...الخ[1].

وليس هناك من فرق بين هذه الرقابة في النظام الإسلامي والنظام الوضعي إلاّ في الاصطلاحات والتفريع،الذي جنحت إليه العقول المعاصرة، وتبقى ميزة النظام الإسلامي في اهتمامه بخلق الوازع الديني الفردي.[2]

الفرع السابع: الرقابة الشعبية

الرقابة الشعبية هي تلك الرقابة التي يمارسها الشعب المسلم على أعمال الحكام وتصرفاتهم، على اعتبار أن الخليفة أو الحاكم وكيل عن الأمة في أمور الدين وفي إدارة شؤون دنياها،حسب شريعة الله ورسوله ﷺ،فيكون من المنطق أن تكون الأمة هي مصدر السيادة[3] ، باعتبارها الموكل الأصيل لا النائب الوكيل،[4] ومن المنطقي أيضا أن يكون لهذا الموكل الحق في مراقبة وكيله.

والأمة الإسلامية هي أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.[5]

---

[1] وسوف أتعرض بالتفصيل للدور الرقابي في المجال المالي الذي يقوم به كل جهاز أو ديوان في الفصول القادمة من الرسالة.

[2] راجع: د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ص25.د.سعيد الحكيم المحامي،الرقابة على عمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 262.

[3] إن مصدر السيادة هو الأمة لا الحاكم، لأن الحاكم في الإسلام يستمد سلطانه من الأمة، ومع ذلك فإن هذه السيادة ليست مطلقة بل مقيدة بالشرع، فليس للأمة ممثلة في المجلس الشوري أن تصدر قرارا أو تشريعا يعارض نصا محكما من القرآن أو السنة الثابتة أو ما يناقض القواعد الشرعية العامة في الإسلام التي جاءت لرعاية مصالح العباد، وإذا يمكن القول أن مصدر السيادة في الإسلام هو التشريع والذي يمثل هذه السيادة هم المجلس الشوري نيابة عن الأمة.

راجع: د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، ط2، 1964م؛ ص 75.

د.محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1976م؛ ص 220، د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ط5، 1416هـ-1996م؛ ص 390.

[4] د.محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام،المرجع السابق؛ ص75.

[5] سورة آل عمران،الآية رقم 110.

فالفرد المسلم ليس من حقه فقط أن يراقب الحكام وغيرهم من المسؤولين من باب أولى،بل إنّ هذا هو واجبه[1] الذي يحاسب على كيفية أدائه،ويعاقب على تقصيره فيه، جاء في تفسير المنار عند قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [2] "إن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض حتم على كل مسلم كما تدل عليه الآية في ظاهرها المتبادر، وكذلك عمل الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ.." [3].

وقد عرف المسلمون الأولون حقهم ذلك وواجبهم، فكانوا محافظين على مراقبة عمالهم وولاتهم مراقبة حقيقية على كافة التصرفات،ومنها بداهة التصرف في المال العام جباية وإنفاقا، شعارهم في ذلك قول النبيّ ﷺ "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده،فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[4].

وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم" [5].

ويقول الإمام محمد رشيد رضا في تفسيره للآية ﴿ولتكن منكم أمة..﴾ "والمراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل،هو أن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها،وإسعادها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة،حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافا أرجعوها إلى الصواب..."[6]. وفيما يلي بعض الأمثلة على تطبيقات الرقابة الشعبية في صدر الإسلام:

1- كان الرسول ﷺ يستمع إلى أخبار الولاة ويتقصى أعمالهم من الوفود التي تأتي إلى المدينة المنوّرة،ويتحقق مما ينقل إليه من أخبار عماله، ويتصرف بموجبه[7] وفي ذلك تأكيد لحق الشعب في رقابة تصرفات حكامهم.

---

[1] تظافرت النصوص الشرعية من آيات قرآنية،وسنن نبوية،وإجماع العلماء على تأكيد واجب الأمة في الرقابة على تصرفات الحكام في شتى المجالات ومنها المجال المالي.

راجع مشروعية الرقابة المالية، في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من الفصل الثاني من الرسالة.

وتفصيل ذلك أيضا في: د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 185 ومابعدها.

[2] سورة آل عمران، الآية رقم 104.

[3] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق،ج4؛ ص 35.

[4] أخرجه الإمام مسلم، وقد سبق تخريج الحديث.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة. أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج1؛ ص 74.

[6] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المصدر السابق، ج4؛ ص36.

[7] إذ عزل النبيّ ﷺ العلاء بن الحضرمي واليه على عبد القيس بناءا على شكوى من وفد منهم؛ابن سعد، الطبقات ، المصدر السابق،ج4؛ ص360-361. راجع: محمد كرد عليّ، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، المرجع السابق؛ ص 12.

2- إقرار الخلفاء -خاصة أبي بكر وعمر- الرعيّة على واجبهم،وحقهم في الرقابة على الحاكم مهما كانت تقواه وورعه وصلاحه، فيقول أبو بكر عند توليه الخلافة موضحا ذلك: "أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني.. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[1] والتقويم الذي ذكره أبو بكر لا يكون إلا ممن له حق الولاية عليه والمراقبة [2].

3- وعمر بن الخطاب ﷺ يقف خطيبا على الأمة "أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقوّمناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه"[3].

ثم وضح ﷺ للرعية مهمة الولاة،ليعرف الناس حدود صلاحياتهم فيتمكنوا من مراقبتهم ومحاسبتهم فقال: "إنّي لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكنّي أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنّة نبيّكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلّي، فوالذي نفسي بيده لأقصنّه منه"[4].

وقد وعى لنا التاريخ أمثلة مارست فيها الأمة سلطتها في الرقابة على الولاة ومن ذلك:

1- اعتراض الرجل من الرعيّة على عمر بن الخطاب-أمير المؤمنين-لأنه اعتقد أنه استأثر بالمال العام وأخذ أكثر ممّا أخذ غيره من الأثواب، فلما شرح له أمير المؤمنين الأمر واستشهد بابنه عبد الله، اقتنع الرجل بالحجة وأعلن السمع والطاعة لعمر بن الخطاب ﷺ [5]. ولم يغضب عمر ولم يعنف الرّجل لأنه رأى أنّ موقف الرجل سليم،فمن حقه أن يراقب ويستفسر، ومن حقه أن يجاب على استفساره أيضا.

2- ورويّ أن معاوية حبس عطاء النّاس، فقام إليه أبو مسلم الخولاني[6] فقال له: "...أنه ليس من كدك ولا من كدّ أبيك، ولا من أمك، فقال معاوية بعد أن سكن غضبه: صدق أبو مسلم، أنه ليس

---

[1] راجع: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3؛ ص 210-223، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج2؛ ص 224، ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج5؛ ص 248، السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ص69.

[2] د.سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص220، د.عماد الدين خليل، العدل الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص22.

[3] خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، المرجع السابق؛ ص101، العقاد، عبقرية عمر، المرجع السابق؛ ص 111.

[4] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج4؛ ص 204، ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المصدر السابق؛ ص89-90، ابن الأثير الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج3؛ ص30.

[5] ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، المصدر السابق،ج1؛ ص55.

[6] أبو مسلم الخولاني:هو عبد بن ثوب الخولاني، من خولان ببلاد اليمن، ودعاه الأسود العنسي إلى أن يشهد بأنه رسول الله فأبى، ونجاه الله من النّار التي ألقاه فيها الاسود العنسي،فكان يشبّه بإبراهيم الخليل، ثم هاجر فوجد رسول الله ﷺ قد مات، فقدم على أبي بكر فأحسن -

من كدي ومن كدّ أبي فهلمّوا إلى عطائكم"[1].

3-رويَّ أنّ سفيان الثوري[2] وجه تقريعا شديدا للخليفة المنصور،لأنه لم يحصل على إذن من أهل الشورى عند إنفاق المال العام فقال له "ما قوله فيما أنفقت من مال الله ومال أمة محمد بغير إذنهم"[3] .

فهذه نماذج من أمثلة تدل على أن الأمة الإسلامية قد عرفت هذا النوع من الرقابة نظريا على شكل مبادئ،وأيضا تطبيقا وممارسة وواقعا لا ينكره منصف، والنظر المقارن بين دور المجتمع الرقابي في النظام الإسلامي ودوره في النظام الوضعي، يؤول بنا إلى حقيقة واحدة، إذ أنّ النظام الوضعي يخول للشعب الرقابة لكن عن طريق الأجهزة الشعبية المنظمة واللجان[4]؛ والأحزاب والصحافة،والنقابات والمجالس الشعبية المختلفة،بغض النظر عن الانتخاب والاستفتاء والشكاوى[5]؛ التي يتفق فيها كلا هما،وتبقى ميزة النظام الإسلامي أنّه يعطي أكثر ضمان،وصراحة ووضوح من خلال البعد العقيدي،والتشريعي الذي يحكم الشعب والحاكم.

- إستقباله، مات في خلافة يزيد بن معاوية. أنظر: ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق،ج8؛ ص 146؛ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج7؛ ص448؛الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4؛ ص7-14.

[1] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج2؛ ص301. د. سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 226.

[2] سفيان الثوري:هو أبو عبد الله سفيان بن سعد بن مسروق بن حبيب...الثوري الكوفي، كان إماما في علم الحديث،وأجمع الناس على دينه. وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ولد سنة 95هـ وقيل96هـ أو 97هـ وتوفي 161هـ، أنظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج2؛ ص386-391.

[3] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص467.

[4] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص28.

[5] د.أحمد صقر عاشور، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص404.

المطلب الثاني

نشأة الرقابة على النفقات العامة وتطورها في النظام الإسلامي

قبل الحديث عن نشأة الرقابة على النفقات العامة وتطورها، يجب أن أنبه إلى أمر مهم، وهو أنّ التخصص في الرقابة وطرقها لم يوجد إلاّ في العصر الحديث، أمّا في الماضي، فإنّ الطرق والوسائل التي عرفتها الرقابة لم تكن بهدف رقابة الإنفاق العام فقط، بل كانت تهدف إلى رقابة جميع تصرفات الحكام والولاة في جميع شؤون الدولة، والإنفاق العام من أهم الأمور التي يتولونها، وبالتالي يشدّد في الرقّابة عليهم في هذا المجال لأهميته وخطورته على أمن[1] الدولة واستقرارها.

وسيتم تناول هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأوّل: نشأة الرقابة على النفقات العامة وتطورها في العصر النبوّي.

الفرع الثاني: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر الراشدي.

الفرع الثالث: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر الأموي.

الفرع الرابع: تطور الرّقابة على النفقات العامة في العصر العباسي وما بعده.

الفرع الأول: نشأة الرّقابة على النفقات العامة وتطورها في العصر النبوّي

إنّ الدين الإسلامي عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر...إلى آخر المبادئ والأسس التي ينبني عليها الدين، والشريعة فيه هي كلّ ما ينهجه المسلم ويسلكه ويقيمه في هذه الحياة كدليل على إيمانه بهذه العقيدة وتمسكه بها[2].

وأول ما اهتم به الإسلام كنظام حياة هو بناء العقيدة الصحيحة في النفس البشرية لأنها أساس البناء كلّه ولأنّ سلطانها على الفرد أقوى من أيّ سلطان مهما كانت قوته.

---

[1] كثيرا ما يؤدي سوء استخدام المال العام وإسرافه إلى عجز الخزينة فتلجأ الدولة إلى القروض الأجنبية، وفي حالة تكاثرها قد تتدخل الدول المقرضة في شؤون الدولة المقترضة، فتقع الكارثة، ويهدد أمن الدولة بهذا الأسلوب،وكثيرا ما تلجأ الدولة المفلسة إلى المصادرات، فينتشر الظلم، ويعم الخراب به، أنظر: آدم متز، الحضارة الإسلامية في ق 4هـ، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1387هـ-1967م؛ ص 218-221.

[2] راجع تفصيل ذلك: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام، عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط12، 1403هـ -1983م؛ ص9-11،د.محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، دار الشرق، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م؛ ص 94، سيد قطب، العدالة الإجتماعية، المرجع السابق؛ ص 248 وما بعدها.

وقد رأينا دور العقيدة وآثارها على سلوكات الفرد محلّ الرقابة،وكيف أنها تقوي الوازع الديني فيه، فتجعل الإنسان الرقيب الأوّل على ذاته،يحاسبها على تصرفاتها ويحثها على إتقان العمل، والبعد عن الخيانة والسرقة،وكلّ تصرف يسيئ إلى المال العام.

وفي العصر النبوّي، حيث بساطة الحياة وقوّة تأثير الإيمان على النفوس، لم تكن مراقبة المال العام وإنفاقه تقتضي وجود أجهزة معقدة للقيام بها، بل كان كتاب الله وما حواه من قواعد في هذا الشأن، والسنة النبوّية وما تضمنته من مبادئ وأسس كافية للقيام بهذه الرقابة أحسن قيام، هذه المبادئ التي أثمرت أخلاقا سامية،ورقابة ذاتية هي بغنى عن كل رقابة خارجية [1].

وأورد فيما يلي أهم القواعد من الكتاب والسنّة المرسخة لأسس الرقابة المالية:

أوّلا: أهم القواعد الرقابية التي جاء بها كتاب الله

1- أكدّ الله سبحانه وتعالى في قرآنه على وجوب مراقبة الفرد مسلم لعمله ولعمل أخيه المسلم، سواءا كان فردا عادياً أو وليّ أمرٍ من أمور المسلمين، يقول تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [2] وقوله أيضا ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [3] .

وقد حرص المسلمون الأوائل على البقاء أمة الأمر بالمعروف والنهّي عن المنكر، لإيمانهم العميق بالله، ولقوة عقيدتهم وشعورهم بأن الله مطلع على أعمالهم لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [4].

2- تحذير الله عز وجل الجماعة المؤمنة من الهلاك والدمار الذي يصيب المجموعة كلها في حالة الإسراف والتبذير والترف المنهي عنه، في قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا، فَحَقَ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[5].

---

[1] كان الوعظ وحده كافيا للزجر عن الظلم، وكان التناصف يقود الجميع إلى الحق،وعلى هذا المعنى أشار الماوردي مفسرا عدم الحاجة إلى ديوان المظالم في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، أنظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 77.

[2] سورة آل عمران، الآية رقم 110.

[3] سورة البقرة الآية رقم 143.

[4] سورة التوبة، الآية رقم 105.

[5] سورة الإسراء الآية رقم 16، وكلمة"أمرنا" تعني "أكثرنا" وقد سبق شرح ذلك.

يقول سيد قطب عن هذه الآية "...فالآية تتوعد بالهلاك والدمار، وهما لا يصيبان الفرد المترف وحده، بل يصيب الجماعة التي تسمح بوجود المترفين، وقعودها عن إزالة أسباب الترف، وتركها المترفين يفسدون..."[1].

3- يقول تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [2] وقال أيضا ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [3] فهذه الآيات عبارة عن إنذارات وتحذيرات من شأنها تحقيق الرقابة على المال العام قبل وقوع المخالفات، فتمنع وقوعها بمقدار استجابة النّاس لهذه النذر.

4- يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [4]

فهذه الآية تقرر ضرورة مراقبة الأمة كلّ فرد يمتلك مالا إن كان يحسن التصرف فيه أم لا، فإن لم يحسن الفرد التصرف في المال الخاص فعلى الجماعة أن تنزعه منه لمصلحته ومصلحة الجماعة، وتنفق عليه من ماله، فلا أقل من أن يكون للجماعة نفس الحق على الأفراد الذين يتصرفون في المال العام،الذي هو مال الجماعة حقيقة وحكما[5].

5- يقول تعالى ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [6].

وقال أيضا ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا، فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُواْ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾ [7].

فمجمل هذه الآيات، وضع نظاما دقيقا لرقابة الأموال، وعناصر هذا النظام تتمثل في:

أ-استقلال المالية الخاصة للقائم على إدارة المال العام عن الأموال المدارة، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ .

---

[1] سيد قطب، العدالة الإجتماعية ، المرجع السابق؛ ص 147.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم 27.

[3] سورة المطففين، الآيات رقم 1-2-3.

[4] سورة النساء، الآية رقم 5.

[5] د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص315.

[6] سورة النساء، الآية رقم 02.

[7] سورة النساء، الآية رقم 06.

ب- عدم جواز أكل الأموال المدارة والإسراف فيها لضعف في الرقابة الخارجية مصداقا لقوله تعالى ﴿...إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾.

ج- لا يجوز للقائم على إدارة المال العام استبدال الطيّب منه بالخبيث من ماله الخاص، يتبين ذلك من قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

د- ينبغي ضبط المعاملات والتصرفات الإدارية وتسجيلها بوقائعها، فيجب إثبات واقعة انتقال الأموال إلى أربابها ومستحقيها حتى يكون الانتقال واضحا لا يثير خلافا أو شكا، [1] ويتضح ذلك من قوله تعالى ﴿..فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ..﴾ .

هـ- اختيار الوقت الملائم لانتقال الأموال بعد التأكد من صلاحية من انتقلت إليهم الأموال للقيام بالإدارة الرشيدة لها، [2] ، ويتضح ذلك بالنسبة لليتيم -ويقاس عليه غيره- من تفسير قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

و- ويتعين وضع نظام للتدريب على القيام بالإدارة المالية لاكتساب الكفاءة والمهارة اللازمة لذلك[3]، ويتضح ذلك من قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾.

ز- يجب أن يكون تحديد أجرة القائم على إدارة المال العام عادلا حتى لا يستنفذ أجره جزءا كبيرا، من الأموال المدارة، وهذا يتبين من قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [4] .

ثانيا: أهم القواعد الرقابية التي جاءت بها السنة النبوّية

جاء عن النبي ﷺ عدّة أوامر وإرشادات تؤكد القواعد التي جاء بها القرآن الكريم مثال ذلك،قوله عليه السلام "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثمّ تدعونه فلا يستجاب لكم" [5] وقوله أيضا "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [6] .

---

[1] راجع: قطب ابراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 241-242.

[2] راجع: قطب إبراهيم محمد، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1986م؛ ص19.

[3] قطب ابراهيم محمد، المرجع نفسه؛ ص 19-20.

[4] سورة النساء ، الآية رقم 06.

[5] سبق تخريج الحديث.

[6] سبق تخريج الحديث.

فهذه الأحاديث تأمر المسلم بالنهيّ عن المنكر في أيّ موضع كان، فالمسلم ينهى عن أيّ تقاعس في أداء الحقوق المالية للدولة، وينهى عن كلّ استخدام سيء للمال العام مهما كانت صفة القائم عليه أو المنفق له.

وقد نظم الرسول ﷺ عمليتي الجباية والإنفاق بإرسائه القواعد العامة التي تساعد بشكل أو بآخر على إحكام الرّقابة على المال العام، ومن هذه القواعد:

1-حدد عليه الصلاة والسلام موارد الإنفاق العام من زكاة وجزية وغيرهما،وبيّن كلّ ما يختص بها من أحكام شرعية وطرق الجباية وآدابها [1].

2- بيّن رسول الله ﷺ الإنفاق العام وطرقه وأوضح أحكامه[2].

3- كان عليه الصلاة والسلام يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف،وينهاهم عن قبول الهدايا ترسيخا لمبدأ "عدم إساءة استخدام السلطة" [3].

4- تأكيده عليه الصلاة والسلام على سلامة العقيدة وسموّ الأخلاق كشرطين أساسين يجب توفرهما في العامل على المال العام، جاء في الحديث "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته" [4] .

5- إرسال المفتشين للكشف عن أحوال العمال،وتتبع أخبارهم ومدى إتباعهم لأوامره في الجباية والإنفاق[5].

6- اعتماده عليه الصلاة والسلام على رقابة عامة المؤمنين لعمالهم على المال العام،فيأخذها بعين الاعتبار ويرتب عليها إجراءات إن صحت وثبتت[6] .

---

[1] أنظر: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 23-29 وص 328 وما بعدها، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج5؛ ص 220، السيوطي ، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 74 ومابعدها.

[2] أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق،ج6؛ ص 217، الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2؛ 722، أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 527.529.

[3] الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1464، أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص 247، ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 48.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، وصححه الشيخ الألباني، أنظر: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق،ج3؛ ص 132، الشيخ الألباني، صحيح أبي داود، المرجع السابق، ج2؛ ص 567.

[5] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 48، عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق، ج1؛ ص 237، محمد كرد عليّ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12.

[6] ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق؛ ج4؛ ص 360-361،محمد كرد عليّ ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12.

الفرع الثاني: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر الراشدي

أوّلا: تطور الرقابة في عهد أبي بكر ﷺ

سار أبو بكر الصديق ﷺ بسيرة الرسول ﷺ في الإدارة فأحتفظ بالعمال الذين استعملهم النبيّ ﷺ والأمراء الذين أمرّهم، فقال له أبو عبيدة :أنا أكفيك المال، وقال عمر: أنا أكفيك القضاء [1] .

وقد اكتفى أبو بكر ﷺ بذلك النظام الذي ورثه عن النبيّ ﷺ في إدارة شؤون الدولة مع التعديل الذي اقتضاه توزيع العمل،وتفرقة العبء الكبير بعد وفاته عليه الصلاة والسلام [2] .

ولّما بويع أبو بكر ﷺ بالخلافة خاطبه رجل من المسلمين بقوله "يا خليفة الله"،فلم يرض بذلك أبو بكر وقال " أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راض به".[3]

فإنكار أبي بكر لقول الرجل لا يدل على تواضعه فقط،بل الأمر أخطر من ذلك، فموقف أبي بكر يدل على رفضه لفكرة استمداد الحاكم سلطاته وشرعيته من الله، فلا يستطيع أحد محاسبته لكونه ظل الله في الأرض، فيؤكد ﷺ أنه خليفة رسول الله، فهو يستمد شرعيته من الأمة، ولها الحق في المحاسبة والمساءلة[4].

وكان أوّل شيء قرره أبو بكر ﷺ هو أن أموال الدولة أمانة في يدّ الحاكم لا ملكه الخاص، والواجب عليه وضعها في مواضعها،وإنفاقها فيما فيه صلاح وإصلاح للفرد والمجتمع[5] أسوة بالنبيّ ﷺ الذي أخذ وبرة من بعير ثمّ التفت إلى أصحابه وقال لهم:"لا يحل لي من مالكم هذا ولا هذه الوبرة"[6] .

يدل على ذلك ما ذكره ابن قتيبة أنّ أبا بكر دعا عمر والأوجاه من أصحاب رسول الله ﷺ ليستشيرهم في راتبه،الذي يستحقه من مال المسلمين فأخبروه بماله فقال لعمر: "...يا عمر إنيّ لأخشى ألاّ

---

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج2 ؛ ص 289، محمد كرد عليّ ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 23.

[2] د. سعيد الحكيم المحامي، الرّقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 301.

[3] السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 78. ويقصد أبو بكر أنه خليفة رسول الله ﷺ في قيادة المسلمين وسياسة أمورهم في حدود الشرع الإسلامي، أما ما اختص به الرسول ﷺ من رسالة ونبوّة فلم يكن ليدعيه على بال الصديق وهو يعلم أنّ محمدا هو خاتم الأنبياء والمرسلين .

[4] محمد حسين هيكل، الصديق أبو بكر، دار المعارف، مصر، ط6، دت؛ ص 304.

[5] سيد سابق،عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب، دط، دت؛ ص 143-144.

[6] رواه أحمد، أنظر: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، المصدر السابق، ج1؛ ص 88.

يحل لي أن أطعم عيالي من فيء المسلمين؟ فقال عمر: يا خليفة رسول الله، إنّك قد شغلت بهذا الأمر عن أن تكسب لعيالك".[1]

ثم يعلن إعلانا صريحا لكافة الأمة، أنه من حقها إبداء الرأي وحرية النقد،ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومراقبة المال العام فيقول: " ...فإني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أنا زغت فقوّموني ..."[2].

ويمكن تلخيص أهم الأعمال التي قام بها أبو بكر الصديق ﷺ مستهدفا بها رعاية المال العام وحسن استخدامه، فيما يلي:

1- ترك أمر تقرير راتبه لجماعة المسلمين - المجلس الشوري- لعلمه أنّ المال مال المسلمين وهو أمين عليه[3].

2- قراره قتال ما نعي الزكاة، ورغم المعارضة الأولية من طرف الصحابة إلاّ أنّه اتخذ موقف الشدة والحزم رغم لين طبعه ووافر حلمه، وقرر جباية الزكاة بالقوة وقال "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لجاهدتهم عليه" [4].

3- كان أبو بكر ﷺ يحاسب عماله على ما جبوه من مال وما صرفوه، فلما قدم عليه معاذ بن جبل ﷺ قال "ارفع حسابك"،وحاسبه على الإيرادات والمصروفات" [5].

4-حرص أبو بكر على إعطاء كلّ ذي حق حقه، وعلى إنفاق المال العام في مواضعه، ولو بقي بيت المال فارغا، رويّ أن بيت مال المسلمين كان في السنح في بيت أبي بكر ، فلما انتقل الخليفة إلى المدينة، طلب بعضهم أن يجعل عليه حراسا وخزنة فأبى، لأنه لم يكن يحتفظ فيه بما يستوجب الحراسة، ولم يكن يختزن ما يخشى عليه عدوان المعتدين[6] .

5- وقبل موته، أدلى أبو بكر ﷺ بوصية لعمر بن الخطاب ﷺ المرشح للخلافة من بعده، فجاء فيها "...إنيّ أدعوك لأمر متعب لمن ولّيتُه، فأتق الله يا عمر بطاعته وأطعه بتقواه.. فإن أنت وليت عليهم

---

[1] ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة (المنسوب له) ، تحقيق د.طه محمد الزيني، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج1؛ ص 22.

[2] السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 72.

[3] ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، المصدر السابق، ج1؛ ص 22، السيوطي، تاريخ الخلفاء المصدر السابق؛ ص 78، محمد رشيد رضا، الخلافة، الأنيس، الجزائر، دط، 1992م؛ ص 228.

[4] ابن الأثير، الكامل في التاريخ،المصدر السابق، ج2؛ ص 231-232، محمد كرد عليّ ، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 26.

[5] عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية ، المرجع السابق، ج1 ؛ ص 237.

[6] محمد كرد عليّ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 25.

أمرهم ، فإن استطعت أن تخف يدك من دمائهم وأن تضمر بطنك من أموالهم، وأن تحف لسانك عن أعراضهم فافعل ولا قوة إلاّ بالله ."[1]

فأوضح أبو بكر ﷺ أنّ من التزامات الحاكم المسلم عدم خيانة الرعيّة في أموالها، فهي أمانة في يده وهو مسؤول عنها أمام الله وأمام الرعية.

ثانيا: تطور الرّقابة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ

تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة بعد أبي بكرﷺ فكان كما وصفه ﷺ "..فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر ...." [2] .

وكما وصفته عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- بقولها "..أحوزيا[3]، نسيج وحده، قد أعدّ للأمور أقرانها" [4] .

واتسعت الدولة الإسلامية في عهده وزادت مواردها وكثرت نفقاتها وتعقدت إدارتها، فأقام عمر بن الخطاب ﷺ نظاما للمحاسبة والمراقبة يضاهي الأجهزة الرقابية في عصرنا دقةوفعالية رغم الفارق في الزمنوالبيئةوالخلاف في حقيقته يرجع إلى الصياغة لا إلى الجوهر والوظيفة[5] .

ولذلك يمكن اعتبار عهد عمر بن الخطاب ﷺ من الناحية الماليةوالرقابة عليها خاصة مرحلة مميزة لِما وضع فيها من قواعد وأسس جديدة للحفاظ على المال العام، وسأتناول فيما يلي بعض التنظيمات التي عرفها عهد عمر بن الخطاب من الناحية المالية والرقابة عليها:

---

[1] محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، المرجع السابق، ج2؛ ص 180.

[2] الحديث طويل أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، انظر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج7؛ ص41.

راجع أيضا: السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 119، عباس محمود العقاد، عبقرية عمر ، المرجع السابق؛ ص 17.

[3] الأحوزي: هو الحسنالسباق للأمور ، أنظر : ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص 753.

[4] ابن عبد ربه، العقد الفريد، المصدر السابق؛ ص 44.

[5] د. سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر -مصر-، ط2، 1976م؛ ص 501.

1- إنشاء ديوان بيت المال:

عرف في عهده ﷺ بيت المال [1] بشكل أوضح وأوسع ممّا كان عليه في عهد الخليفة الأوّل أبي بكر الصديق ﷺ إذ يعتبر أوّل من أنشأ بيت المال [2]، كما يعتبر عمر ﷺ أوّل من احتفظ فيه بالمال على نطاق واسع،إذ رأى بعد المشورة أن يجمع المال في بيت المال،ثم يقسم ما اجتمع لديه كلّ عام،فهو أعظم للبركة وأيسر للتنظيم والمراقبة عند الإنفاق[3].

ولمّا كثرت الأموال في عهده وتعقدت سبل توزيعها، دونّ عمر ﷺ الدواوين، وجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وخصّ كل ديوان بمهمة معينّة[4]. وبتدوينه الدواوين خاصة ديوان بيت المال[5]، إذ هو أهمها على الإطلاق، فقد ضمن عمر ﷺ ثلاثة أمور تسهل له عملية مراقبة الإنفاق العام وترشيد طرقه، وتتمثل هذه الأمور في:

أ- ضمان حصول كلّ إنسان على حقه من المال الوافد.

ب- ضمان عدم التكرار في المنح والعطاء دون رقيب، أي إيجاد الوسيلة الرقابية المناسبة لصرف هذا المال.

ج- إنشاء الاحتياطي العام من هذا المال لتجهيز الجيوش،ومواجهة طوارئ الأمور بالنسبة للدولة الناشئة، والصرف في أوجه الإغاثة والمواساة[6].

2- إعلان عمر لأسس رقابته المالية :

ذكر أبو يوسف أنّ عمر ﷺ خطب النّاس خطبة جامعة[7] حدد فيها معالم سياسته المالية للأمة

---

(1) ويقصد هنا بيت المال المكان المعدّ لحفظ الاموال العامة لا الجهة المستحقة لقبض الأموال أي الشخصية المعنوية لبيت المال، إذا أن بيت المال بهذا المعنى الأخير قد وجد بالفعل مع ميلاد الدولة الإسلامية في المدينة المنورة عقب الهجرة .راجع:د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة،المرجع السابق؛ ص 139 .

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ص79، عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق،ج1؛ ص 226.

(3) راجع: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 44.

(4) راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 181، ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص45،النويرى، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج2؛ ص195.

(5) سوف يتم تفصيل الحديث عن الدواوين وديوان بيت المال خاصة في الفصل الرابع من الرسالة .

(6) محمد عبد الرحمان عبد اللطيف، عمر بن الخطاب والمعادلة الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1988م ؛ ص148-149.

(7) ونصها: "..أيها الناس أنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله وإنّي لا أحدهذا المال يصلحه إلاّ خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع عن الباطل، وإنما انا ومالكم كوالي اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف..ولكم عليّ أيها النّاس خصال أذكرها لكم فخذوني بها، لكم عليّ ألاّ أجتبي شيئا من خراجكم ولا ممّا أفاء الله عليكم إلاّ من وجهة، ولكم عليّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني " إلا في حقه، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم..أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار أنّي لم =

جمعاء، سياسته المستمدة من كتاب الله،وسنّة رسوله،وفهمه العميق للشريعة وأسرارها ومقاصدها الشرعية، ويمكن تلخيص قواعد أو معالم هذه السياسة في النقاط التالية:

أ- أن الإيرادات لا تجبىّ إلاّ بالحق ووفقا لأحكام الشرع، يتضح ذلك من قول عمر "..ألاّ أجتبي شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلاّ من وجهه..."[1].

ب- أنّ الموارد لا تصرف إلاّ في مواضعها الصحيحة ووفقا لأحكام الشرع أيضا، فلا إسراف ولا تقتير،يتضح ذلك من قوله: "..ألاّ يخرج منيّ إلاّ في حقه..."[2].

ج- أنّ المال العام مال المسلمين جميعا،وليس ملكا خاصا للحاكم أو لعماله، فهؤلاء ماهم إلاّ رعاة على مال الأمة لا يستحقون أكثر من أجرة عملهم، يستنتج ذلك من قول عمر: "..وإنما أنا ومالكم كوليّ اليتيم.." [3].

د- على الأمة المسلمة أن تكون رقيبة وصارمة في رقابتها على تنفيذ السياسة المالية الراشدة من قبل السلطة التنفيذية، من الحاكم إلى أبسط عامل في هذا الجهاز، يدل على ذلك قول عمر: "..ولكم عليّ أيهاّ الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها ..أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار ...."[4].

ولا يكتفي عمر بن الخطاب ﷺ بإعلان مبادئ سياسته المالية وخاصة فيما يتعلق بالإنفاق العام والرّقابة عليه، وإنّما يتبع وسائل عديدة يجسد فيما تلك المبادئ النظرية،لتثمر نظاما رقابيا غاية في النظام والدقة والفعالية على أرض الواقع، وفيما يلي بعض الوسائل والأساليب التي اتبعها عمر ﷺ:

1- حسن اختيار العمال على أساس الكفاءة والأمانة:

كان لعمر ﷺ طرقه الخاصة في اختيار الولاة والعمال وتعيينهم،ومن ذلك:

أ- كان لا يعين واليا أو عاملا إلا بعد اختبارات واسعة علنية وسرية، وبعد أن يسأل عنه ويتأكد من صلاحيته،ثم يشترط عليه ألاّ يغلق بابه دون حوائج النّاس[5].

- أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم،ويقسموا عليهم فيئهم،ويحكموا بينهم، فإن عليهم شيء رفعوه إلي...". راجع : أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 117.

أشكل

(1) أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص 117.

(2) أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص 117.

(3) أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص117.

(4) أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص 117.

(5) أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص 113-114.

ب- كان لا يولي عملا لرجل يطلبه إقتداء بسنة الرسول ﷺ إذ قال "إنا لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه"[1].

ج- كان لا يولي أحدا لا يرحم، فقد رويّ أنهّ عهد إلى رجل بعهد بعد أن اختبره،فبينما الكاتب يكتب، إذ جلس صبي في حجر عمر،فلاطفه فاستغرب الرّجل،وأفصح أنه لم يفعل ذلك قط مع أحد أبنائه، فقال عمر "فما ذنبي إن كان الله نزع الرحمة من قلبك، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ثم قال للكاتب: مزق الكتاب فإنه إذا لم يرحم أولاده فكيف يرحم الرعيّة"[2].

د- كان لا يولي أحدا من قرابته[3].

هـ- أكدّ مسؤوليته تجاه أعمال ولاته بما فيها ما يتعلق بالإنفاق العام، إذا قال : "أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغتني مظلمته فلم أغيّرها فأنا ظلمته"[4].

2- إحصاء ثروة عماله قبل توليهم الولاية:

كان عمر رضي الله عنه يحصي أموال العمال والولاة قبل تسلمهم عهد الولاية،ثمّ يحاسبهم بعد ذلك عن كلّ زيادة لا تدخل في عداد الزيادة المعقولة،التي تسمح بها راوتبهم وواقع معيشتهم، ومن تعلل منهم بالتجارة لم تقبل دعواه،وكان يقول لهم "إنما بعثناكم ولاة و لم نبعثكم تجارا" ثم يشاطرهم أموالهم[5].

وبذلك يكون عمر أوّل من استحدث نظام المحاسبة على أساس "من أين لك هذا "وطبقه عمليا على الجميع بلا استثناء [6].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها. أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1456.

[2] ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المصدر السابق؛ ص113.

[3] ابن الجوزي، المصدر نفسه؛ ص 112.

[4] ابن الجوزي، المصدر نفسه؛ ص 110. راجع أيضا: قصة الأعرابية التي اشتكت محمد بن مسلمة، إذ لم تأخذ نصيبها من الزكاة. أنظر: أبو عبيد ، الأموال، المصدر السابق؛ ص 530.

[5] ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدرالسابق، ج4؛ ص220، السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص141، ابن عبد ربه، العقدالفريد، المصدر السابق،ج1؛ ص44-46.

[6] د.سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول الإدارة الحديثة، المرجع السابق؛ ص 91.

د. فاروق المجدلاوي، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، دط، دت؛ ص 215.

3- بث الرقباء:

كان عمر بن الخطاب ﷺ لا يقتنع بحسن الاختبار، بل كان يبذل أقصى جهده لمتابعة عماله وتقصي أخبارهم ليطمئن على حسن سيرتهم وإتباعهم لأوامره،ولما كان الولاة منتشرين في أقطار الدولة، كل في منصب ولايته، لم يكن له غير الرقباء والعيون.يأتونه بأخبار الولاة ما ظهر منها وما استتر، حتى كان الوالي من كبار الولاة يخشى أقرب الناس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة[1].

وعمل عمر هذا يشبه أسلوب المخابرات،ولذلك فقد قيل فيه "إنّ علم عمر بمن نأى عنه من عماله كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد وعلى وساد واحد"[2].

4- إرسال المفتشين:

كان عمر يرسل وكلاء عنه إلى الأقاليم المختلفة يقومون بجمع الشكايات،والتحقيق فيها وفي تقارير الرقباء والعيون، وكان مفتشه على الأقاليم محمد بن مسلمة[3] فكان مايقوم به محمد بن مسلمة شبيها بما يقوم به المفتشون الماليون من فحص الشكاوي التي تحوّل إليهم من الرقابة الإدارية[4].

5- استعمال الحيلة لكشف المخالفات المالية:

كان عمر ﷺ يلجأ أحيانا إلى الحيلة في مراقبته للمال العام لكشف المخالفات المالية، ومن ذلك شكه في أبي سفيان عند عودته من الشام لزيارة ابنه معاوية،أن يكون هذا الأخير قد حمّل أباه مالا، فلما جاء أبو سفيان عمر بن الخطاب مسلمًا، قال له عمر: أجزنا أبا سفيان، فقال: ما أصبنا شيئا فنجيزك به، فأخذ عمر خاتمه، فبعث به إلى هند،وأمر الرسول أن يقول لها باسم زوجها: انظري الخرجين اللذين جئت بهما فأحضريهما، فما لبث عمر أن أُتيّ بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم، فطرحهما عمر في بيت المال[5].

---

[1] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 28. فاروق المجدلاوي، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، المرجع السابق؛ ص 220.

[2] الجاحظ، التاج في أخلاق الملوك، المصدر السابق؛ ص 168. راجع أيضا : د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 311.

[3] أبو يوسف، الخراج،المصدر السابق؛ ص116، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 29-39، عباس محمود العقادّ، عبقرية عمر، المرجع السابق؛ ص 114.

[4] د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 128.

[5] ابن عبد ربه، العقد الفريد، المصدر السابق، ج؛ ص 49. د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة ، المرجع السابق؛ ص 337.

6- أمره عماله دخول بلدهم نهارا:

أمر عمر ﷺ ولاته وعمال الجباية والصرف دخول بلادهم نهارا إذا عادوا إليها من ولايتهم أو جبايتهم،وذلك حتى لا يمكنهم إخفاء ما يحملونه في عودتهم من هدايا ورشاوي، فكان هذا الإجراء كافيا بأن يرجع العامل من جباية الأموال وصرفها في وجو ههما وليس معه إلا سوطه[1] .

7- عقد مؤتمر سنوي لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية والبت في الشكاوى:

كان من سيرة عمر ﷺ أن يأمر ولاته وعماله بالحضور كل عام لموسم الحج ليحجرهم بذلك عن الرعية،وليكون لشكاتهم وقت وغاية ينهونها إليه[2]. يقول د. الطماوي "إنّ عمر قد اتخذ موسم الحج كمؤتمر سنوي عام لمحاسبة الولاّة أمام الرعية، وهنا يصل عمر -في رأينا- إلى قمة الفنّ في الحكم والإدارة.. وإنّها لعبقرية حقيقية من عمر وإلهام أصيل فيه أن يحاول الإفادة من هذه المناسبة،لكي يقف بنفسه على أخبار رعاياه الذين لا يصلون إليه"[3].

8- تقييم الأداء كوسيلة للرقابة:

راقب عمر ﷺ إيرادات الدولة ونفقاتها مراقبة هادفة، فكان يهتم بأسباب زيادة الإيرادات، ويستفسر عن سبب نقصانها أو تأخرها،لمعالجة الأمر أو معاقبة العامل إن كان اختلاسه للمال هو سبب النقصان، ومن ذلك ماورد في كتبه التي بعثها لعمرو بن العاص-واليه على مصر-يستفسر عن سبب نقص الخراج وتأخر وصوله إلى المدينة إذ كتب له قائلا: "...ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك، ولكني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك،فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج، فإنما هو فيء المسلمين وعندي من قد تعلم قوم محصرون والسلام" [4].

ولم يقبل عمر ﷺ أعذار عمرو بن العاص حتى بعث له هذا الأخير رجلا من أهل مصر -بعد طلب عمر ذلك- فلما استفسره عمر وسأله عن مصر وخراجها قبل الإسلام،ومن أين تأتي عمارتها وخراجها، اقتنع آنذاك بمبررات وحجج عمرو بن العاص[5] .

---

[1] محمد بن الوليد الطرطوشي، سراج الملوك، تحقيق جعفر البياتي، ريا ض الريّس للكتب والنشر،لندن، ط1، 1990م؛ ص 390، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص31، عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق، ج1؛ ص 268 .

[2] محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية، المصدر السابق؛ ص 32، عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية ، المرجع السابق،ج 1؛ ص 266-267 .

[3] د. سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة، المرجع السابق؛ ص 106-107.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 220، د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق؛ ص291.

[5] المقريزي، خطط لمقريزي، المصدر السابق، ج1؛ ص74.

9- قرار عمر القيام بجولة تفتيشية عبر الأقاليم:

كان تفكير عمر قبل مقتله أن يجول عبر الولايات لمراقبة العمال وتفقد أحوال الرعية ، إذا رويّ أنه قال "لئن عشت إن شاء الله لأسيرّن في الرعية حولا، فّإنيّ أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أماّ هم فلا يصلون إليّ، وأما عمالهم فلا يرفعونها إليّ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين، فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا"[1].

10- اتخاذ الإجراءات الوقائية:

كان عمر بن الخطاب ﷺ يجزل العطاء والرواتب لعماله حتى يكفل لهم الحياة الكريمة،فلا تضطرهم الحاجة إلى اختلاس المال العام أو قبول الرشاوي، وقد عمل في ذلك بوصية أبي عبيدة إذ قال له: "..دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر: يا أبا عبيدة، إن لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قال له: أماّ إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة".[2]

11- حسن التخطيط:

إن حسن تخطيط عمر بن الخطاب ﷺ للأمور المالية، كان له تأثير كبير في إحكام الرقابة على المال العام، فقد رأى أن يحتفظ بإدارة شؤون المال لنفسه، ويتحمل مسؤولية الإشراف عليها، ثم جعل المسؤول المالي في الولايات مستقلا عن الوالي ومسؤولا أمامه -أي عمر- شخصيا،وبذلك أصبح النشاط المالي يسير في خط تنظيمي واحد، من الرئاسية المركزية إلى الولايات المحلية، وأدى ذلك إلى ارتباط جميع المشتغلين بالشؤون المالية ببعضهم في خط رئاسي واحد،وخضوعهم جميعا لجهة واحدة وهو الخليفة،تتحد مسؤلياتهم المالية أمامه، وهو المشرف عليهم، والرقيب على تصرفاتهم[3] .

وأصل إلى أن سياسة عمر العفيفة تجاه المال العام وابتكاره الأساليب الدقيقة لإحكام الرقابة عليه جباية وإنفاقا ،جعلت المسلمين كلهم ولاة وعمالا وعامة يجارونه في عفته ونزاهته ورعايته للمال العام، و يتبعون أوامره رهبة ورغبة في سبيل تحقيق مصالح الدولة .

الفرع الثالث: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر الأموي

يعتبر قيام الدولة الأموية بداية لمرحلة جديدة من مراحل تطور الرقابة المالية،بالرغم من أن أولياء وحكام المسلمين كانوا في ذلك العهد "ملوكا إلا أن مذهبهم في الملك لم يكن مذهب أهل البطاله والبغيّ،

---

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج3؛ ص 29-30، عبد الحيّ الكتاني،التراتيب الإدارية ، المرجع السابق، ج1؛ ص 267، د.غالب بن عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، ج1، مؤسسة الكتب الثقافية، دط، دت، ج1؛ ص 175.

[2] أبو يوسف ، الخراج، المصدر السابق؛ ص 113.

[3] راجع: د. أحمد الحصري، السياسة الإقتصادية والنظم المالية..، المرجع السابق؛ ص 472.

وإنما كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم إلاّ في ضرورة تحملهم على بعضها،مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصد" [1] فأنفقوا المال فيه على غير وجهه [2] .

لقد حافظت الدولة الأموية على القواعد الرقابية السابقة التي استقرت في العصرين النبوّي والراشدي،ثم طورت الأساليب التي استدعتها ظروفهم، وأبدعت في تجديد وإخراج القواعد الفعالة في هذا الميدان.

فالدولة الأموية رغم أنها لم تستعمل من العمال إلاّ من اطمأنت إلى ولائه وتأييده لسلطانها، إلاّ أنها لم تغفل مبدأ حسن اختيار الأصلح لكل ولاية وعمل كلّ بحسبه، وتزويده بالإرشادات والتعليمات التنظيمية كنوع من أنواع الرقابة السابقة[3]،بل وحدث أن رفض عامل أو وال على ولاية معينة تنفيذ أمر الخليفة لمخالفته أمر الشرع الإسلامي في الجباية أو الإنفاق، فقد كتب معاوية إلى عامله بمصر " أن زد على كلّ رجل من القبط قيراطا، فكتب إليه : كيف أزيد عليهم وفي عهدهم ألا يزاد عليهم".[4]

ومثاله أيضا رفض الحكم بن عمرو الغفاري اصطفاء الذهب والفضة من الغنائم للخليفة معاوية، وإنما عزل الخمس وقسم الباقي بين الغانمين إتباعا للحكم الشرعي في تقسيم الغنائم[5].

وقد أنشأ معاوية ديوان الخاتم لإحكام الرقابة على المال العام، ومهمة هذا الديوان هي الختم على التوقيعات فلا تخرج رسالة بلا ختم فتتعرض للتزوير.

ويذكر الطبري السبب الذي دعا معاوية لإنشاء هذا الديوان وهو: أنه -أي معاوية - أمر لعمرو بن الزبير بمائة ألف وكتب بها إلى زياد وهو بالعراق،ففتح عمرو الكتاب وصير المائة مائتين، وعند رفع زياد حسابه إلى معاوية أنكر هذا الأخير الزيادة ، فأخذ عمرو بردها وحبسه، فأداها عنه أخوه عبد الله بن الزبير ، فختم عند ذلك معاوية الكتب والرسائل ولم تكن تختم من قبل.[6]

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 365.

[2] راجع: د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 85.

[3] ومن ذلك وصية معاوية لأحد أقاربه ممن استعمله إذا قال له: "لا تبيعنّ كثيرا بقليل، وخذ لنفسك من نفسك، وأكشف فيما بينك وبين عدوّك بالوفاء تخف عليك المؤونة وعلينا منك، وافتح بابك للنّاس" أنظر: د.حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، دار الشروق ، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م؛ ص 69.

[4] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص144، ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: "وأما كتاب معاوية إلى وردان -عامله على مصر- في الزيادة على القبط، فإنما نرى ذلك لأن مصر كانت عندي عنوة، فلهذا استجاز الزيادة، وكانت عند وردان صلحا فكره الزيادة، فلهذا إختلفا" أنظر: أبو عبيد ، المصدر نفسه؛ ص 144.

[5] ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج5؛ ص 251، ابن عبد ربه، العقد الفريد، المصدر السابق، ج1؛ ص 58، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 70، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 65.

[6] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج5؛ ص 184، محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 192، محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة ، المرجع السابق؛ ص 43.

وبعد ذلك قام الخليفة عبد الملك بن مروان بإنجازات وإصلاحات مست نظام النفقات العامة وساعدت على إحكام الرقابة عليها، ومن بين هذه الإصلاحات:

تعريب الدواوين:

كانت دواوين الخراج تكتب بالفارسية والرومية، فتفطن عبد الملك بن مروان إلى صعوبة الرقابة المالية والإدارية عليها لكون الكتاب من العجم، والكتابة غير عربية، فعمل على تعريب الدواوين كخطوة أساسية وضرورية من خطوات الرقابة على المال العام، فنقل ديوان الشام من الرومية إلى العربية، وديوان العراق من الفارسية إلى العربية، ونقل الوليد ديوان مصر إلى العربية أيضا، وبذلك أحكمت الرقابة على الأموال العامة[1].

2- رأى عبد الملك بن مروان أنه من حسن السياسة وبعد النظر استقلال الدولة الإسلامية بعملة نقدية، فلا تخضع حينئذ لشروط الفرس ولا الروم، و لا إلى تزوير وغش المدلسين، "فبنى دارا لضرب النقود وأمر بسحب العملات القديمة في جميع أنحاء الدولة، وضرب بدلها عملة جديدة من الذهب والفضة، وكان يعاقب كلّ من يزيف العملة عقابا شديدا".[2]

3- نظر عبد الملك بن مروان في المظالم إذ أفرد لها يوما خاصا للنظر في أحوال المتظلمين،وتصفح ظلاماتهم فكان إذا وقف منها على مشكل احتاج فيه إلى حكم رده إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي، فكان ابن ادريس المباشر وعبد الملك الآمر."[3].

وما يلاحظ في العصر الأموي هو كثرة النفقات العامة وازديادها بشكل كبير على ما كانت عليه في العهد الراشدي، وذلك أن الخلفاء الأمويين أكثروا من الإنفاق من المال العام على تحقيق أغراضهم السياسية من استمالة قلوب المخالفين بإغداق المال،أو بالإنفاق على الحروب الداخلية لقمع الفتن[4].

---

[1] راجع: البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 201، ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 432-433، محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية..، المرجع السابق؛ ص 210-213.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص455، محمد ضياء الدين الريّس، المرجع السابق؛ ص 207-210و ص348-363.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية،المصدر السابق؛ ص 78، محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 88، د.حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج1، دار الجيل ، بيروت، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، ط13، 1411هـ- 1991م؛ ص 400.

[4] راجع: ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3؛ ص 92، د. محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 193-194.

ولهذه الأسباب استحدث الأمويون ضرائب جديدة، لم يراع فيها بعض الخلفاء منهم القواعد العادلة التي قررها أسلافهم بل جاوزوا حدودها خاصة بعد نقص موارد الدولة بسبب تقلص حركة الفتوحات بعد عبد الملك والوليد من ناحية، والثورات التي قامت ضدّ الحكم الأموّي واستنزفت المال العام من جهة أخرى[1].

هذا زيادة إلى ما عرف عن كثير من عمالهم وولاتهم من استغلال ولايتهم للثراء السريع، مثال ذلك والي خراسان الذي اعترف ليزيد بن عبد الملك اختلاسه لعشرين ألف ألف من الدراهم،فأمره الخليفة بردها إلى الخزينة، وكذلك قصة عمر بن عبد العزيز مع يزيد بن المهلب،والي سليمان بن عبد الملك،الذي حبسه عمر بعد تولية الخلافة لأنه لم يرد مبلغا كبيرا من المال كان قد كتب به إلى الخليفة سليمان،و لم يدفعه إلى بيت المال ظنا منه أن الخليفة لن يحاسبه[2].

والحقيقة أن الخلفاء الأمويين لم يكونوا بنفس الدرجة من العدل والإصلاح والاهتمام بالرعية والمحافظة على المال العام، بل فيهم المقسط والظالم، وقد كان من بينهم الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- الذي ضمّ كثير من العلماء عهده إلى عهد الراشدين،ونعتوه بخامس الخلفاء الراشدين وشبهوه بجده عمر بن الخطاب ﷺ.

فلما تولى الخلافة ملأ الدنيا عدلا كما ملئت جورا، وأحدث انقلابا في مفاهيم النّاس وتصوراتهم وسلوكاتهم، واتبع في خطته الإصلاحية ما جاءت به نصوص القرآن والسنة،ومشاورة أهل الرأي واستعمال أهل الخبرة والورع[3]، وسنّ سنّة عمر بن الخطاب ﷺ ومضى في إصلاح المال،والرقابة على الإنفاق العام على المبادئ والتنظيمات التالية:

أ- تقليصه نفقات الخليفة:

1- أدرك أهمية المال ودوره في تقدم الأمة وفي تأخرها فقال "وإنّ هذه الأمة لم تختلف في ربها عز وجل ولا في نبيها ولا في كتابها، إنما اختلفوا في الدينار والدرهم، وإني والله لا أعطي أحدا باطلا، ولا أمنع أحدا حقا"[4].

---

[1] د. ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 198-202، الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 37.

[2] ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج4؛ ص 157، محمد عبد الله الشباني،نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 38.

[3] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 48-62.

[4] د. وهبة الزحيلي، الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1412هـ-1992م؛ ص 157.

لذلك قرر الاعتناء بهذا المال العام اعتناء خاصا حتى يعيد الأمور إلى نصابها، فبدأ عهده بتقليص نفقات الخليفة وحاشيته، واستفتح ولايته ببيع أموال سليمان وكسوته وجميع ما كان يملكه، فجمع كلّ ذلك وجعله في بيت مال المسلمين.[1]

2- ردّه المظالم:

عمل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- على ردّ المظالم على الناس بادئا بنفسه، فردّ كلّ شيء يملكه إلى بيت المال[2]؛ حتى أنه نظر إلى فص خاتم كان في يده فقال: هذا أعطانيه الوليد من غير حقه ممّا جاء من أرض المغرب فردّه [3] ، بل لقد قال لزوجته- وكان عندها حليّ وجوهر أمر لها به أبوها عبد الملك بن مروان- "اختاري إمّا أن ترديّ حليّك إلى بيت المال وإمّا أن تأذني لي بفراقك" [4] فردته زوجته إلى بيت المال،ورفضت أخذه من أخيها يزيد بعد موت عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-[5].

3- عزله عمال السوء :

عزل عمر الولاة الذين عرفوا بالظلم وسوء التصرف في الأموال العامة[6]، ثمّ ولى مكانهم من توفرت فيهم الكفاءة والتقوى والورع، إذْ التقوى والورع يقضيان بوجوب الحفاظ على المال العام بحسن جبايته وترشيد إنفاقه،ومعرفة أحسن الطرق لذلك وهذا ما يستوجب توفر الكفاءة أيضا .

4- إلغاؤه الضرائب غير الشرعية:

أمر عمر عماله بوضع الجزية عمن أسلم وبوضع المكوس والضرائب الجائرة عن الناس، وألا يحمل من الأرض العامرة إلا وظيفة الخراج، إذ كتب إلى عامله في الكوفة: " ..ولا تأخذ أجور الضرابين ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج..." [7]

---

[1] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 46-47. أنظر كذلك: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج5؛ ص 338.

[2] ابن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 56.

[3] د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق؛ ص 72، د. وهبة الزحيلي، الخليفة عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق؛ ص 154.

[4] السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 232.

[5] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 70، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج4؛ ص 153.

[6] كعزله أسامة بن زيد التنوخي عن خراج مصر، وعزله يزيد أبي مسلم عن افريقية، وعزله يزيد بن المهلب عن خراسان ومحاسبته إياه على الأموال التي اختلسها. راجع: ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 45-46.

[7] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج4؛ ص 163.

5- شدّة محاسبته لعماله على الإنفاق العام:

تشدد عمر بن عبد العزيز في محاسبة عماله على الإنفاق العام وعلى جميع التصرفات المالية،وأكدّ على مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم أو العامل، فلم يبح لعماله ولا لنفسه الأخذ من بيت المال بغير حق، ولا حتى استغلال وسائل الدولة في تحقيق المصالح الشخصية[1].

وكتب إليه عامله على بيت المال في اليمن: " إني فقدت من بيت مال اليمن دنانير، فكتب إليه عمر: أما بعد: فإنّي لست أتهم دينك ولا أمانتك، ولكنّي اتهم تضييعك وتفريطك، وإنّما أنا حجيج المسلمين في مالهم وإنما لأشحّهم عينك فاخلف لهم والسلام" [2].

ولم يكن يحاسب عماله فقط بل كان يرشدهم إلى ضغط النفقات الإدارية،وعدم الإسراف فيها كنوع من أنواع ترشيد الإنفاق العام، فقد كتب إلى واليه على المدينة ينصحه بتقليص وضغط المصروفات على الشمع والورق لكتابة الرسائل الإدارية فقال: "...أرق القلم واجمع الخط، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم، والسلام عليك" [3].

وما أمر به عمر بن عبد العزيز وطبقه في نظامه الإداري في مجال ضغط النفقات الإدارية،هو نفسه ما تنادي به أجهزة الرقابة كلّ حين عسى أن تنخفض هذه النفقات،التي أصبحت تشكل بندا ثقيلا في ميزانيات جميع الدول .

6- تفحص أحوال العرفاء:

العرفاء هم همزة بين الأمير وبين أهل العطاء، يهم يتعرف الأمير على أحوال رعيته،ويقومون بالسهر على الأمن في عرافتهم، ويوزعون العطاء على جماعتهم، إلاّ أنّهم في بعض الأحيان كانوا يتواطؤون مع ذوي المتوفى المستحق للعطاء سابقا، فلا يبلغون السلطة عن حالات الوفاة في عرافتهم ويستمرون في دفع جزء من عطاء الميّت إلى أهله ويأخذون هم الجزء الباقي[4].

فأمر عمر ولاته وعماله "أن لا يعطى إنسان عطاءإلاّ في يده"[5] وبذلك وضع حدّا لما يتعرض له المال العام من اختلاس وسرقة من طرف القائمين عليه.

---

[1] مثال ذلك: رفضه أكل عسل استقدمته امرأته على بغل البريد، وباع العسل بالمزاد العلني، وردّ رأس المال إلى زوجته وألقى الباقي في بيت المال. راجع: ابن عبد الحكم، سيرة عمر، المصدر السابق؛ ص 55-63، د.وهبة الزحيلي، الخليفة عمر، المرجع السابق،ص 152.

[2] ابن عبد الحكم، سيرة عمربن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 78 .

[3] ابن عبد الحكم، المصدر نفسه؛ ص 73.

[4] نجدة خماش، الإدارة في العصر الأموي، المرجع السابق؛ ص 319-324.

[5] ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج؛ ص 346-348.

7- إصلاح نظام الرواتب:

اتبع عمر بن عبد العزيز -رحمة الله- سياسة ضغط النفقات العامة إلا فيما لا غنى عنه للمسلمين وقيام مصالحهم، فقد قرر أن يستغني عن بيت مال المسلمين فلا يأخذ منه إلاّ عطاءه كباقي المسلمين، واكتفى في معيشته بما تدره له مزرعته بالسويداء[1] ، ولكنه رغم تقتيره على نفسه فإنه كان يوسع على عماله وولاته ويجزل لهم الرواتب، إذ كان يرزق العامل من عماله ثلاثة مائة دينار، حتى يغنيهم بذلك عن الخيانة[2].

ومنعهم من التجارة لأنها مضرة بالرعية مفسدة للجباية[3]، يستأثر بها الإمام وإن حرص ألا يفعل[4] ، وشدد عليهم أيضا في قبول الهدايا لما تحمله من شبهة الرشوة[5].

كما أصدر قرارا بمنع العمال من أخذ رواتب متعددة، إذ كتب إلى أحد ولاته قائلا: "..أما بعد فلا تخرجن لأحد من العمال رزقا في العامّة والخاصة، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقا من مكانين في الخاصة والعامة، ومن كان أخذ من ذلك شيئا فاقبضه منه، ثم أرجعه إلى مكانه الذي قبض منه والسلام."[6]

فكانت قرارات عمر في هذا المجال نوعا من ترشيد الإنفاق العام وإحكام الرقابة عليه،حتى يحفظ على المسلمين أموالهم فلا تصرف إلاّ في الحق وعلى وجهه المشروع.

8- وقف صرف العطاء لمن لا يقدم خدمة للمسلمين:

أوقف عمر صرف العطاء لأهل البادية والتجار إذا كتب إلى واليه على حمص أمرا: "أن مر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياّك والأعراب فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم" [7].

---

[1] ابن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ص 56. أنظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج3؛ ص 286، (مادة سويداء).

[2] ابن عبد الحكم، سيرة عمر، المصدر السابق؛ ص 55.

[3] انظر تحليل ابن خلدون في هذه المسألة فهو مهم: ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص 497-501.

[4] ابن عبد الحكم، سيرة عمر، المصدر السابق؛ ص103.

[5] ابن عبد الحكم، المصدرنفسه؛ ص 156، انظر أيضا: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج3؛ ص 377، فقد قال عمر بن عبد العزيز لقائل بأن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية"إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة".

[6] ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج3؛ ص 377.

[7] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص214-215، البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 440. ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: "..ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقا، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم، ويعينونهم على عدوّهم بأبدانهم أو بأموالهم أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والمعونة على إقامة الحدود.."راجع : أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 215.

أما بالنسبة للتجار فقد أمر "أن لا يفرض لتاجر"[1] ، وذلك أن التاجر مشغول بتجارته عن خدمة المسلمين والتفرغ لقضاء مصالحهم، فالعطاء لا يكون بدون مقابل، بل لابدّ من خدمة يؤديها الشخص للصالح العام حتى يكون مستحقا للعطاء.

فكانت هذه الإجراءات كفيلة بترشيد الإنفاق العام، حيث لا ينفق المال إلاّ في موضعه الصحيح دون محاباة أو مجاملة .

ولم تقتصر الرقابة المالية في العصر الأموي على هذه التنظيمات التي أحدثها معاوية أو عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز، بل إن إنشاء بعض النظم والدواوين بعدهم وتطوير بعضها كان له أثر كبير في إحكام الرقابة المالية والإدارية على المال العام.

فقد استحدثت دواوين أخرى زيادة على ما عرف في العصر الراشدي من دواوين، فكان ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة، وصاحب هذا الديوان ينظر في الأموال غير المنقولة من أبنية وحوانيت وحمامات مما تعود ملكيته للدولة ويدخل إيرادها بيت مال المسلمين، ولهذا فإفراد هذا القطاع بديوان خاص به يسهل عملية مراقبة إيراداته ومدى كفاءة مسيريه واهتمامهم باستثمار واستغلال هذه العقارات بما يعود على الدولة بأكبر نفع ممكن وبأقل تكلفة ممكنة[2].

واستحدث أيضا ديوان الاستخراج الذي كان بمثابة نظام إداري، يعتمد فيه على التحقيق مع الجباة وموظفي الخراج عند اعتزالهم أعمالهم الإدارية، وقد كان لهؤلاء أماكن خاصة تتم فيها هذه الإجراءات تسمى "دار الاستخراج"[3] والذي دفع الأمويين لإنشاء مثل هذا الديوان كثرة الاختلاسات، ممّا جعلهم يفكرون في أحسن الطرق لاسترجاع ما اختلس من أموال بيت المسلمين.

الفرع الرابع: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر العباسي

تولى العباسيون الحكم فكانوا أوّل عهدهم من العدالة بمكان، وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه[4] وأحدثوا تطورا كبيرا في كافة النظم الإدارية للدولة بما فيها النظام المالي، وكيفية إحكام الرقابة

---

[1] ابن سعد، الطبقات الكبرى؛ المصدر السابق، ج9؛ ص 346.

[2] راجع: د. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ص221، د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص314-315.

[3] راجع: د. صبحي الصالح، المرجع نفسه؛ ص314-315، محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص43-44 ، د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 137.

[4] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 366.

على المال العام والقائمين عليه جباية وصرفا، فطوروا ديوان الخراج وديوان الجند وديوان المظالم، وأحدثوا دواوين أخرى كديوان الزمام،وديوان الأكرهة للإشراف على القنوات والترع والجسور وشؤون الريّ[1].

وقد اهتم الخلفاء العباسيون بالحفاظ على المبادئ التي عرفها أسلافهم من قبل وطبقوها كأسس وأساليب للرقابة على المال العام، ولكنهم لم يكتفوا بها، بل أحدثوا نظما جديدة تتلاءم والتطور الذي وصلوا إليه، فلكل عصر طريقته ورجاله وأسلوبه الإداري المتميز في تنظيم شؤون الدولة.

فكان المنصور،ثاني الخلفاء العباسيين،يهتم باختيار عماله كنوع من أنواع الرقابة السابقة،إذ روي عنه قوله " ....ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم قيل له: يا أمير المؤمنين من هم ؟ قال: هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم ...أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القويّ، والثالث: صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غنيّ،والرابع ثم عض على إصبعه السبابة ثلاث مرات، قيل له : ومن هو يا أمير المؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة"[2].

وكان ميّالا بطبيعته إلى النظام الذي هو أساس نجاح الأعمال، فقد ذكر الطبري "أنه كان ينظر في صدر النهار في أمور الدولة وما يعود على الرعية من خير، فإذا صلى العصر جلس مع أهل بيته، فإذا صلى العشاء نظر فيما يرد إليه من كتب الولايات والثغور وشاور وزيره ومن حضر من رجالات دولته فيما أراد من ذلك ، فإذا مضى ثلث الليل وانصرف سماره، وقام إلى فراشه، فنام الثلث الثاني، ثم يقوم من فراشه فيتوضأ ويجلس في محرابه حتى مطلع الفجر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيجلس في إيوانه ويبدأ عمله كعادته في كل يوم"[3] .

والنظام دون شك عنصر هام في إحكام الرقابة على الإدارة ككل وعلى الإنفاق العام بشكل خاص، فلا تعيش طفيليات الرشوة والاختلاس إلاّ في جوّ الفوضى الإدارية وما تهيئه من أجواء مناسبة لإضاعة المال العام وإساءة استخدامه.

ومما اشتهر به المنصور حرصه الشديد على جمع الأموال، وأكثر منه حرصه على إنفاقه واختيار مجالات صرفه بما يعود بالنفع على الصالح العام، وكان في كلّ ذلك شديد المحاسبة لعماله على الحبة والدانق حتى لقب بالمنصور الدوانيقي كما سميّ أبا الدوانيق[4].

---

[1] راجع: د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 316، د.حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ج2؛ ص 218. آدم متز، الحضارة الإسلامية في ق 4 هـ، المرجع السابق، ج1، ص 147.

[2] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج8؛ ص 360.

[3] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج8؛ ص 361.

[4] الطبري، المصدر نفسه، ج8؛ ص 363؛ د. حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ج8؛ ص 31.

ولشدة اقتصاد الخليفة المنصور في النفقات العامة، فقد ترك بيت مال عامرا بالأموال، يدل على ذلك وصيته لإبنه المهدي: " ...ولا تدوم نعمة السلطان وطاعة إلاّ بالمال ....وأنظر هذه المدينة- أي بغداد- فإياك أن تستبدل بها، فإنها بيتك وعزك، وقد جمعت لك فيها من الأموال ما إن كسر عليك الخراج عشر سنين، كان عندك كفاية لأرزاق الجند والنفقات وعطاء الذرية ومصلحة الثغور فأحتفظ بها، فإنك لا تزال عزيزا ما دام بيت مالك عامرا ..." [1].

وعموما فإن الرقابة على الإنفاق العام في العصر العباسي، تظهر جليّا من خلال ما شهده ذلك العصر من تطور في أجهزته الإدارية التي كانت كفيلة بالقيام بالرقابة المالية، بل وكان ذلك النظام الإداري يعادل النظم الإدارية الحديثة في حسن توزيعها للأعمال ومراقبتها لمعدلات الأداء، حتى أن هذه الأجهزة الإدارية كانت شبيهة إلى حد كبير بالوزارات في عصرنا الحالي، وسأتناول فيما يلي أهم الدواوين التي كان لها دور سواءا كان مباشرا أو غير مباشر في إحكام الرقابة على الإنفاق العام :

1- ديوان الجباية وتطويره:

وهو الديوان الذي سجلت فيه الأموال الواردة للدولة من زكاة أموال المسلمين، والخراج المفروض على الأراضي المفتوحة،و الجزية ..إلخ، وكان أول من أنشأ هذا الديوان هو عمر بن الخطاب ﷺ،ثم أخذ في التطور إلى أن وصل ذروته في العصر العباسي،وأنشئ له نظام ثابت موحد يتبعه عمال الخراج حتى ينتفي الظلم، ولقد اقترح ابن المقفع [2] على أبي جعفر المنصور مسح الأراضي وضبط الدواوين،والتدقيق في اختيار موظفيها ممن تتوفر فيهم الكفاءة والأمانة،ثم مراقبتهم واستبدالهم بغيرهم إذا انحرفوا عن الطريق القويم [3] .

---

[1] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق ج8؛ ص 378.

أنظر أيضا : محمد محمد مرعي، النظم المالية والإقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، دار الثقافة ، الدوحة، قطر، ط1، 1408هـ-1987م؛ ص 68.

[2] ابن المقفع: هو عبد الله بن المقفع، الكاتب المشهوربالبلاغة ، صاحب الرسائل البديعة، فارسي الأصل، وكان مجوسيا فأسلم على يد عيسى بن عليّ عم السفاح،وكان ابن المقفع على فضله يتهم بالزندقة،من تصانيفه الدرة اليتيمة، كليلة ودمنة وقيل أنه عربه فقط، قتله والي البصرة بأمر من المنصور حوالي سنة 145هـ،وقيل أنه عاش ستا وثلاثين سنة ، انظرترجمته في: ابن خلكان،وفيات الأعيان، المصدر السابق،ج2؛ص 151-152.

[3] بشار قويدر، الإصلاح السياسي والإجتماعي للدولة الإسلامية من خلال رسالة الصحابة، المرجع السابق؛ص57.انظر: محمد محمد مرعي، النظم المالية، المرجع السابق؛ ص 59.

ثم حدث في عهد المهدي تطور مهم في أمر الخراج، إذ قرر العدول عن نظام المساحة الذي كان معمولا به منذ عهد عمر بن الخطاب ﷺ والعمل بنظام المقاسمة.[1]

وتحدث الخليفة المهدي عن نظام الخراج الجديد فقال: "...عليّ أن أقرر حقا، وأزيل ظلما وإن أجحف بيت المال، لأن العدل متوفر للجباية كفيل بعمران الأمصار"[2].

وقد بلغ من اهتمام العباسيين بالخراج ونظمه وتطوير طرق جبايته وإنفاقه كأهم وسيلة من وسائل الرقابة عليه،أن أمر الخليفة هارون الرشيد قاضي قضاته أبا يوسف أن يكتب له كتابا في الخراج، يجمع فيه أصول هذا النظام وطرق وأساليب إصلاحه وتطويره،ولذلك يبدأ أبو يوسف كتابه ببيان أهداف الخليفة من طلب هذا الكتاب فيقول: "...يعمل به في جباية الخراج-أي الكتاب-والعشور والصدقات والجوالي وغيره،ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد ذلك-أي الخليفة هارون الرشيد- رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم..[3].

نصح أبو يوسف الخليفة بأن يبعث مفتشين لاستقصاء الحقائق فيما يخص جباية الأموال وصرفها، وصرف ما يجب من نفقات لتطوير الخراج،وإصلاح أهله،وعزل الخونة من العمال إذا ما تأكدت خيانتهم، وما نصح به أبو يوسف الخليفة يعد بمثابة نظام دقيق للرقابة على الإنفاق ، فكان مما قاله: "..وإذا صحّ عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شئ من الفئ أو .....فحرام عليك استعماله والاستعانة به...بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره...وإياك ودعوة المظلوم، فإنها دعوة مجابة.." [4].

وقدم له تفصيلا شاملا بأمر الخراج، ويُعدّ مشروعا إصلاحيا ممتازا ناقشه من كل جهة سواء من جهة العمل الفعلي الحركي،أو من جهة أخلاقيات العمال المكلفين بذلك،أو من جهة التعاون بين الخليفة والعمال والرعية بما فيه الخير والصلاح، وركز على أهمية رعاية الخليفة للرعية،وحسن معاملتها،ومحاولة الرفق بها في مشاريع الخير قدر مستطاع الخزينة العامة[5].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 175-176. انظر أيضا تفصيل ذلك: د. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 402.

[2] الماوردي، المصدر السابق؛ ص 81.

[3] أبو يوسف ، الخراج، المصدر السابق؛ ص 03.

[4] أبو يوسف، المصدر نفسه؛ ص 109-111.

[5] أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص 109-111

ولا ريب أن الرشيد قد أخذ بنصائح أبي يوسف،لأن التاريخ يخبرنا أن قائمة الخراج في عهده هي أعظم قائمة عرفها التاريخ الإسلامي[1]، "فقد بلغت أموال الجباية أكثر من خمسمائة مليون درهم[2] .

2- ديوان الجند:

أنشئ هذا الديوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبقي أكبر ديوان في الدولة حتى بعد ذلك، تحدد فيه أرزاق جميع العرب والجنود المقاتلة، ثم جاء الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك فمنع الرواتب والإعطاءات على من لا يقوم بالعمل العسكري بنفسه أو من يبعث مكانه نائبا عنه، وألغى أسماء من يستنكفون عن المساهمة في الجندية ولو كان أميرا أمويا "[3].

وقد أعجب المنصور بهذا الإصلاح الأموي،وأمر بتنفيذه إذ فيه ضغط لإنفاق غير واجب ولا ضروري، بل إسراف وتبذير للأموال العامة دون مبرر.

ويعتبر هذا الإصلاح بمثابة رقابة حقيقية على الإنفاق العام،إذ فيه تطبيق لقاعدة ترشيد الإنفاق العام الذي يعتبر من الوسائل الرقابية الفعالة في هذا المجال.

3- ديوان المظالم:

يعتبر هذا الديوان من الدواوين المهمة التي تحكم الرقابة على الإنفاق العام،وأوّل من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المسلمين عبد الملك بن مروان[4] .

أمّا في العهد العباسي فقد تطور هذا النظام حتى أفرد له ديوان خاص به[5] ، وأصبح له دور بارز في الرقابة المالية، فكان ديوان المظالم بمثابة محكمة استئناف عليا يلجأ إليه المتقاضون إذا اعتقدوا أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل، كما يلجأ إليه المتظلمون من تعدي ذوي الجاه والسلطان من الولاة أو جباة الأموال أو كتاب الدواوين أو غيرهم.

---

[1] انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج8؛ ص 508، إذ ذكر الطبري أن ثروة الدولة في عهد الرشيد بلغت "تسعمائة ألف ألف ونيف" .

وراجع أيضا: المسعودي، مروج الذهب، المصدر السابق،ج3؛ ص 396.

[2] د.محمد ضياء الدين الريّس ، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص493. محمد محمد مرعي، النظم المالية، المرجع السابق؛ ص 71.

[3] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج7؛ ص 102، د. أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1406هـ-1986م؛ ص 133.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 78، النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج6؛ ص 269.

[5] وسيتم تفصيل الحديث عن هذا الديوان في الفصل الرابع من الرسالة.

وينظر هذا الديوان في كتاب الدواوين وما يستوفونه -أي يجبونه- وما يوفونه-أي ينفقونه -وينظر في تظلّم الجند من نقص مرتباتهم أو تأخر دفعها[1] ، إلى غير ذلك من الأمور التي تشكل نظاما رقابيا غاية في الدقة والنظام[2] .

4- ديوان البريد:

اهتم الخلفاء العباسيون بهذا الديوان اهتماما كبيرا،واعتمدوا عليه كثيرا في إدارة شؤون دولتهم إلى حد اعتباره عند الخليفة المنصور أحد أربعة الأعمدة التي لا يصلح الملك إلاّ بها[3] .

وقد استخدم المنصور عمال البريد عونا له على الإشراف على الأمور دولته وعيونا له، بواسطتهم كان يقف على أعمال الولاة، وعلى ما يصدره القضاة من الأحكام، وما يرد بيت المال من الأموال وما شابه ذلك[4] .

وبلغ انتظام إدارة البريد في عهد المنصور أن عماله كانوا يوافونه بأخبار ولاياته مرتين في كل يوم[5]، فكان صاحب البريد بذلك رقيبا ومفتشا وعينا للخليفة،يرفع التقارير عن أحوال الجند والمال، وأحكام القضاة وأسعار الحاجيات وغيرها[6] .

5-ديوان الأزمّة [7]

من أهم ما استحدث في عصر المهدي العباسي دواوين الأزمّة،التي كانت عبارة عن دوائر صغيرة تشرف على أعمال الدواوين الكبيرة،حتى كأنها دواوين محاسبية إذ كانت تعنى بالدرجة الأولى بالتدقيق في الحسابات،والشؤون المالية التي تصرف بها كل ديوان من الدواوين الصغيرة على حدّة[8].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 80-81.

[2] راجع تفصيل ذلك في الفصل الرابع من الرسالة .

[3] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق،ج8؛ ص 360 .

[4] الطبري، المصدر نفسه، ج8؛ص374. أنظر أيضا: د.حسن ابراهيم حسن،تاريخ الإسلام، المرجع السابق،ج2؛ ص 220 .

[5] الطبري، تاريخ الأمم، المصدر نفسه، ج8؛ ص 374، د. أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، المرجع السابق؛ص 139.

[6] الطبري، المصدر نفسه،ج8؛ ص374، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص126

[7] سيأتي الحديث مفصلا عن ديوان الأزمّة في الفصل الرابع من الرسالة .

[8] راجع: المقريزي، الخطط، المصدر السابق، ج1؛ ص 82 و ص 99-100، د. صبحي الصالح ، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 316، د. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص411-412.

وأنشئ في عهد المهدي أيضا زمام الأزمة لينتظم في آن واحد جميع دواوين الأزمة ، ويلاحظ التعبير عن الديوان بالزمام،لأنه كان قواما لكل أمر عالجه ديوان ما على حدّة في كل مرفق من مرافق الحياة المدنية[1] .

وصاحب زمام الأزمة يشبه إلى حدّ كبير وزير المالية الذي يجمع أنواع الإيرادات كلها،وأنواع النفقات ويهتم بالموازنة بينهما، وديوان الزمام يشبه ديوان المحاسبة اليوم[2].

6- ديوان النظر :

أنشأ العباسيون ديوانا جديدا سموه ديوان النظر أو المكاتبات والمراجعات[3]؛ وكان لهذا الديوان سلطة في الإشراف والرقابة، وأعماله تتناول مايلي:[4]

أ- حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة على الرعيّة أو نقصان من حق بيت المال.

ب- استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه من العاملين أو استيفاؤها من القابضين لها من العمال .

ج- إثبات الرفوع ومنها رفوع الخراج والنفقة.

د- محاسبة العمال .

هـ- إخراج الأحوال بما ثبت في القوانين العادلة.

و- تصفح الظلامات [5].

فكان هذا الديوان يباشر رقابة في غاية الدقة والنظام،والإحكام على المال العام،وكيفية إنفاقه،وعلى القائمين بهذا الإنفاق أيضا .

7- ولاية الحسبة :

الحسبة في الأصل هي من الولايات الدينية القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[6].

---

[1] د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 316.

[2] د. أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، المرجع السابق؛ ص 139.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 203-206.

[4] انظر تفصيل ذلك في الفصل الرابع من الرسالة .

[5] راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص215-218.

[6] راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 240، ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 398.

والحسبة بهذا المعنى كانت معروفة منذ زمن الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين،ولكنها لم تستقل كولاية قائمة بذاتها لها سلطة مستمدة من سلطة الخليفة إلاّ في العهد العباسي،حيث تطورت وتنوعت اختصاصاتها، فشملت رقابة ولاة الأمور في انفاقهم للمال العام وجبايتهم له[1] .

وهكذا أخلص إلى أن ما عرفه العهد العباسي من تطور في أنظمته الإدارية ،واستحداثه أجهزة إدارية دقيقة أخرى،قد أحكم الرقابة على المال العام عموما، سواء من ناحية جبايته أو من ناحية إنفاقه.

[1] سيتم تفصيل الحديث عن الدور الرقابي لهذه الولاية في الفصل الرابع من الرسالة .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال حديثي عن مفهوم الرّقابة ومشروعيتها وأهدافها ونشأتها، يمكن استخلاص النتائج التالية:

أوّلا:

الرقابة المالية شرعا تعني المحافظة على المال العام وحراسته،ومراعاته وترشيد إنفاقه، وهي تختلف عن مفهوم المحاسبة باعتبار المحاسبة جزء من الرقابة المالية وإحدى وسائلها.

ثانيا:

الرّقابة المالية في الاصطلاح الفنّي المالي عبارة عن "منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية،والاقتصادية،والمحاسبية،والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة،ورفع كفاءة استخدامها...".

ثالثا:

تستمد الرّقابة المالية مشروعيتها من القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع، والنّصوص الشرعية وإن لم تنص على وجوب الرّقابة المالية مباشرة،فهي تنص عليها بطريق غير مباشر من خلال التأكيد على وجوب الرّقابة على تصرفات الرّعية حكاما ومحكومين،ولا شكّ أنّ الرّقابة المالية لخطورتها وأهميتها، تدخل بداهة ضمن كلّ رقابة.

رابعا:

تسعى الرّقابة المالية إلى تحقيق أهداف مهمة في المجتمع الإسلامي منها:

1. التأكد من مشروعية كلّ أحكام النظام المالي وقوانينه المطبّقة،سواء تعلق ذلك بتحصيل الإيرادات أو إنفاقها في مجالاتها، والتاريخ الإسلامي زاخر بالأمثلة الدالة على اهتمام المسلمين بذلك،وتقيّدهم بالشرعية في تصرفاتهم المالية.
2. تصحيح القرارات الإدارية المخالفة لأوامر السلطة التشريعية،والتأكد من صلاحية أنظمة العمل لتحقيق أحسن النتائج.

3. العمل على تحقيق الأهداف المالية المتمثلة في التحقق من جباية كافة الإيرادات،وتحصيلها بأحسن النظم وإنفاقها في مصارفها،والكشف عن المخالفات والاختلاسات،والتأكد من حسن الأداء.
4. العمل على استقرار الحالة الاقتصادية بمنع التعامل بالربا،ومنع الاحتكار،وتحديد الأسعار.
5. العمل على بناء مجتمع إسلامي متكافل متضامن، تعمل الدولة فيه بواسطة الأدوات المالية على إزالة الفقر،وتشجيع الأخلاق الحسنة، وصيانة المجتمع من مظاهر الانحلال الخلقي،وآثار الجهل بتشجيع العلم والتعليم وتيسير سبله.

خامسا:

عرف النظام المالي الإسلامي أنواعا عديدة من الرقابة المالية،وهي وإن لم تتحدّد بالمصطلحات الحديثة المعروفة اليوم، فإنّ تطبيقاتها أكبر دليل على وجودها وتميّزها ووضوحها، ويبقى النظام المالي الإسلامي متميّزا عن غيره من النظم باعتماده على الرقابة الذاتية التي مصدرها الوازع الديني، هذه الرقابة التي "تعتبر ضمانة أخرى غير مجرد التشريع، وهي تحسب له -من ناحية القدرة على التحقق- ميزة على النظم التي تعتمد على التشريع وحده، بلا تحرج من ضمير، ولا حساسية في الشعور".[1]

سادسا:

رغم أنّ التخصص في الرّقابة لم يظهر إلاّ حديثا،إلاّ أنّه من خلال استقرائي لمراحل النظام المالي الإسلامي المختلفة أمكن التأكد من وجود رقابة مالية على الإيرادات وعلى النفقات العامة أيضا، وأن هذه الرّقابة المالية قد نشأت مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنوّرة،ثمّ استمرت في التطور سواء تعلق هذا التطور بالأساليب أو الأجهزة أو الأهداف أيضا.

[1] سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 112.

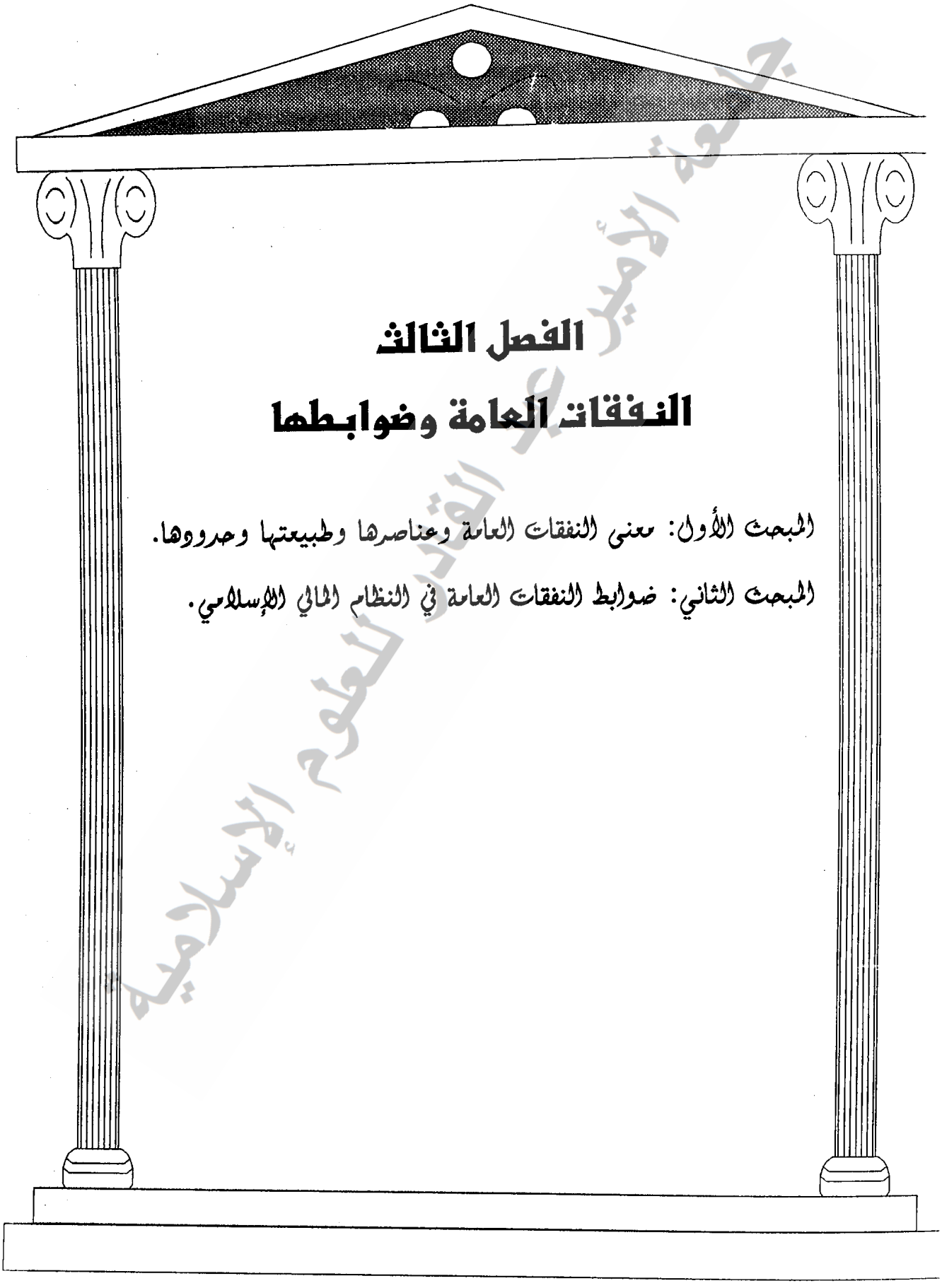

الفصل الثالث

النفقات العامة وضوابطها

المبحث الأول: معنى النفقات العامة وعناصرها وطبيعتها وحدووها.

المبحث الثاني: ضوابط النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

النفقات العامة وضوابطها في النظام المالي الإسلامي

قد يبدو الحديث عن النفقات العامة وعناصرها،وطبيعتها،وضوابطها خروجا عن صلب موضوع الرّقابة على النفقات، ولكنه بمجرد ظنّ سرعان ما يتبدد عند التمعّن ليكتشف القارئ أنّ هذا الحديث جزء لا يتجزأ عن الرقابة،إن لم نقل أنّه هو جوهرها الأصيل،وذلك أنّ القائم بالرّقابة على النفقات العامة إن كان جاهلا لعناصر النفقة وطبيعتها،وأوجهها وأولوياتها وضوابطها،فكيف يتسنى له القيام بمهمته الرقابية؟ وعلى أيّ أسس يحكم على الإنفاق العام بالحسن والنفع أو السوء والضرر؟ أيحكم بهواه أو هوى رئيسه؟ وكيف يفرق بين المختلس للمال العام -تحت أيّ اسم أو شعار- والأمين القائم عليه بحق؟ ذلك أنّ الرقابة -كما أوضحت من قبل- لا تعني المساءلة والعقاب فقط، وهي ليست أيضا مجرد عمليات حسابية للمصروفات، إذ قد تكون الحسابات سليمة وصحيحة ورغم ذلك هناك اختلاس وتبديد للمال العام،وسوء تصرف فيه، لهذا كلّه يجب أن يكون مفهوم النفقات العامة وما يتعلق بها من بيان وتحديد لطبيعتها، وضوابطها واضحا ومنضبطا حتى تتم الرقابة على الإنفاق العام على أكمل وجه،وبأيسر السبل، فتؤتي ثمارها آنذاك من محافظة على المال العام،وتحقيق مستوى الرفاهية للمجتمع كلّه.

كما أنّ الإتيان بهذا الفصل مرده إلى أنّ المراقب لا يفهم وظيفته أو ما أسند إليه إلاّ إذا فهم معنى النفقة وحدودها ومكوّناتها، وذلك حتى تتسنى له مراقبة القائم بالإنفاق حقيقة، وعلى هذا كان بيان معنى النفقات العامة بعد بيان معنى الرّقابة أمرا ضروريّا.

وسيكون تناولي لهذا الفصل في مبحثين اثنين.

المبحث الأوّل: معنى النفقات العامة وعناصرها وطبيعتها وحدودها.

المبحث الثاني: ضوابط النفقات العامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

معنى النفقات العامة وعناصرها وطبيعتها وحدودها في النظام المالي الإسلامي

المطلب الأول: معنى النفقات العامة وعناصرها.

المطلب الثاني: طبيعة النفقات العامة.

المطلب الثالث: أولويات النفقات العامة.

المطلب الرابع: مجالات النفقات العامة وحدودها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

معنى النفقات العامة وعناصرها وطبيعتها في النظام المالي الإسلامي

سيتم تناولي لهذا المبحث في أربعة مطالب محاولة في كل منها إبراز ما يتمتع به النظام المالي الإسلامي من مفاهيم غنيّة في هذا المجال؛هذه المفاهيم والمبادئ التي طبقت في عهود ماضية وأبهرت العالم بنتائجها، وبمقارنة بسيطة مع ما توصل إليه الفكر الإنساني في النظام الوضعي؛بعد طول تجارب ومعاناة، نصل إلى أنّ أحسن ما وصل إليه هذا الفكر؛هو ما قرره النظام المالي الإسلامي في إطاره العام؛مصداقا لقوله تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[1].

أمّا هذه المطالب فهي:

المطلب الأوّل: معنى النفقات العامة وعناصرها.

المطلب الثاني: طبيعة النفقات العامة.

المطلب الثالث: أولويات النفقات العامة.

المطلب الرابع: مجالات النفقات العامة وحدودها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] سورة فصلت، الآية 53.

المطلب الأوّل

معنى النفقات العامة وعناصرها في النظام المالي الإسلامي

الفرع الأوّل: معنى النفقات العامة

أ- معناها لغة:

جاء في لسان العرب: "نَفِقَ مَالُه ودرهمه وطعامه نَفْقًا ونَفَاقًا ونَفِقَ كلاهما نَقَصَ وقَلَّ"[1].

وأنْفَقَ المال: صَرَفه، وفي التنزيل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ....﴾ [2] أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. واستنْفَقَه: أذهبَهْ، والنفقة ما أُنْفِق[3]. أمّا الإنفاق فهو صرف المال إلى الحاجة[4].

أمّا في القاموس المحيط فقد جاء فيه:"أَنْفَقَ مَالَه: أَنْفَذَه كاستنفقَهُ، ونَفِقَتْ نِفَاقُهم، فَنِيتْ نَفَقَاتُهم"[5].

وورد في مختار الصحاح تعريف للنفقة، ففيه: "أَنْفَقَ الرّجل إفتقَرَ وذهب مالُه"، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾[6].

كما عرفت النفقة أيضا بأنّها الإخراج[7] -أي إخراج المال-.

فأخلص إلى أنّ النفقة تعني لغة:ذهاب المال وصرفه، وجمع نفقة نِفَاق ونفقات، والنفقة اسم من الإنفاق[8] .

ب- معناها اصطلاحا:

للنفقة العامة في النظام المالي الإسلاميّ عدّة تعاريف نورد فيما يلي أهمها:

فقد عرفت بأنّها "إخراج جزء من المال من خزينة الدولة أي من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة"[9] .

وعرّفت أيضا بأنّها: "مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية،ينفقه الإمام أو من ينوب

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج3؛ ص 693.

(2) سورة يس،الآية 47.

(3) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج3؛ ص 693.

(4) الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق؛ ص39.

(5) الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج4؛ ص 418.

(6) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق؛ ص 673. سورة الإسراء، رقم الآية 100.

(7) المنّاوي، التوقيف على مهمات التعاريف،المصدر السابق؛ ص 708.

(8) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج3؛ ص 693.

(9) د. عوف محمود الكفراوي، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام في الإسلام،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،دط،1983م؛ ص10.

عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات نفع عام"[1] .

أمّا أحسن تعريف لها، الجامع لشروطها وعناصرها،فهو قولهم أنّ النفقة العامة في الإسلام هي "مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة، يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة، وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية"[2] .

في هذا التعريف المختار، تظهر شروط اعتبار النفقة العامة واضحة،هذه الشروط تمثل هي نفسها العناصر المكوّنة للنفقة العامة في الإسلام.

أما الشروط الواجب توفرها في نفقة ما حتى يمكن اعتبارها نفقة عامة،فهي كما يلي مستنتجة من التعريف السابق:

1. استخدام نوع من أنواع المال في الإسلام.
2. أن يكون هذا المال من الأموال العامة.
3. أن يتم إنفاق هذا المال بواسطة عمال المسلمين.
4. أن يُنفق هذا المال في تحقيق مصالح المسلمين،وفي إشباع حاجات تعتبرها الشريعة عامة.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط خرجت النفقة عن أن تكون عامة[3]. وسيتم شرح هذه الشروط عندما أتعرض لعناصر النفقة العامة بالشرح والتفصيل. أمّا الفكر المالي الوضعي، فيعرف النفقة العامة بعدة تعاريف أختار منها ما يلي:

أ) النفقة العامة مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام[4].

ب) النفقة العامة مبلغ من النقود ينفقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجات عامة[5].

ج) النفقة العامة مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة سداداً لحاجة عامة[6].

د) النفقة العامة كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة[7].

---

[1] د. غازي عناية، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص403.

[2] د. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 123. وهذا التعريف هو للمؤلف.

[3] راجع في ذلك: د.يوسف إبراهيم يوسف، المرجع نفسه، المرجع السابق؛ ص 123 وما بعدها، د. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي، المرجع السابق؛ ص 403 وما بعدها، د. عوف محمود الكفراوي، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 9 وما بعدها.

[4] د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 577.

[5] د. زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 411.

[6] د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، دت، ص 41.

[7] د. حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 412.

نلاحظ أن التعاريف السابقة متشابهة ما عدا اعتبار النفقة العامة مبلغ من النقود،أو مبلغ من المال أو كم قابل للتقويم النقدي. هذا الاختلاف ناتج عن تطور مفهوم النفقة العامة وشروطها، والذي قرّب مفهوم النفقة العامة في الفكر الوضعي من مفهومها في الفكر الإسلامي.

الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة

من التعريف المختار سابقا، تبدو عناصر النفقة العامة في الإسلام متميّزة واضحة، ومع ذلك وُجب أخذ كلّ عنصر من عناصرها بالشرح حتى يتضح مفهوم النفقة العامة أكثر،وينضبط بشكل أدق،فيسهل بعد ذلك التفرقة بين النفقة العامة وغيرها من النفقات.

إذن عناصر النفقة العامة تتمثل في:

1. الصفة المالية للنفقة العامة.
2. الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق.
3. الصفة العامة للمال المنفق منه -أي أن يكون من الأموال العامة-.
4. الصفة العامة لهدف النفقة العامة.

وفيما يلي شرح وتفصيل كل عنصر من عناصر النفقة العامة في الإسلام،مع مقارنتها بمثيلتها في الفكر المالي الوضعي:

1) الصفة المالية للنفقة العامة:

لا يشترط الفكر المالي الإسلامي الصفة النقدية في النفقة العامة، بل يكفي لأن تكون كذلك، استخدام أيّ نوع من المال سواء اتصف هذا المال بالنقدية أو العينية، والمال[1] في الإسلام هو: "كل ماله

---

[1] المال لغة هو ما ملكته من كلّ شيء،وجاء في لسان العرب، المصدر السابق، مج3 ص 550:المال المعروف هو ما ملكته من جميع الأشياء.

أمّا في الإصطلاح فقد إختلف الفقهاء في تعريف المال،والسبب في ذلك يرجع إلى إختلافهم في كون المنفعة مالا أم لا، فأمّا الحنفية فالمال عندهم ما أمكن حيازته وإحرازه والإنتفاع به إنتفاعا عاديا جائزا في غير حالات الضرورة، ولذا لا يكون المال عندهم إلاّ عينا من الأعيان، ولا تعد المنافع ولا الحقوق عندهم من الأموال.

أمّا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فلم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية بل إكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه التسلط عليه،ومنعه عن غيره ولو بحيازة مصدره،ولذا كانت المنافع عندهم أموالا، والراجح أنّ المنافع قسم من المال كما يرى الجمهور. راجع في ذلك:

علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،بيروت، دط 1990؛ هامش ص 17، د. أحمد الحصري، السياسة الإقتصادية والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 423-428.

منفعة مباحة شرعا من أرض وعقار،وثمار وحيوان ونقود وغير ذلك"[1] ويشترط في المال الذي يمكن الإنفاق منه أن يكون مباحا شرعا،وهو "المال المتقوم[2] على اختلاف أنواعه دون غير المتقوم"[3] .

يوسع الفكر المالي الإسلامي من دائرة النفقة العامة فلا يجعلها محصورة في النقدية،بل يجمع بينها وبين العينية لعدّة أسباب منها:

أ) أنّ إيرادات الدولة الإسلامية لا تحصل على شكل نقدي فقط،بل تحصل أيضا على شكل عيني من زروع وماشية[4] وغير ذلك من الأموال التي تدخل بيت مال المسلمين، ويتولى ولي الأمر إنفاقها طبقا لأحكام الشريعة[5] .

ب)مراعاة التيسير والتلاؤم مع التزامات الأفراد المالية، فالإنفاق العيني السائد في عهود الدولة الإسلامية الأولى كان موافقا لنظام الجباية العيني من جهة، وكان أيسر وأحسن لنظام الدولة آنذاك من جهة أخرى، وهذا ما اتصفت به الشريعة من مرونة جعلها تراعي ظروف ذلك العصر بل وكل عصر أيضا.

هناك من يرى أنّ ندرة النقود في صدر الإسلام حال دون سيادة الإنفاق النقدي[6]، ولكنّ النصوص التاريخية تؤكد أنّ النقود آنذاك لم تكن بالندرة التي تمنع سيادة الإنفاق النقدي[7] ، فقد عرفت النقود كعملة للتعامل منذ الجاهلية، وعرفت الدولة الإسلامية في العهد النبويّ والراشدي وما بعدهما الإنفاق العيني والنقدي على حدّ سواء، بل نرى في فترة تاريخية من الحكم الإسلامي، كيف يستبدل نظام الجباية من الجباية النقدية إلى العينية تبعا لما أملته المصلحة العامة آنذاك[8] .

---

[1] د. مصطفى عبد الواحد، المال في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، دط،1971؛ ص5.

[2] والمال المتقوم هو المال الذي له قيمة ويضمنها متلفه عند إعتدائه عليه، ولا يثبت التقوم للمال إلاّ بإحرازه وحيازته وجواز الإنتفاع به، فلا يكون خمرا أو خنزيرا أو ميتة: د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي؛ مج1، مج3، دار الفكر بيروت، دط، دت؛ ص 93 .

[3] د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، مج1، ج3؛ ص 93، د. عوف محمود الكفراوي، آثار الإنفاق العام، المرجع السابق؛ ص 9.

[4] وذلك مثل مال الزكاة المفروضة على كل الأموال النامية كالزرع والماشية وغيرهما،وكذلك زكاة الفطر، والخراج المفروض على الأرض إذ عدل به من خراج الوظيفة إلى خراج المقاسمة. راجع في ذلك الفصل الأول عند الحديث عن الزكاة والخراج.

[5] د. عوف محمود الكفراوي، آثار الإنفاق العام، المرجع السابق؛ ص 9.

[6] د. زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع نفسه؛ ص 413.د. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 404.

[7] راجع تفصيل ذلك: د. محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 338-368.

[8] مثال ذلك العدول عن نظام الوظيفة في جباية الخراج وهو نظام نقدي عيني إلى نظام المقاسمة وهو نظام جبائي عيني، راجع في ذلك: الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص 167 وما بعدها. وكذلك: د. محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 402 وما بعدها.

واستبدل أيضا نظام الإنفاق النقدي في بعض الأحيان بنظام الإنفاق العيني، لا بسبب ندرة النقود ولكن لمصلحة عامة رآها أولو الأمر سببا كافيا لهذا التغيير والتبديل[1].

والنصوص التاريخية تثبت أنّ كثيرا من النفقات العامة في صدر الإسلام كانت أموالا تتخذ صورا غير نقدية بجانب الصور النقدية،فالرّسول ﷺ استعمل عتّاب بن أسيد[2] واليا على مكة ورزقه كلّ يوم درهما[3] ، كما أجرى علية الصلاة والسلام على قيس بن مالك الأرحبي[4] من همذان لما استعمله على قومه راتبا عينيا يتكون من الذرى والزبيب[5].

أمّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد دفع رواتب عماله نقدا في بعض الأحيان، وعينا أو عينا ونقدا في أحيان أخرى، فقد رزق عامله على حمص عياض بن غنم كل يوم دينارا وشاة ومدا[6] . أمّا عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي ولاه جند الكوفة وصلاتها، وابن مسعود بيت مالها وقضاءها،وعثمان بن حنيف خراجها، فقد فرض لهم في كل يوم شاة تقسم بينهم[7] إلى جانب راتب نقدي شهري[8].

ويروي أبو عبيد و البلاذري أنّ عمر رضي الله عنه "كان يرزق النّاس، الرجل والمرأة والمملوك، جريبين كل شهر"[9].

---

[1] ومثال ذلك لجوء الدولة أحيانا إلى منح أفراد معينين الحق في السيطرة على خراج أرض محدودة من أراضي الدولة،وأخذه من المزارع مباشرة بإعتباره أجرة للفرد على الخدمة التي يقدمها للدولة. راجع في ذلك: محمد باقر الصدر، إقتصادنا، المرجع السابق؛ ص 455، 456.

[2] عتّاب بن أسيد: (13 ق هـ-23هـ) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمان، وال أموي قرشي مكيّ، من الصحابة،كان شجاعا عاقلا، أسلم يوم فتح مكة،واستعمله النبّي ﷺ عليها عند مخرجه إلى حنين سنة 8 هـ وكان عمره 21سنة،وأقرّه أبو بكر فاستمر فيها إلى أن مات سنة 23 هـ.

أنظر ترجمته في : ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج5؛ ص 446، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، المصدر السابق، ج2، ص 444.

[3] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، المرجع السابق؛ ص 15.

[4] قيس بن مالك الأرحبي (ت 25 هـ) : هو قيس بن مالك الأرحبي الهمذاني، أمير يماني من الصحابة، وفد على رسول الله ﷺ وهو بمكة فأسلم وانصرف إلى قومه، ثم عاد وأخبر الرسول ﷺ بإسلام قومه، فولاه الرسول ﷺ إمارة "همذان"، أنظر ترجمته في : ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج3؛ ص 248، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج5؛ ص 59.

[5] محمد كرد علي، الإدارة الاسلامية، المرجع السابق؛ ص 15. راجع أيضا: قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 146.

[6] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، المرجع السابق؛ ص 47.

[7] عبد الحيّ الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق، ج1؛ ص 394.

[8] راجع: محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عزّ العرب، المرجع السابق؛ ص 48.د. زكرياء محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 412.

[9] راجع: البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 446. أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص 231.

فالنظام المالي الإسلامي يجمع بين صفتي النقدية والعينية في الإنفاق فيترك ظروف الزمان والمكان، ووقائع المصلحة العامة، تحدد أيّ الصفتين أحسن وأيسر للتطبيق[1] ، فمرونة ورحابة النظام الإسلامي جعلته يبتعد عن الشكلية التي تعيق النشاط الإنساني وتكبل إبداعاته، هذا في حين نجد الفكر الوضعي خاصة في مراحل تطوره الأولى يؤكد على الصفة النقدية للنفقة العامة؛ ويشترطها بإلحاح إلى درجة اعتباره الوسائل غير النقدية التي تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من سلع أو خدمات أو لمنح مساعدات؛ ليست من قبيل النفقات العامة[2] ، ورغم ذلك نجد في الواقع أنّ الإنفاق الحكومي قد يتم في بعض الأحيان في صور عينية، فقد تعمد الدولة إلى استخدام أسلوب الإعانات العينية، فتقوم بتوزيع كميات من السلع التموينية التي تنتجها الدولة على بعض أفراد المجتمع، أو ترسل كميات منها كمنح ومساعدات لدولة من الدول الأجنبية[3] .

لذلك نجد بعض مفكري المالية الوضعية يعدل إلى تعريف آخر للنفقة العامة وهو "النفقة العامة كمٌّ قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة"[4]، وذلك على أساس أنّ الإنفاق العيني يمكن تقويمه نقدا وإضافة قيمته إلى مجموع النفقات النقدية[5] .

2) الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق:

يشترط النظام المالي الإسلامي الصفة العمومية للشخص القائم بالإنفاق، أي أن يكون من عمال المسلمين "وهم الذين لهم حق التصرف في المال العام بإذن جماعة المسلمين".

ويعيّنهم الفكر المالي الإسلامي بأنّهم الإمام ونوابه من الولاة والعمال، وإن لم يكونوا موظفين رسميين لدى الدولة، بل يكفي إذن الإمام أو ولي الأمر لهم بالتصرف والقيام بالإنفاق العام.

ويؤكد ذلك الماوردي بقوله:"وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخارج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج، لأنّ ما صار

---

[1] فقد يكون من الأفضل للموظف أن يقدم إليه جزء من مرتبه في شكل سكن مجاني، أو سلع مادية نظرا لظروف خاصة وكل ذلك مقبول في النظام الإسلامي وداخل في نطاق النفقات العامة.

[2] د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 578.

[3] د.حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، المرجع السابق؛ص 413،د.رفعت المحجوب، المالية العامة،دار النهضة العربية مصر،دط، 1975م؛ص 9.

[4] د. حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 412.

[5] ومع ذلك فإنّ لإستعمال النقود عدّة مزايا كانت هي السبب في إنتشار إستخدامها كأفضل وسيلة في الإنفاق الحكومي، أهمّ هذه المزايا: تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في تقويم جهودهم وتقدير مرتباتهم، زيادة على ذلك أنّ في تطبيق أسلوب النفقة العينية صعوبات إدارية متفاوتة، حيث يصعب تقدير قيمة الإنفاق العام بدقة كما يصعب مراقبة تنفيذه.

راجع في ذلك: د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 110.

إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم،فحكم بيت المال جار عليه"؛[1]

فكلّ ما خرج من أيدي عمال المسلمين من مال عام،يعتبر من قبيل النفقات العامة،ما أذن لهم الإمام بالتصرف فيه، ولذلك فما ينفقه أرباب الأموال من زكاة أموالهم الباطنة لا يعتبر نفقة عامة،إلاّ إذا كان الإمام قد أذن لهم بذلك،وفوّض إليهم التصرف فيه،فينطبق عليهم في هذه الحالة قول الفقهاء "صار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام"[2]،أمّا إذا لم يُؤذن لهم بذلك[3] ؛ فوجب عليهم دفع زكاة أموالهم ثانية إلى الإمام أو نائبه،إن قاموا بإنفاقها بأنفسهم في المرّة الأولى.

ويختلف الفكر المالي الإسلامي عن الفكر المالي الوضعي في تحديد الصفة العامة للقائم بالإنفاق العام،فيشترط الفكر الإسلامي أن يكون القائم بذلك مأذونا له من قبل الإمام أو السلطة،وإن لم يكن موظفا عاما ما دام ما ينفقه مالا عاما، أمّا الفكر المالي الوضعي فقد تعددت وجهات نظره في هذا الموضوع تبعا للتطور الذي شهده هذا الفكر، فيرى الفكر المالي التقليدي أنّ القصد من الشخص العام كلّ شخصية اعتبارية تقوم بالخدمة العامة وتخضع لقواعد القانون العام،كالدولة والهيئات المحلية العامة[4] ، فكل ما ينفقه أشخاص القانون العام يُعتبر من النفقات العامة دون نظر إلى طبيعة المال خاصا كان أو عاما.

لكنّ الفكر المالي الوضعي الحديث عدل عن هذا المعيار إلى معيار آخر،وهو المعيار الوظيفي الذي يعتمد في التفرقة بين النفقة العامة،والنفقة الخاصة على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بها[5] . ولهذا فلا تعتبر كل نفقات أشخاص القانون العام نفقات عامة،بل فقط تلك التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية.أمّا ما خلا ذلك فهو من قبيل النفقات الخاصة التي يجب أن تكون من المال الخاص لا العام، فما ينفقه الأفراد الطبيعيون في مجال الخدمة العامة للمجتمع،مثل التبرع ببناء مدرسة أو مستشفى يعد إنفاقا خاصا،لأنّه لم يخرج من الذمّة المالية للدولة أو لأحد أشخاصها العموميين[6] .

3) الصفة العامة للمال المنفق منه:

يشترط الفكر المالي الإسلامي لاعتبار نفقة ما نفقة عامة أن تتم بواسطة مال مضاف إلى حقوق بيت المال، وحقوق بيت المال في الإسلام هي الأموال العامة، وهي "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعيّن

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق، ص 213.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج2؛ ص 260.

[3] راجع في ذلك: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ج2 ؛ ص 75؛د. يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 120.

[4] د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 110.

[5] د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 578.

[6] راجع: د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، المرجع السابق؛ ص 110.

مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال"[1] فالإيرادات المتنوعة[2] التي تدخل بيت مال المسلمين أو الخزينة العامة لا يستحقها فرد بذاته من المسلمين، وإنما يستحقها الجميع في الأصل؛وتقسم بينهم طبقا لقواعد الشريعة[3] .

فإنفاق عمال المسلمين لمال لا يكون مصدره بيت المال يخرج النفقة من صفتها العمومية ولو استهدف هذا الإنفاق النفع العام وإشباع حاجة عامة[4] .

وذلك كأن يبني الإمام أو نوابه مستشفى أو مدرسة أو ما فيه النفع العام للمجتمع، ويستخدم في ذلك ماله الخاص، فمثل هذا الإنفاق لا يدخل في نطاق الإنفاق العام شأنه شأن ما يبنيه الأفراد العاديون.

وأمثلة ذلك كثيرة أيضا في التاريخ الإسلامي، فما كان ينفقه الصحابة -رضوان الله عليهم- من أموال خاصة لسداد حاجات عامة كتجهيز الجيوش ونفقات التكافل الاجتماعي؛لا يعتبر من النفقات العامة؛ لأن المال المستخدم في إشباع تلك الحاجات ليس مضافا إلى حقوق بيت المال[5] .

وهناك من يرى أنّ نفقات الصحابة -رضوان الله عليهم- من أموالهم الخاصة كانت تتم بتقديم تلك الأموال تطوعا إلى رسول الله ﷺ ، ويقبضه لها عليه الصلاة والسلام، بصفته رئيس الدولة، تدخل في ذمة الدولة المالية، وتصبح مضافة إلى حقوق بيت المال كهبات، فإذا تم إنفاقها بعد ذلك فهي نفقات عامة[6] .

أمّا الفكر المالي الوضعي فيذهب إلى ما ذهب إليه الفكر المالي الإسلامي في هذا المجال، فكلّ نفقة يقوم بها شخص من أشخاص القانون العام من ماله الخاص لا تعتبر نفقة عامة ولو استخدمت في إشباع حاجة عامة[7] .

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص 213.

[2] والأموال التي يستحقها المسلمون متنوعة من زكاة وخمس الغنائم وفيء وخراج وغير ذلك، راجع الفصل الأول من الرسالة ففيه تفصيل موارد الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي.

[3] فعمر بن الخطاب ﷺ يقول "والله الذي لا إله إلاّ هو ما أحد إلاّ وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه..." أنظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 46.

[4] راجع في ذلك: -د. محمد زكرياء بيومي، المالية العامة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 414؛د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق، ص 121.

[5] هناك من يرى أنّ نفقات كبار الصحابة في صدر الإسلام نفقات عامة نظرا لمكانتهم في الدولة الإسلامية، ولكون العبرة بجهة الإنفاق عامة أو خاصة وليس العبرة بكون المال عاما أو خاصا.

راجع: د. محمد كمال الجرف، النظام المالي الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 92-93.

[6] راجع: د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 121.

[7] راجع: د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 110.

4) الصفة العامة لهدف النفقة العامة:

يعتبر النظام المالي الإسلامي ما تقوم الحكومات بإنفاقه من قبيل النفقات العامة، إذا اتصفت هذه الأخيرة بالعمومية، بمعنى إذا استهدفت إشباع الحاجات العامة أو تقديم خدمات عامة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع في الغالب، أمّا إذا قام الإمام أو أحد عماله بالإنفاق من المال العام على جهة لا يعود نفعها إلاّ على أفراد معينين، فلا يدخل هذا الإنفاق في نطاق النفقات العامة، بل هو إنفاق خاص، يجب أن يخرج من المال الخاص للمنفِق، وفي ذلك يقول الماوردي: "فأمّا إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود بها نفع المُعْطى خاصة كانت صلاتهم من ماله، لا من مال المسلمين، لأنّ صلته لا تعود بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة"[1] .

وقد أدرك الخلفاء المسلمون الأوائل هذا الأمر جيّدا، فعمر بن الخطاب ﷺ أعطى أعرابيا قميصا لا يملك غيره، وذلك أنّ الأعرابي سأل أمير المؤمنين عطاءًا بشعرٍ تأثر به عمر، فأعطاه من أجل ذلك من ماله الخاص لا من مال المسلمين لأنّ صلته لا تعود بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة[2] .

و الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يرفض الاستمرار في إعطاء عمته ما كانت تأخذه من بيت المال من قبل قائلا لها: "يا عمّة إنّ عمّي عبد الملك وأخي الوليد وأخي سليمان كانوا يعطونك من مال المسلمين، وليس ذلك المال لي فأعطيكه، ولكنّي أعطيك مالي إن شئتِ.."[3].

كان عمر بن عبد العزيز يجري الأرزاق على العلماء والفقهاء لينشروا العلم، لأنّ نفعهم يعود على الأمّة فكان إعطاؤهم من المال العام نفقة عامة، لإستهدافها المصالح العامة، بينما حرم الشعراء من ذلك – سوى ما كان يعطيه الخليفة عمر لعفيف الشعراء منهم– ذلك أنّ إعطاء الشعراء فيه نفع خاص لهم ممّا يخرج النفقة من عموميتها لعدم سدّها حاجة عامة[4] .

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 128-129 بتصرف.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 129.

[3] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 72.

[4] راجع: ابن عبد الحكم، سيرة عمر، المصدر نفسه؛ ص 161، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 107.
ونشير إلى أنّ عدم إعطاء الشعراء من المال العام ليس لأنّ الشعر غير مهم أو أنّ الشعراء لا نفع لهم لمجموع الأمة، بل الأمر مختلف تماما، فعمر بن عبد العزيز لم يعط الشعراء من المال العام لأجل شعرهم الذي امتدحوه به فأعتبر ذلك من قبيل النفع الخاص له، فأعطاهم من ماله الخاص لا من مال المسلمين. وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يعطي الشعراء ما يكفيهم مثل غيرهم، أنظر: د. عماد الدين خليل، ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1405هـ-1985م؛ ص 154. ويمكن في عصرنا إعتبار الشعراء الجادين الذين يخدمون مصالح الأمة ويدافعون عن مبادئها وينشرون الأخلاق، ويحثون على الفضيلة من خلال أشعارهم -يمكن إعتبارهم ممن يؤدون الخدمات-

وإذا كان اعتبار النفقة عامة مرتبطا بمدى سدادها للحاجات العامة،وتحقيقها للمصالح العامة، فما هي الحاجات العامة؟ ومتى تكون المصالح مصالح عامة؟ يعتبر مفهوم الحاجة العامة وتحديد المصلحة العامة أمر نسبياً يختلف من مجتمع لآخر؛حسب عقيدة كل مجتمع وتطوره الحضاري والاجتماعي والثقافي.

وفي النظام المالي الإسلامي يرجع اعتبار المصلحة عامة أو خاصة إلى تقدير الإمام، وبعد مشورة المسلمين، وهم كلّهم مقيّدون في ذلك بضوابط شرعية وقواعد مالية إسلامية،ونظم رقابية تحدد وتوضح كون المصالح عامة أو خاصة، "فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدوّ، ويعمل بالذي يرى أنّه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم"[1] .

ويقول أبو عبيد مؤكدا ذلك أثناء حديثه عن أموال الفيء ومصارفها:"...فكلّ هذا من الفيء وهو الذي يعمّ المسلمين: غنيّهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور النّاس بحسن النظر للإسلام وأهله"[2] .

أمّا القرافي[3] فإنّه وإن كان يرى هو أيضا أن تقدير المصالح العامة يرجع إلى الإمام باعتباره مجتهدا، فهو يؤكد على وجوب التزام هذا الأخير بضوابط اعتبار المصالح من المصالح العامة فيقول:"..وكذلك قولهم أنّ تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خبرته، معناه أنّه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ويجب عليه تقديم أهمّها فأهمّها ويحرم عليه العدول عن ذلك،ولا خيرة له في ذلك، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة."[4]

ويتفق النظام المالي الوضعي مع النظام المالي الإسلامي في إشتراطه صفة العمومية في الإنفاق؛حتى يعتبر من قبيل الإنفاق العام، ويبقى الاختلاف في تقدير الحاجات العامة والمصالح العامة التي يتم الإنفاق عليها، فبينما ترتبط هذه المسألة في النظام المالي الإسلامي بالعقيدة الإسلامية والتشريع الإلهي لكون حياة

= العامة فيصح إعطاؤهم وتشجيعهم من المال العام، وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء أمثال حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة، الذين يدافعون عن الإسلام ويحمسون المسلمين في ميادين الجهاد،ويثبطون الأعداء،ويكشفون مساوئ مبادئهم. راجع: ابن أبي الدنيا، كتاب الأشراف، تحقيق: د. وليد قصّاب، دار الثقافة -الدوحة،قطر، ط1 1413هـ-1993م ص 213.

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 60-61.

[2] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 21-22.

[3] القرافي (ت 684 هـ) :هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة، المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة -وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة- من مصنفاته في الفقه وأصوله "أنوار البرُوق في أنواء الفروق" و "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام.." و"الذخيرة" في فقه المالكية.انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص 236-239، ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال،المصدر السابق، ج1؛ ص 8-9، ابن مخلوف شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1؛ ص 188-189.

[4] القرافي المالكي، الفروق، المصدر السابق؛ ج3؛ ص 18. وسيتم الحديث عن الحاجات العامة والمصالح العامة عند تناول ضوابط الإنفاق في المباحث التالية.

المسلم تطبيقًا لعبوديته لله عزّ وجلّ، شعاره في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1] ، نجدها في النظام المالي الوضعي تعتبر من المسائل النسبية والسياسية أكثر منها مسألة مالية، ولهذا فتقدير الحاجة العامة والمصلحة العامة يخضع للآراء السياسية لرجال الحكم؛ممّا دفع بدساتير تلك الدول إلى النّص على وجوب مراقبة الإنفاق العام وترشيده بما يحقق المصالح العامة وسدّ الحاجات العامة وذلك بإتباع أحدث الوسائل الرقابية سواء كانت تشريعية أو إدارية أو قضائية[2] .

[1] سورة الأنعام الآية رقم 162.

[2] راجع تفصيل ذلك: د. غازي عناية، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 402؛ د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 111.

المطلب الثاني

طبيعة[1] النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي

النظام المالي الإسلامي لبنة من بناء كامل هو الشريعة الإسلامية، يهتم بتنظيم الجانب المالي من الحياة، وهو بذلك ذو أصول إلهية وقواعد عامة ثابتة لا تتغير بتغير الأهواء والسياسات، وهو أيضا بشري التطبيق يجد فيه المجتمع الإسلامي ما يلبي احتياجات العصر،وتحقيق مصالح العباد دون عنت أو مشقة وبما يكفل سعادة البشر في الدارين[2].

ولهذه الخصائص التي يتميز بها النظام المالي الإسلامي،فإنّ موقفه تجاه طبيعة النفقات العامة يختلف عن موقف النظام المالي الوضعي بشقيه القديم والحديث، فموقف النظام المالي الإسلامي واضح وثابت منذ بداية ظهوره،بعيد عن التناقضات والسلبيات التي وقع فيها غيره.

وسأتناول في هذا المطلب طبيعة النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي في فروع ثلاثة، محاولة تسليط الضوء على ما انفرد به هذا النظام من دقة ووضوح في بيان وتحديد طبيعة النفقات العامة في الإسلام،ودورها الوظيفي في تغيير مجريات أمور المجتمع، مع مقارنة بسيطة لتوضيح الأمور أكثر.

الفرع الأوّل: النفقة العامة تضاعف الدخل القومي

الإنفاق العام في الإسلام يضاعف الثروة المالية المتداولة بين الأفراد،ممّا يؤدي إلى رفع مستوى الدخل القومي بمعدلات مركبة كنتيجة حتمية لزيادة الاقتطاع الحكومي من دخول الأفراد، ولهذا يحث الإسلام على الإنفاق العام بأساليب متعددة فيقول تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[3] .

ويقول أيضا ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4] .

---

[1] طبيعة النفقات: هناك من يعبر عنها بمضمون النفقات،أو حقيقتها أو الدور الوظيفي للنفقات العامة. راجع: د. زكريا محمد بيومي، المرجع السابق؛ ص 417، د. غازي عناية المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 413.

[2] راجع: د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 19-23.

[3] البقرة الآية 245، ويقول أيضا في سورة التغابن /17 ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾.

[4] البقرة الآية 261.

ويقول عزّ وجلّ في موضع آخر ﴿...وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾[1]، يؤكد الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أنّ الإنفاق الرشيد يؤدي يقينا إلى التقدم والازدهار، وارتفاع الدخل القومي بأضعاف كثيرة لمقدار الإنفاق الأوّل، زيادة على الثواب العظيم في الآخرة[2].

ويقرر الرّسول ﷺ أنّ حصول بدل الإنفاق ومضاعفته أمر ثابت ويقيني إذ جاء في الحديث النبوّي "ما من يوم يصبح العباد فيه إلاّ وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللّهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا"[3].

فمن أنفق فقد أتى بما هو شرط حصول البدل فيحصل البدل، ومن لم ينفق فالزوال لازم للمال ولم يأت بما هو مستحق عليه من البدل فيفوت من غير خلف وهو التلف[4].

وكتب طاهر بن الحسين[5] لابنه عبد الله[6] كتابا يوضح له فيه أهمية الإنفاق العام، وأثره على زيادة الجباية أو الدخل القومي فقال: "...وأعلم أنّ الأموال إذا اكتنزت وادّخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرّعيّة وإعطاء حقوقهم وكفّ الأذية عنهم، نمت وزكت...فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله...فإنّك إن فعلت ذلك قرّت النعمة لك، واستوجبت المزيد من اللّه تعالى وكنت بذلك على جباية أموال رعيّتك وخراجك أقدر..."[7].

أمّا ابن خلدون فيعقد فصلا في مقدمته بعنوان "نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية" يؤكد فيه أنّ المال متردد بين الرّعية والسلطان منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده واحتجنه فقدته

---

(1) البقرة الآية 265.

(2) راجع: د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع السابق؛ ص 127، محمد كمال الجرف، النظام المالي الإسلامي: دستوره وقوانينه؛ المرجع السابق؛ ص 42. د. محمد البهي، الدين والدولة: من توجيه القرآن الكريم، دار الفكر بيروت، ط1 ، 1391 هـ، 1971م، ص 157.

(3) أخرجه البخاري، أنظر: الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ج2؛ ص 609.

(4) الفخر الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق، ج25 ؛ ص 262.

(5) طاهر بن الحسين: (159هـ - 207 هـ) هو طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق بن ماهان، ولد بمدينة مرو وكان من أكبر أعوان المأمون، سيره المأمون إلى محاربة أخيه الأمين ببغداد، فانتصر عليه وقتله. كان واليا على خراسان حتى توفي، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج2؛ ص 517-523.

(6) عبد الله بن طاهر: هو أبو العباس عبد الله بن طاهر بن حسين بن مصعب بن رزيق، كان المأمون كثير الإعتماد عليه، وكان من الأجواد الأسخياء، ولاّه المأمون خراسان، وقيل ولاه عمل أبيه كله، وجمع له مع ذلك الشام، توفي سنة 230 هـ وعاش 48 سنة، أنظر: ابن خلكان، المصدر نفسه؛ ج3؛ ص 83-89.

(7) ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 546-547.

الرّعية، وإذا فقدته الرعيّة، قلّ الاعتمار وانخفض مستوى الدخل القومي بانخفاض الجباية والخراج، فعلى نسبة إنفاق الدولة تكون نسبة الجباية والدخل القومي.[1]

بينما يرى الفكر المالي الإسلامي أنّ النفقات العامة تضاعف الدخل القومي؛وترفع معدل الثروة، يرى الفكر المالي التقليدي أنّ النفقات العامة نوع من الاستهلاك؛ومن ثمّ فهي لا تخرج عن كونها تدميرا للثروة القومية وتحطيما لها شأنها شأن الاستهلاك الخاص[2] .

أمّا الفكر المالي الحديث فقد خالف الفكر التقليدي في نظرته السلبية للنفقات العامة،وأنّها تحطيم للقيّم واستهلاك للثروة القومية، إذ يرى أنّ النفقات العامة هي عملية إعادة توزيع للثروات بين الأفراد، فبعد اقتطاع الأموال من الأغنياء على شكل ضرائب ورسوم وما شابهها، تجعل الدولة هذه الأموال تحت تصرف الأفراد الآخرين من المجتمع،وتبقى آثار إنفاق تلك الأموال رهينة بتصرف أصحابها[3]؛ ومع ذلك فهو لا يرقى في نظرته هذه للمستوى الذي قرره الفكر المالي الإسلامي لدور النفقة العامة في مضاعفة الدخل العام.

الفرع الثاني: النفقة العامة أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية

الدولة الإسلامية مسؤولة عن إقامة الدين ورعاية الدنيا بما يحقق مصالح العباد في الحال والمآل، ولهذا فقد تشعبت مهماتها وتعددت حتى شملت الكبير من الأمور وصغيرها، كل يأخذ حقه من الاهتمام والرعاية حسب الأولويات في تلبية الحاجات المتجددة[4] .

لذلك فإنّ الدولة الإسلامية اهتمت منذ ظهورها بكل ما يحقق مصالح المجتمع ويطوره اقتصاديا واجتماعيا، ولم تعرف ما يسمى بوظائف الدولة التقليدية،والوظائف غير التقليدية[5] ، وإنما قامت بوظائفها تبعا للترتيب الشرعي للحاجات العامة وتدرجها من الضروري إلى الحاجي إلى التحسيني[6] ، فلم يقتصر دورها منذ البداية على القيام بتوفير الأمن الداخلي،والدفاع الخارجي،والعدالة بل اتسع دورها ليشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 506-507.

[2] راجع: د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 337، د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 419.

[3] راجع: د. زكريا محمد بيومي، المرجع نفسه؛ ص 419، د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 86.

[4] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم - المصدر السابق، ص 22 .

[5] الوظائف التقليدية في الفكر الوضعي هي الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والعدالة، أنظر: د. زكرياء محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 9-11، د.عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق المرجع السابق؛ ص 27.

[6] سيأتي تفصيل ذلك في المباحث التالية.

وتعتبر النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي من أهمّ الوسائل المستخدمة لتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية للوصول بالمجتمع إلى أرقى مستويات الرفاهية والعيش الكريم،ومن ثمّ تحقيق العبودية لله عز وجل،وعمارة أرضه تحقيقا لخلافته في الأرض.

من بين الأغراض الاقتصادية التي تسعى الدولة الإسلامية لتحقيقها من خلال الإنفاق العام ما يلي:

1) رفع مستوى العمالة:

يقصد بمفهوم العمالة تشغيل أو توظيف الموارد الاقتصادية في العملية الإنتاجية، فإذا تم تشغيل جميع الموارد الاقتصادية المتاحة لدى المجتمع كان الاقتصاد في حالة العمالة الكاملة، والمقياس الذي يستخدم لقياس مستوى العمالة في الاقتصاد هو درجة تشغيل عنصر العمل في العملية الإنتاجية، باعتباره عنصرا إنسانيا، وله اعتبارات اجتماعية وسياسية، فأصبح مفهوم العمالة الكاملة يعني أنّه لا توجد نسبة مهمة من العاطلين عن العمل[1] .

ولتحقيق المستوى اللائق للعمالة، يقسم الرسول ﷺ -بصفته رئيس الدولة الإسلامية- في بني النظير على المهاجرين دون الأنصار سوى ثلاثة نفر منهم ظهرت حاجتهم[2] ، وذلك بتمكين المهاجرين من رؤوس أموال تخرجهم من البطالة إلى ميدان العمل المنتج،والذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار وإلى الرواج الاقتصادي وتحقيق مجتمع الكفاية والعدل.

2) الإنفاق الاستثماري:

كان مجال الاقتصاد في العصور الإسلامية الأولى يعتمد غالبا على الزراعة، لذا فإنّ أهم النفقات العامة كانت تتم في مجال تنمية الزراعة،وتطوير أساليبها،وإصلاح الأنهار والجسور وكل ما من شأنه تحسين مستوى الإنتاج الزراعي.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يستفسر واليه على مصر عمرو بن العاص عن سبب قلة الخراج، فيوضح له الوالي أنّه لا يبعث له من الخراج إلاّ ما يبقى بعد إخراج ما يلزم الأراضي من مال لإصلاحها،وما يلزم أيضا

---

[1] د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر؛ إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 76.

[2] راجع: د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية؛ المرجع السابق، ص 165.

لحفر الخلجان،وسدّ الترع وبناء الجسور، فقبل عمر بن الخطاب ما كان يعتذر به عمرو بعد تأكده من صحة ذلك[1] .

أمر علي بن أبي طالب ﷺ عامله على بعض الأقاليم بحفر نهر قد طمرت الأيّام مجراه،فعفا بناء على طلب قوم تلك الأقاليم، ثم أمره أن يجعل نفقة ذلك من بيت المال، لأنّ في ذلك صلاحا لكافة المسلمين بعمارةالبلاد وزيادة الخراج[2] .

وكتب أيضا إلى واليه على مصر آمرا "..وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأنّ ذلك لا يدرك إلاّ بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد.."[3] .

اتبع الخليفة عمر بن عبد العزيز سياسة تنموية تعزز الإصلاحات في مجال الزراعة، إذ أشار على عماله بوجوب الاهتمام بالإصلاح الزراعي والإعمار وإحياء الأراضي،وإقامة المشاريع وأنّ ذلك يسبق التأكيد على الجباية،فورد في كتابه إلى عامله على الكوفة "...لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر.."[4] .

أمّا أبو يوسف فقد ألف كتابه "الخراج" لا ليتكلم عن شؤون الجباية والخراج فقط،وإنّما ليضع خطة للإصلاح المالي والاقتصادي،وأسس الإنفاق الاستثماري بهدف رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية، فهو ينبه الخليفة هارون الرشيد إلى أهمية إنشاء المرافق العامة،وإصلاحها وصيانتها فيقول: "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أنّ في بلادهم أنهارا عادية قديمة، وأرضين كثيرة غامرة، وأنّهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار،واحتفروها واجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وأن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا،

---

(1) راجع: د. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد؛ المرجع السابق؛ ص 291-292، د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص97.

وجاء أيضا أنّ عثمان بن عفان قال لعمرو بن العاص: أشعرت أنّ اللقاح قد درت بعدك؟ فأجاب عمرو: ذلك أنّكم أعجفتم أولادها -يقصد بذلك أنّ الأموال تجمع وترسل إلى الخليفة ولا يترك ما ينفق منه على الإصلاحات والإستثمارات التي لا بدّ منها.راجع: محمد بن الوليد الطرطوشي، سراج الملوك، المصدر السابق؛ ص 369.

(2) د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 583.

(3) الشريف الرضى، نهج البلاغة، المصدر السابق، ج2 ؛ ص 106-107.

(4) الطبري، تاريخ الأمم، المصدر السابق؛ ج6؛ ص 569، د. عماد الدين خليل، ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق؛ ص 136 .وكتب إليه عامله على البصرة يعرض عليه حفر نهر لأهل البصرة بطلب منهم، فأذن له عمر، فقام عامل البصرة بحفره على حساب بيت المال. انظر: البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 454.

وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم،وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم"[1]. ويقول أيضا: "وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات،كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال"[2] .

ويعلّل أبو يوسف ذلك بقوله: "..لأنّ مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنّه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال،لأنّ عطب الأرضين من هذا وشبهه، وإنّما يدخل الضرر من ذلك على الخراج"[3] .

ونستنتج من النصوص السابقة ما يلي:

أ- الفكر المالي الإسلامي أعطى للنفقات الاستثمارية اهتماما بالغا،وجعلها واجبة على خزينة الدولة.

ب- على وليّ الأمر دراسة المشاريع الاستثمارية دراسة فنيّة متخصصة بمساعدة أهل الاختصاص والخبرة للتأكد من منفعتها،وذلك قبل الموافقة على صرف النفقات الاستثمارية اللازمة لذلك.

ج- يجب أن يتمتع أهل الخبرة من الدارسين للمشروعات،وكذا المنفذين لها بالأمانة والمهارة الفنيّة كل في اختصاصه لخطورة المشاريع الاستثمارية من جهة،ولأهمية الأموال المنفقة عليها من جهة أخرى.

أمّا ابن تيمية فيرى أنّ من واجبات الإمام القيام بالإنفاق في المصارف الشرعية المحددة في كتاب اللّه وفي المصالح العامة كتحصين الثغور،وعمارة الطرقات والجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار، والترع وفيمن يستحق من ذوي الولايات،كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك[4] . فابن تيمية يقر تدخل الدولة بل يرى وجوب تدخلها في شتى مجالات الحياة ما دام ذلك يحقق المصلحة العامة، فوظيفتها لا تنحصر في حراسة الأمن بل تتعدى لتشمل الميادين الاقتصادية والاجتماعية في الاتجاهات الخيّرة التي رسمها الإسلام، والإنفاق العام هو أحد الوسائل لتحقيق ذلك[5] .

أمّا ابن خلدون فقد لاحظ كغيره من العلماء الذين سبقوه أهمية الإنفاق العام في التأثير على الاقتصاد القومي، ودفع عجلة التنمية في المجتمع، وكل ما هناك أنّ ابن خلدون ذهب من بعد إلى إثبات هذه الظاهرة، وبيان مزاياها وتحليلها بطريقة علمية دقيقة بعد أن برزت بشكل واضح عنده، وقد عقد لذلك فصلا في مقدمته بعنوان "نقص العطاء من السلطان -أي النفقات العامة- نقص في الجباية -أي

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 109-110.

[2] أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص 110.

[3] أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص 110.

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 53-54.

[5] د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 109.

الإيرادات العامة- فقال "والسبب في ذلك أنّ الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادّة العمران، فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، قلّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلّت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادّة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر فيقلّ الخراج لذلك، لأنّ الخراج والجباية إنّما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلّة أموال السلطان حينئذ بقلّة الخراج، فإن الدولة كما قلناه هي السوق الأعظم، أمُّ الأسواق كلّها، وأصلها ومادّتها في الدخل والخرج، فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشدّ منه، وأيضا فالمال إنما هو متردد بين الرعيّة والسلطان منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعيّة سنّة الله في عباده"[1].

من النّص السابق، أخلص إلى أنّ ابن خلدون بتحليله لتأثير الإنفاق العام على الجباية والاقتصاد أراد تسليط الضوء على الأمور التالية:

1.عدم الإنفاق في مجالات الإنفاق اللازمة يؤدي إلى اختلال أمر العمران بصفة عامة وإلى انخفاض مستوى الدخل القومي بصفة خاصة، "فالدولة سوق كبير أي أنّها تتحكم بالقسط الأكبر من صيرورة التبادل ، ووظيفة الاكتناز التي تمارسها تؤدي إلى شلل يعقد النشاط الاقتصادي"[2] .

2.عدم الإنفاق العام يؤدي إلى التدهور الاقتصادي والاجتماعي وذلك أنّ قلة الأموال في يدّ الرعيّة يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي، فتصاب حركة السوق من بيع وشراء وجلب للبضائع بكساد يؤدي بدوره إلى قلّة الإنتاج،ثم إلى قلّة الأرباح والمداخيل،ممّا ينتج عنه انخفاض المستوى المعيشي للأفراد،ومن ثمّ تدني الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

3.إنّ ضغط الإنفاق العام في حالة الكساد الاقتصادي وقلة الجباية لا يؤدي إلى توازن الميزانية بل يؤدي إلى عجز أكبر فيها، والصواب أن يزداد العطاء والإنفاق العام في حالات الأزمات الاقتصادية،إذ بذلك يكسر الكساد وتدفع عجلة الاقتصاد مرّة أخرى نحو الرخاء الاقتصادي والاجتماعي[3].

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 506-507.

[2] محمد لخضر بن حسين، دراستان في الفكر الإقتصادي عند عبد الرحمان بن خلدون في المقدمة، نشر -الأديب والشهاب- الجزائر، دط، دت؛ ص 39.

[3] د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 119.

أمّا بالنسبة لاستخدام النفقات العامة لتحقيق الأهداف الاجتماعية فيظهر ذلك جليًّا ومنذ اللحظات الأولى لميلاد الدولة الإسلامية في الاهتمام بنفقات الضمان الاجتماعي،والذي يهدف إلى توفير حدّ الكفاية لكلّ فرد في الدولة الإسلامية سواء، كان مسلما أو ذميّا،إذا لم تسعفه ظروفه الخاصة لتحقيق المستوى اللائق للمعيشة،والذي يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، وبلغ هذا الاهتمام درجة تخصيص الزكاة موردا خاصا لتحقيق مثل هذه الأهداف،للحفاظ على الكرامة الإنسانية وتنمية الطاقات والموارد البشرية التي هي أساس كل تنمية في الحياة.

وليست الزكاة هي كلّ الموارد المخصصة لمثل هذا الإنفاق وإنّما هي الحدّ الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه[1] .

أمّا الفكر المالي التقليدي فيتمثل جوهره في الإيمان بالمذهب الحرّ الذي يؤمن بالفرد وتفوقه في تحقيق مصالحه الخاصة والمصالح العامة بطريق التبعية، ولذلك فهو يؤمن بضرورة عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ما دام النشاط الخاص-في ظل المنافسة الحرّة وقوانين السوق-كفيلا بتحقيق التقدم الاقتصادي، ولهذه المبادئ أيضا أنكر الفكر المالي التقليدي أي دور إيجابي للإنفاق العام في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وحصر دور الدولة في الحياة في دور الحارس الحيادي الذي يحمي النشاط الفردي دون تدخل في النشاط الاقتصادي أو محاولة التأثير في الوضع الاجتماعي[2] .

ومن هنا فإن نطاق الإنفاق العام في ظل هذا الفكر لا يتجاوز الإنفاق على المرافق الضرورية كالدفاع والأمن والقضاء،وبعض المشروعات التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها أو لا يرغب في ذلك[3].

ولتطبيق مبدأ حيادية النفقات العامة،نادى الفكر التقليدي بضغط النفقات وتقليل حجمها ضمن أضيق الحدود[4] .

وبعد الأزمات المالية التي اجتاحت العالم نتيجة لمبادئ الفكر المالي التقليدي التي ظهرت عيوبه بشكل واضح[5]،اضطر الفكر المالي الوضعي إلى الاعتراف بالدور الإيجابي للنفقة العامة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، فظهر ما يسمى بالفكر المالي الحديث الذي يرى بأنّ الإنفاق الحكومي يؤثر

---

(1) راجع: د. زكريا محمد بيومي، المرجع السابق؛ ص 421-422، صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية المرجع السابق؛ ص 122-123. راجع أيضا: الفصل الأوّل من الرسالة، ففيه تفصيل ذلك.

(2) د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 334.

(3) راجع: د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 9، صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر، المرجع السابق؛ ص 27.

(4) د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 336-337.

(5) راجع : صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر، المرجع السابق؛ ص 31-33.

بشكل واضح على الاستثمارات وتشجيعها،وتوجيهها وفقا لاحتياجات الدولة وفلسفتها السياسية والاجتماعية[1].

ويتضح ممّا سبق أنّ الفكر المالي الإسلامي قد أحرز السبق على الفكر المالي التقليدي بعدم وقوعه في التناقضات والأخطاء التي وقع فيها، كما سبق الفكر المالي الحديث في إرساء دعائم المالية الوظيفية أو المالية المعوضة التي تسمح للدولة بأن تتدخل عن طريق النفقات العامة،والإيرادات العامة لإحداث آثار مرغوب فيها أو استبعاد آثار غير مرغوب فيها"[2] .

الفرع الثالث: النفقة العامة تبرز أهمية قاعدة أولوية الإيرادات العامة

يعطي الفكر المالي الإسلامي أهمية كبرى للنفقات العامة باعتبارها أهم الوسائل المؤثرة في سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ورغم ذلك فإنّه لا يجعلها محور النظام المالي الإسلامي الذي تتعلق به كل أجزائه الأخرى بحيث لا تجد تلك الأجزاء مبررا لوجودها سوى تعلقها وارتباطها بالنفقات العامة، وإنّما يجعل الفكر المالي الإسلامي النفقات العامة أداة مهمة ضمن أدوات أخرى مهمة أيضا في النظام المالي الإسلامي، ولهذا فإنّ الإيرادات أيضا قد أخذت نصيبها اللائق بها في الفكر المالي الإسلامي وفي نظامه على حدّ سواء.

ولم يكن أبدا مبرر وجود الإيرادات العامة في الإسلام تغطية النفقات العامة لا غير، بل إنّ الباحث في مجال الإيرادات العامة الإسلامية ونشأتها وتطورها[3] ليصل إلى يقين أنّ الدولة الإسلامية لم تكن تحدد النفقات العامة مقدما ثمّ تتولى بعد ذلك بما لها من سلطات تدبير المال اللازم لتغطية هذا الإنفاق، بل كان العكس هو الموجود،فالإيرادات تحصل أوّلا ثمّ تنفق في مصارفها المحددة[4] وذلك أنّ قدرة الدولة الإسلامية في الحصول على الإيرادات ليست مطلقة، فهي محددة بمدى المقدرة التكليفية للأفراد ومدى شرعية الجباية، ولهذا فقد ناقش العلماء المسلمين مسألتين لهما علاقة بقاعدة أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة:

أمّا المسألة الأولى: فتتعلق بحالة وجود فائض في الإيرادات العامة وما يفعل به، هل ينفق أم يدّخر؟، جاء في كتاب الغياثي:"قد ذهبت طوائف من علماء السلف إلى أنّ الإمام إذا أوصل كلّ ذي حق في بيت المال إلى حقه ففضل في بيت المال مال فلا سبيل إلى تبقيته، بل يتعيّن تفريقه واستيعاب جميع ما احتوته يد الإمام من

---

[1] د. رفعت المحجوب، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 23.

[2] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 421.

[3] راجع الفصل الأوّل من الرسالة.

[4] د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الانفاق، المرجع السابق؛ ص 44.

الأموال".[1] ولكنّ الجويني يخالف هذا الرأي قائلا "والـذي أقطـع بـه أنّ الحاجـات إذا انسـدت، فاسـتمكن الإمام من الاستظهار بالادخار فحتم عليه أن يفعل ذلك.."[2].

أمّا المسألة الثانية: فتتمثل في عدم وفاء الإيرادات للنفقات العامة الاستثنائية، فـإذا واجهـت الدولـة ظروفـا غير عادية كالأزمات والكوارث والأوبئـة، فلهـا أن تلجـأ إلى أسـلوب التوظيـف،وهـو فـرض وظـائف أو ضرائب مالية عادلة على ذوي المكنة واليسار في المجتمع لتمويل النفقات العامـة الطارئـة شـرط عجـز بيـت المال عن تمويل ذلك[3] .

بينما النظام المالي الإسلامي يأخذ بقاعدة أولوية الإيرادات العامة منـذ أيامـه الأولى، يمـرّ الفكـر المالي الوضعي بمراحل وتجارب سيئة قبـل أن يقـرر هـذه القـاعدة، فـالفكر المـالي التقليـدي في ظـل الدولـة الحارسة يأخذ بقاعدة أولوية النفقات العامة،والتي مفادها أنّ النفقات العامة هي التي تحدد الإيرادات العامـة نظرا لما تتمتع به الدولة من سلطة قانونية في الحصول على الإيرادات العامة مع ضآلة النفقات نتيجـة لقصـر الدولة على الوظائف التقليدية[4] .

أمّا الفكر المالي الحديث فقد تخلى عن الأخـذ بهـذه القـاعدة نتيجـة لتطـور نظرتـه لـدور الدولـة ووجوب تخليها عن سياسة الحياد التقليدية، وضرورة تدخلها في الحياة الاقتصاديـة والاجتماعيـة للمجتمـع باستخدام الأدوات المالية من إيرادات عامة ونفقات عامة وموازنة عامة[5] .

وأصل في الأخير إلى أن موقف الفكر المالي الإسلامي هو الأقوى بدليل رجـوع الفكـر الإنسـاني في أرقى ما وصل إليه من نتائج إلى ما قرره الفكر المالي الإسلامي.

---

[1] الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 247.

[2] الجويني، الغياثي، المصدر نفسه؛ ص 250، ويورد الجويني أدلة مفصلة لتعزيز رأيه، راجعها في المصدر نفسه؛ ص 250-256.

[3] راجع تفصيل ذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول من الرسالة وكذلك: د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السـابق؛ ص 422، صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر، المرجع السابق؛ ص 169 وما بعدها.

[4] راجع: د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 422؛ د. يوسف ابراهيم يوسف،النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 355.

[5] د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات،،المرجع السابق؛ ص 111-112.

المطلب الثالث

أولويات النفقة العامة

عرفت النفقة العامة في النظام المالي الإسلامي بأنّها "مبلغ من المال داخل في الذمّة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية"[1].

فالإمام أو من ينوب عنه مسؤول عن القيام بالإنفاق العام بغرض الوفاء بالحاجات العامة للمجتمع وفق المعايير الشرعية، فإذا تعددت مجالات الإنفاق العام وتزاحمت، فبأيها يبدأ بالإنفاق عليه، وعلى أيّ أساس يقدم مجال على غيره؟ هنا يظهر مبدأ الإسلام المتميّز في أخذه بأولويات الإنفاق العام أو التزام ترتيب معيّن عند العمل على إشباع الحاجات العامة.

ترتب النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي على ضوء مفهوم الحاجة العامة في الإسلام، ذلك أن مفهومها لم يترك دون تحديد أو بيان، تتنازعه الأهواء، ويجعل مطية لسوء ترتيب النفقات العامة؛ فتحديد مفهوم الحاجة العامة في الإسلام ضروري لترتيب النفقات العامة ترتيبا سليما، يحقق الرفاه للمجتمع ويساعد على إحكام الرقابة المالية على الإنفاق العام.

وسيتم تناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأوّل: مفهوم الحاجة العامة في الإسلام.

الفرع الثاني: أولويات النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي.

الفرع الثالث: معايير تحديد أولويات النفقات العامة.

الفرع الأوّل: مفهوم الحاجة العامة في الإسلام

أوّلا: تعريف الحاجة لغة

الحاجة لغة من الحَوْجُ وهو الطلب، "وتحوَّجَ إلى الشيء احتاج إليه وأراده، والحُوجُ: الفقر"[2].

وجاء في القاموس المحيط: "الحَوْجُ: السلامة، والحُوجُ: الفقر.والحاجة مفرد كالحوجاء، وتحوَّجَ: طلبها، وجمع الحاجة: حاج، وحاجات وحوج[3]."

فالحاجة إذن من الاحتياج وهو الشعور بالافتقار إلى شيء معيّن يطلب لسد هذا الافتقار.

---

[1] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 123.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1 ؛ ص 748.

[3] أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق، ج1؛ ص 733.

ثانيا: حقيقة الحاجة العامة

جاء ذكر الحاجة في القرآن الكريم إذ يقول تعالى ﴿اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا، وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[1]

ويقول أيضا ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا، وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2]

فاللّه سبحانه وتعالى يصف الحاجة بأنها في الصدور أو في النفس، أي أنّها شعور كامن في صدر الإنسان أو نفسه بشيء معيّن، وهو في الآية الأولى الوصول إلى المكان المقصود، وفي الآية الثانية إبعاد أثر الحسد على الأولاد.

فالحاجة إذن شعور إنساني موضوعي بالاحتياج والافتقار إلى شيء معين، واتصاف هذا الشعور بالموضوعية يدل على إمكانية تقديره خارج النفس البشرية تقديرا محددا[3] ، واتصافه بالإنسانية معناه أنّ الحاجات العامة ترتبط بالإنسان بوصفه إنسانا بغض النظر عن عقيدته أو جنسيته، فما دام الفرد من رعايا الدولة الإسلامية، فهي مسؤولة عن الوفاء بحاجاته العامة.

وليتضح مفهوم الحاجة أكثر يجب بيان الفرق بينها وبين الرغبة، إذ كثيرا ما يتداخل المفهومان، فيعتقد أنّ الحاجة هي الرغبة وأنّ كل رغبة هي حاجة، فالرغبة هي الحرص على الشيء والطمع فيه أو إليه[4]. وهي أيضا شعور مجرد قد يكون موضوعيا فيتفق مع الحاجة، وقد لا يكون كذلك فيفترق عنها[5] وبينما نجد حاجات الإنسان العامة محدودة أو قابلة للتحديد نجد أنّ دائرة الرغبات متسعة كما وكيفا باتساع ميولات البشر وتعدد مناهجهم الحياتية.

والرغبة مع ذلك هي المحرّك الطبيعي للإنسان حتى يقوم بإشباع حاجاته العامة، فهناك حاجات يتحقق الوفاء بها بفعل لا إرادي من الإنسان دون أن تثير رغبة في شيء أو رغبة عن شيء مثل الحاجة إلى التنفس وإلى الهضم وغيرهما، ولكن هناك حاجات تتم بفعل إرادي من الإنسان مثل الحاجة إلى الطعام والشراب والجنس و الحاجة إلى العدل والأمن، فالاحتياج إلى مثل هذه الأمور يثير في النفس رغبة في الوفاء

---

[1] سورة غافر،الآيات رقم 79-80.

[2] سورة يوسف،الآية رقم 68.

[3] راجع: د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 129.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص 1189.

[5] راجع: د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 130.

بها[1]. وتبقى إشكالية تحديد المعايير التي يتم بها التفرقة بين الحاجة والرغبة، لهذا حدد المفكرون المسلمون معايير الحاجة العامة ومجالاتها وفصلوا في كيفية ترتيب أولويات الإنفاق للوفاء بها.

فالحاجة العامة في الفكر الإسلامي شعور موضوعي إنساني لا يتصف بالمشروعية أو اللامشروعية، وما عدا ذلك من هذه الحاجات فهو رغبات إنسانية ذاتية يحترمها الفكر الإسلامي ما دامت في دائرة المشروعية،بل ويسعى لتحقيقها ما دام في بيت المال متسع لها مصداقا لقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَّامَةِ﴾ [2][3].

ويقول تعالى أيضا في معرض تحذير الإنسان من إتباع رغباته التي لا يقرّها الشرع ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [4] فالهوى المنهي عنه هو كل رغبة غير مشروعة.

والحاجة العامة في الإسلام هي حاجة جماعية ينتج عن إشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة لجماعة المسلمين أو لبعضهم.

وأخلص ممّا سبق إلى حقيقة الحاجة العامة في الفكر الإسلامي،وهي أنّها شعور نفسي موضوعي إنساني بالافتقار إلى شيء معيّن، يمكن تحديده، ويشعر كل أفراد المجتمع أو بعضهم بالحاجة الجماعية إليه[5]، ويؤدي إشباعها إلى تحقيق نفع عام لهم جميعا أو لبعضهم.

ثالثا: مفهوم الحاجة العامة في الإسلام

للحاجة العامة في الفكر الإسلامي مفهوم متميز، له آثار كبيرة على الإنفاق العام توجيها ورقابة، فالحاجات العامة في الإسلام هي:

---

[1] راجع: د. حسين غانم، (موضوع علم الإقتصاد الإسلامي) في مجلة الإقتصاد الإسلامي. بنك دبي الإسلامي، العدد 95، شوال 1409هـ ماي 1989م؛ ص 29.

[2] سورة الأعراف الآية رقم 32.

[3] لا يقر عمر بن عبد العزيز إستنكار واليه تمتع النّاس بالخيرات،وتحقيق رغباتهم في إطار الشرعية فردّ عليه –حين خشي الوالي أن يبطر الناس من فرط التنعم– "..فمر من قبلك أن يحمدوا الله". راجع: ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 77.

[4] سورة النازعات،الآيات رقم 40-41.

[5] وهذا القيد الأخير يقصد به إخراج الحاجة الخاصة التي يمكن للفرد إشباعها بنفسه من دائرة الحاجات العامة.

"مصالح المسلمين وما لا غنى لهم عنه، التي يعود تحقيقها بالنفع العام والتي تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقا لحدود الشريعة الإسلامية"[1].

تأخذ الحاجة العامة مفهوم المصلحة العامة، فهما عند مفكري الإسلام معنيان لشئ واحد، هو كل ما فيه منفعة عامة وشرعية للمسلمين، وقد رأينا حقيقة الحاجة العامة وتعريفها، فما هي المصلحة العامة في الفكر الإسلامي؟ وهل فعلا تتطابق ومعنى الحاجة العامة؟.

المصلحة لغة "من الصلاح ضدّ الفساد، وأصلحه ضدّ أفسده، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد"[2].

وجاء عنها أيضا "المصلحة: الصلاح والنفع، وصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعا أو مناسبًاوأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء أزال فساده، واستصلح الشيء تهيأ للصلاح"[3].

فالمصلحة كالمنفعة لفظا ومعنى، فهي على هذا الإطلاق إمّا مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وإمّا اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع؛ وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع مجازا مرسلا من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال إنّ التجارة مصلحة وطلب العلم مصلحة وذلك لأن التجارة وطلب العلم سبب للمنافع المادية والمعنوية[4].

وعرّفت المصلحة شرعا بأنّها "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة -أي مفسدة- في حدود المحافظة على مقاصد الشريعة"[5].

فالمصلحة العامة هي سبب لتحقيق المنافع العامة المادية والمعنوية،والحاجة العامة هي كل ما يفتقر إليه النّاس من أمور مختلفة وإشباعها من طرف الدولة يحقق لهم منافع مادية ومعنوية، فأمكن القول إذن أن الحاجات العامة هي المنافع العامة التي يفتقر إليها الناس، وهكذا تلتقي الحاجة العامة مع المصلحة العامة في أنّ كلّ واحدة منهما هي المنافع العامة المادية والمعنوية والتي يحتاجها النّاس لتسيير حياتهم وتحقيق مستوى من الرفاهية والاستقرار، فلا غرابة إذاوجد أنّ مفكري الإسلام كثيرا ما يستعملون مصطلح المصالح العامة للدلالة على الحاجات العامة، فزيادة على أنّ المصالح العامة مرادفة للحاجات العامة،فإنّ لفظ المصالح العامة

---

[1] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 136.

[2] أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق؛ ج2 ص 839-840.

[3] أنظر: المعجم الوسيط ج1، دار الفكر، دط،دت؛ ص 520.

[4] راجع: د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، مصر، دط 1981م؛ ص 4.

[5] الغزالي، المستصفى، المصدر السابق؛ ج1؛ ص 286.

أكثر وضوحا وقوة،والتصاقا بالشرع الإسلامي وأهدافه ومقاصده من الخلق،وهي جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم.

فالحاجات العامة هي مصالح المسلمين وما لا غنى لهم عنه من أمور مختلفة يجب إشباعها بواسطة الإنفاق العام الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية[1] .

وقيّد الوفاء بهذه الحاجات العامة بتحقيقها للنفع العام أي يجب أن تعود بالمنفعة العامة على الجماعة كلّها أو على البعض منها،إذ تعتبر استفادته من ذلك منفعة عامة لكافة الناس ومثال ذلك نفقات الضمان الاجتماعي،فهي وإن عادت منافعه على مجموعة توفرت فيها مواصفات استحقاق الضمان الاجتماعي،إلاّ أنّ منافع ذلك في حقيقتها راجعة إلى المجتمع كلّه بطريق غير مباشر[2] ، أمّا ما يعود بالنفع الخاص على فرد بذاته أو أفراد مخصصين، الإنفاق عليهم لا يعود بمصلحة للمجتمع، فلا يجوز الإنفاق عليهم من المال العام لأنّ المال العام مخصص لتحقيق مصالح المسلمين العامة لا المصالح الخاصة لفرد أو أفراد[3] .

وارتبط مفهوم الحاجة العامة في الفكر الإسلامي بوجوب اتباع ترتيب معين أثناء الوفاء بالحاجات العامة، فهي تتدرج من الأهم إلى المهم في سلم الإشباع، فلا بدّ من إشباع الضروريات قبل الانتقال إلى الحاجيات، كما أنّه لا ينتقل إلى إشباع الكماليات ما لم يتم إشباع كل من الضروريات والحاجيات، فهذا ترتيب لازم اعتمده الشرع والعقل معا[4] . يؤكد ابن رجب الحنبلي ذلك قائلا: "إنّ الفيء تجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة -أي الضروريات- ثمّ ذوي الحاجات من المسلمين -أي الحاجيات- ثمّ يقسم الباقي بين عمومهم"[5] -أي الكماليات أو التحسينات-.

أمّا وجوب اتصاف هذه الحاجات العامة أو المصالح العامة بالشرعية أي عدم خروجها عن حدود الشريعة الإسلامية، فذلك أنّ ما يجاوز تلك الحدود لا يمثل حاجة معتبرة في الفكر الإسلامي أصلا، فضلا عن أن يكون حاجة عامة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [6] وقوله أيضا ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[7] .

---

[1] راجع: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المرجع السابق ؛ ص ٨٥ - ٨٦ .

[2] راجع المبحث الأول من الفصل الأول من الرسالة.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 128.

[4] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 136.

[5] ابن رجب عبد الرحمان بن أحمد الحنبلي، الإستخراج لأحكام الخراج،تحقيق عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص 89-90.

[6] سورة الأنعام،الآية رقم 153.

[7] سورة الملك،الآية رقم 22.

فالوفاء بالحاجات العامة في الإسلام مهم،وأهم منه أن يكون بالطريقة السوية الموافقة لموازين الشريعة وأحكامها، أي لا تنحرف بحال عن الصراط المستقيم.

وإذا كان مفهوم الحاجة العامة في الفكر المالي الإسلامي واضحا ومنضبطا،فإنّ مفهوم الحاجة في الفكر الوضعي ما زال أمرا نسبيا يختلف باختلاف النظم السياسية وما تتبناه من نظم اقتصادية معينة.

وقد عرفت الحاجات العامة في الفكر الوضعي بأنّها "الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام".[1] وهذا التعريف لا يلقي الضوء على طبيعة الحاجات العامة ولا يجعلها منضبطة، إذ يمكن للسلطة أن تنحرف وتقوم بإشباع حاجاتها الخاصة عن طريق استخدام المال العام، فتبقى المشكلة قائمة وهي وضع معيار يتم بمقتضاه التعرف على الحاجات العامة[2] .

وهناك من يرى أنّ الحاجات العامة هي الحاجات التي تحس بها الجماعة،والحاجة الخاصة هي تلك التي يحس بها الفرد،ولكن الإحساس بالحاجات الجماعية إنّما يتم هو الآخر من خلال أفراد الجماعة[3].

وأخيرا توصلوا إلى تعريف شامل بقولهم "إنّ الحاجات العامة هي تلك الحاجات الجماعية التي لا تعني فردا بذاته، بل تعني الجماعة كلّها، والتي يؤدي إشباعها إلى تحقيق منفعة جماعية والتي ترى الدولة القيام بإشباعها"[4] ورغم أنّ هذا التعريف قد حدد طبيعة الحاجات العامة ولكنّه لم يبين الضوابط التي ينضبط بها مفهوم الحاجة العامة حتى لا تبدد الأموال العامة بتحقق الأطماع الشخصية من ورائها.

وقد دعا ذلك كثيرا من الدول إلى التشديد في وضع القيود على استعمال النفقات العامة لضمان صرفها في أوجه الحاجات العامة[5].

الفرع الثاني: أولويات النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي

الحاجات العامة متعددة، والأموال العامة مهما كثرت فهي محدودة، فليس في مقدور الدولة في معظم الأوقات، ومهما توفر الإخلاص والصدق وحسن التخطيط، إشباع كلّ الحاجات وتحقيق كلّ

---

[1] د. رفعت المحجوب، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 4.

[2] د. حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 416.

[3] د. رفعت المحجوب، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 4.

[4] د. رفعت المحجوب، المرجع نفسه؛ ص 8.

[5] من هذه القيود: أن يتم إقرار وإعتماد النفقات العامة وسبل إنفاقها من قبل المجالس النيابية التي تمثل المجتمع، حيث يفترض بأنّ ممثلي أفراد المجتمع هم أعلم بالمصالح العامة التي تعم المجتمع عامة،وكذلك تحقيق الرّقابة على الإنفاق العام. راجع: د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 111. الكفراوي سياسة الإنفاق؛ المرجع السابق؛ ص 532.

الرغبات في آن واحد، فكان لزاما على الدولة أن تقوم بإشباع الحاجات العامة المتعددة وفق ترتيب شرعي يحترم فيه أولويات الإنفاق العام بما يحقق للمجتمع مصالحه ويدرأ عنه المفاسد عاجلا وآجلا.

والترتيب الشرعي الذي يقدمه الفكر المالي الإسلامي يتمثل في ترتيب الحاجات العامة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها للجماعة؛أي تقديم الأهم على المهم في الإنفاق ثمّ الأقل أهمية من هذه الحاجات، ولذلك فقد قسمت الحاجات العامة الواجب الوفاء بها لتحقيق الرفاه للمجتمع إلى ثلاثة أقسام: ضروريات وحاجيات وتحسينات.

أوّلا: الضروريات

وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[1].

وجاء في تعريفها أيضا قولهم "فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها،بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[2] .

أمّا الضرورة في الفكر الإسلامي فهي: "محلّ ما يترتب على عصيانه وعدم الاستجابة إليه خطر وهلاك بدني أو نفسي"[3] .

وبذلك تكون الحاجات العامة الضرورية هي كلّ ما يعتبر ضروريا لحياة المجتمع بحيث تتلاشى الحياة بدونه ولا تستقيم المصالح بغيره.

وتتعلق هذه الحاجات بحفظ مقاصد الشارع من خلقه المنحصرة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، يقول الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في مرتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[4] فحاجة البشر إلى التديّن حاجة تبلغ مبلغ الضرورة، ولا غنى لإنسان ذي فطرة سليمة

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة؛ تحقيق الشيخ محمد عبد الله دراز؛ ج2، دار المعرفة، بيروت،لبنان؛ دط، دت؛ ص 8.

[2] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط3،1988م؛ ص 79.

[3] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 378.

[4] الإمام الغزالي، المستصفى، المصدر السابق؛ ج1؛ ص 287.

عن الدين وإحسان الصلة با لله عزّ وجلّ، ففي ذلك إمداد للنفس بطاقة روحية تذلل الصعاب وتقتحم العقبات في الدنيا وتعطي الأمل في رضا ا لله وثوابه في الآخرة.

أمّا حاجة النّاس لحفظ حياتهم، فظاهر ضرورتها، "فحق النّاس في الحياة من أقدس الحقوق، وأهم المصالح بعدالتديّن، إذ لا تبقى هذه الدنيا عامرة إذا لم توضع الأحكام التي تكفل المحافظة على النفس البشرية من جانب الوجود ومن جانب العدم"[1].

وحاجة النّاس لحفظ مالهم والتمتع بثمراته، حق من الحقوق التي لا غنى للبشر عنها، وتبلغ الحاجة لتحقيق ذلك مبلغ الضرورة.

أمّا حفظ العقل فهو أيضا من الحاجات الضرورية إذ يستحيل تحقيق مصالح الأمة مهما صغرت بعقول معتوهة، أو غائبة عن الوعي غير مدركة لحقائق الأمور، عاجزة عن التفكير وحسن التدبير.

وأخيرا حفظ النسل، فهو أيضا من الحاجات الضرورية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها، ولا تترقى في درجات السلم الحضاري بعيدا عنها بل تصير أحوال البشر في غيابها شبيهة بأحوال الأنعام[2]

وهذه الحاجات الضرورية ليست متساوية فيما بينها، بل هناك ترتيب معيّن قرره العلماء في حالة تعارض هذه الحاجات فيما بينها بحيث تقدم مصلحة الدين على النفس، ومصلحة النفس على العقل والعقل على النسل، والنسل على المال[3] .

فهذه المصالح التي تعتبر من الحاجات العامة الضرورية يجب أن تأخذ الأولوية في الإنفاق العام على غيرها من الحاجات، لذلك اهتمت الدولة الإسلامية منذ ظهورها بنفقات الدفاع أو الجهاد، فجعلت لها الشريعة سهما في الزكاة هو مصرف "في سبيل ا لله" كمورد دائم، وجعل لها من الموارد غير المحددة بالزكاة ما يكفل القيام بها، بل إنّ العلماء متفقون على وجوب توظيف الأموال في حالة خلو بيت المال وذلك للوفاء بنفقات هذه الحاجة الضرورية لأن بسدادها حفظ الدين والنفس والمال والنسل[4] .

ويحظى مرفق الأمن وتحقيق العدالة بالأولوية في الإنفاق العام إذ ينشر الأمن وترسيخ العدالة ومنع التظالم تصان النفوس وتحفظ الأموال، أما نفقات التعليم فقد اعتنى بها منذ بداية الإسلام،فأوّل آية من

---

[1] د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة، المرجع السابق؛ ص 25.

[2] راجع: د. حسين حامد حسان، المرجع نفسه؛ ص 25-28، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 1406 هـ-1986م؛ ص 119-120؛ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 79-82.

[3] د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة؛ المرجع السابق؛ ص 32-33.

[4] راجع المبحث الرابع من الفصل الأوّل من الرسالة.

القرآن الكريم نزلت ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1] وكان النبي ﷺ يفتدي الأسير الكافر إذا علم عشرة أميّين[2].

ولا يخفى أنّ تعميم التعليم ونشره بين جميع أفراد الأمة الإسلامية فيه حفظ للدين وحفظ للعقل بتحريره من أغلال الجهل، وقوّة للدنيا وقيام بمصالحها[3].

أمّا نفقات الضمان الاجتماعي فقد احتلت الصدارة أيضا في ترتيب النفقات العامة،فقد خصصت مؤسسة الزكاة كميزانية مستقلة الموارد للإنفاق على مرافق الضمان الاجتماعي، ويقصد بالضمان الاجتماعي تحقيق حدّ الكفاية[4] لكل فرد من أفراد المجتمع أي المستوى اللائق للمعيشة، الحافظ للكرامة الإنسانية بحسب ظروف الزمان والمكان والواجب توافره لكل فرد في المجتمع الإسلامي أيّا كانت ديانته أو جنسيته، وهو يوفره لنفسه بجهده وعمله فإن عجز عن ذلك لمرض أو شيخوخة أو غيرهما من الأسباب القاهرة، انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت مال المسلمين[5] والإنفاق على مرافق الضمان الاجتماعي يحقق الوفاء بحاجات ضرورية تتمثل في حفظ النفس والعقل والنسل[6] .

فكلّ المرافق التي يترتب على الإنفاق عليها حفظ هذه المصالح أو الحاجات العامة الضرورية،فهي تقع في المرتبة الأولى من حيث الإنفاق العام والعناية والاهتمام[7] .

ثانيا: الحاجيات

عرّفت المصالح الحاجية بأنها حاجات "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[8] . ويرى الشيخ محمد الطاهر بن

---

[1] سورة العلق الآية رقم 1.

[2] عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق؛ ج1؛ ص 48.

[3] راجع: د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 118، د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 379.

[4] راجع: د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المرجع نفسه؛ص 139.ويؤكد الفكر الإسلامي على حدّ الكفاية لا حدّ الكفاف، إذ حدّ الكفاف هو الحدّ الأدنى اللازم للمعيشة.

[5] د. محمد شوقي الفنجري، المرجع نفسه؛ ص 141.

[6] بالنسبة لحفظ النسل، فقد أمر عمر بن عبد العزيز عماله بتزويج من له رغبة في الزواج،وجعل نفقة ذلك من بيت مال المسلمين من حصيلة الزكاة. راجع: ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 76.

[7] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 177.

[8] الإمام الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق؛ ج2؛ ص 10-11.

عاشور أنّ الصنف الحاجي هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنّه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"[1] .

فالحاجات العامة التي تأتي مباشرة بعد الحاجات الضرورية هي الحاجيات والذي يستلزم من إشباعها بواسطة الإنفاق العام رفع المشقة والحرج وضيق العيش عن الناس.

وتتمثل هذه الحاجات العامة الحاجية في مرافق التنمية الاقتصادية أو بتعبير علماء المسلمين "مرافق عمارة الأرض بجوانبها المادية والإنسانية".[2]

وقد تدخلت الدولة الإسلامية بدفع عجلة التطور الاقتصادي بكل الوسائل المشروعة منذ بداية ظهورها، فأنفقت من المال العام ما يلزم لتطوير الزراعة من إقامة السدود وحفر الأنهار،واستصلاح الأراضي وعقد القناطر وتعبيد الطرق وتنظيم الأسواق، وتقديم القروض للفلاحين مسلمين وذميين[3]، وأنفق أيضا على تطوير الصناعة من استخراج المعادن وتصنيعها، وإقامة مصانع للصابون والزجاج في بغداد وسامرا وغيرها من المدن في العهد العباسي،وصناعة الورق، وتطوير صناعة المنسوجات بأنواعها المختلفة، وصناعة الأدوية وبناء السفن وتطوير الصناعات الحربية[4].

وشمل الإنفاق العام أيضا بناء المدن ومدّها بالمياه وربط البلاد بشبكات البريد،وإقامة المحطات في طريق القوافل لتسهيل التجارة[5].

وإشباع هذه الحاجات العامة يراد به التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم لتتوفر لهم أسباب العبادة براحة وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[6] .

---

(1) الشيخ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 82.

(2) يرى د. حسين غانم أنّ إستعمال كلمة "العمارة" للدلالة على الإهتمام بالنشاط الإقتصادي أحسن من إستعمال كلمة "النمو" أو "التنمية الإقتصادية" لأن عمارة الأرض تعني إنتاج الطيبات لا الخبائث، وتعني زيادة الخراج،وتعني كذلك عدالة التوزيع،زيادة على أنّ كلمة "العمارة" توحي بالأمن والإستقرار.

راجع: د. حسين غانم، (حسم الخلاف حول مدلولات ومفاهيم علم الإقتصاد) في مجلة الإقتصاد الإسلامي،بنك دبي، العدد 61، 1986م؛ ص 27.

(3) راجع: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 109-110؛ الطبري، تاريخ الأمم، المصدر السابق،ج6،ص 569؛ البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 364؛ ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 76.

(4) راجع: د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 405-406؛ د. عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 11.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 274 وص 341-342؛ د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 587.

(6) سورة البقرة الآية رقم 185.

والإنفاق على الإنتاج والاستثمار بعد أن يتناول الضروري لدفع الهلاك على المقاصد الخمس الضرورية بتوفير القوت والملبس والمسكن والسلاح، لا يقتصر عليها بل يتناول ما تدعو إليه حاجة الحياة الزائدة على الضرورة والاطمئنان في الحياة والهدوء فيها من الديار والحصون والحوانيت والمراكب البرية والبحرية، فإنّ الضروري والحاجي كليهما قوام للحياة البشرية المدنية.[1]

ونظرا لتغير أحوال الزمان، فقد يكون مرفق من المرافق السابقة من رتبة الحاجيات في وقت من الأوقات ثمّ يرتقي إلى درجة الضروريات في وقت آخر تبعا لما تمليه أحوال البشر وما يلزم لانتظام حياتهم، فإقامة سدّ على نهر مثلا، إذا كان الهدف منه حفظ حياة النّاس أو أموالهم أو زراعتهم من خطر الغرق والفيضان فهو من قبيل الضروريات، وإن كان الهدف منه تنظيما أفضل للري من تنظيم قائم، فهو من قبيل الحاجيات التي تأتي في الدرجة التالية بعد الضروريات، وشق الطريق الذي لا يجد النّاس غيره من الحاجات الضرورية أمّا إذا كان هناك طريق آخر يسلكه النّاس إلى المكان المقصود غير أنّه بعيد الشقة، فإنّ شق الطريق الجديد من قبيل الحاجيات[2]، وقد يكون العلاج المجاني من الحاجيات في وقت من الأوقات ولكنّه يصبح من الحاجات الضرورية الواجب الإنفاق عليها من المال العام في حالة انتشار الأوبئة والكوارث والحروب.

ثالثا: التحسينيات أو الكماليات

عرفت المصالح التحسينية بأنّها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[3].

ويقول الإمام الغزالي عنها "هي التي تقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[4] ويرى الشيخ بن عاشور أنّ المصالح التحسينية هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم"[5] .

فالحاجات العامة التحسينية أو الكمالية هي الحاجات الراجعة إلى حسبّ الزينة والتجمل والمستظرفات من الأمور وكلّ ما تزدهر به الحياة وتصبح الدنيا فيه دار سعادة وهناء، يتمتع فيها الأفراد بما أحله الله من زينة وطيّبات لقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ

---

[1] الشيخ بن عاشور، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، الشركة القومية للنشر والتوزيع؛ تونس، دط، 1964م؛ ص 204.

[2] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 380.

[3] الإمام الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق؛ ج2؛ ص 11.

[4] الإمام الغزالي، المستصفى، المصدر السابق؛ ج1؛ ص 290.

[5] الشيخ بن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ المرجع السابق؛ ص 82.

هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [1] وقال أيضا ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [2] وقال تعالى أيضا ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3].

فتيسير الحياة وبسط الرزق والتمتع به وبحسن ما أودع الله الكون من جمال، شيء يطمح إليه البشر جميعا ويسعون إليه، وقد دلّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "من سرّه أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه".[4] ولهذا فإنّ الإنفاق العام يشمل أيضا جميع المرافق التي تحقق المتعة المشروعة للنّاس، وتزيّن حياتهم وتجعلها أكثر تحضرا وجمالا، وهذه المرافق تتسع يوما بعد يوم تبعا لتقدم المجتمع، فمن بينها بناء الأندية الرياضية التي تهتم بتربية الشباب جسميا وعقليا وإقامة الأنشطة الثقافية والترفيهية التي لا تخالف أحكام الشرع الإسلامي، إذ اللهو المباح ممّا يدخل البهجة والفرح في النفوس ويجعلها تحس بجمال الحياة أكثر فتنجلي الكآبة والملل من النفوس وتتفجر الطاقات والمواهب لقوله عليه الصلاة والسلام ".. إنّ لربّك عليك حقّا،ولنفسك عليك حقا،ولأهلك عليك حقا،فأعط كلّ ذي حق حقّه.."[5] وفي رواية "..فإنّ لجسدك عليك حقا وإنّ لعينيك عليك حقا"[6].

وكذلك الإنفاق على إقامة الحدائق والمنتزهات العامة وتزيين المدن بالكهرباء والأشجار، وصناعة لعب الأطفال.

ويرى الشيخ بن عاشور أنّ الوفاء بهذه الحاجات الكمالية من المقاصد التي لم يدحضها الدين "فلولا طموح النّاس للترفه والزينة لما وجد لكثير من نتائج الأرض منفق مثل الأزهار،والرياحين،والأدهان، والعطور والأصباغ والصياغة، فلكان وجودها غير منتفع به.."[7].

---

[1] سورة الأعراف الآية رقم 32.

[2] سورة النحل الآية رقم 6.

[3] سورة الأعراف الآية رقم 31.

[4] متفق عليه، رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق. راجع: صحيح البخاري، المصدر السابق؛ مج2، ج3؛ ص 122.

[5] رواه البخاري في كتاب الأدب باب "صنع الطعام والتكلّف للضيف" أنظر : الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر نفسه، مج4؛ ج8؛ ص 364.

[6] رواه البخاري في كتاب الصوم، باب "حق الجسم في الصوم"، أنظر الإمام البخاري، المصدر نفسه، مج2، ج3؛ ص 90.

[7] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص 205 .

الفرع الثالث: معايير تحرير أولويات النفقات العامة

يعمل النظام المالي الإسلامي على الوفاء بجميع الحاجات العامة للمجتمع باستخدامه الرشيد للموارد المتاحة، ولكن قد تقل هذه الموارد أحيانا في حين تتعدد الحاجات العامة للنّاس بما لا تحتمله الموارد المتاحة فلا تستطيع الوفاء بجميعها، فكان لزاما تحديد معايير شرعية تحدد وترتب أولويات الإنفاق العام أي اختيار مجالات الإنفاق على حسب الأولوية والأهمية، كما أنه قد تتعدد البدائل الكفيلة بالوفاء بحاجة عامة معينة، فلا بد من معرفة هذه البدائل وتحديدها حتى يتم اختيار الأفضل من بينها، وحتى هذه البديل المختار يمكن تحقيقه بعدّة وسائل أو أشكال فنية يحددها المختصون في كلّ مجال، واختيار الشكل الفني المناسب لا شك يخضع هو أيضا لمعايير معيّنة يتم بواسطتها اختيار الأفضل والأنسب لتحقيق الأهداف المرجوة من الإنفاق العام.

لهذا يحدد الفكر المالي الإسلامي محلّ المعايير اللازمة للوفاء بالحاجات العامة وفق ترتيب معيّن يحقق مصلحة المجتمع ويدرأ عنه مفسدة الإخلال بهذا الترتيب، ثمّ يقدم المعايير اللازمة لاختيار الأفضل من بين البدائل الممكنة لإشباع هذه الحاجات، وأخيرا يحدد المعايير اللازمة أيضا لاختيار أفضل الأشكال الفنيّة التي يمكن به تحقيق البديل المختار، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أوّلا: معايير اختيار مجالات النفقات العامة

1) معيار احترام التقسيم الشرعي للحاجات العامة:

يرى الفكر المالي الإسلامي أنّ مصالح العباد وحاجاتهم المتعددة ليست في نفس المستوى من الأهمية، فهناك الحاجات الضرورية لحياة المجتمع التي لا يمكنه الاستمرار بدونها، وهناك الحاجات الحاجية التي لا تستحيل الحياة بدونها ولكنها تستمر مع المشقة والحرج، وأخيرا هناك الحاجات التحسينية التي تزيّن الحياة وتوفر للمجتمع أسباب الرفاهية والتمتع بطيب العيش، وغيابها لا يجعل الحياة صعبة فضلا على أن يجعلها مستحيلة.

لذلك التزم الفكر الإسلامي بترتيب الحاجات العامة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها للمجتمع، فقد أجمع فقهاء الإسلام على تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينات، بل إنّ

الضروريات ليست في مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وبالمثل الحاجيات والتحسينات[1].

ويتم اختيار الحاجات العامة الواجب إشباعها بواسطة الإنفاق العام،أي اختيار مجالات الإنفاق العام وأوجهه باحترام هذا الترتيب وتقديم الأهم على المهم ثم الأقل أهمية، ويتم ذلك بإتباع الأساليب العلمية التي تظهر بعد الدراسة الجيّدة، والنظرة الفنية المتخصصة،والمقارنة الفعلية الواقعية بين مختلف أوجه الإنفاق التي يحتاجها المجتمع، فإذا كانت الموارد المتاحة تكفي لإشباع جميع الحاجات العامة الضرورية والحاجية والكمالية، فلا مانع من ذلك شرعا ما دام الإنفاق العام يتم في إطار الشرعية، أمّا إذا ضاق المال العام عن ذلك، فيقدم ما هو ضروري على الحاجي والتحسيني، ويقدم الحاجي على ما هو تحسيني،ويعتبر الخروج عن هذا الترتيب أثناء إشباع الحاجات العامة خروجاً عن إطار الشرعية، يؤدي إلى مفاسد محققة إن عاجلا أو آجلا وذلك للأسباب التالية:

أ) عدم احترام هذا الترتيب يعني التعدي على أوامر الله،وسوء التصرف في المال العام بالإسراف فيه وتبذيره على أوجه إنفاق تحتل مراتب دنيا في السلم التفضيلي لحاجات المجتمع، وهو أمر منهي عنه شرعا لقوله تعالى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

ب) عدم احترام هذا الترتيب يؤدي إلى اختلال موازين المجتمع ومن ثمّ هلاكه، فتقديم الكماليات على ضروريات المجتمع في الإشباع كان سببا لاستحقاق الكثير من القرى الهلاك والدمار لقوله تعالى ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾[3]. فقد استحقت هذه القرية الهلاك بظلمها المتمثل في تعطيل المرافق الضرورية من إمداد الناس بالمياه -بئر معطلة- بعدم الإنفاق عليها بالقدر اللازم في حين أنّ تشييد القصور وتزيينها للمترفين قد نال العناية والأولويه في الإنفاق، فأستوجب هذا الوضع المختل هلاك القرية واستحقاقها للفناء[4].

ويرى الإمام الدهلوي في حجة الله البالغة أنّ الاهتمام بالكماليات من اتخاذ دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم،وما شابه ذلك وإنفاق العظماء عليها يغري النّاس للانتصاب لمثل هذه المكاسب وإهمال غيرها من الضروريات التي لا تستمر الحياة بدونها من زراعات وصناعات وتجارة لأنّها لا تدر الأرباح

---

[1] راجع: الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق،ج2؛ ص 16 وما بعدها، د. حسين حامد حسان،نظرية المصلحة، المرجع السابق؛ ص 32-33، د. البوطي، ضوابط المصلحة،المرجع السابق؛ ص 249-251، د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 118، محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس،دون ذكر البلد، ط2، 1979م؛ ص 384.

[2] سورة الأنعام الآية رقم 141، سورة الأعراف الآية رقم 31.

[3] سورة الحج الآية رقم 45.

[4] راجع: د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 177، د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 118.

العاجلة بسبب عدم الإنفاق عليها من طرف أولي الأمر، وهـذا الاختـلال في التـوازن يـؤدي في النهايـة إلى هلاك المجتمع وفنائه[1].

وقد نبه علماء الإسلام إلى ضرورة احترام هـذا الـترتيب أثنـاء الإنفـاق العـام فيقـول ابـن رجـب الحنبلي:"إنّ الفيء يجب فيه البداءة بمهمـات المسلمين العامـة -أي الضروريـات- ثـمّ ذوي الحاجـات مـن المسلمين - أي الحاجيات- ثمّ يقسم الباقي بين عمومهم-أي التحسينات-"[2]

ويقول ابن قدامة:"أمّا الفيء فهو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبـدأ بجنـد المسلمين لأنّهـم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين[3]، وما فضـل قـدم الأهـم فـالأهم مـن عمـارة الثغـور[4] وكفايتهـا بالأسلحة،والكراع وما يحتاج إليه، ثمّ الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق والأنهـار وسدّ بثوقها وأرزاق القضاة... ونحو ذلك ممّا للمسلمين فيه نفع"[5] ولم يذكر ابـن قدامـة نفقـات الضمـان الاجتماعي رغم أنّها من أهم الضروريات،وذلك أنّ الفكـر المـالي الإسـلامي قـد أفـرد لهـا ميزانيـة مسـتقلة خاصة بها، فلا مجال إذن للمفاضلة بينها وبين أوجه الإنفاق الأخرى، وإنّما تكون المفاضلة بـين مسـتحقي نفقات الضمان الاجتماعي ومن يقدم منهم ومن يؤخر[6]، وتجدر الإشارة إلى أنّ كـون الشـيء ضـروري أو حاجي أو تحسيني يرجع إلى الظروف التي يمر بها المجتمع، فما يكون حاجيا في وقت من الأوقات قد يرتقـي إلى الضروري في وقت آخر، وكذلك التحسيني، قد يرتقي إلى الحاجي أو الضروري، لذا فإنّ أسس تحديـد الحاجات العامة وترتيبها يرجع إلى أمرين.

الأمر الأول: احـترام تحديـد الشـارع لبعـض الحاجـات العامـة وترتيبهـا والـتي تتعلـق بالإنسـان كإنسان، فهي ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وهذه الحاجات تتمثـل في ضمـان حـدّ الكفايـة الـلازم

---

[1] الإمام الدهلوي، حجة الله البالغة، المصدر السابق، ج2؛ ص .281 ومثال ذلك في أيامنا الإنفاق على إقامة الحدائق والمتنزهات وتجميـل المـدن بالأضواء الكثيرة،والتماثيل وإهمال بناء المساكن الضرورية لحفظ الكرامة الإنسانية للمواطن، ومثال ذلك أيضا: الإنفاق بإسـراف علـى الرياضـة والرياضيين وإهمال الإنفاق اللازم على التعليم والبحث العلمي،وتجهيز مخابر الجامعات والمدارس، وكإقامة مـا يسـمى بمشروعات الهيبـة وذلـك كإقامة قصور فخمة تتجاوز إحتياجات الحكومة وكتشييد مطارات حديثة تفوق طاقتها ومعداتها مقتضيات حركة النقل فيها. أنظر : د. محمـد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 117.

[2] ابن رجب الحنبلي، الإستخراج لأحكام الخراج، المصدر السابق؛ ص 89-90.

[3] فنفقات الدفاع من الضروريات لأنها تحفظ الدين والنفس والنسل والمال.

[4] الثغر: ما يلي دار الحرب، وهو الموضع الذي يكون حدّا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد.

أنظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص 360، ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج2؛ ص 79-81. أي تنمية المجتمعات المجاورة للأعداء والتشجيع على سكانها.

[5] ابن قدامة، المغني: المصدر السابق؛ ج9؛ ص 450 - الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 281.

[6] راجع: د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 178.

للمعيشة الكريمة، وحفظ أمن المجتمع من عدوان داخلي أو خارجي، وتحقيق العدل والعمل على حفظ التوازن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي.

الأمر الثاني: هناك حاجات عامة أخرى، ترك الشارع الحكيم شأن تقريرها لوليّ الأمر، فهو يتصرف فيها طبقا لمقتضيات الأمور ومراعاة لما يستجد من ظروف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على أنّ تصرفه غير مطلق، فهو محكوم بموافقته لأحكام الشريعة وروحها، بعد التزامه بمبدأ الشورى، لذلك يقول القرافي: "..وكذلك قولهم أنّ تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خبرته معناه أنّه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة"[1].

2) معيار اعتبار القواعد الفقهية[2] :

يعمل النظام المالي الإسلامي جهده على الوفاء بالحاجات العامة للجماعة، محترما الترتيب الشرعي لها بتقديم الضروريات على الحاجيات، وهذه الأخيرة على التحسينات، ولما لم تكن كل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات على درجة واحدة من الأهمية، وجب الأخذ ببعض القواعد الفقهية الهامة والمشهورة عند تقرير الوفاء بالحاجات العامة حتى يعود هذا التقرير بالمصلحة العامة على المجتمع، ومن بين هذه القواعد:

أ) درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

حرص الشارع على منع المنهيّات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات[3]، وذلك أنّ للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق فمن الحزم والحيطة القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان

---

[1] القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج3؛ ص 18.

[2] القاعدة الفقهية :القاعدة الفقهية في إصطلاح الفقهاء هي "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته". ويسمى أمثالها اليوم بالإصطلاح القانوني "مبادئ جمع مبدأ". فالقواعد الفقهية: هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"، راجع: د. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام؛ ج2، دار الفكر، دمشق، ط 10، 1387هـ-1968م؛ ص 946-947

[3] أنظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، دط، دت؛ ص 309.

من بعض المنافع، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ قال "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعم"[1].

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[2].

وتطبيق هذه القاعدة في مجال الإنفاق العام يظهر في تقديم النفقة التي تدفع ضررا أو تزيله على النفقة التي تجلب نفعا ولو كانتا من درجة واحدة، فنفقات الدفاع مقدمة على نفقات التعليم مع أن كلتاهما من رتبة الضروريات إلاّ أنّ الأولى تدفع ضررا عن البلاد بينما الثانية تجلب نفعا لها، وكذلك فإنّ نفقات المحافظة على أرض المسلمين التي بأيديهم مقدمة على نفقات تحرير أرضهم، وإن كانت كلتاهما نفقة دفاعية[3]؛ وما ينفق على بناء سدّ أو جسر يحفظ حياة النّاس وأراضيهم من الغرق مقدم على ما ينفق لحفر بئر أو نهر لاستصلاح الأراضي الزراعية.

ب) ما أبيح للضرورة أو الحاجة يقدّر بقدرها:

وتعني هذه القاعدة أنّ الإباحة بسبب الضرورة أو الحاجة لا يصح أن تتعدى القدر الذي يدفع تلك الضرورة أو الحاجة[4] ، وفي مجال الإنفاق العام، يحدد قدر الإنفاق بما يفي بالحاجات العامة سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية دون إسراف يؤدي إلى ضياع المال العام وحرمان مجالات إنفاق أخرى في المجتمع من نصيبها من الإشباع، فإذا كانت نفقات الدفاع ضرورية فإنّه لا يجب أن تزيد عن القدر الذي يكفل حماية الدولة ويدفع شر الأعداء عنها، ويرى د. الفنجري أنّ الجيش المتضخم هو عالة على الإنتاج، ولذلك يجب أن يكون الجيش النظامي المتفرغ بأقل عدد مناسب، وعلى أعلى مستوى من الكفاية بحيث يتولى هذا الجيش النظامي مهمة تدريب الشعب كلّه على فترات دورية منتظمة فيكون بذلك الشعب بأسره جيشا عند اللزوم، وهو ماكان يحصل في العهد الإسلامي الأوّل، ويرى أيضا وجوب

---

(1) رواه مسلم، راجع: صحيح مسلم، المصدر السابق، ج2؛ ص 975.في كتاب الحج باب فرض الحج مرّة في العمر.

(2) الإمام عزّ الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، دار المعرفة،بيروت، لبنان، دط، دت؛ ص 83.
راجع أيضا: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المرجع السابق؛ ص 14.

(3) د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 179.

(4) راجع: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق؛ ج2؛ص 996؛ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 309.

مشاركة الجيش النظامي ببعض أجهزته وفروعه كسلاح المهندسين وسلاح الأطباء في عمليات التنمية الاقتصادية"[1].

ج) يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخاص لدفع الضرر العام:

أي أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد إذا تعارضا و لم يمكن الجمع بينهما[2] ، وفي مجال الإنفاق العام، فإنّ النفقة على إشباع حاجة عامة للأغلبية يقدم على تلك التي تشبع حاجة مجموعة أقل من النّاس، والإنفاق على ما يدفع الضرر على الأغلبية مقدم على الإنفاق الذي يدفع ضررا على مجموعة أقل، لا فرق أن يكون الإنفاق العام على الضروريات أو الحاجيات أو الكماليات.

فالإنفاق على بناء وتجهيز ثكنة للجيش في ثغر من الثغور مقدم على الإنفاق على بناء ثكنة في مدينة بعيدة عن العدوّ.

والإنفاق على إنشاء جامعة في مدينة ذات كثافة سكانية عالية مقدم على الإنفاق على إنشاء جامعة في مدينة أقل كثافة[3] .

د) الغُرْمُ بالغُنْمِ[4] :

وتفيد هذه القاعدة أنّ التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا[5] ، ففي مجال الإنفاق العام، فإن النفقة على اللقيط أو المنبوذ وكفالته مقدمة على النفقة على اليتيم إذ تفرض نفقة هذا الأخير على أقاربه بوذلك أنّ تركة اللقيط تعود إلى بيت المال وتركة اليتيم تعود إلى أقاربه.

---

[1] د. الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 120. ونلاحظ أن هذه القاعدة غير مطبقة لا عند المسلمين ولا عند غيرهم، إذ بلغت نفقات التسليح أرقاما خيالية بينما الملايين من البشر يموتون جوعا كل يوم، فقد دلت الإحصائيات أنّ إنقاذ حياة مليون ونصف مليون إنسان لا يكلف سوى ما يعادل نفقات ثلاث دقائق في مجال التسليح؟راجع: محمود سيف الدين، (الضحايا والنفقات)، في مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 78، سنة 1408هـ-1988م؛ ص 32.

[2] الشيخ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تصحيح د. عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م؛ ص 143.

[3] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 180.

[4] "الغُرم" وهو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، مقابل "الغنم" وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. راجع: أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص 369.

[5] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي، المرجع السابق، ج2؛ ص 1035.

هـ) ما وجب على سبيل البدل مقدم على ما وجب على سبيل الأرفاق[1] :

الإنفاق العام يتم إمّا تعويضا لجهود العاملين في الدولة الإسلامية،أو ثمنا لممتلكات اشترتها الدولة،أو صرف مبالغ مالية نظير تحقيق مصلحة عامة وتوفير المرافق العامة لعموم النّاس، لهذا فالإنفاق العام الذي يتم معاوضة لخدمة أو ممتلكات -أي على سبيل البدل- مقدم على الإنفاق على المرافق العامة -أي الإنفاق على سبيل المصلحة والأرفاق- وذلك أنّ الظلم محرّم في الشريعة الإسلامية، وأكل أموال النّاس بالباطل ظلم، وعدم إعطاء العامل نظير عمله وأجرة جهده، ظلم وتسخير بغير حق وهو محرم، لذلك فإنّ النفقات الواجبة على سبيل البدل مقدمة على غيرها من النفقات لقوله عليه الصلاة والسلام "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثمّ غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره"[2] .

فجريمة أكل عرق الأجير في صف واحد مع جريمة الغدر بالإنسانية ومع خيانة العهد بعد الحلف بالله والغدر بذمة الخالق[3] .

ويقول ابن خلدون في هذا الشأن "ومن أشدّ الظلامات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حقّ، وذلك أنّ الأعمال من قبيل المتموّلات، لأن الرزق والكسب إنّما هو قيم أعمال أهل العمران، فإذا مساعيهم وأعمالهم كلها متموّلات ومكاسب لهم، بل لا مكاسب لهم سواها.."[4] .

وقد فصل الماوردي ذلك عندما تحدث عن المال المستحق على بيت المال، فهو عنده قسمان:

القسم الأول: ما كان بيت المال فيه حرزا -أي مجرد حفظ ما جاء إليه حتى يسلم إلى مصرفه- فاستحقاقه معتبر بالوجود، إذا وجد مال صرف إليه وإن لم يوجد لم يصرف إليه.

القسم الثاني: أن يكون بيت المال له مستحقا وهذا نوعان.

---

[1] الأرفاق: من المرافق جمع كلمة مرفق، والمرفق (بكسر الميم وفتحها وفتح الفاء) ما انتفعت به وما أستعين به، ومنه مرافق الدار أي منافعها أي مصاب المياه والبئر ونحوها، ومرافق البلاد أي ما ينتفع به السكان عموما، والمرفق العام نشاط معين تقوم به الإدارة لصالح الجمهور. راجع: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص 1200-1201. محمد القطب طبلية، المرجع السابق؛ ص 208-209.

[2] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من منع أجر الأجير، أنظر: الإمام البخاري صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2؛ ج3؛ ص 192.

[3] د. أحمد الحصري، السياسة الإقتصادية والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 94.

[4] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 511-512.

1.مصرفه مستحق على وجه البدل مثل رواتب الجنود وأثمان السلاح والكراع وأشباه ذلك، وهذا استحقاقه معتبر سواء وجد مال أم لم يوجد فإذا وجد، وجب صرفه، وإن لم يوجد وجب عليه لكن يجب إنظار بيت المال حتى يجئ إليه مال كالديون مع الإعسار[1] .

2.مصرف مستحق على وجه المصلحة والأرفاق، وهذا استحقاقه معتبر بالوجود، إن وجد مال وجب على بيت المال الإنفاق عليه وإن لم يوجد سقط الواجب عليه،وسقط عن المسلمين، إن لم يتضرر الكافة بعدم الإنفاق عليه وإلاّ وجب على ذوي المكنة من المسلمين[2] .

ثمّ يقول الماوردي:"فإذا اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما، واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينا عليه"[3] أي أنّ الإنفاق العام يتوجه إلى المصارف التي تستحق على وجه البدل لا على وجه المصلحة والأرفاق.

ثانيا: معيار اختيار أفضل المشاريع للإنفاق العام

بعد اختيار الحاجات العامة الواجب إشباعها أولا وتفضيلها عن غيرها، تأتي المرحلة الثانية وهي تحديد أفضل المشروعات التي يتم الوصول بها إلى الوفاء بهذه الحاجات على أكمل وجه، وهذا يستدعي حسن التخطيط من الفنيين المختصين في هذا المجال، وذلك أن حسن التخطيط يعني دراسة مختلف المشروعات وتحديد أفضلها للقيام بهذا الإشباع، ويتم اختيار أفضل مشروع عن طريق الربط بين التكلفة والعائد،أي تحديد التكاليف والعوائد المتوقعة لهذه البدائل المختلفة ثم اختيار الأفضل منها بعد مقارنتها ببعضها[4] .

وتكاليف أيّ مشروع وعوائده قد تكون مادية وغير مادية، "ويقصد بالتكاليف والعوائد المادية تلك التي يمكن تقويمها من خلال السوق أي يمكن تقدير قيمتها بالنقود، أمّا التكاليف والعوائد التي لا يمكن تقويمها من خلال السوق فإنه يطلق عليها تكاليف وعوائد غير مادية، فمشروع إقامة السدود على الأنهار،

---

[1] هذا أمر لا يصلح في هذا الزمان، لأن التأخير في دفع رواتب الموظفين يؤدي إلى فساد كبير، وتوقف الأعمال وحدوث أزمات إجتماعية وسياسية قد تزلزل أمن البلاد،لذا وجب على بيت المال تقديم هذه النفقات على غيرها أو الإقتراض لسدادها أو فرض الوظائف المالية على المقتدرين، والماوردي نفسه يقرر ذلك فيما بعد إذ يقول "...فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذ بقضائه إذا اتسع له بيت المال".

راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، محقق، المصدر السابق؛ ص 215.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 214.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 215.

[4] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 182.

يترتب عليه زيادة في الإنتاج الزراعي وهذا عائد مادي ملموس، أمّا تجميل المنطقة والمحافظة على الحياة الطبيعية فيها فتعتبر من العوائد غير المادية لذلك المشروع[1].

وبالنسبة للتكاليف المادية لأيّ مشروع فتتمثل في البالغ المالية التي تنفق عليه، أمّا التكاليف غير المادية فتتمثل في الأضرار الجانبية التي يتحملها المجتمع كتلوث البيئة والإزعاج من حركة المرور وشدة الازدحام.

وعند المفاضلة بين عدّة مشاريع لاختيار أفضلها لإشباع الحاجات العامة يجب الاسترشاد ببعض القواعد الفقهية العامة التي تساعد على تحديد أفضل المشاريع، من بين هذه القواعد قاعدة "الضرر يزال"[2]؛ فإذا كان هناك مشروعان أحدهما يزيل ضررا ويحقق مصلحة والثاني لا يزيل الضرر ولكنّه يحقق مصلحة أكبر، فإنّ الاختيار سيقع على المشروع الأوّل تطبيقا للقاعدة السابقة.

أمّا قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"[3] فهي تحدد اختيار المشروع الذي يزيل ضررا واقعا على المجتمع ولكن بشرط ألاّ يحدث ضررا آخر بالمجتمع مساو للضرر الأوّل أو أكبر منه وإلاّ عدل عن هذا المشروع إلى غيره، وتقرير ذلك يتم بالدراسة الفنيّة المتخصصة وبإقامة موازنة دقيقة بين جميع تكاليف المشروع وجميع عائداته ثمّ مقارنته بباقي المشاريع لاختيار أفضلها للوفاء بالحاجات العامة[4].

وهناك أمثلة متعددة من التاريخ الإسلامي على تطبيق هذا المعيار منها:

أ- أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشرف على الحمى قائلا له:

".. وأدخل ربّ الصريمة ورب الغنيمة وإيّاك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإنّ ربّ الصريمة وربّ الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟! لا أبا لك، فالكلأ أهون عليّ من الدينار والدرهم"[5].

---

[1] د. عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 160.

[2] الضرر يزال : هذه القاعدة تعبير عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع. راجع : مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق ج1؛ ص 982-983.

[3] الضرر لا يزال بمثله :هذه القاعدة تضع قيدا على قاعدة "الضرر يزال" فإنّ إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله، لأن هذا ليس إزالة، ويفهم من ذلك أنّه لا تجوز إزالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية.
راجع: مصطفى الزرقاء، المرجع نفسه، ج1؛ ص 982-983.

[4] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 184.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 185-186.

فعمر بن الخطاب يهدف إلى إشباع حاجة عامة وهي تحقيق حدّ الكفاية أو المستوى المعيشي اللائق لكافة النّاس، فكان أمامه مشروعان لتحقيق ذلك وهما: تقديم المساعدة النقدية لمالكي الماشية القليلة في حالة هلاك ماشيتهم جوعا أو توفير المراعي لذلك، فكان أن اختار المشروع الأقل تكلفة والأكثر عائدا بالنسبة لبيت المال وهو توفير المراعي لماشيتهم وتخصيصهم بها دون الأغنياء.

ب- والمعتصم يقول لوزيره "إذا رأيت موضعا متى أنفقت فيه عشر دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه"[1].

فهذا التوجيه من المعتصم يلزم الوزير إقامة الموازنة بين تكاليف كل مشروع وعائداته، وبعد مقارنة كلّ المشروعات البديلة يختار تنفيذ المشروع الذي تزيد عائداته على تكاليفه من جهة؛ والذي عائداته تزيد على عائدات المشروعات الأخرى من جهة أخرى.

ثالثا : معيار اختيار أفضل أسلوب لتنفيذ المشروع أو معيار النمط الأوسط

إذا حددت الحاجة العامة الواجب إشباعها في المرحلة الأولى ثمّ اختير المشروع الأفضل للقيام بهذا الإشباع في المرحلة الثانية، تأتي المرحلة الأخيرة وهي اختيار أحسن وأفضل طرق الإنفاق على المشروع المختار للوفاء بهذه الحاجة العامة.

يقدم الفكر المالي الإسلامي أحسن معيار لاختيار أفضل الأساليب لتنفيذ مشروع معيّن وهذا المعيار هو ما يسمى بمعيار النمط الأوسط، ويعني به الفكر الإسلامي الاعتدال والتوازن في كلّ شيء إذ التوازن والاعتدال هو قانون الحياة الرشيدة كما أرادها الله عز وجل، وكلّ خروج عن هذا المبدأ يؤدي إلى فشل حياة الإنسان، وصدق الله القائل في معرض مدح أمة الإسلام ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2].

والتزام معيار النمط الأوسط أثناء الإنفاق على المشروع المختار مبدأ إسلامي أصيل في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[3] والقوام في اللغة هو العدل[4].

ولا شك أنّ التوسط بين الإسراف والتقتير هو العدل، فالتزام النمط الأوسط أو القوامة في الإنفاق تعني إخراج المشروع بالصورة التي تحقق أكبر نفع ممكن دون أن يؤدي ذلك إلى إسراف أو تقتير

---

(1) المسعودي، مروج الذهب؛ المصدر السابق؛ ص 456؛ محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية؛ المرجع السابق؛ ص 166.

(2) سورة البقرة الآية رقم 143.

(3) سورة الفرقان الآية رقم 67.

(4) الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق؛ ص 555.

فلا ينفق على مشروع ما يبذخ ليخرج في أبهى ثوب،وتُحرم وجوه إنفاق أخرى من المال، ولا يقتر عليه أيضا فلا تتحقق بذلك أهداف المشروع بل يؤدي هذا التقتير إلى ضياع المال وهلاكه[1] .

وبحكم هذا المبدأ قاعدة "التصرف على الرعيّة منوط بالمصلحة"[2] فهذه القاعدة تلزم عمال الدولة الإسلامية،كلّ في وظيفته ومركزه، تحقيق كل ما فيه خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل.

ولا يكتفي الفكر الإسلامي بالتأكيد على التزام معيار النمط الأوسط في الإنفاق العام،بل يجعل له ضمانا لتطبيقه واحترامه، ويتمثل هذا الضمان في نهي الجماعة المسلمة من تسليم مقاليد أمورها إلى المسرفين، فإن تولى أمرها شخص ثم ظهر سوء تصرفه في المال العام وإسرافه وجب مقاومته وعدم طاعته لقوله تعالى ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [3] .

---

[1] أنظر تفصيل ذلك: د. الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 117.

[2] راجع: أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق؛ ص 247.

[3] سورة الشعراء الآيات رقم 151و 152.

المطلب الرابع

مجالات النفقات العامة وحدودها

سيتم تناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول : مجالات النفقات العامة.

الفرع الثاني : حدود النفقات العامة.

الفرع الأول : مجالات النفقات العامة

تقوم النفقة العامة في النظام الإسلامي بدور مهم في التأثير على مجريات الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة للعمران والتقدم، ووسيلة لزيادة الدخل القومي وتحقيق مستوى الرفاهية للمجتمع، لذا فإنّ النفقات العامة في النظام الإسلامي تغطي كافة القطاعات في الدولة وتلبي جميع نشاطاتها.

ويمكن حصر مجالات النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي في الظروف العادية وعلى أسس مجردة غير مرتبطة بواقع معيّن أو فترة تاريخية محددة فيما يلي:

أولا: نفقات الدفاع

وتعتبر من النفقات الضرورية التي لها الأولوية في سلم التفضيل بين النفقات، وذلك أنّ هذه النفقات فيها حفظ للدين والنفس والمال والعرض وهي الكليات الضرورية والمقاصد الشرعية من الخلق، وكذلك فإنّ هذه النفقات تدفع ضررا عن كافة المواطنين، فنفعها عام لا يختص به فرد دون آخر، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاستعداد للدفاع[1] بكل ما يلزم من علم وعتاد ضمانًا للنصر على الأعداء، فقال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اَللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[2].

ونظرا لأهمية هذا المجال من مجالات الإنفاق جعل له التشريع الإسلامي أكثر من مورد مالي لتمويله[3].

---

[1] أنظر تفصيل ذلك في : الجويني، الغياثي؛ المصدر السابق؛ ص 245-248.

[2] سورة الأنفال الآية رقم 60.

[3] انظر المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الرسالة.

ثانيا : نفقات الأمن الداخلي والعدالة

اهتمت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بتوفير الأمن الداخلي للرعيّة وإقامة العدل بين النّاس وذلك لقوله تعالى بالنسبة للأمن ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾.[1] ولقوله أيضا بالنسبة للعقاب الذي يستحقه من يزلزل أمن المجتمع ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[2] أمّا بالنسبة لإقامة العدل،فيقول تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3].

فهذه النفقات تعتبر من قبيل الضروريات لأنّ بها حفظ النفس والمال والعرض، وهي أيضا نفقات تشبع حاجات عامة لجميع المواطنين وتدفع عنهم أضرارا، لذا فهي تسبق في الإشباع حاجات أخرى أقل منها أهمية ما عدا نفقات الدفاع[4].

ثالثا: نفقات الخدمات الاجتماعية

وتشمل نفقات الضمان الاجتماعي والتربية والتعليم والصحة، **وتعتبر من قبيل الضروريات،إلاّ أنّها تأتي في المرتبة التالية لنفقات الدفاع و الأمن،إذ تتمثل في جلب نفع لا دفع ضرر وفساد.**

1) نفقات الضمان الاجتماعي :

يعمل النظام الإسلامي على توفير الحياة الكريمة لكلّ فرد يعيش تحت راية الدولة الإسلامية أيّا كانت جنسيته أو ديانته، وهذه الحياة الكريمة لا تستقيم دون توفير حدّ الكفاية[5] في المعيشة، وهو المستوى

---

[1] سورة النحل الآية رقم 112.

[2] سورة المائدة الآية رقم 33.

[3] سورة النساء الآية رقم 58.

[4] راجع : د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 181.د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 600-603، قطب ابراهيم محمد، السياسة المالية للرسول ﷺ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، دت؛ ص 14.

[5] يختلف حد الكفاية عن حدّ الكفاف، فحدّ الكفاية:ما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، ويعبّر عنه أحيانا بحدّ الغنى، بمعنى أن يعد الفرد فقيرا ما لم تتوفر له متطلبات الحياة بالقدر الذي يجعله في غنى عن غيره، أمّا حدّ الكفاف فهو الحدّ الأدنى من المآكل والملبس والمأوى، الذي يدونه لا يستطيع أن يعيش.

راجع : د. محمد شوقي الفنجري، نحو إقتصاد إسلامي، شركة مكتبات عكاظ، ط1، 1401 هـ -1981 م؛ص 61-62. وحدّ الكفاية من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلما إزدادت متطلبات الحياة العامة يسرا ورخاءا، ويضع الماوردي ثلاثة عوامل في تقدير الكفاية الفردية وهي:1) عدّة من يعوله من الذراري والمماليك. 2) عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر. 3) الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص. فتقدر كفايته في نفقته وكسوته العامة كلّه، راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ص 205، والعامل الثالث مهم في تقدير -

اللائق لحياة الإنسان حسب ظروف الزمان والمكان، والدولة توفره للقادرين بتوفير فرص العمل وتشجيع الفرد لتحقيق ذلك المستوى بجهده، فإن عجز لسبب قاهر تكفلت الدولة بذلك[1] . ولأهمية هذا المجال فقد خصصت له الشريعة الإسلامية ميزانية خاصة به وهي ميزانية الزكاة تتكفل بموارده ومصارفه وجهازه الإداري بل ويمول هذا المجال من الموارد الأخرى إذا لم تقم الزكاة به[2].

2) نفقات التربية والتعليم والصحة :

للعلم درجة رفيعة في الإسلام، فقد عظمه الله فقال لنبيّه عليه الصلاة والسلام ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[3].

وقال عزّ وجلّ إعلاءا لشأن العلماء ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [4] "وقابل بينه وبين الجهل وأطلق الجهل على ما يقابل العلم كما هو في اصطلاح العلماء، فقال ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ [5]"[6] لذلك فقد ظهر الاهتمام بالتعليم منذ ظهور الإسلام، إذ كان عبادة[7] بن الصامت يعلّم القرآن بالمدينة، كما أمر الرسول ﷺ عبد الله بن سعيد بن العاصي[8] أن يعلم النّاس الكتابة بالمدينة، وكان كاتبا حسنا[9] .

وقد رصدت الدولة الإسلامية نفقات ضخمة للتعليم عملا بهذه التعاليم الإسلامية، فخصصت الرواتب والأجور للمعلمين، وعملت على فتح دور العلم الأوّلي للجميع، وهيأت إمكانات البحث العلمي

= الكفاية وتغيرها بتغير ظروف الزمان والمكان حسب المستوى العام للمعيشة،وهي التي عبر عنها الرسول ﷺ بأنها سداد من عيش أو قوام من عيش في حديث قبيصة السابق الذكر.

(1) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 141.

(2) الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 248، د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق،المرجع السابق؛ ص 611.

(3) سورة العلق، الآيات 3-4.

(4) سورة الزمر الآية رقم 9.

(5) سورة الأنعام، رقم الآية 54.

(6) الشيخ ابن عاشور، أصول النظام الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص 92.

(7) عبادة بن الصامت :بن قيس بن أصوم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي،كان أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرا والمشاهد كلّها،وشهد فتح مصر، روى كثيرا من أحاديث النّبي ﷺ وروى عن الصحابة وكبار التابعين، هو أوّل من ولي قضاء فلسطين، مات بالرملة سنة 34هـ،وقيل أنّه بقي حتى تولي في خلافة معاوية. أنظر ترجمته في : ابن سعد، الطبقات، المصدر السابق، ج3؛ ص 546، ابن حجر العسقلاني؛ الإصابة، المصدر السابق، ج2؛ ص 260، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج2؛ ص 5-11.

(8) عبد الله بن سعيد بن العاصي : بن أمية بن بشر بن عبد شمس القرشي الأموي،وكان اسمه الحكم فسماه الرسول ﷺ عبد الله ،وأمره أن يعلم الكتابة بالمدينة،وكان كاتبا استشهد بموتة ودفن باليمامة.

أنظر ترجمته في : ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج1؛ ص 343-344.

(9) عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق؛ ص 40-48.

للباحثين[1] ،ويعتبر الإنفاق على التعليم استثمارا بشريا، وتوظيفا مثمرا لرؤوس الأموال، وذلك لتأثير التعليم في التنمية الإقتصادية زيادة على ترسيخ العقيدة في النفس وتنوير العقل، فالتربية والتعليم الممنوحة للفرد تمكنه من استغلال أمثل لقدراته وطاقاته وذلك يؤدي إلى زيادة الإنتاج وارتفاع الأرباح ممّا يؤكد وجود تلازم وترابط بين التقدم العلمي والتقدم الاقتصادي[2] .

أما مجال الصحة، فقد حظي باهتمام كبير، إذ تستلزم التعاليم الإسلامية نظافة الأجسام والأماكن كشرط أساسي للطهارة الشرعية، كما تستلزم أيضا إجراء الوقاية اللازمة من الأمراض ومكافحة الأوبئة وعلاج المرضى وإقامة المستشفيات -البيمارستان- وتشجيع العلوم الطبية وصناعة الأدوية، ذلك أنّه لا يمكن عمارة الأرض بأجسام عليلة، فالصحة ضرورية لحفظ الدين بالجهاد والنفس من الأمراض وحفظ النسل من انتقال العلل بالوراثة وكذا حفظ المال بحسن استثماره ممن يتمتع بصحة جيّدة وعقل سليم[3] .

رابعا : نفقات التنمية الاقتصادية

وهي نفقات من رتبة الحاجيات ومن ثمّ فهي تأتي بعد النفقات الضرورية التي تستحيل الحياة بدونها، وهي في جميع الأحوال نفقات مهمة لقيام الدولة على نظام متناسق، فإنّ الضروري والحاجي كليهما قوام للحياة البشرية المدنية[4]. ويعمل النظام المالي الإسلامي على إيجاد تنمية اقتصادية شاملة تستهدف رقي الإنسان ماديا وروحيا، ومتوازنة تهدف إلى زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع، غايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة ا لله في أرضه[5] .

وتشمل نفقات التنمية الاقتصادية، نفقات الاستثمارات التي تسعى لتزويد الاقتصاد بالخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية مثل بناء الجسور وشق الترع، وتأمين مياه الري والشرب، وربط الأمة بشبكة مواصلات قوية[6]، وتشمل نفقات التنمية الاقتصادية نفقات تطوير قطاع الزراعة[7] .

وكذلك تشمل هذه النفقات، نفقات قطاع الصناعة والتجارة وكلّ نشاط من شأنه الارتفاع

---

(1) الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 245 ، د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 592.

(2) راجع : د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 118-119.

(3) راجع : د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 589.

(4) ابن عاشور، أصول النظام الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص 204.

(5) د. الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 99-103.

(6) د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 429.

(7) أنظر : الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 193، الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 145-214، أبو يوسف الخراج، المصدر السابق ص 57.

بالتنمية الاقتصادية إلى أحسن المستويات[1] .

خامسا: نفقات الجهاز الإداري

وقد أشارت إليها الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [2] بكلمة "والعاملين عليها" أي الذين يقومون بتحصيل الضريبة بإنفاقها وكل ما يتعلق بها من إجراءات وتنظيمات إدارية، وهذا يدّل على أنّ مرتبات الموظفين وكلّ من يتولى عملا إداريا للدولة حق على بيت المال يجب صرفه إليه[3] .

ونفقات الجهاز الإداري قد تكون نفقات ضرورية وقد تكون حاجية أو كمالية تبعا للمرافق التي يمثلها الجهاز الإداري والتي تتعدد صفاتها من ضرورية إلى حاجية إلى كمالية[4] .

سادسا : نفقات الدعوة إلى الله

يسعى الإسلام إلى تحقيق سعادة البشر في الدنيا والآخرة، ولذلك فهو يعمل على إيجاد التوازن البيولوجي والحضاري للإنسان بسدّ حاجاته البيولوجية من غذاء وكساء ودواء وكل ما يحتاجه ليظل على قيد الحياة، وفي نفس الوقت يسعى للوفاء بحاجاته الحضارية من أمن ومعرفة وعبادة حتى يحافظ على قيّمه الإنسانية.

لذا كانت نفقات الدعوة إلى الله[5] من بين النفقات التي تضطلع بها الدولة الإسلامية لدعوة البشرية إلى عبادة الله وحده،والاستجابة لهدي محمد ﷺ،ثم لتمكين المسلمين من عبادة الله براحة وعن علم ومعرفة، يقول الجويني مشيرا إلى وجوب الإنفاق على القائمين بالدعوة إلى الله "..الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين،وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم.. فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتى يسترسلوا فيما تصدّوا له.. وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين"[6].

---

[1] راجع : د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 106-120، د. عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 582-589، الشيخ الطاهر بن عاشور، أصول النظام الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص 199-201.

[2] سورة التوبة الآية رقم 60.

[3] راجع : الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 214-215، أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 186، عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 116.

[4] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 181.

[5] راجع تفصيل ذلك في : د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه؛ ص 249-262.

[6] الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 245.

الفرع الثاني: حدود النفقات العامة

يهدف النظام المالي الإسلامي من خلال الإنفاق العام إلى القيام بالدفاع عن الدين، و تحقيق التكافل الاجتماعي بتوفير حدّ الكفاية لكل مواطن، وتوفير الأمن والعدالة، والقيام بالقواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية لتحقيق مستوى الرفاهية للمجتمع الإسلامي.

ومهما كانت الأهداف المتوخاة من الإنفاق العام عظيمة، فإنّ ذلك لا يعتبر مبررا كافيا يسمح للدولة بالتسلط على أموال النّاس، تأخذ منها ما تشاء، بالكيفية التي تراها، وبالقدر الذي ترغب فيه، فطاقة الدولة في الحصول على الإيرادات محددة في نطاق المبادئ العامة في الإسلام، وفي نطاق صالح الجماعة الإسلامية، إذ أنّ "النصوص الواردة في شأن الموارد الإسلامية المالية ووجهة النظر التي أبانها كبار الصحابة في اجتهادهم وشورهم يؤخذ منها أنّ الأساس الذي بنيت عليه هذه الموارد هو توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات، وتأمين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم، وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون، وهذه أسس تتقبل رعاية كل المصالح وتتفق وقواعد العدل".[1]

ومع ذلك فإنّ طاقة الدولة الإسلامية كبيرة في الحصول على الإيرادات فهي ليست مقيّدة بالحدود المبيّنة في الزكاة، وليست مقيّدة أيضا بالموارد التي عرفتها الدولة الإسلامية في عهدها الأوّل، بل للدولة الإسلامية في العصر الحديث أن تستحدث لنفسها ما تشاء من إيرادات، وبما يكفل سدّ النفقات التي تقتضيها المصالح العامة ما دامت هذه الإيرادات المستحدثة شرعية[2] .

فإذا كانت هذه هي نظرة الفكر الإسلامي للنفقات العامة ودورها في رقيّ المجتمع، وكانت طاقتها في الحصول على الإيرادات العامة كبيرة، فإنّه يمكن استخلاص مبادئ محددة يأخذ بها الفكر المالي الإسلامي بناء على ما سبق والتي يتعلق بها تحديد حجم الإنفاق العام بالنسبة للدخل العام، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أوّلا : تحديد الحدّ الأدنى لحجم الإنفاق العام

يولي النظام المالي الإسلامي للنفقات العامة اهتماما بالغا لإيمانه بتأثير هذه الأخيرة على الأحداث الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، لذلك فقد جعل ضمانا دائما لبقاء مثل هذا الدور الإيجابي للنفقات العامة، هذا الضمان الذي يتجلى في تحديد حدّ أدنى لحجم النفقات العامة لا يجوز بحال من الأحوال مهما اختلفت ظروف الزمان والمكان، ومهما تعددت السياسات الاقتصادية، أن ينقص عنه حجم الإنفاق العام.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المرجع السابق؛ ص 110.

[2] راجع: المبحث الرابع من الفصل الأوّل من الرسالة.

ويتمثل ذلك الحدّ الأدنى في مورد الزكاة، فمن المعروف أنّ الزكاة -وهي ركن من أركان الدين، وأحد فرائضه الدائمة- تمثل على الأقل 2,5 % من الدخل العام، والدولة مسؤولة عن جباية الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية المبينة بالنّص القرآني[1] ، فكأن الفكر المالي الإسلامي بتشريعه للزكاة بهذه النسبة المحددة يضع قيدا على سلطة الدولة بحيث لا تستطيع أن تنقص من حجم الإنفاق العام بما يخل بهذه النسبة من الدخل العام تقريبا[2] ، وحتى في حالة قيام القطاع الخاص بجميع النشاطات الضرورية للمجتمع، واستطاع كل فرد فيه تحقيق مستوى الكفاية له ولعائلته بإمكاناته الخاصة، حتى في هذه الحالة فإنّه لا يجوز إنقاص حجم الإنفاق العام عن هذه النسبة، فلا بدّ من جباية الزكاة وصرفها في مصارفها إذ بعض هذه المصارف كالغارمين والمؤلفة قلوبهم ومصرف في سبيل الله باق ما بقيت دولة إسلامية تطبق نظام الزكاة[3].

أمّا الفكر التقليدي، فإنّه يرى ضرورة ضغط النفقات العامة إلى أقل نسبة ممكنة، وكلّما كانت النسبة أقل كانت الميزانية ناجحة؛وذلك لإيمانهم بأنّ النفقات العامة ما هي إلا نفقات استهلاكية أي تحطيم للثروة القومية، ولكن الفكر المالي الحديث عدل عن تلك النظرة الضيقة والخاطئة لدور النفقات العامة، إذ رأى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه مع ذلك لم يذهب إلى تحديد نسبة معينة من الدخل القومي كحدّ أدنى لحجم الإنفاق العام[4] .

ثانيا: تحديد الحدّ الأعلى لحجم الإنفاق العام

لم يذهب الفكر المالي الإسلامي إلى تحديد الحدّ الأعلى لحجم الإنفاق العام، فهو يرى أنّه كلما زاد الإنفاق العام زاد الرواج في الأسواق، وزاد الطلب على السلع ممّا يترتب عليه حدوث تقدم اقتصادي في البلاد، تزداد معه الأموال لدى الأفراد ويرتفع مستوى الدخل العام للبلاد، ورغم ذلك فإنّ مستوى زيادة الإنفاق العام لا يظل على إطلاقه، فإن كان الفكر المالي الإسلامي لم يحدد نسبة معيّنة لا يجوز تجاوزها أثناء الإنفاق العام، فإنّه ذهب إلى أنّ تعادل المنفعة الكلية المترتبة على الإنفاق العام مع التكلفة التي يسببها هذا الإنفاق هي النقطة التي يجب ألاّ يزيد عليها حجم الإنفاق العام[5].

---

(1) في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ سورة التوبة الآية رقم 60.

(2) أنظر : د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع السابق؛ ص 363؛ د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق، ص 469.

(3) راجع المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الرسالة.

(4) د. زكريا محمد بيومي المالية العامة، المرجع نفسه؛ ص 470.

(5) د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 363.

فمتى كانت النفقة تعود بمنفعة جماعية أكبر منها فيجب الاستمرار في هذه النفقات حتى يتحقق التعادل بين المنافع والتكاليف، لذلك فالمعتصم يرشد وزيره قائلا: "إذا رأيت موضعا متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهما فلا تؤامرني فيه"[1].

ورغم سلامة هذا المبدأ من الناحية النظرية إلاّ أنه يؤخذ عليه صعوبة تقدير المنافع،والتكاليف العامة، إذ كثيرا ما تكون المنافع مادية ومعنوية ولا تظهر قيمتها إلاّ في الآجال المستقبلية البعيدة،كمنافع بناء الجسور وتعميم التعليم وتحسين مستوياته، ويبقى التقدير التقريبي هو الأساس الذي يبنى عليه تحديد الحدّ الأعلى لحجم الإنفاق العام[2].

ويتفق الفكر المالي الوضعي مع الفكر الإسلامي في فكرة تحديد الحدّ الأعلى لحجم الإنفاق العام بتعادل المنافع الكلية مع التكلفة الكلية للإنفاق العام[3] .

ثالثا : تحديد الحجم الفعلي للإنفاق العام

يهدف الإنفاق العام إلى إشباع حاجة عامة، وحسن إشباع هذه الحاجة لا يعني كثرة الإنفاق عليها، كما أنّ المحافظة على المال لا تعني الإمساك والتقتير، وإنّما حسن إشباع حاجة عامة يتمثل في الإنفاق عليها بالقدر الذي تحتاجه ويحقق الأهداف منها، فلا إسراف ولا تقتير،وهذا ما يعرف في الفكر المالي الإسلامي بالقوامة في الإنفاق أو الرشد الاقتصادي في الإنفاق العام مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[4].

فإذا كانت الزكاة تحدد الحدّ الأدنى لحجم الإنفاق العام،وكان تعادل المنافع مع التكاليف يحدد الحدّ الأعلى لحجم الإنفاق العام،فإنّ مبدأ القوامة في الإنفاق هو الذي يحدد الحجم الفعلي الذي يجب أن يكون عليه الإنفاق العام، فلا يجب أن ينزل بالإنفاق العام إلى أدنى المستويات بحجة المحافظة على المال العام، كما لا يجب التوسع في الإنفاق إلى درجة تبديد المال العام عندما تنخفض منافع الإنفاق العام عن تكاليفه، وإنّما يجب أن يتم الإنفاق العام بالقدر الذي يحقق أقصى منفعة ممكنة بأقل تكلفة ممكنة أيضا[5].

ويبقى مبدأ تحديد الحجم الفعلي للإنفاق العام مرهونا بتحقيق مبادئ أخرى مهمة أيضا في الفكر المالي الإسلامي،ويسعى دوما لترسيخها في المجتمع الإسلامي، وتتمثل هذه المبادئ في مدى تمتع واتصاف

---

(1) المسعودي، مروج الذهب؛ المصدر السابق؛ ج4،ص 56.

(2) راجع : يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 365،د. زكريا محمد بيومي،المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 470.

(3) د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 365.

(4) سورة الفرقان الآية رقم 67.

(5) د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 364.

القائمين بالإنفاق العام بأخلاقيات إسلامية معيّنة، ثمّ وجود نظام رقابي محكم وفعّال على الإنفاق العام والقائمين عليه تشريعا وتنفيذا.

فإذا ما تحققت هذه المبادئ عندئذ يصبح تحقيق مبدأ تحديد الحجم الفعلي للإنفاق العام ميسورا، أمّا إذا اضطربت تلك المبادئ فلن يكون مبدأ تحديد الحجم الفعلي بأقل منها اضطرابا[1].

ويتفق الفكر المالي الحديث مع الفكر المالي الإسلامي في وجوب تحقيق مبدأ الرشد الاقتصادي كوسيلة لتحديد الحجم الفعلي للإنفاق العام ويرى أنّ ذلك يتم عن طريق تحديد معدلات أداء خاصة لكل بنود وفروع النفقات العامة، وبذلك يسهل التعرف على ما إذا كان هذا الإنفاق يجري على النمط السليم المتفق مع الرشد الاقتصادي من عدمه مع ضرورة وجود رقابة فعالة على الإنفاق العام تضمن توجيهه وصرفه[2].

---

[1] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 367.

[2] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 472.

المبحث الثاني

ضوابط النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي

المطلب الأوّل: الضوابط العامة للنفقات في النظام المالي الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابط المؤسساتية للنفقات في النظام المالي الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

ضوابط النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي

يدعو الإسلام إلى التزام الفكر والسلوك السويين أثناء مباشرة الإنسان المسلم لمختلف أوجه نشاطه[1] ، وهذه الدعوة تقتضي تنظيم هذه النشاطات البشرية وفق ضوابط معيّنة يلتزمها الأفراد وتجري مساءلتهم على مقتضاها.

ولّما كان المقصد الشرعي من المال هو إنفاقه فيما خلق لأجله[2]أي إنفاقه في سدّ حاجات الناس ضرورية كانت،أو حاجية،أو تحسينية لإعانة الإنسان على عبادة ربه، إذ ما خلق الله الخلق إلاّ لعبادته[3]، فقد اهتم التشريع الإسلامي بوضع ضوابط[4] معيّنة تحكم عملية إنفاق المال العام وتوجيهه التوجيه السليم، وبذلك يضمن الفكر الإسلامي على مستوى الأفراد أو الحكومات، حسن استخدام المال العام؛ومع ذلك فإنّ ضعف الوازع الديني قد أدى في كثير من الأحيان إلى بقاء هذه الضوابط العامة عاجزة عن إعطاء النتائج الحسنة فيما يتعلق بالحفاظ على المال العام مما دفع بالقائمين على المال العام إلى إيجاد ضوابط مؤسساتية تطورت مع تطور المجتمع الإسلامي فكرا وتنظيما، وهذه الضوابط المؤسساتية كانت بمثابة الروح التي سرت في جسد الضوابط العامة فأحيتها بعد ممات.

وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن الضوابط العامة للنفقات العامة في مطلب أول،ثم الضوابط المؤسساتية للنفقات العامة في مطلب ثانٍ.

---

(1) د. عبد الغني عبود، التربية الإقتصادية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1992م؛ ص 152.

(2) د.يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 498.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية ، المصدر السابق؛ ص 44 بناء على الآية "وَمَاخَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ" سورة الذاريات رقم الآية 56.

(4) ضوابط ج ضابط،وهو من الفعل ضبط ، جاء في لسان العرب، المصدر السابق، مج2؛ ص 509 "الضبط: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط: القوي على عمله، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ماوليه".
-وجاء في التعريفات للجرجاني، المصدر السابق؛ ص137 "الضبط في اللغة عبارة عن الحزم" إذن فالضابط يمكن تعريفه"بأنه ما يحجز الشيء ويحبسه عن الإلتباس بغيره" .

المطلب الأول

الضوابط العامة للنفقات في النظام المالي الإسلامي

يقصد بالضوابط العامة للنفقات تلك المعايير العامة المستخلصة من الأصول العامة للشريعة الإسلامية، وتحديد هذه الضوابط يرتبط بشكل مباشر بقواعد السياسة الشرعية الهادفة لتحقيق الصالح العام، وكل فرد مسلم مطالب بالتزام هذه الضوابط في إنفاقه الخاص أو أثناء قيامه بمسؤولية الإنفاق العام إن كان متقلدا لوظيفة عامة تخوّله هذا الحق.

وباستقراء أحكام الشريعة الإسلامية والنظر إلى روحها وإدراك مرونتها، يمكن تحديد هذه الضوابط العامة فيما يلي :

الفرع الأوّل : ضابط الاستخلاف

الفرع الثاني: ضابط الترخيص الشرعي

الفرع الثالث: ضابط الصالح العام.

الفرع الرابع : ضابط القوامة في الإنفاق العام.

الفرع الخامس: ضابط التخصيص.

الفرع السادس: ضابط المعيار الشخصي.

الفرع الأوّل: ضابط الاستخلاف[1]

للشريعة الإسلامية نظرة خاصة إلى المال، فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه، يحتل مركز الخلافة أو النيابة عن الله والتي يجب أن تتم في حدود ما سخر الله للبشر،ووفق التعاليم والضوابط التي وضعها لهم.

والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.[2]

---

[1] الإستخلاف لغة من إستخلف، وإستخلف فلان من فلان: جعله مكانه، وخلف فلان فلانا: إذا كان خليفته، وإستخلفه: جعله خليفة. أنظر: ابن منظور ، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص 883.، أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المرجع السابق،ج2؛ ص 97 . أما الإستخلاف إصطلاحا فهو:النيابة أو القوامة أو الوكالة ، فهي إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات، فهي عبارة عن تفويض تصرف إلى الغير، ليفعله في حياته بشرائط خاصة. أنظر: د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط1، 1414هـ-1993م؛ ص 289.

[2] سورة النور، الآية رقم 33.

وقال تعالى أيضا: ﴿آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وَأَنْفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [1].

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية "يعني أن الأموال التي بأيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنّما موّلكم إيّاها وخوّلكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه"[2].

أمّا الفخر الرازي فيقول: "أنّه جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم لأجل أنّه نقل أموالهم إليكم على سبيل الإرث، فاعتبروا بحالهم، فإنها كما انتقلت منهم إليكم، فستنتقل منكم إلى غيركم فلا تبخلوا بها" [3].

ومع ذلك فآيات أخرى كثيرة تضيف المال مباشرة إلى الإنسان موحيّة بذلك أنه هو المالك الحقيقي، ومن ذلك قوله تعالى﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [4] وقوله ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [5] وقوله أيضا ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [6] وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [7] فكيف السبيل إلى الجمع بين هذه الآيات التي تضيف ملكية المال للبشر وبين الآيات التي تؤكد أنّ ملكية المال لله سبحانه وحده؟

على ضوء تفسير الآية ﴿وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه..﴾ نجد أنّه لا يوجد أي تناقض بين هذه الآيات جميعا، "فإضافة المال للبشر لا تفيد أن البشر ملكوا المال، وإنّما تفيد أنّهم ملكوا حق الانتفاع به، فالمال مال الله، وهو مالك كلّ شيء، وإنّما سخّره للبشر لينتفعوا به، فإذا أضيف إليهم فالإضافة لا يقصد منها إلاّ ملك الانتفاع"[8].

---

[1] سورة الحديد، الآية رقم 07.

[2] الزمخشري، الكشاف، المصدر السابق،ج4؛ ص 473.

[3] الفخر الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق، ج29؛ص 216.

أنظر كذلك: القرطبي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج9؛ ص 6408، أبو الفضل محمود الألوسي، روح المعاني، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مج9، ج27، دار الفكر،بيروت، دط، 1398 هـ-1978 م؛ ص 169.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 188.

[5] سورة النساء، الآية رقم 02.

[6] سورة آل عمران، الآية رقم 186.

[7] سورة التوبة ، الآية رقم 103.

[8] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ ص 40.

راجع أيضا: د. أحمد يوسف،القيم الإسلامية في السلوك الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 19-20.

فيمكن القول أنّ ملكيـة الله للمـال هـي الملكيـة الأصليـة الـتي لا تتـأثر و لا تتغـير بأيّـة حيـازة أو تصرف، أمّا ملكية البشر للمال فهي الملكية الواقعية التي تتغير بالحيـازة والتصـرف[1]؛ وبذلـك تكـون نسـبة المال إليهم نسبة مجازية لوجوده في أيديهم للانتفاع به.

وتتمثل المقاصد الشرعية من هذا الازدواج في نسبة المال فيما يلي:

أوّلا: أنّ نسبة ملكية المال لله سبحانه وتعالى ضمان وجداني لتوجيه المال وفق الحدود التي رسمها الله سبحانه وتعالى، وأن إضافة ملكية المال إلى البشر ضمان لتوجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الله أيضا[2]، وهنا يـبرز جليّـا مـدى اهتمـام الإسـلام بربـط الجـانب التطبيقـي في مجـال الأموال بالجانب العقيدي، إشارة منه إلى أثر الحقائق الإعتقاديّـة في الأحكـام الماليّـة، فـالله ﷻ حـين يريـد التوجيه إلى البذل والإنفاق في سبيله وتوجيـه الأمـوال واسـتغلالها بطـرق معيّنـة ولأهـداف محـددة، يكـون مدخله للتأثير على الإنسان من باب ملكية الله الأصلية للمال[3] فيقدم الإنسان على تنفيذ أوامر الله بقناعة ورضى.

ثانيا: الإسلام دين الفطرة، ولما فطر الله النّاس على حبّ الملكيّة، قضى بربط المال على أحاد النّاس حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم لتحقيـق عمارة الأرض، لهذا فالله ﷻ "حين يريد التّوجيه إلى التثمير والتنظيم والحرص علـى المـال يكـون المدخـل من الملكية المجازية، أي نسبة ملكية المال إلى الفرد حفزا واستحثاثا للعوامل الخاصة في النفوس فيقـول تعـالى ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [4] "[5].

ثالثا: الإسلام دين المسؤولية لقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَـا كَسَبَتْ رَهِينَـةٌ﴾[6] ويقـول أيضـا ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[7] وهو دين واقعي عملي، فلمّا كان مـن الممكـن أن يتبادر إلى الذّهن أنّ نسبة ملكيـة المـال إلى الله تـؤدي إلى عـدم تحديـد مسؤولية البشـر عـن هـذا المـال الموجود فعلا بين أيديهم، ممّا يؤدي حتما إلى الفوضى والتهرب من تحمل التبعات في الدنيا، فقـد عمـد الله ﷻ إلى إقرار الملكية الفردية حتى يدرك كلّ فرد أنّه مسؤول عمّا بين يديه من أموال، محاسب علـى طـرق

---

(1) د. محمد سلام مدكور، الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1965م؛ ص 361.

(2) د.محمد سلام مدكور، المرجع نفسه؛ ص361.د.محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 185.

(3) البهي الخولي، الثروة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 57.

(4) سورة النساء، الآية رقم 05.

(5) البهي الخولي، الثروة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 57، راجع : سيد قطب، العدالة الإجتماعية ، المرجع السابق؛ ص 116.

(6) سورة المدثر، الآية رقم 38.

(7) سورة الأنعام، الآية رقم 164.

تحصيله وعلى إنفاقه أيضا، [1] ولهذا فحين "أراد الله ﷻ أن يقرر الوضع العملي للبشر في المال قرره على أصدق وصف وأدقه مطابقة للواقع فقال ﴿آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [2] فهو ليس وضع المالك فيما يملك، بل وضع الخليفة فيما استخلف فيه، ووضع الوكيل المرتبط بمشيئة موكله[3] .

والمستخلف أو الوكيل مسؤول عما استخلف فيه ومحاسب عليه،لكن كيف تكون فكرة "الاستخلاف" ضابطا للإنفاق العام ووسيلة من وسائل إحكام الرّقابة عليه؟

تعتبر فكرة الاستخلاف المفتاح الذي يصعب فهم الإسلام ومقاصده دونه، ففكرة الاستخلاف التي تقوم كما سبق شرحه على أساس أنّ الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان في الأرض يوم خلقه، وسخّر كلّ ما في الكون له تسخير تذليلٍ وتمكينٍ[4] طالبا منه أن يكون عقله وقلبه دائما مع الله الخالق لكل هذه النّعم، وهذه المعاني هي تربية وجدانية لنفس المؤمن المستخلف لتطبيق أحكام الله ﷻ في كلّ شؤون الحياة بما فيها الجانب المالي برضى وقناعة ووعي لآثار هذه القناعة على تصرفات الإنسان، إذ يطبق أحكام الله في المال دون منة أو تفضل على أحد أو تردد وتكاسل، لهذا يقول الأستاذ الموسوي "وهذه النظرية -نظرية الاستخلاف-إذا نشأت وسادت وأصبحت عامّة لدى أفراد المجتمع الإسلامي، أصبح لها من القوّة ما يحدد سلوك الأفراد، ويطور من المشاعر التي توحي بها الثروة إلى نفوس الأغنياء، وبذلك يصبح مفهوم الخلافة قوّة محرّكة موجّهة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية"[5] .

هذا لأن الإسلام يؤثر دائما أن يكون عمل الإنسان ترجمة لاختياره،وبوحي من ضميره،ومن واقع ذاته، لأنّ رسوخ عقيدة الاستخلاف في قلب المسلم ينتج عنه سلامة المقصد،وصواب المنهج وحسن النتائج، فيقول الأستاذ محمود البابلي "إن هذه العقيدة- عقيدة الاستخلاف-تحكم منطق إعمار الأرض، فلا يقبل

---

[1] د.محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 186.

[2] سورة الحديد، الآية رقم 07.

[3] البهي الخولي، الثروة في الإسلام ، المرجع السابق؛ ص 57.

[4] د.محمود محمد البابلي، الإقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1980م؛ ص 63-64.

[5] ضياء مجيد الموسوي، لمحات من إقتصاديات الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دط، 1985م ؛ ص29.

وفي التاريخ الإسلامي كثير من الأمثلة الواقعية التي تثبت مدى تأثير عقيدة الإستخلاف في الإنفاق الخاص والعام، فالصحابة كانوا يأتون بزكاة أموالهم الباطنة إلى رسول الله ﷺ طواعية إيمانا منهم بأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه،عليه آداء حقوق الله في هذا المال، والزكاة حق الله يصرف فيما عينه الله عز وجل، و لم يقتصر إنفاقهم على الواجب بل تعداه إلى الإنفاق على وجوه الخير والبرّ تطوعا، سرّا وعلانية، في سبيل الله أو في سبيل المصلحة العامة، فأبو بكر يشتري رقابا ضعافا ليعتقهم في سبيل الله،ويخلصهم من عذاب الكفار، وعثمان يجهز ثلاثمائة بعير في جيش العسرة، وتقوم حرب لا هوادة فيها على مانعي الزكاة لأنهم أبطلوا حقا من حقوق الله،والدولة مكلفة بجباية هذا الحق وصرفه في مصارفه. راجع: ابن الأثير الكامل، المصدر السابق، ج2؛ ص 190.

صاحب هذه العقيدة أن يعطل أرضا أو يفسد إنتاجا قائما أو ينتج إنتاجا ضارا، أويتقاعس عن عمل يعود نفعه عليه وعلى غيره من عباد الله"[1] .

ولكن الأستاذ محمد وحيد الدين سوار يرى أنّ نظرية الاستخلاف لا أثر لها في المعاملات فيقول "إنّ المعنى الذي أشارت إليه الآيات الخاصة بملكيته سبحانه وتعالى هو معنى تعبدي محض لا أثر له في المعاملات، فالله مالك كل شيء لأنّه موجده .. إنها ملكية ربانية تعبدية تعبر عن سيادة الخالق في الكون، وليس لها في الأحكام الشرعية التفصيلية أثر مالي بين، هذا إلى أن الزكاة ليست قائمة عليها".[2] والحقيقة أن عقيدة الاستخلاف لا أثر لها على المعاملات بطريق مباشر، ولكن لها تأثير كبير في توجيه المعاملات بطريق غير مباشر، فجعل مبدأ الاستخلاف مبدأ أصيلا يرتكز عليه الفرد والجماعة أثناء إجراء المعاملات المالية، أمر له أهمية كبيرة.

فعقيدة الاستخلاف تجعل الفرد يتقبل الفروض التي يضعها النظام على عاتقه،والقيود التي يحد بها تصرفاته، كما يجعل الجماعة -الدولة -أجراً في فرض الفروض،وسنّ الحدود دون تجاوز لقواعد النظام الإسلامي[3] .

ومع إيثار الإسلام للإرادة الفردية في العمل من الإنسان إلاّ أنّه يلزم الأفراد إلزاما حقيقيا عن طريق سلطة ولي الأمر،أو أجهزة الدولة بتطبيق أحكام الشرع فيما يخص الجانب المالي،لتوقف مصلحة المجتمع عليه إذا ما فرغ قلب صاحب المال من الضمير،والانفعال بتوجيه القرآن في شأن الإنفاق العام أو الخاص.

فعقيدة الاستخلاف هي الأساس الذي تبنى عليه كل الفرائض المالية سواء كانت فريضة الزكاة[4] حجر زاوية نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام،أو ما سوى ذلك من فرائض مالية يحددها أحيانا النص القرآني أو السنة النبوية، وأحيانا تحددها اجتهادات علماء المسلمين بناءا على اعتبار تغير ظروف الزمان والمكان،وما تقضي به المصالح العامة دون نقض الأصول الشرعية الثابتة.

وضابط الاستخلاف هو ضابط يختص به النظام المالي الإسلامي ولا يوجد ما يشبهه في النظم المالية الوضعية، وذلك أن الاستخلاف مبدأ يقوم على العقيدة الإسلامية.

---

[1] د.محمود محمد البابلي، إعمار الأرض، المكتب الإسلامي، دمشق،ط1، 1408هـ-1988م، ؛ص 61.

[2] محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، الموسسة الوطنية للكتاب -الجزائر، د ط، 1986م؛ص26 .

[3] سيد قطب، العدالة الإجتماعية، المرجع السابق؛ ص119 -120 .

[4] د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص194-195 .

الفرع الثاني: ضابط الترخيص الشرعي

يرجع النظام المالي الإسلامي إلى شريعة الله الخالدة، منها يستمد أحكامه، وعليها يعرض مستجداته ليتأكد من عدم مخالفتها لروح التشريع الإسلامي، فكلّ فكرة أو حكم أو عمل يخالف روح الشريعة ومقاصدها العامة يعتبر مردودا لا وزن له لقوله عليه الصلاة السلام" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " [1] .

وهذا التمسك بعدم مخالفة أحكام الشريعة،هو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية أو مبدأ الترخيص الشرعي، وهو يعني بالنسبة للإنفاق العام، الالتزام المطلق بالشرعية في الإنفاق العام[2] .

ولتيسير هذا الالتزام بالأحكام الشرعية، وقطع السبل على كل من يحتج بعدم وضوح هذه الأحكام أو بعموميتها، فقد بين الإسلام قواعد وأصولا كلية تستند عليها أحكام الإنفاق العام في كلّ زمان ومكان ، بمرونة فائقة دون أن تخرجها عن جوهر الإسلام وهديه، وتتمثل هذه الأصول الكلية فيما يلي:

أولا: فصل مالية الحاكم عن مالية الدولة

الحاكم في الإسلام فرد من الرعية، لا يتميز عنهم إلاّ بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، فالمسلمون جميعا في المجتمع الإسلامي، حكام ومحكومون متساوون أمام أحكام الشرع، فلا امتياز لأحد على أحد والمال العام أمانة في يد الحاكم، نائب ومؤكل عليه من طرف الأمة فلا يحق له التصرف إلاّ في حدود ما يجيزه الشرع وتسمح به قواعده الكلية .

عرفت الدولة الإسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم منذ نشأتها، ذلك المبدأ الذي لم تعرفه الدول الأخرى إلاّ في العصور الحديثة نتيجة لظهور الوعي القومي وتقدم الشعوب ونتيجة لحصول الدول على حريتها السياسية [3].

ويظهر مبدأ الفصل بين الدولة ومالية الحاكم في النظام الإسلامي في وجود خزانتين للمال، الخزانة العامة أو بيت المال العام، وخزانة الخليفة وهي المسماة بيت المال الخاص الذي كثيرا ما قام بمد يدّ المعونة

---

[1] رواه مسلم، سبق تخريجه.

ويقول ابن رجب: فالمعنى إذًا : أنّ من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود ، راجع: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، المصدر السابق، ج1،ص 177.

[2] راجع بند أهداف الرقابة المالية، هدف المشروعية، المبحث الأوّل من الفصل الثاني.

[3] د.زكريا محمد بيومي، المالية العامة ، المرجع السابق، ص 07.

لبيت المال العام أثناء الأزمات وفي فترات تاريخية مختلفة [1] .

وقد تأرجح تطبيق هذا المبدأ الهام في فترات التاريخ الإسلامي تبعا لشخصية الحاكم وتقواه، وصلاح حاشيته ووعي الرعية وقيامها بدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، والرسول ﷺ يعلن للأمة "إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"[3] .

وقد أكد الخلفاء الراشدون تمسكهم بهذا المبدأ، فطالب أبو بكر الصديق وهو خليفة المسلمين بزيادة راتبه من بيت مال المسلمين فقال" زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة "[4] ،ويجيب عمر بن الخطاب الرجل الذي قال له "لو وسّعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى- يقصد من بيت المال العام- فيقول عمر "أتدري مامثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى أحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟"[5] وكان عمر أيضا يحاسب عماله ويشدد في محاسبتهم محافظة منه على أموال المسلمين حتى لا يستبيحها الوالي أو العامل فينفق منه على مصالحه كأنها بيت ماله الخاص، فكان يحصي أموال ولاته قبل ولايتهم حتى إذا ما زادت بعدها زيادة مشبوهة، قاسمهم أموالهم وضم الشطر بيت مال المسلمين[6].

وقام عمر بن عبد العزيز في خلافته بنزع أموال كثيرة من بني أمية، وردّها لبيت مال المسلمين[7] ورفض أيضا الاستمرار في إجراء عطاء عمته من بيت مال المسلمين كما كان يفعل الخلفاء من قبله قائلا لها: " إنهم كانوا يعطونك من مال المسلمين، ليس ذاك المال لي فاعطيكه، ولكنّي أعطيك مالي إن شئت...."[8].

---

[1] كان الخليفة المعتضد (279هـ-289هـ) والخليفة المكتفي (289هـ-295هـ) ينفقان من بيت المال الخاصة على الدولة، راجع: آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري،المرجع السابق، ج1؛ ص228.

[2] آدم متز، المرجع نفسه، ج1؛ ص 227.

[3] رواه البخاري، سبق تخريجه.

[4] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص25.

[5] ابن تيمية، السياسة الشرعية ، المصدر السابق؛ ص 25 .

[6] محمد أبو زهرة، ابن حنبل، حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت؛ص 269،د محمد سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، المرجع السابق؛ ص 90.

[7] د.عماد الدين خليل، ملامح الإنقلاب الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 116 .

ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 147-149 .

[8] د.عماد الدين خليل، ملامح الإنقلاب الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 118.

يذكر الطبري أن معاوية لما حضر-عند الموت-أوصى بنصف ماله أن يرد إلى بيت المال العامة كأنّما أراد أن يطيب له الباقي لأنّ عمر قاسم عماله"،[1] ويعتبر هذا التصرف اعترافا ضمنيا من معاوية بأنه لم يحدث أحيانا الفصل بين الأموال العامة والخاصة.

ويبقى أمر تحقيق هذا المبدأ مرهونا بمدى تمسك الرعيّة بحقها في رقابة الحاكم ومساءلته عن المال العام، وحرصها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك طبعا بعد إدراكها أنّ المال العام ملك للأمة وليس ملكا خاصا للحاكم أو عماله.

ثانيا: سبق الترخيص بالنفقة العامة من الهيئة التشريعية

الهيئة التشريعية أو المجلس الشوري[2] هو المكلف بإعطاء الإجازة المسبقة للإنفاق العام، فلا تعتبر النفقة في الدولة شرعية ما لم تحظ بهذه الإجازة أو الإذن، وعمل الهيئة التشريعية يتمثل في عرض بنود النفقات العامة على قواعد الشرع وأحكامه، فإن لم تخالفها و لم يترتب عليها إضرار بالصالح العام، أجيزت بنود الإنفاق العام على ما تقرره الهيئة التشريعية .

وتطبيقا لهذا المبدأ، كان اختصاص ذوي الرأي من الصحابة -المجلس الشورى-تعيين عطاء -مرتبات- الخلفاء كأبي بكر وعمر، وكذلك زيادتها[3] وتقرير الخراج كمورد ثابت لبيت مال المسلمين، وتعيين مصارفه لكافة مصالح الدولة الإسلامية[4] .

ثالثا: الالتزام بالمصارف الشرعية المنصوص عليها

تستدعي الشرعية التقيدّ بأوجه الإنفاق العام الوارد بشأنها النص القرآني أو السنة النبّوية، كمصارف الزكاة الثمانية المحددة بنص الآية القرآنية[5] أو مصارف الغنائم،أو سلب القتيل[6]، فهذه مجالات إنفاق دائمة لا يجوز استبدالها أو إلغاؤها، وهناك مجالات إنفاق متغيرة، يحددها الاجتهاد على حسب تطورات المجتمع وتعدد حاجاته العامة اعتبارا لاختلاف الأزمنة والأمكنة،والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] الطبري، المصدر السابق، ج4؛ ص 242.

[2] سيتم الحديث عنه في المباحث التالية.

[3] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص8، د.إبراهيم فواد أحمد،النظام المالي في الإسلام،المرجع السابق؛ ص 45.

[4] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 25.

[5] في قوله تعالى"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...." التوبة/60.

[6] راجع الفصل الأوّل، المبحث الأوّل.

رابعا: تحري تحقيق الصالح العام أثناء الإنفاق العام

يؤكد الإسلام أنّ المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، مكلف بإنفاقه فيما يعود بالخير والصلاح على الأمة وفقا لأحكام الشرع الإسلامي وتقيدا بضوابطه في هذا الشأن [1] يقول تعالى ﴿وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[2] ويقول أيضا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [3] .

ويقول تعالى أيضا:﴿وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [4].

فهذه الآيات تدعو إلى الإنفاق في سبيل الله الذي هو سبيل المصلحة العامّة أو الصالح العام[5] ، وتقرر أن المال المنفق منه يجب أن يكون من الطيبات،أي من حلال وينفق في الحلال أيضا،أي في مرضاة الله بالتزام حدوده وأوامره.

فالإسلام لا يكتفي بالنظر إلى الحالة القبلية للعملية الاقتصادية ثم الحالة البعدية،بل يهمه أيضا معرفة كيف تتم النقلة بين الحالتين، أي الوسائل والطرق المتبعة في العملية الاقتصادية، فالغاية لا تبرر الوسيلة، وشتان بين الالتزام بالشرعية في الجباية والصرف وبين مخالفتها، فيقول تعالى واصفا ذلك ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[6].

فلهذا يلتزم النظام المالي الإسلامي بالإنفاق على المشروعات التي تنتج طيبات مشروعة،تشبع الحاجات العامة للمجتمع بما يحفظ على الإنسان دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله.

وتبقى إشكالية من الذي يقرر أن إنفاقا معينا يحقق الصالح العام؟ وكيف يفرق بين ما يعود على المجتمع بالنفع الحقيقي وبين ما لا يعود عليه بالخير والفلاح؟

إن الذي يقرر الصالح العام للمجتمع هم ولاة الأمر الشرعيون وبعد الرجوع إلى الهيئة التشريعية، يقول د. محمد سلام مدكور "...ومهما يكن فإن جميع الأحكام الناتجة عن الاجتهاد ومراعاة المصالح تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس ....وهي في الحقيقة مهما تبدلت فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وهو إحقاق

---

[1] راجع ضابط الإستخلاف، الفرع السابق.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 272.

[3] سورة البقرة، الآية رقم 267.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 195.

[5] د.محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، المرجع السابق؛ ص37.

[6] سورة الملك، الآية رقم 22.

الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد ..... وهذه القيود -قيود على الملكية الخاصة -وأمثالها مما يقتضيه الصالح العام وتتطلبه سعادة المجموع فيصدر بها ولاة الأمور الشرعيون أحكاما تكون واجبة النفاذ،فإنها كلها تندرج تحت أحكام السياسة الشرعية .." [1].

ويعترف د. سلام مدكور أن أمر تقرير حاجات الصالح العام فيه كثير من الإشكال،إذ يحتاج إلى الدقة والتجرد،والإخلاص والاستعانة با لله،إذ غالبا ما يلتبس الأمر ولا يعرف وجه رشاد كثير من الأمور لتذبذبها بين جهتي الصلاح والفساد،مما يجعلها مجالا لاختلاف النظر خاصة مع تغير الظروف والبيئات.[2] لهذا وجب اشتراك علماء الاجتماع،والاقتصاد وغيرهم مع علماء الشريعة في الهيئة التشريعية في تحديد معايير الصالح العام،الذي يجب الإنفاق عليه أخذا بعين الاعتبار الترتيب الشرعي لمصالح النّاس والذي يندرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينيات.

واشتراك هذه الفئات المتخصصة في تحديد معايير كل رتبة من هذه المراتب، أصبح ضرورة شرعية حتمية لسببين:

أ- أنّ مفهوم الضروري والحاجي والتحسيني قد يتغير من مجتمع إلى آخر تبعا لتفاوت احتياجات كل مجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية، فقد يحتاج مجتمع ما لإنشاء خطوط سكك حديدية بالضرورة لربط مدن وقرى الدولة ببعضها،ولتوفير الأمن الذي قد لا يتحقق في سبل النقل الأخرى، بما لا يتناسب ذلك مع مجتمع آخر لوعورة مناطقه لذلك تفضل الدولة حينئذ الإعتماد على خطوط الطيران الداخلي.

ب- أن مفهوم الضروري والحاجي والتحسيني قد يتغير في نفس المجتمع من فترة لأخرى، فإقامة جسر على ضفتي نهر قد يعتبر في مجتمع ما "ضرورة" لتلافي حوادث الغرق التي تحدث نتيجة لاستخدام الأفراد القوارب في العبور، وقد يعتبر إقامة هذا الجسر في نفس المجتمع بعد فترة "حاجة " لتيسير انتقال الأفراد من ضفة لأخرى نظرا لوجود جسر آخر يبعد عدة كليومترات عن الأوّل، وقد يعتبر "تحسينا" فيما لو أنشيء هذا الجسر لعبور نزلاء أحد الفنادق المقابل للجسر[3].

فلا يمكن اعتبار إنفاق الدولة على مشروع ما ضرورة بشكل مطلق،وإنما ينبغي الوقوف على أسباب القيام بذلك المشروع بمقارنته بمعايير "الضرورة" و "الحاجة" و "التحسين" لتحديد مدى الحاجة لقيامه والإنفاق عليه.

---

[1] د.محمد سلام مدكور، نظرية الإباحة، المرجع السابق؛ ص 366.

[2] د.محمد سلام مدكور، المرجع نفسه؛ ص 366.

[3] د. كوثر عبد الفتاح الأيجي،(تقويم المشروعات من منظور إسلامي) في مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العددان 113و114، ربيع الثاني وجمادى الأولى1411هـ، نوفمبر وديسمبر 1990م؛ ص 63-64.

ووضوح القواعد السابقة التي تكوّن الأطر العامة للشرعية في الإنفاق العام، تساعد بشكل كبير على إحكام الرقابة على الإنفاق العام، إذ الغموض وعدم وجود قوانين واضحة لتنظيم الإنفاق العام، وعدم وجود هيئة مختصة لإعطاء الصيغة الشرعية لبنود الإنفاق العام، ثم مراقبة ومساءلة السلطة التنفيذية على تطبيقها لما تقرر من طرفها ، كل ذلك يكون أرضية خصبة لاختلاس المال العام، والتلاعب بمصالح الأمة والتهرب من مسؤولية تحمل تبعات الإسراف والتبذير، وسوء التخطيط وسوء اختيار المشاريع التي تخدم الصالح العام.

والتزام الشرعية في الإنفاق العام له آثار إيجابية على المجتمع الإسلامي من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

فالاستقامة في الإنفاق العام على ما أنزل الله عز وجل من أمر ونهي مفتاح كل بركة لقوله تعالى﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [1] وقوله أيضا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [2].

ومعنى تقوى الله وإقامة كتبه أن تحذر أنواع الفساد والمعاصي، ومن بينها سوء تقدير النعمة وإهمالها، وعدم تعهدها بالصيانة والتقوية والتحسين لا سيما ما كان منها صناعيا[3] ومن آثار التزام الشرعية سعادة المجتمع، هذه السعادة التي تشمل السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاهية المعبّر عنها في الآية القرآنية بالبركات، والسعادة الروحية بتحقيق الأمن والطمأنينة، والتي عرفها الله بالأمن في قوله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[4] فهذا الأمن أو الطمأنينة النفسية هو الأثر الإيجابي الذي ينفرد به المجتمع الإسلامي عن باقي المجتمعات في حالة التزامه الدائم بالشرعية في أعماله كلها ومنها الإنفاق العام، فقد تصل المجتمعات غير الإسلامية إلى الرفاهية المادية في أخذها بالأسباب الكونية، ولكنها تظل دوما تفتقد إلى الراحة الروحية بإهمالها الإيمان والالتزام الشرعية الإلهية في الإنفاق العام وغيره، ومع ذلك فلا ينكر اهتمام الفكر المالي الوضعي بمشروعية النفقات العامة، إذ لا يمكن للسلطة التنفيذية القيام بأي إنفاق عام إلا بعد موافقة السلطة التشريعية على اعتماد الموازنة بعد سلسلة من المناقشات ودراسات متعمقة من طرف اللجان

---

[1] سورة الأعراف، الآية رقم 96.

[2] سورة المائدة ، الآية رقم 66.

[3] ويقول تعالى "وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ" سورة هود، الآية 117 ومعنى الآية أن الله عزوجل لايخالف سننه الكونية مع من يصلحون بها دنياهم، ولو كانوا أهل شرك، فقد جعل الله لكل شيء قدرا أي نظما وسننا، تنظم علاقته بكل ما في الكون، فمن أخذ كل شيء بسننه أقبلت عليه السنة بماله من الرزق ومكنون الثروة، وقد بلغ من إطراد ذلك أن جعله الله قانونا منقادا لكل من عمل به واستغله بحقه مؤمنا بالله كان أو غير مؤمن. راجع البهي الخولي، الثروة في الإسلام، المرجع السابق، ص 33 .

[4] سورة النحل الآية رقم 112 .

المالية المختصة[1]، ولا يقتصر دور السلطة التشريعية في اعتماد النفقات العامة فقط، بل يمتد دورها إلى مراقبة تنفيذ الميزانية وعدم خروجها عن الشرعية، كما يمتد أيضا إلى القيام بمناقشة الحساب الختامي بعد انتهاء السنة المالية ومعرفة مدى مطابقة ما تم تنفيذه بذلك الذي سبق اعتماده في الموازنة العامة [2] .

أمّا المبادئ التي طبقها النظام المالي الإسلامي فيما يخص ضابط الشرعية فقد دعا إليها أيضا الفكر المالي الوضعي الحديث وعمل على تجسيدها، لأنّها مبادئ جديرة بضبط النفقات العامة وحفظ المال العام من الاختلاس وسوء التصرف فيه.

الفرع الثالث: ضابط الصالح العام

يقصد بالصالح العام، المنفعة العامة للمجتمع، ولا يتحقق الصالح العام دون نفقات عامة؛ لذا كان الإنفاق العام في الإسلام منذ البداية إلزاميًّا في أساسه، اختياريا في مجاله[3] عدا ما جرى النص بشأنه ليجعل اختيار مجالات الإنفاق العام أيضا مقيدا بصالح فئات معينة من المجتمع، تحظى باهتمام خاص من الشارع الحكيم لحاجتها من جهة، ولخطورة موقعها ووقعها على المجتمع من جهة أخرى، فالزكاة مثلا تم تعيين مصارفها الثمانية بالنّص القرآني، وكذلك الغنائم، أما مجالات الإنفاق الأخرى فهي متروكة لتحديد القائمين على الإنفاق العام، عليهم يقع عبء مراعاة الصالح العام وتحقيق أكبر نفع ممكن لأبسط نفقة عامة حسب ما تقتضيه ظروف المجتمع، وقد جاء في الحديث الشريف: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة" [4] وقال عليه الصلاة والسلام :"ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة إلاّ لم يجد رائحة الجنة"[5] وتطبيقا أيضا للقاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[6]. وقد أوصى أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بمراعاة الصالح العام أثناء الإنفاق فقال: "....فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا، وزيادة في الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنّهم إن يعمروا خير من أن يخربوا "[7].

ويحكم الصالح العام في النظام المالي الإسلامي .أمران هما : شرعية الصالح العام وعموميته.

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، المرجع السابق؛ ص431 .

[2] د. شوقي عيده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ ص37.

[3] د. محمد سلام مدكور، نظرية الإباحة، المرجع السابق؛ ص362-363.

[4] رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب "فضل الإمام العادل". أنظر الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1460.

[5] رواه البخاري في كتاب الأحكام باب "من استرعى رعية فلم ينصح" أنظر : الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج4، ج8؛ ص 704.

[6] أي أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية.

أنظر : أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابع ؛ ص247.

[7] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص110 .

أولا: شرعية الصالح العام

لا تعتمد النفقات العامة في الإسلام ما لم يتأكد أن الصالح العام، الذي سيتم الإنفاق لتحقيقه لا يخالف حكما ثابتا بالنّص أو الاجتهاد، أما عدم مخالفته للنص فلقوله عز وجلّ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [2] وتطبيقا للقاعدة الفقهية "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[3].

أما عدم مخالفته للاجتهاد[4] فلأن النصوص لم تستوعب جميع المصالح المتجددة بتجدد أحداث الزمان، والمختلفة باختلاف المكان، فكان من الضروري بقاء الباب مفتوحا لاعتبار هذه المصالح المتجددة، وهذا الباب هو الاجتهاد الذي يعتبر أكبر دليل على عموم الشريعة الإسلامية وبقائها صالحة لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم[5].

أما تحديد الصالح العام ومجالاته فيخضع حتما لاجتهاد علماء الشريعة بمساعدة علماء متخصصين في الاقتصاد والاجتماع والتخطيط والإدارة وغيرهم، إذ تحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر مصلحة في ظروف معينة، لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي:" إنّ المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة لشخص آخر دون شخص، أو وقت دون وقت"[6].

ويرى كثير من العلماء المعاصرين منهم الأستاذ مصطفى الزرقاء، أنّ مصلحة الفقه الإسلامي في هذا العصر تقتضي أن يقوم اجتهاد ليس فرديا كالذي كان في العصور الزاهرة للمسلمين، وإنما هو اجتهاد من نوع أخر يمكن إطلاق اسم "اجتهاد الجماعة" عليه وذلك على طريقة الشورى العلمية[7] ويقول الأستاذ الزرقاء" ولاريب أنّ هذا الرأي العلمي الذي يصدر عن الشورى المجتمعة والتمحيص والتحقيق المشترك؛

---

[1] سورة المائدة ، الآية رقم 44.

[2] الحديث رواه مسلم وقد سبق تخريجه.

[3] لأنّ الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، أنظر تفصيل ذلك: أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق؛ ص 97،عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق؛ ص216 .

[4] الإجتهاد لغة: عبارة عن إستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور ، ولا يستعمل إلاّ فيما فيه مشقة ، وفي إصطلاح الفقهاء : هو بذل الجهد في العلم بأحكام من الشرع ، أنظر: ابن قدامة؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه؛الدار السلفية، الجزائر، ط1،1991م؛ ص 352.
وقيل فيه أيضا : "هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية " أنظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق؛ ص 216.

[5] الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2؛ ص 37.

[6] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، ج2؛ ص 39.

[7] د.مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج1؛ ص 18-181.

يكون أضمن للصواب وللمصلحة من الآراء الفردية"[1]، ثم يختم حديثه عن الاجتهاد الجماعي قائلا: "وقد أخذ الاجتهاد المالكي بمبدأ هذه الشورى العلمية بين علماء كل زمن في تعديل الأحكام الفقهية عندما يتبدل فيها عرف الناس ومقاصدهم العملية، وهذا هو اجتهاد الجماعة الذي نرى أنه لا يسوغ انقطاعه"[2].

ثانيا: **عمومية الصالح العام**

يجب أن يكون الصالح العام الواجب الإنفاق عليه مستوعبا لكافة حاجات المجتمع، شاملا لجميع أفراد المجتمع ممن يعيشون تحت كنف الدولة الإسلامية بغض النظر عن عقائدهم وجنسياتهم، وتتجسّد عمومية الصالح العام في أمرين:

أ- **عمومية الحاجات**: فالصالح العام للمجتمع يقتضي الإنفاق على كافة الحاجات العامة للمجتمع لا فرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينات إذا كان المال العام متوفرا، وبيت المال قادرا على تلبية جميع الحاجات وما تتطلبه رفاهية الأفراد وسعادتهم، فلا مانع شرعا من التمتع بالطيبات وزينة الحياة دون سرف أو تفاخر أو رياء لقوله عزّ وجلّ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[3]، ولقوله عليه الصلاة والسلام "كلوا واشربوا وتصدّقوا غير إسراف ولا مخيلة" وقال ابن عباس "كل ما شئت والبس ما شئت ما خطئتك إثنتان: سرف أو مخيلة"[4].

وقد ثبت تاريخيا أنه لما زادت الثروة العامة بفضل الفتوحات الإسلامية، ارتفع مستوى المعيشة، وتغيرت أزياء المسلمين وأحوال معيشتهم واستمتعوا بما لم يكونوا يستمعون به من قبل، فلم ينكر عليهم أحد إلاّ أن يتجاوزوا حدّ الاعتدال والوسط[5]، حتى أنّ عمر بن عبد العزيز استنكر على عامله قوله "إنه قد أصاب الناس من الخير خير حتى خشيت أن يبطروا..."، فكتب إليه عمر "إنّ الله تبارك وتعالى حين أدخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النّار النّار رضي من أهل الجنّة بأن قالوا: "الحمد لله الذي صدقنا وعده" فمر من قبلك أن يحمدوا الله"[6].

ومع ذلك فإنّه يجب شرعا احترام ترتيب الحاجات العامة أثناء الإنفاق على إشباعها، فينفق أوّلا على الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات أو الكماليات، ولا يصار إلى رتبة أدنى ما لم يتم إشباع

---

[1] د. مصطفى أحمد الزرقاء،المدخل الفقهي، المرجع السابق، ج1؛ ص 182.

[2] د.مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع نفسه،ج1؛ ص183.

[3] سورة الأعراف، الآية رقم 32.

[4] رواه البخاري في كتاب اللباس، والباب معنون بالحديث، أنظر : الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج4، ج7؛ ص 264.

[5] راجع : سيد قطب، العدالة الإجتماعية، المرجع السابق؛ ص 150.

[6] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 77.

حاجيات الرتبة التي تعلو عليها درجة وتفوقها أهمية، وما لم يحترم هذا الترتيب فإنّ الأمة تستحق الهلاك والدمار، وتصير إليه حتما بنص القرآن وبدليل السنن الكونية التي لا تخطيء، والتي يمكن استقراؤها من مصير المجتمعات السابقة، التي لم تحترم هذا الترتيب في إنفاقها على الحاجات العامة[1] .

واحترام هذا الترتيب لا يتعارض مع عمومية الحاجات، وإنما هو مسألة تنظيمية اقتضتها كمال الشريعة الإسلامية وعدلها في ترتيب أولويات الإنفاق العام التي تتغير بتغير ظروف الدولة الإسلامية الزمانية والمكانية[2] .

وليس أدل على ذلك من قوله عزّ وجلّ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.[3]

فالأمر بإعداد كلّ القوى بما تتطلّبه متغيرات الزمان والمكان والتقدم العلمي والرقيّ الحضاري، فتشمل هذه القوة القوى العقائدية، والتربوية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية، والسياسية، والعسكرية، وكلّ ناحية ماديّة أو معنوية يحتاجها المجتمع الإسلامي، ليحتل الصدارة وليحقق خلافة الله على أرضه، وإعداد هذه القوى المختلفة يستلزم بالضرورة الإنفاق على كافة الحاجات مع تقديم الأهم على المهمّ في الإشباع، بل ويرى كثير من الفقهاء قديما وحديثا وجوب فرض الضرائب لإشباع بعض الحاجات العامة مراعاة للصالح العام في حالة خلو بيت المال من الأموال اللازمة لذلك أو لعدم كفايتها[4] .

ب- عمومية الأفراد:

يقتضي الصالح العام أن يشمل الإنفاق العام جميع رعايا الدولة الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين، ماداموا جميعا يعيشون تحت رايتها، فلهم جميعا الاستفادة من المنافع والخدمات العامة، وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية.... الخ فمرافق المياه، والكهرباء، والغاز على سبيل المثال لا الحصر، يجب أن تعم المدينة كلّها ولا يؤثر بها الأغنياء دون الفقراء، ولا بعض الأحياء في المدينة دون البعض الآخر، فلا فرق بين مسلم وغير مسلم، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين أمير وغيره من أفراد الرعيّة.

وأما عموميّة الإنفاق العام على الرعايا الذّميين فيدل عليه قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ

---

[1] راجع تفصيل ذلك في المبحث الاوّل من الفصل الثالث.

[2] محمد باقر الصدر، إقتصادنا، المرجع السابق؛ ص "ض" من مقدمة المؤلف.

[3] سورة الأنفال، الآية رقم 60.

[4] راجع: المبحث الرابع من الفصل الأوّل وكذلك: صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، المرجع السابق؛ ص 224-225.

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] وقوله تعالى أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

ففي هذه الآيات سند لعمومية الإنفاق حتى شمل غير المسلم من رعايا الدولة الإسلامية،[3] وقد ثبت تاريخيا أنّ الخليفة عمر بن الخطاب قد عيّن نفقة من بيت المال العام لضرير يهودي وجده يتسوّل، إذ أمر خازن بيت المال قائلا له "أنظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثمّ نخذ له عند الهرم"[4].

وهذا يدّل على أنّ الصالح العام يقتضي الإنفاق على توفير حدّ الكفاية أي -المستوى اللائق من المعيشة- لكلّ فرد مسلم أو ذميّ يعيش تحت كنف الدولة الإسلامية، ويروي أبو عبيد أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالعراق "أن أخرج للنّاس أعطياتهم "فكتب إليه الوالي" إني قد أخرجت للنّاس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه عمر: "أن أنظر كلّ من أدان-استدان-في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه" إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب إليه: "أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فاسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين" [5].

فالدولة هنا تراعي الصالح العام بالإنفاق على كافة رعاياها، بل وإعطاء القروض الحسنة اللازمة لأهل الذمة ليصلحوا أراضيهم ويحسنّوا مستواهم، إذ الاهتمام بمصالحهم هو بعض الاهتمام بمصالح الدولة، ويعود بالنفع العام على المجتمع كلّه.

وليس أدلّ على ذلك من وصية أبي يوسف لهارون الرشيد: إذ ينصحه فيها بالإنفاق من المال العام على ما يصلح الخراج من حفر الأنهار وغيرها،إذ في ذلك منفعة عامة للرعيّة كافة، ومعلوم أنّ أراضي الخراج كانت معظمها بيد أهل الذمّة [6].

كما تشمل عمومية الإنفاق العام جميع المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، فالمال العام مال

---

[1] سورة الممتحنة، الآية رقم 08.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 272.

[3] محمد كمال الجرف، النظام المالي الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 30، د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،المرجع السابق؛ ص 16.

[4] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 126.

[5] ابو عيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 234-235.

[6] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 110

المسلمين جميعا[1] ينفق في قضاء حوائجهم ومصالحهم ويوزع عليهم طبقا لمعايير معيّنة شرّعها الله سبحانه وتعالى وبيّنها الرّسول ﷺ وطبقت في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، وقد جمع هذه المعايير قول عمر بن الخطاب الذي بين فيه فلسفة العطاء أو إنفاق المال العام على الأفراد في الإسلام فقال: "والله الذي لا إله إلاّ هو ما أحد إلاّ وله في هذا المال حق أعطيه أو مُنِعَه، وما أحد أحق به من أحد إلاّ عبد مملوك، وما أنا فيه إلاّ كأحدكم، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله عز وجلّ وقسمناً من رسول اللهﷺ فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعيّ بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو في مكانه قبل أن يحمرَ وجهه"[2]، فيمكن استنتاج المعايير الإسلامية في إنفاق المال العام على عامة المسلمين المستحقين له والمتمثلة فيما يلي:

1- المال العام في الأصل ملك لجميع المسلمين:

المسلمون جميعا شركاء في المال العام، لكلّ فرد في هذا المال حق سواء أعطيّ له طبقا للقواعد الإسلامية المنظمة للاستفادة من المال العام، أو منع من هذا الحق طبقا لهذه القواعد أيضا[3]، يدلّ عليه قول عمر: "ما أحد من المسلمين إلاّ وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه"[4]

2-تساوي المسلمين في أصل استحقاقهم للمال العام:

يتساوى النّاس جميعا في الإنسانية، فلا تفاضل بينهم إلاّ بالتقوى لقوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [5] ولقوله عليه الصلاة السلام: "يأيّها النّاس ألا إنّ ربّكم واحد وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى... "[6].

وبهذا التقرير للمساواة في أصل النشأة والقيمة الإنسانية، يقصي الإسلام كل قول يدّعي استحقاق بعض الأفراد نصيبا من المال العام فوق غيرهم، دون أسباب موضوعية -والتي سيأتي ذكرها- فكّل المسلمين سواسية، يستوون في استحقاق المال العام متى توفرت أسباب ذلك الاستحقاق، لا فرق بين

---

[1] المال العام في الإسلام " هو " كل ما يستحقه المسلمون ولا يتعين مالكه منهم" أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 213.

[2] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص44.

[3] د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 164.

[4] أبو عبيد، الأموال، المصدرالسابق؛ ص 202.

[5] سورة الحجرات، الآية رقم 13.

[6] رواه الإمام أحمد. أنظر : الإمام أحمد، المسند، المصدر السابق، ج؛ رقم 411.

الأمير والعامة[1] ، ولا بين الصغير والكبير[2] ، ولا بين الذكر والأنثى[3] ، ولا بين الغنيّ والفقير[4] ولا بين العربي والعجمي[5]، أما العبد المملوك، فإن عمر لا يرى له في المال العام حقا على أساس أنّ سيد العبد المملوك يأخذ فريضته، فإن جعل للمملوك نصيب آخر، صار ذلك ملكا لمولاه أيضا، فيصير له فريضتان، وإن كان للسيد عدّة مماليك فقد يكون له عدّة أنصبة أيضا، إلاّ أنّ عمر أجرى الطعام على المماليك[6] .

3- تفضيل أهل السابقة والبلاء[7] في الإسلام:

لقول عمر "ولكنّا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرّجل وتلاده في الإسلام والرجّل وقدمه في الإسلام"[8].

فرأي عمر بن الخطاب عدم التسوية في العطاء بالنسبة لمن خدموا الدولة الإسلامية بأنفسهم وأموالهم رأوقاتهم، فجاهدوا وبذلوا وضحوا ، فقال عمر:" لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه"[9].

"فبمقدار سبق الفرد إلى الإسلام، وبمقدار قدمه في الإسلام يتحدد مقدار معاشه،إذ يعتبر ترتيب الأعطيات لهؤلاء من قبيل " المعاشات "للذين خدموا الدولة مدّة طويلة -ومن غير مقابل- وطبيعيّ جدّا أنّ يختلف المعاش باختلاف المدّة التي قضاها المرء في خدمة الدولة، وباختلاف الموقع الذي خدم منه"[10].

وقد رأى عثمان رأي عمر في التفضيل، بينما كان أبو بكر من قبل وعليّ بن أبي طالب من بعدهم يريان عدم التفضيل، وقد سئل أبو بكر التفضيل فقال : "..أمّا ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل، فما

---

(1) ينفي عمر تميز الحاكم أو الوالي عن غيره في إستحقاقه للمال العام في قوله" وما أنا فيه، إلاّ كأحدكم" راجع : أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 249.

(2) كان عمر بن الخطاب يفرض لكل مولود في الإسلام، أنظر : أبو عبيد، المصدر السابق؛ ص 223.

(3) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 228، أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 44-45.

(4) فالغنيّ يعطى أجر ما قدم للدولة من خدمات دون أن يبخس حقه، والفقير يعطى من المال العام كفايته، راجع: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 536.

(5) يروي أبو عبيد أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فأعطى العرب وترك الموالي فكتب إليه عمر " أمّا بعد فبحسب المرء من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم" وفي رواية قال "ألا سوّيت بينهم". أنظر: أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص221.

(6) أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 229.

(7) البلاء: يقصد به هنا : قيام الشخص بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه.

(8) أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 46.

(9) أبو يوسف، المصدر نفسه؛ ص 42.

(10) د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 166.

اعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جلّ ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة"[1].

ويظهر جلياً أنّ رأي أبي بكر في تسوية الناس في العطاء لكونه معاشا كان أكثر حكمة وأدعى إلى إرضاء النفس البشرية ممّا إرتآه عمر بن الخطاب بتفضيل قريش وأهل السابقة عن غيرهم خاصة وانّ الخلفاء الأمويين وغيرهم من بعد اتبعوا نظام الأثرة في العطاء، ولكن لم تكن للسابقة في الإسلام-وهو الأصل في الأثرة-وإنما كان لعصبيّة البيت الأمويّ[2] وأنصاره من العرب خاصة دون غيرهم من المسلمين، فظهر التمييز والحرمان.

وكان لذلك نتائج خطيرة على كيان الدولة الأموية[3].

وعمر نفسه قد تراجع عن مبدأ التفضيل آخر حياته فقال: "لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقنَّ آخر النّاس بأوّلهم حتى يكونوا ببانا[4] واحدا"[5] ،ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: "وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيء سببه بالرجوع إلى رأي أبي بكر."[6].

4- استحقاق الفرد الأجر المناسب من المال العام نظير خدمة معينة:

كلّ عامل في الدولة الإسلامية، يؤدي خدمة عامة سواء تمثلت في دفع مفسدة عامة عن المجتمع أو جلب مصلحة عامة له ، فيجب تقييم جهده وإعطائه الأجر الذي يستحقه مقابل تلك الخدمة لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الْـأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[7] ولقوله عليه الصلاة والسلام "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...منهم رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[8] ويقول ابن حزم: "إنّ العمل حرمة، والحرمات قصاص، ومن حق العامل أن يقتص بمثل عمله"[9].

فكل من فرّغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين، فكفايته من بيت مال المسلمين أي من المال العام، جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف "وسألت من أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق؟. فاجعل

---

[1] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 42، أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 245.

[2] د.محمد أمين صالح، النظام المالي والإقتصادي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 122-124.

[3] كقيام الفتن والثورات الداخلية نتيجة لإنقاص عطاء البعض دون غيرهم.راجع: إبن الأثير، الكامل، المصدر السابق،ج4؛ ص 36-37.

[4] ببانا واحدا: أي شيئا واحدا .

[5] أبو عبيد، الاموال، المصدر السابق؛ ص 245.

[6] أبو عبيد، المصدر نفسه؛ ص 245، وجاء في الخراج لأبي يوسف؛ ص 46، ذكر سبب ذلك: وهو كثرة المال وربما ظهور التفاوت الكبير بين الناس بسبب التفضيل في العطاء.

[7] سورة الشعراء، الآية رقم 183، وسورة هود الآية رقم 85.

[8] رواه البخاري، سبق تخريجه.

[9] ابن حزم، المحلّى، المصدر السابق،ج8؛ ص 261.

..ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين...وكلّ رجل تصيّره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم"[1].

وقد أكدّ علماء المسلمين على وجوب تقديم الإنفاق على ما وجب على سبيل البدل على ذاك الذي وجب على سبيل الإرفاق حتى لا تظلم الدولة عمالها إذ ليس هناك ظلم أكبر من نظام السخرة[2]،

أي فرض العمل عليهم دون مقابل، وقد دلت تجارب الأمم أنّ العمال الذين لا يتقاضون أجرا أو يتقاضون أجرا طفيفا تعمهم الرّشوة وتسودهم الفوضى[3].

5- ضمان حدّ الكفاية من المال العام لكلّ فرد في المجتمع الإسلامي :

يعتبر ضمان حدّ الكفاية -وهو المستوى اللائق للمعيشة بحسب تغيّر ظروف الأزمنة والأمكنة - أصل من الأصول الثابتة في النظام المالي الإسلامي، توفره الدولة لكلّ فرد في المجتمع الإسلامي مسلما كان أو ذميّا[4] متى عجز ذلك الفرد عن توفيره لنفسه ولمن يعولهم بعمله وجهده لأسباب قاهرة كمرض أو عجز أو بطالة مفروضة لانعدام أو قلة فرص العمل[5].

وقد أكدّ ذلك عليه الصلاة والسلام في قوله: "من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلاّ فإلينا"[6].

وهكذا أخلص إلى أنّ عمومية الصالح العام تقتضي الإنفاق على جميع الأفراد الذين يعيشون في المجتمع الإسلاميّ، كلّ واحد فيهم يستحق نصيبا من المال العام لسبب أو لآخر، فلا محاباة ولا ظلم في التوزيع، لذلك يقول ابن تيمية "...وإذا عرفت أنّ العطاء يكون بحسب منفعة الرّجل وبحسب حاجته في مال المصالح،وفي الصدقات أيضا، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلاّ كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا في غنيمة أو ميراث، ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه"[7].

كيف يكون الصالح العام ضابطا للنفقات العامة مساعدا على إحكام الرّقابة عليها ؟.

يعتبر الصالح العام أو المنفعة العامة من أهم ضوابط الإنفاق العام وأخطرها، فمراعاة الصالح العام هو المبرر القويّ والأهم للإنفاق العام، فالدولة مطالبة بدرء المفسدة وجلب المصلحة وبتقديم الخدمات

---

[1] راجع تفصيل ذلك في: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص186-187، أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص202-203، الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 245، الماوردي، نصيحة الملوك، المصدر السابق؛ ص 176، ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 53.

[2] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 511.

[3] الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 578.

[4] د.يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 16.

[5] د.محمد شوقي الفنجري، نحو إقتصاد إسلامي، المرجع السابق؛ ص 62.

[6] رواه مسلم في كتاب الفرائض باب "من ترك كلاّ فإلينا" أنظر : الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1238.

[7] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 54.

العامة على خير وجه، لذلك فالصالح العام يعتبر من أخطر الضوابط إذ أن مرونته وتغيّر مفهومه من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، يجعل مهمة تعيينه صعبة، فتحديد الصالح العام لا يخلو من بعض الإشكال سواء في اختياره أو في تطبيقه، لذا يتطلب معرفة الصالح العام التخصص الفنّي والشرعي من القائمين عليه.

ويكون الصالح العام ضابطا مهمًّا للنفقات العامة ومساعدا رئيسيًا لإحكام الرقابة عليه من عدّة وجوه هي:

أوّلا: بالنسبة للقائمين على تحضير الميزانية العامة

يجب عليهم مراعاة الصالح العام بشقيه: الشرعية والعمومية، أثناء تفصيلهم لبنود النفقات العامة[1]؛ وإلاّ فإن الميزانية لن تعتمد من طرف البرلمان أو المجلس الشورى.

ثانيا: يجب أن يدرك كلّ عامل مسلم في الدولة أن المال العام مخصص للإنفاق على الصالح العام، فإن اكتشف غير ذلك فله أن يتقدم بالنصيحة للمسؤولين ويكشف لهم أيّ انحراف،قياما بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]؛ وتطبيقا لقوله عليه الصلاة والسلام "الدين النصيحة.. لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[3].

ثالثا: بالنسبة لعامة المجتمع، فله المطالبة بمراعاة مصالحه العامة أثناء الإنفاق العام، وله محاسبة كلّ مسؤول ينفق المال العام على مصالحه الشخصية أو فيما يعود بالضرر على المجتمع، وذلك إيمانا منهم بأن المال العام هو ما لهم جميعا وليس مال الحاكم وحاشيته.

وحتى يكشف عامة المجتمع مدى مراعاة المسؤولين لمصالحه، عليه أن يبلغ درجة من الوعي كبيرة، ومتابعة تطورات الأمور في المجتمع وعدم الانخداع بإعلام مزوّر ولا دعاية كاذبة ولا وعود زائفة.

فكلّ هذه الأمور تساعد على جعل الصالح العام ضابطا قويًّا للنفقات العامة، ومساعدا رئيسيا على كشف الخلل والخطأ، سواء في تشريع النفقات أو في تنفيذها، وهل الرقابة غير ذلك ؟.

أمّا الفكر المالي الوضعي، فإنه يؤمن أيضا بضرورة تحقيق الصالح العام أو المنفعة العامة للمجتمع، ولكنه يختلف عن النظام المالي الإسلامي في الأسلوب المتبع، فيرى الفكر المالي التقليدي أنّ القطاع الخاص أقدر على تحقيق المنفعة العامة من خلال مشاريعه واستثماراته من القطاع العام، لذا يجب أن يقتصر

---

(1) راجع: د.عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 450.

(2) راجع: د. شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة للدولة، المرجع السابق؛ ص91-93 .

(3) رواه البخاري في كتاب الإيمان. أنظر : الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ج1؛ ص 93.

دور الدولة في النفقات العامة على الحاجات العامة التقليدية كالأمن والدفاع والعدالة ويترك باقي المجالات ليتم إشباعها تلقائيا من طرف الأفراد[1] .

ولكن الأزمات الاقتصادية أثبتت خطأ هذا الاتجاه، فجاء الفكر المالي الحديث ليوسّع من دور النفقة العامة ويجعلها أداة فعّالة لتحقيق الصالح العام من خلال إشباع حاجات كافة المجالات في المجتمع، والتي يعود إشباعها بالمنفعة العامة على كلّ الأفراد[2] .

أمّا تحديد الحاجات العامة التي يحقق إشباعها المنفعة العامةفيرجع إلى ما يقرره ممثلوا ونواب الشعب في المجالس البرلمانية تبعا للنظام السياسي السائد في كل بلاد[3] .

الفرع الرابع : ضابط القوامة في الإنفاق العام

ترشيد النفقات العامة

سأتناول هذا الفرع في عنصرين أولهما: مفهوم القوامة في الإنفاق العام، وثانيهما: مجالات تجسيد القوامة في الإنفاق العام.

أولاّ : مفهوم القوامة في الإنفاق العام

تعني القوامة[4] في الإنفاق العام: القصد والاعتدال والتوسط في الإنفاق العام بين الإسراف والتقتير لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[5] فالقوام هو العدل، والتوسط بين الإسراف والتقتير هو العدل، فيجب أن يتصف الإنفاق العام بالتوسط والاعتدال، فكثرة الإنفاق والإسراف فيه لا يعني حسن الوفاء بهذه الحاجات، كما أنّ التقتير عليها لا يدل على حسن التصرف بالمال العام ولا المحافظة عليه، وقد حذر الله سبحانه وتعالى الفرد والجماعة من انتهاج أحد هذين السلوكين لما يترتب عليه من آثار سيئة بل ومهلكة على مستوى الفرد والجماعة أيضا، وممّا جاء في هذا الشأن قوله تعالى﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[6] .

---

[1] راجع تفصيل ذلك في :د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 418-419،د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 110،د.رفعت المحجوب، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 5-6، د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 340-347.

[2] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 418-419. د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 340-347.

[3] د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 532-533.

[4] القوامة من القوام، والقوام لغة هو العدل، راجع : الزمخشري، مفتاح الصحاح، المصدر السابق؛ مادة " قوم " ص 555.

[5] سورة الفرقان، الآية رقم 67.

[6] سورة الإسراء، الآيات رقم 26-27.

وقوله أيضا ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾.[1]

وقوله تعالى ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.[2]

وقوله أيضا: ﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3] وقوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُواْ خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

وقوله تعالى أيضا ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾[5].

فهذه الآيات كلّها تحدد مفهوم القوامة في الإنفاق؛وهو "الاعتدال والتوسط بين أمرين مذمومين هما: الإسراف والتبذير من جهة، والشحّ والبخل والتقتير من جهة أخرى"، وقد سمّى عمر بن عبد العزيز القوامة في الإنفاق، هذا السلوك المعتدل، بمنهج "الحسنة بين السيئتين" إذ سئل كيف نفقتك؟ فقال: الحسنة بين السيئتين، قيل : وما ذاك؟ قال ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.[6] [7]

ولتتضح معالم هذا المنهج في الإنفاق يجب توضيح كل من السيئتين أو الطريقين المذمومين وهما طريق الإسراف والتبذير، وطريق الشحّ والبخل والتقتير.

1- الإسراف والتبذير: الإسراف هو تجاوز الحدّ في النفقة، وقيل أنه إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، فهو تجاوز في الكمية[8].

فالإسراف، صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير[9] فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[10] ولذلك قال الماوردي:"السرف والتبذير قد يفترق معناهما، فالسّرف: هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذمّ التبذير أعظم، لأنّ المسرف يخطئ في

---

[1] سورة الإسراء، الآية رقم 29.

[2] سورة الأعراف، الآية رقم 31.

[3] سورة آل عمران، الآية رقم 180.

[4] سورة التغابن، الآية رقم 16.

[5] سورة الإسراء، الأية رقم 100.

[6] سورة الفرقان، الآية رقم67.

[7] د.أحمد الشرباصي،خامس الراشدين،دار الشعب،ج2؛ ص 127 نقلا عن د يوسف إبراهيم يوسف،النفقات العامة،المرجع السابق؛ ص 186.

[8] الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق؛ ص 23-24.

[9] التبذير لغة: هو إفساد المال وإنفاقه في الترف وبذر المال تبذيرا : فرقه إسرافا ووضعه فيما لا ينبغي، أنظر : بجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن ج1، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط2، 1390 هـ، 1970 م؛ ص 89.

[10] الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق؛ ص 24 .

الزيادة، والمبذر يخطيء في الجهل، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها، فهو كمن جهلها بفعالّه فتعداها"[1] .

وينبيه الله عزّ وجلّ إلى قبح التبذير بإضافته إلى أفعال الشياطين فقال عز وجلّ ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [2] .

والمراد من هذه الأخوّة، التشبيه بهم في هذا الفعل القبيح[3]؛ وهذا دليل على أن التبذير هو إنفاق المال في المعاصي والمحرمات مهما كان قليلا، لذا حرّمه الله عزّ وجلّ لأنّ الأصل في الإنفاق العام أن يكون في الحلال أسلوبا وغرضا تطبيقا لمبدأ الشرعية في الإنفاق العام؛وحرم الإسراف أيضا في المال العام لأن الهدف من الإنفاق هو إشباع الحاجات العامة بالقدر اللازم من المال؛تحقيقا للصالح العام؛وتطبيقا للقاعدة الفقهية "، ما أبيح للضرورة أو الحاجة يُقدَّرُ بقدرها"[4] .

والسّرف منهيّ عنه في الإسلام؛سواء بالنسبة للفرد أو الجماعة -للدولة- لأن فيه إضاعة للمال، وقد قال عليه الصلاة والسلام "إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"[5] ولم يتّه عنه لذلك السبب فقط بل لأن السرف طريق سريع للترف، " هذا الترف[6] الذي يكرهه الإسلام كراهية شديدة ...ويعدّه مصدر شرّ لصاحبه وللجماعة التي يعيش فيها، وبهذا يكون منكرا يجب على الجماعة أنّ تغيره وإلاّ عرضت نفسها إلى التهلكة بسببه"[7] فالله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنَ نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا[8] مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[9] .

فمن هو هذا المترف الذي استحق الهلاك هو وجماعته التي تسكت على ترفه وتتعلّقه وتتقرب إليه؟.

---

[1] الماوردي، أدب الدنيا والدين، شرح وتحقيق سعيد محمد اللحام، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دط،1988م؛ ص 185.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم 27.

[3] الفخر الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق،ج20 ؛ ص 193.

[4] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق،ج2؛ ص 996.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قوله تعالى ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أنظر : الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ج2؛ ص 623.

[6] لم ترد كلمة "الترف" في القرآن الكريم إلاّ وصاحبها التشنيع والتهديد، وقد وردت في ثماني آيات، تقرن الترف بالظلم والكفر والفسق، وهذه الآيات هي: سورة الإسراء الآيات 16. سورة سبأ /34، الواقعة، الآيات 40-56. الأنبياء /10-13.

[7] سيد قطب، العدالة الإجتماعية، المرجع السابق؛ ص 144، د.عماد الدين خليل، العدل الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص 40.

[8] أمرنا: أكثرنا، وهو قول ابن عباس وعكرمة والضحاك وقتادة لقوله عليه الصلاة والسلام " خير المال مهرة مأمورة " والمهرة المأمورة هي الكثيرة النتاج، راجع : ابن أبي الدنيا، الاشراف، المصدر السابق؛ ص 121.

[9] سورة الإسراء، الآية رقم 16.

"المترف هو الشخص الذي اكتسب بسبب غناه مكانة خاصة في مدينته، فهو ذو نفوذ اقتصادي وسياسي، وهو من أجل هذا، الرجل الذي تعوّد التصرف في الآخرين، بسبب هذا الجاه الاقتصادي الواسع، وتصرفه هو دائما تصرف ينافي الأخلاق، إنه الظالم، الطاغي، المطبوع على قلبه، لأنه متكبر جبار"[1] .

والمترف حريص على حياته الرّخوة النّاعمة، حريص على شهواته ولذائذه ينفق عليها بإسراف دون حساب، في الحلال والحرام، حريص على خضوع الضعفاء له، يمتدحونه ويتملقونه من أجل المال، وهذا المتاع المترف الطويل، ينسي المترف الذكر وقيم الحياة الجادّة، فيموت الضمير ويصبح القلب بائرا صلدا لا حياة فيه، وتحجب عنه كلّ رؤية حقيقية لدور الإنسان في الدنيا[2] .

ويصف القرآن هؤلاء المترفين بأنهم قوما بورا في قوله تعالى﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، فَيَقُولَ: أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِيَ هَؤُلاَءِ أَمْ هُمْ ضَلُّواْ السَّبِيلَ؟ قَالُواْ سُبْحَانَكَ؟ مَاكَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ، حَتَّى نَسُواْ الذِّكْرَ وَكَانُواْ قَوْمًا بُورًا﴾ [3] .

فإذا كثر المترفون[4] في المجتمع، وكانوا القائمين على أعمال الدولة والمتحكمين في شؤونها، ساد الانحطاط الخلقي، بسبب انتشار الترف في الرعية لأنّ النّاس على دين ملوكها وعوائدهم[5] ، ويظهر هذا الانحطاط في "شيوع الفاحشة في الأمة، وانتشار الإباحية، وترهل الأجسام والعقول، وانحطاط المعنويات والروحيات.."[6] وهو انحطاط مقرون بانحطاط اقتصادي وسياسي، فالمترفون يستولون بجاههم المتزايد على كلّ الوسائل الاقتصادية في القرية أو المدينة، ومن هنا يحبسون الأرزاق ثم جلّ وسائل المعاش عن باقي السكان، فهم مبذرون ومكتنزون، وفي كلتا الحالتين بعد تصرفهم الاقتصادي منافيا للأخلاق الاقتصادية، فخراب القرية إذا هو هذه الحالة نفسها، لأنها تنادي بالفتن وتناقص العمران،ثم الاضمحلال النهائي[7] .

وهذا نفسه ما ذكره ابن خلدون في مناسبات كثيرة في مقدمته، أن الإسراف والترف والنعيم كلها أسباب مؤذنة بفساد الحضارة ونهاية العمران ومؤدية في النهاية إلى فناء الأمم[8] .

---

(1) د.عبد المجيد مزيان، النظريات الإقتصادية عند إبن خلدون، المرجع السابق ؛ ص 51.

(2) د.عماد الدين خليل، العدل الإجتماعي، المرجع السابق؛ ص40.

(3) سورة الفرقان، الآيات رقم 17-18 .

(4) المترف ليس هو كل غنيّ، فالغني المعتدل في تصرفاته، المؤدي حقوق الله في ماله من زكاة وصدقة وغيرهما، لا يدخل في زمرة المترفين، وقد عرف من الصحابة من ملك ثروات كثيرة كعثمان وطلحة وعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام...ولكنهم لم يكونوا مترفين. راجع: د.محمد سلام مدكور، نظرية الإباحة، المرجع السابق؛ ص 361.

(5) ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 525.

(6) سيد قطب، العدالة الإجتماعية، المرجع السابق؛ ص 148 .

(7) د.عبد المجيد مزيان، النظريات الإقتصادية، المرجع السابق؛ ص 51-52.

(8) ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 525-526 .

ويحذر الله عز وجل الجماعة المسلمة من أن يقودها مسرف، سواء تولى ذلك عن غفلة منها أو تولى أمرها وهو عدل معتدل ثم تغيرت حاله بعد ذلك، فهذا المسرف يجب مقاومته وعدم طاعته وإلاّ عمّ الفساد الأرض واستحقوا جميعا الهلاك بسبب ذلك الإسراف والترف[1].

فيقول تعالى ﴿وَلاَ تُطِيعُواْ أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾[2].

أمّا على مستوى الأفراد، فإن الفرد العادي المسرف في ماله، المبدد ثروته في أهوائه وملذاته بما ينكره الشرع والعقل السليم، يعتبر سفيها[3].

فيُحجَرُ عليه حفاظا على مصلحة ورثته، ومراعاة للصالح العام تطبيقا للقاعدة الفقهية "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" فما ثروة الأمة إلاّ ثروات الأفراد مجتمعة.

يقول تعالى في شأن السفهاء ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾[4] وعلل هذا الإجراء بأن المال هو مال جميع أفراد المجتمع إذ أضافه الله في الآية إليهم في قوله "أموالكم" وليس للسفهاء وحدهم[5].

وإذا كانت هذه الآية تقرر ضرورة مراقبة الأمة لكل فرد فيها، في تصرفه في المال الذي يملكه خاصة، فلا أقل من أن يكون لها نفس الحق على الأفراد القائمين على المال العام جباية وإنفاقا، إذ هو في الحقيقة مال الجماعة[6] فكما يحجر على السفيه حتى لا يبدد المال ولو كان ملكا خاصا به، فإن القائم على الإنفاق العام أولى بالحجر والمنع من المالك السفيه،إذ المال ملك للجماعة فكان حقها في المنع أشدّ وأقوى.

ولكن ماهو الحدّ في الإنفاق الذي إذا تجاوزه القائم على الإنفاق أعتبر مترفا مسرفا ومبذرا للمال، سواء كان المال خاصا أو عاما ؟ إنّ مستوى المعيشة العام للمجتمع هو الذي يحدد الترف والحرمان، فكلّ إنفاق تجاوز المستوى المعيشى اللائق بالفرد وبالمجتمع الإسلامي، وبلغ حدّا لا يقره الشرع، وينكره العقل والذوق السليمين، فهو ترف يجب مقاومته، وما عدا ذلك فهو إمّا تقتير لا يقره الشرع أيضا أو وسطية واعتدال وهذا هو المطلوب شرعا.

---

(1) د.يوسف إبراهيم يوسف،النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 173-177، 187.

(2) سورة الشعراء، الآيات رقم 151-152.

(3) السفيه من السفه،وهو لغة : خفة العقل والطيش والجهل، وفي إصطلاح الفقهاء:خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع.

وعند المالكية: هو التبذير وعدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال، راجع: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، لغة وإصطلاحا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ-1988م؛ ص 173-174.

(4) سورة النساء، الآية رقم 05.

(5) د.محمد البهيّ، الفكر الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 80.

(6) د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 315.

ومن هنا ندرك أن حدّ الترف والحرمان من المسائل المرنة في الإسلام؛والتي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، كما يتغير المستوى اللائق للمعيشة؛لهذا فما عانته الجماعة المسلمة الأولى في بداية الإسلام من شظف العيش وخشونته لا يعتبر أصلا يقاس عليه؛وإنما كان ذلك، ظاهرة اقتصادية في مرحلة خاصة، وكان حث النّاس على الصبر عليها ضرورة من ضرورات الواقع كيلا تتهافت نفوسهم وتنهار قواهم وتخذلهم طاقتهم على المقاومة والكفاح" [1]

أمّا إذا ارتفع مستوى المعيشة العام، فلا ضير على المسلمين أن يستمتعوا في حدود الاعتدال، بالطيبات التي أحلها لهم الله، بل إنّ الله ليستنكر على من يستغرب تمتع المسلمين بذلك في قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِبَاتِ مِنَ الرِّزْقَ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [2] إلاّ أن الإسراف في المال العام قد يتخذ أحيانا عدةّ أقنعة تخفيه فلا يفطن له إلاّ المتخصص الحذق في علوم الشرع والاقتصاد والتخطيط والاجتماع...ومثال ذلك: أنّ الإنفاق العام لسدّ الحاجات الحاجية قبل الحاجات الضرورية في المجتمع؛قد لا يبدو إسرافا وهو في حقيقته إسراف، إذ احترام ترتيب الأولويات أثناء الإشباع ضروري؛وواجب شرعا وعقلا فالمصلحة العامة تقتضي ذلك [3]

2- البخل والشح والتقتير:

البخل، ضد الجود وهو إمساك المال عمّا لا يصح حبسه عنه[4].

والشح أشد من البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، فقيل هو البخل مع الحرص[5]؛ وشحّ بالشيء وعلى الشيء شحا: ضن به وحرص عليه، فهو شحيح وهم أشحة[6] ، أمّا التقتير فهو من القتر أي تقليل النفقة وتضييقها [7].

نهى الإسلام عن البخل والشحّ والتقتير وغلّ البد في آيات وأحاديث كثيرة، فمن الآيات القرآنية قوله تعالى ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطَ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [8] وقوله أيضا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [9] وقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّمَا

---

[1] سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، المرجع السابق؛ ص 66.

[2] سورة الأعراف، الآية رقم 32.

[3] د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 177.

[4] مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، المرجع السابق، ج1؛ ص 83.

[5] ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق د.الجميلي، دار البحار،بيروت، ط1، 1986؛ ص 55.

[6] معجم ألفاظ القرآن الكريم، المرجع السابق،ج 1؛ ص 07.

[7] معظم ألفاظ القرآن الكريم، المرجع نفسه، ج2؛ ص 363.

[8] سورة الإسراء، الآية رقم 29.

[9] سورة الفرقان، الآية رقم 67.

أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، وَا للهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، فَاتَّقُواْ ا للهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَاسْمَعُوْا وَأَطِيعُواْ، وَأَنْفِقُواْ خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] .

وقوله تعالى في آية أخرى ﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ا للهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2] .

ومن الأحاديث النبوّية قوله عليه الصلاة والسلام "ما من يوم يصبح العباد فيه إلاّ ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا" [3].

وقوله عليه الصلاة والسلام "إياكم والشحّ، فإنّما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا" [4] .

إذا فالشحّ والتقتير والبخل خصال ذميمة، وأمراض خبيثة تعتري النفوس، وإذا تمكنت من الفرد، عكست آية بشريته بجعل المال سيدا على نفسه[5] وعندئذ يصبح المال الغاية العظمى في الحياة التي تبرر كل وسيلة موصلة إليه، وإذا انتشرت هذه الخصال في المجتمع كانت سببا قويا لهلاك المجتمع ودماره إذ يقول تعالى﴿وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ ا للهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ ا للهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [6].

فالآية تساوي بين الإنفاق في سبيل ا لله الذي هو سبيل المصلحة العامة وبين نجاة الجماعة من الهلاك، وتجعل الإمساك عن الإنفاق والتقتير فيه بمثابة "انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم" [7]. فعدم إنفاق المال يحمل في طياته هلاك الجماعة كلهّا، والمقصود بالهلاك هنا هو سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية،وكساد الأسواق وانخفاض مستوى المعيشة إلى آخر ما يمكن أن يحتمله وصف " التهلكة " من معان[8] .

ولكن كيف يؤدي إمساك المال عن الإنفاق إلى هلاك المجتمع؟

---

(1) سورة التغابن، الآيات رقم 15-16.

(2) سور آل عمران، الآية رقم 180.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب 911، قوله تعالى " فأما من أعطى وأتقى ...." الآية راجع: الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2 ؛ ص 609.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب " الزكاة " باب في الشحّ.راجع: أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق،ج2 ؛ص 133.

(5) د.محمد البهيّ، الفكر الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 75.

(6) سورة البقرة، الآية رقم 195.

والتهلكة من الهلاك، وأصل الهلاك: الضياع وهو مصير الشيء بحيث لا يدرى أين هو .

أنظر: الرازي، التفسير الكبير، المصدر السابق، ج5؛ ص 136.

(7) راجع: -د. اليهي الخولي، الثروة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص179.

-د. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 58، د.يوسف إبراهيم يوسف،النفقات العامة ، المرجع السابق؛ ص 126.

(8) د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع نفسه؛ ص 126.

إن عدم إنفاق المال يؤدي إلى الاكتناز وهو الطريق الحتّمي للتهلكة إذ اكتناز الأموال خروج بها عن المقصد الأصلي لها وهو إنفاقها في سدّ الحاجات العامة،واستثمارها وتنميتها.

وقد بيّن الشاطبي أن حفظ المال-الذي هو من أعلى مقاصد التشريع- يتم عن طريق تنميته واستثماره، ثم أتى بالأساس الفقهي الذي يقوم عليه وجوب استثمار الأموال كافة فقال "من الضرورة الحفظ خشية ألاّ يفي أو أن يفنى"[1] .

وذلك أن إهمال تنمية المال يُفضي إلى أحد أمرين مآلا وكلاهما محرّم المصير إليه وهما:

1- خشية فناء المال بالاستهلاك إما لعدم تنمية المال أو لعدم الدخول في الإنتاج للحصول على بدل المال المستهلك، والمال قوام المجتمع وعصب الحياة.

2- خشية ألا يفي المال بحاجات المجتمع المتعددة، فيقع في أزمات اقتصادية حادة، وهو بذلك ينبه الدول والأفراد على حد سواء إلى ضرورة تنمية المال رعاية للمصلحة العامة."[2]

لذلك يحرم الله سبحانه وتعالى اكتناز الأموال بتوجيه الوعيد لمن يفعل ذلك فقال عزّ وجلّ ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[3] ، كما أن فرض نسبة 2.5% كزكاة على النقود فيه دلالة واضحة على محاربة الإسلام لاكتناز النقود،ولو لم يكن لها نماء بالفعل إذ أنها مال نام حكما بالقوة[4].

ولكن متى يعتبر المال كنزا يستوجب صاحبه ذلك الوعيد ؟ وهل المال الذي أديت زكاته يسمى كنزا أم لا ؟ .

الكنز لغة: جمع المال وادخاره فلا ينفق منه ما يطلب منه إنفاقه[5]، وهو المال المدفون .

وإكتنز: إجتمع وامتلأ[6]. أما اصطلاحا فالاكتناز هو جمع المال وتراكمه،وسحبه من حلبة التداول والتناقل.

وقد اتفق علماء الشريعة من المفسرين القدامى وجمهور الفقهاء على أن المال الذي لم تؤد زكاته

---

[1] الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4؛ ص 28.

[2] د. عبد السلام الشريف، (أسس المصلحة في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) في مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد 1، 1412هـ-1992 م؛ ص 228.

[3] سورة التوبة، الآيات رقم 34-35.

[4] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق؛ ج1؛ ص142.

[5] مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، المرجع السابق؛ج2؛ ص 527.

[6] الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، المصدر السابق، ج4؛ ص 87.

يسمى كنزا،ويستوجب الوعيد[1]؛ واختلفوا في المال الذي أديت زكاته، هل يعتبر كنزا أم لا؟ فأما ابن عمر فيرى أن "ما أدي زكاته فليس بكنز،وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مالم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض"[2]. ولكن الإمام عليّ-كرم الله وجهه-يرى أن ""ما كنز من المال فهو كنز وإن أديت زكاته"[3].

وهناك قول بأن الكنز هو مالم تؤد منه الحقوق العارضة ،كفك الأسير،وإطعام الجائع، وغير ذلك من الواجبات المتعلقة بالمال[4]؛ يقول الدكتور يوسف حامد العالم:"ولكنّا نتوسع في معنى الحقوق المتعلقة بالمال لأننا نعني بذلك الكنز حبس النقود وحبسها عن التداول وتجميدها، وتعطيل حركتها، لأن الحركة[5] من حقوق الأمة المتعلقة بالمال أيضا، ويؤيد القول بأن مالم تؤد حقوق المال العارضة عنه يعتبر كنزا قوله ﷺ "من جمع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة، ولا يعده لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة" [6].

إذا فبالقضاء على الاكتناز تتدفق الأموال على جميع مجالات الإنتاج،وتتحرك عجلة التنمية،ويرفع مستوى العمالة،ويرتقي المستوى المعيشي إلى أحسن المستويات، وهذا ما وضحه ابن خلدون من أن نقص الإنفاق العام-أي التقتير والشحّ- يعني نقص العمران وكساد الأسواق[7].

ويعتبر كتاب طاهر بن الحسين إلى ابنه أحسن بيان لمضار الاكتناز والشحّ في الإنفاق العام "وأعلم أن الأموال إذا اكتنزت وأدخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكفّ الأذيّة عنهم، نمت وزكت، وصلحت بها العامة،وترتبت بها الولاية، وطاب بها الزمان وأعتقد فيه العزّ والمنفعة، فليكن كنز خزانتك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله"[8].

وتجدر الإشارة إلى أنّ التقتير في الإنفاق العام لا يكون دائما بهدف اكتناز الأموال، بل كثيرا ما يكون بسبب الإسراف في الإنفاق على ترف الحكام وحاشيتهم، فيؤدي ذلك بالضرورة إلى الإمساك عن

---

(1) أنظر : الزمخشري، تفسير الكشاف، المصدر السابق؛ ج2؛ ص 266-269،الشوكاني، نيل الأوطار ، المصدر السابق ، ج4؛ ص116-118، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ، المصدر السابق ، ج2 ؛ ص 110.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق،ج4؛ ص 116-118، الزرقاني، الشرح على الموطأ، المصدر السابق، ج2؛ ص 110.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، المصدر نفسه، ج2؛ ص110.

(4) القرطبي، أحكام القرآن، المصدر السابق،ج9؛ ص 2965.

(5) حركة المال تتمثل في إستهلاكه بإشباع الحاجات أوبإستثماره وتنميته في حقول الزراعة،والصناعة،والتجارة وشتى الميادين،وبما يعود على أفراد الامة وجماعتها بشتى المنافع التي لا تحصل مع كنزها.

(6) د.يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة، المرجع السابق؛ ص502. أنظر كذلك: د.الكفراوي، سياسة الإنفاق، المرجع السابق؛ ص 221، محمد كمال الجرف ، النظام المالي الإسلامي، المرجع السابق؛ ص37، صلاح سلطان ، سلطة ولي الأمر، المرجع السابق؛ ص 196.

(7) ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 506.

(8) ابن خلدون، المصدر نفسه؛ ص 546-547.

الإنفاق فيما تدعو إليه ضرورة أو حاجة في حياة الآخرين[1]، لهذا فالإسراف والتقتير كثيرا مايتصاحبان في عملية الإنفاق، فالإفراط في شيء يصاحبه دوما تفريط في شيء آخر[2] والمغالاة في ناحية يكون على حساب الجوانب الأخرى،مما يخل أو يفسد كلّ النواحي[3] وخير الأمور العدل والوسط لقوله تعالى﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [4].

والوسطية التي تعني الاعتدال والملاءمة ليست وسطة حسابية مطلقة، بل هي وسطية اجتماعية نسبيّة، إذ الاعتدال،وهو سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، لا يمكن أن يوضع في قالب جامد أو صيغة محددة، ولكنّه أمر إعتباري يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان"[5].

وإذا كان الإسلام قد حرّم الاكتناز نظرا للأضرار التي تصيب الفرد والمجتمع بسببه،فإنّه في نفس الوقت دعا إلى الادخار وشجعه وأعتبره من حسن التدبير مبينا اختلافه عن الاكتناز.

والادخار هو الفرق الحاصل بين الكسب الطيب والإنفاق المقتصد[6].

وهو أيضا الفرق بين الدخل والاستهلاك ، فالجزء من الدخل الذي لم يستهلك يذهب للاكتناز أو التوظيف أو التسليف أو الاستثمار المباشر، والاكتناز هو الادخار العقيم لأنّه لا يساهم في الإنتاج بسحب المال من التداول والاحتفاظ به دون توظيف أو استثمار، بينما الادخار هو تخصيص جزء من الدخل لاستثماره من جديد أو لمواجهة الطوارئ، وبذلك يعتبر الادخار المصدر الداخلي لتكوين رأس مال.

فالادخار في حقيقته ما هو إلاّ الوعاء الذي يتجمع فيه المال لينطلق من جديد في دورة جديدة للإنتاج أو الاستثمار أو الاستهلاك مرة أخرى ولا يبقى في ذلك الوعاء أبدا وإلاّ تحوّل إلى الاكتناز .

وقد حث الله عزّ وجلّ على الادخار عندما أشاد بما فعله يوسف عليه السلام،عندما وضع خطّة اقتصادية لمواجهة المجاعة بادخار ما فضل عن الحاجة وقت الرخاء الاقتصادي لمواجهة الطوارئ وقت الكساد والضيق فقال تعالى:﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنَ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [7] .

وقد رفض الرسوّل ﷺ أن ينخلع الفرد عن كلّ ماله في سبيل الله،إذ قال لمن أراد فعل ذلك

---

[1] د.محمد البهي، الفكر الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 78-79.

[2] محمد كمال الجرف، النظام المالي الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 40.

[3] د.الفنجري، المذهب الإقتصادي، المرجع السابق؛ ص 182.

[4] سورة البقرة الآية رقم 143.

[5] د.محمد شوقي، الفنجري، نحو إقتصاد إسلامي، المرجع السابق؛ ص 29.

[6] د. حسين شحاتة، إقتصاديات البيت المسلم، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، دط، دت؛ ص 52.

[7] سورة يوسف، الآية رقم 48.

"..إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.."[1]؛ فإذا كان هذا وارد بالنسبة للأشخاص، فإنه يكون أوكد بالنسبة للأمة وعملها لإدّخار الفائض من الأموال؛إمّا لمواجهة الطوارئ وإمّا حرصا على مستقبل الأمة بكافة أجيالها، بادخار المال اللازم لإقامة المشاريع الاقتصادية التي تدر الأموال وتؤمن للأمة مصادر إيرادات دائمة لمواجهة مجالات الإنفاق المتعددة[2].

وقد نبه الجويني إلى ذلك فقال "والذي أقطع به أنّ الحاجات إذا أنسدت، فاستمكن الإمام من الإستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك، ولست أرى ذلك من مسائل التحرىّ التي تتقابل فيها مسالك الظنون"[3].

ثانيا: مظاهر تجسيد القوامة في الإنفاق العام

تتجسد القوامة في الإنفاق العام في عدّة مظاهر على مستوى أساليب الإنفاق أو على مستوى أهدافه.

1- على مستوى الأساليب:

القوامة في الإنفاق العام تعني الاعتدال والتوسط فيه، وهي بذلك ليست عملية حسابية بقدر ما هي توازن وملاءمة وعدل، لذلك فلا تتحقق القوامة في الإنفاق العام ما لم تتحقق هذه القوامة نفسها في كافة الأساليب التي يتم بها الإنفاق العام؛والتي تتمثل فيما يلي :

أ- قوامة التكلفة: إن سوء اختيار المشاريع في أيّ مجال من مجالات التنمية الاقتصادية سبب قويّ لتبديد المال العام، لذا كان تأكيد الإسلام على حسن، اختيار المشاريع التنموية قوياً قوة حرصه على المحافظة على المال العام، ويتحقق حسن الاختيار عن طريق الربط بين تكلفة كلّ مشروع وبين عائده، ثمّ اختيار المشروع الذي يحقق أكبر عائد مع أقل تكلفة ممكنة[4].

وقد طبق هذا الأسلوب في النظام المالي الإسلامي منذ وقت مبكر لظهور الدولة الإسلامية، فالرسول ﷺ ترك أرض خيبر بيد اليهود بنصف ما يخرج منها، فكان النصف العائد منها خير من بقائها بورا لا عائد يأتي منها إذ كان من الصعب تفرغ المسلمين لخدمتها آنذاك[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا باب" أن يترك ورثته أغنياء" أنظر : الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج2، ج4؛ ص 388.

(2) د.الفنجري، المذهب الإقتصادي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 121-122.

(3) الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 250.أنظر كذلك: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 215.

(4) د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 182-183، د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر، إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 160، د.عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 171، راجع أيضا : الفرع الثاني من المطلب الثاني من الفصل الثالث من الرسالة.

(5) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، المرجع السابق؛ ص 398.

وقد اختار عمر بن الخطاب تخصيص الفقراء المالكين لبعض الماشية بالمراعي العامة دون الأغنياء، إذ في ذلك غنى لهم وحفظ لرأس مالهم من الماشية،وتوفير للمساعدات المالية التي كان سيقدمها بيت المال لهم في حالة هلاك ماشيتهم جوعا، فكان أسلوب تخصيص الحمى لهم، أقل تكلفة وأكثر عائدا من أسلوب تقديم المساعدات المالية فتم اختياره وكانت القوامة **فيه**[1].

ب-قوامة الجباية: عمل النظام المالي الإسلامي على حصر نفقات الجباية في أضيق قدر ممكن حتى لا تلتهم هذه النفقات معظم حصيلة الموارد، ودعا إلى الاقتصاد في ذلك حتى يكون الفرق بين الحصيلة وبين نفقات الجباية أكبر فرق مستطاع[2].

ولضمان ذلك، وضع الإسلام عدّة مبادئ تكفل قوامة الجباية سواء ما اختص بجباية الزكاة أو غيرها :

1- بالنسبة لجباية الزكاة : جعل من بين مصارفها، مصرف العاملين عليها فيأخذون من حصيلتها سواءاً كانت نقدا أو عينا حتى لا تمتد أيديهم إلى الحصيلة فتقل بذلك، وقرر الفقهاء ضرورة عدم استغراق ما يأخذونه كأجر لكل الحصيلة فقال أبو يوسف " ...فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولاتجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ".[3]

كما أنّ وجوب صرف حصيلة الزكاة في مكان جبايتها من شأنه أن يوفر نفقات التخزين والنقل والتوزيع،وعدد كبير من الموظفين في حالة نقلها إلى بلد آخر.[4]

2- بالنسبة لجباية الخراج والجزية والعشور: تجبى هذه الإيرادات في محلها وتصرف في محلها أيضا-ما لم يكن لها فائض-كما ثبت في النصوص التاريخية "فقد كان عمرو بن العاص يبعث إلى عمر بن الخطاب بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج إليه .." [5].

ويقرر أبو يوسف جواز إنابة الوالي على الخراج والجزية لموظفين أمناء يجبون الخراج والجزية على أن يكون ذلك أقل نفقه وأصلح للخراج وأهله واوفر لبيت المال المسلمين[6].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق؛ ص 185-186، أبو يوسف ، الخراج ، المصدر السابق؛ ص 105.

[2] د.إبراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 19.

[3] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ص 80.

[4] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 527.

[5] المقريزي، الخطط، المصدر السابق، ج1؛ ص 76.

[6] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 123-124.

ج- قوامة الملاءمة: ويقصد بها اختيار الوقت والكيفيّة المناسبتين للإنفاق العام لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعَ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ، وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

ولبحقق هذا الإنفاق أهدافه في المجتمع، أوجب الإسلام على الدولة الإنفاق في جميع الأوقات، وجميع الحالات التي يمر بها الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، ويجب مع ذلك مراعاة الكيفية والقدر اللازمين لذلك، ففي حالة السّراء أي الرواج الاقتصادي، يجب الإنفاق العام، ولكن يلزم تضييقه وضغطه لمكافحة التضخم[2] لإعادة التوازن بين حجمي الطلب والعرض الكليين.

أمّا في حالة الضراء أي أثناء الكساد الاقتصادي، فتقتضي قوامة الملاءمة زيادة الإنفاق العام لرفع مستوى الطلب الكلي المنخفض فيتساوى مع مستوى العرض الكلي المرتفع، وبذلك ينتعش الاقتصاد ويرتفع مستوى العمالة[3].

وقد دلّ على ضرورة مراعاة مبدأ قوامة الملاءمة في أسلوب الإنفاق العام قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]. فالكلّ في الدولة الإسلامية سواءاً، كان فردا أو جماعة قائمة على الإنفاق العام، مطالب بالإنفاق في السراء والضراء أي وقت الرخاء والضيق على حدّ سواء[5].

ثانيا: على مستوى الأهداف

تتحقق قوامة الإنفاق العام في أرض الواقع بتحقق أهدافه، وذلك بالتزام العدل والمساواة في توزيع المال العام على كافة الأفراد والأقاليم، وبتعميم الخدمات واشتراك جميع الرّعايا في منافعه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- هدف العدل والمساواة في التوزيع:

تقتضي قوامة الإنفاق العام توزيع المال العام بالعدل على كافة الأقاليم وكافة مجالات الإنفاق العام، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[6] وقوله أيضا ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 254.

[2] د.ابراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 41.

[3] قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق؛ص 270-271، د.أحمد إسماعيل يحي، الزكاة، المرجع السابق؛ ص 211.

[4] سورة آل عمران، الآية رقم 134.

[5] ابراهيم فؤاد أحمد، النظام المالي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 41.

[6] سورة النساء، الآية رقم 58.

تَعْدِلُوا أَعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.[1] والعدل هنا يعني تلبية وإشباع حاجات الإقليم، وكلّ مجال بعيدا عن الإسراف والتقتير، وبما يحقق التوازن الاقتصادي بعيدا أيضا عن الظلم والإجحاف والأثرة.

والمساواة في توزيع المال العام لا تعني المساواة الحسابيّة أي قسمته بالسّوية بين الأفراد أو بين الأقاليم، وإنما تعني مساواتهم في أصل استحقاقهم للمال العام على أساس أنّ المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، مكلف بإنفاقه فيما أمر الله عزّ وجلّ[2] وكل فرد في الدولة الإسلامية يأخذ من المال العام بقدر ما يستحق وما يحتاج باعتبار تعدد أسباب استحقاق المال العام[3].

2- هدف الاشتراك في الاستفادة والتوزيع:

ويعني ذلك أحقية جميع رعايا الدولة الإسلامية، مسلمهم وذميهم، كبيرهم وصغيرهم، حاكمهم ومحكوميهم في الاستفادة من الخدمات العامة، فتعمهم منافع الإنفاق العام جميعا، دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو الجنس، فكلهم متساوون في أصل النشأة والقيمة الإنسانية والمواطنة، ومن العدل والإنصاف أن يستفيدوا جميعا بالعدل والمساواة[4]؛ من كلّ إنفاق عام يوّجه إلى إشباع الحاجات العامة، فلا خير في مجتمع يسوده الحرمان والظلم الاجتماعي والاقتصادي، ومثل ذلك المجتمع هالك لا محالة، وتلك سنن الله الكونية التي لا تتغير[5].

القوامة في الإنفاق العام في الفكر المالي الوضعي:

وقد آمن الفكر المالي الوضعي بضرورة ترشيد النفقات العامة ولكنّ المفكرون اختلفوا في أسلوب هذا الترشيد وكيفيته، فيرى الفكر التقليدي أنّ الرشد في النفقات العامة يتم بتقليص النفقات العامة في أضيق حدود ممكنة أي بالتقتير الشديد، إيمانا منه بأنّ النفقات العامة ما هي إلاّ استهلاك لرؤوس الأموال وتحطيم لها[6].

أمّا الفكر المالي الحديث فإنه وصل إلى نفس المبادئ التي طبقها النظام المالي الإسلامي، إذ يرى أنّ ترشيد النفقات العامة يتم بالعمل على زيادة إنتاجية هذه النفقات، واختيار الأساليب الملائمة للاستثمار، والتزام المعايير التي يمكن بواسطتها ترشيد الإنفاق العام، ومن بين هذه المعايير : الربط بين التكلفة والعائد

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم 08.

[2] د.البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، المرجع السابق؛ ص218.

[3] راجع: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 46، د.يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 164-168.

[4] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ص 550 (رسالة طاهر بن الحسين).

[5] ابن خلدون، المصدر نفسه؛ ص507-512.

[6] د.زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 471.

لكلّ مشروع لاختيار المشروع المناسب؛والذي يحقق أكبر ربح بأقل تكلفة، ومدى استخدام المشروع للعوامل الإنتاجية المحلية، وكذلك المدّة اللازمة لتنفيذه والأهداف التي يحققها في المجتمع[1].

الفرع الخامس: ضابط التخصيص

يقوم النظام المالي الإسلامي على أساس تخصيص نوع من الإيرادات لأوجه إنفاق محددة، وكذلك على مبدأ تخصيص إيرادات كل إقليم للقيام بسد نفقاته، زيادة على تخصيص الفائض من الإيرادات لمواجهة نفقات طارئة استلزمتها ظروف طارئة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أوّلا: النوعية في التخصيص

عمل النظام المالي الإسلامي على تخصيص إيرادات الزكاة لمصارف الضمان الاجتماعي والدعوة إلى الله تطبيقا لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[2]

وتأكيدا على أهمية هذا التخصيص،أفرد لها ميزانية خاصة بها مستقلة عن الميزانية العامة من الناحيتين الإدارية والمالية[3] .

يقول أبو يوسف:"ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصّدقات والعشور، لأنّ الخراج فئ لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمّى الله عزّ وجل في كتابه"[4] .

وخصصت إيرادات خمس الغنائم لله ولرسوله،ولذي القربى،واليتامى والمساكين،وابن السبيل، وأربعة الأخماس الباقية للمشاركين في الحرب[5] ، وذلك في قوله تعال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ

---

[1] د.زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 472، د.عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 111، د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 155-175.

[2] سورة التوبة الآية رقم 60.

[3] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 483، د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 26-27، عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 106.

[4] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 80.

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 295.

للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] . كما خصصت إيرادات الفيء لنفقات المصالح العامة الأخرى[2] .

وبتخصيص إيرادات معينة لأوجه إنفاق مخصصة؛ضمن النظام المالي الإسلامي كفاءة استخدام المال العام، وتحقيق أهدافه خاصة ما يتعلق منها بتحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في الدولة الإسلامية عن طريق تخصيص الزكاة لنفقات الضمان الاجتماعي.

كما أنّ مبدأ التخصيص هذا يساهم بشكل كبير في إحكام الرّقابة الشعبية على المال العام، وذلك لسهولة معرفة الأفراد -خاصة في إقليم معتبر- بمدى الثروة التي تكوّن الإيرادات في إقليمهم، ومدى سدّ حاجاته بواسطة هذه الإيرادات، إذ الربط بين الإيرادات والنفقات يصبح سهلا واضحا بفضل أسلوب التخصيص.

ثانيا : الإقليمية في التخصيص

ويقصد بها تخصيص إيرادات كلّ إقليم للإنفاق على حاجاته العامة أوّلا، فإذا وجد فائض أمكن نقله إلى غيره من الأقاليم المحتاجة أو إلى بيت المال المركزي في عاصمة الدولة، وإن كان يترك في الغالب فضل في بيوت الأموال خارج العاصمة، يستخدم في الطارئ إذا طرأ[3].

أمّا إذا لم تف إيرادات الإقليم بحاجاته فيتم سدّ هذا العجز من بيت المال المركزي[4].

فمورد الزكاة مثلا، يخصص إنفاقه في الإقليم الذي جمعت فيه ولا يجوز نقلها إلاّ إذا فاضت عن مصارفها، وهذه قاعدة لا يصح الخروج عنها في النظام المالي الإسلامي[5] .

أمّا باقي الموارد، فهي تجبى أيضا من الإقليم لتنفق على مصالحه، فقد كان والي كل إقليم يقوم بجمع الإيرادات العادية ثم الإنفاق منها على الأوجه الشرعية التي تتطلبها احتياجات ذلك الإقليم وبعد استغناء الإقليم، يبعث الباقي الفائض إلى مركز الخلافة لينفق بدوره على المشروعات التي لا تخص أي إقليم بعينه،وإنّما تهم الدولة ككل، وذلك كنفقات الدفاع، والعدالة والرقابة العامة.

يقول عمر بن الخطاب في هذا الشأن :"أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرا ...أن يقتسم

---

[1] سورة الأنفال الآية رقم 41.

[2] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 75-76.

[3] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 46.

[4] د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 46.

[5] أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص 527.

بينهم فيئهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلاّ عن طيب أنفسهم"[1].

والكتب المتبادلة بين عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص واليه على مصر أكبر دليل على أنّ اختصاص كل إقليم بإيراداته كان هو الأمر المعمول به[2] . ويقول محمد كرد علي:"..وأصبح كلّ جند في الشام والعراق يتألف من مقاتلة المسلمين، يقبضون أعطياتهم من البلد الذي نزلوه... وما كانت الصوافي تحمل كلّها إلى الحجاز، بل يدّخر بعضها في بيوت الأموال في الشام والعراق ومصر ..."[3].

وأصل إلى أنّ سياسة الإنفاق العام في النظام الإسلامي كانت تعتمد أسلوب اللامركزية[4]؛ وهي وإن كانت واجبة في ميزانية الزكاة، فإنها ترجع في حكم اختيارها كأسلوب في الميزانية العامة إلى مصلحة المسلمين وما يقرره الخبراء المسلمون وفقا لمتغيرات الزمان والمكان[5] .

ويرى د. يوسف ابراهيم يوسف أنّ الإقليمية في الإنفاق العام أي تخصيص كل إقليم بإراداته، لتنفق على احتياجاته،هي من المبادئ الهامة التي تحقق العدالة في توزيع المال العام، إذ العدالة تتنافى وجباية الأموال من كافة الأقاليم لتنفق على العاصمة وكمالياتها بل وترفها، وتحرم باقي الأقاليم من الضروريات،[6] ويصل بعد ذلك إلى نتائج هامة فيما يتعلق بالإقليمية في الإنفاق العام والعدالة فيها، وهي تتمثل فيما يلي:

1.تؤدي العدالة الإقليمية في الإنفاق العام إلى المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه إذ ينتفي الشعور بالظلم والغبن.

2.تحصن العدالة الإقليمية في الإنفاق العام المواطنين من داء التهرب من تحمل التبعات العامة، إذ يلمس كل مواطن النتائج الحسنة لهذه العدالة على كافة المستويات.

3.تحقق العدالة الإقليمية في الإنفاق العام، النمو المتوازن في كافة المجالات في كل أنحاء الدولة ممّا يضاعف من خطى التقدم والرقي الحضاري[7] .

---

[1] يحي بن آدم، الخراج، المصدر السابق؛ ص 71.

[2] المقريزي، الخطط، المصدر السابق؛ ص 74-76.

[3] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 46.

[4] د. محمد أمين صالح، النظام المالي الإقتصادي في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 124.

[5] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 277.

[6] د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع نفسه؛ ص 155.

[7] د. يوسف ابراهيم يوسف، المرجع نفسه؛ ص 160-161.

ثالثا: الطارئ في التخصيص

أي تخصيص بعض الإيرادات العامة لمواجهة نفقات عامة طارئة،كنفقات الكوارث الطبيعية أو الحروب وما شابه ذلك، وقد قرر الفقهاء جواز ادخار الفائض من الأموال لمواجهة مثل هذه الحاجات الطارئة، يقول الجويني في ذلك:"..فأمّا الآن، فقد اتسعت خطة الإسلام وهي على الازدياد والحمد لله على مرّ الأيام، ولكل زمان رسمه وحكمه، ونحن على ارتجال من عقولنا،نعلم فيما نمضي،ونحكم أنّ صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالادخار أكثر همّه عند الإيثار، واطراد أسباب الاختيار لعظم الفتق وعسر الرّتق ..."[1] .

ويقول محمد كرد علي:"..والغالب أنه كان يترك فضل في بيوت الأموال خارج الحجاز يستخدم في الطارئ إذا طرأ .."[2] وهذا ممّا يؤكد اهتمام النظام المالي الإسلامي بتخصيص بعض الإيرادات لمواجهة النفقات الطارئة.

وإذا كان النظام المالي الإسلامي قد فصل في قضية التخصيص وعدم التخصيص في الإنفاق العام منذ نشأته، فإن الفكر المالي الوضعي لم يفصل فيها إلاّ بعد تجارب عديدة، فالفكر التقليدي آمن بقاعدة عدم التخصيص، ورفض تخصيص بعض الإيرادات بذاتها للإنفاق منها على حاجات محددة، ثم جاء الفكر الحديث ورأى ضرورة الأخذ بقاعدة التخصيص،معللا تركه لقاعدة عدم التخصيص بأنّها كمعظم القواعد التقليدية، كانت تتفق وظروف القرن التاسع عشر وفلسفته المالية.

ويرى الفكر المالي الحديث أنّ قاعدة التخصيص ستساعد البلدان المتخلفة على تحقيق تنميتها الاقتصادية، كما أنّها ستساعد البلدان المتقدمة على رفع كفاءة استخدامها للمال العام[3] .

الفرع السادس : ضابط المعيار الشخصي

ويقصد به وجوب توفر صفات معينة في كلّ عامل في الدولة الإسلامية، خاصة العامل القائم على المال العام تشريعا، جباية وصرفا ورقابة.

وقد اهتم الفكر الإسلامي بالمعيار الشخصي اهتماما كبيرا، إذ اشترط العلماء شروطا معينة في كل من يتولى منصبا من مناصب الدولة الإسلامية، بدءا بالخلافة إلى أبسط منصب في الدولة[4] .

---

[1] الجويني، الغياثي، المصدر السابق؛ ص 255-256.

[2] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 46.

[3] د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 407-408؛ د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة، المرجع السابق؛ ص 482.

[4] فاشترطوا شروطا في الخليفة واختلفوا في عددها، يرى ابن خلدون أنّها أربعة متفق عليها وهي : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس-

وتختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة المنصب وما يقتضيه من مواصفات محددة فيمن يتولاه[1] ، ومع ذلك نجد أنّ القاسم المشترك بينها جميعا هو شرطي: الأمانة والقوّة (الكفاءة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [2].

ويقول عليه الصلاة والسلام "فإذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: إذا وُسّد-أي أسند- الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[3].

فإذا أسندت الأعمال والولايات إلى غير ذوي الأمانة والكفاءة فإنّ ذلك سيؤدي إلى خراب أمن الأمة وضياعها وعدم انتظام أمورها، وهذه هي ساعة تلك الأمة[4] .

ويذكر الماوردي واجبات الخليفة، فيقول عن الواجب التاسع :"التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة"[5].

إذا فشرطا الأمانة والكفاءة -القوّة- شرطان لا غنى عنهما في كلّ موظف في الدولة الإسلامية.

أمّا الأمانة فإنّها تعني توفر الكفاية الأخلاقية من نزاهة وصلاح وعفة وخشية الله والبعد عن الخيانة من غش ورشوة واحتكار واختلاس،وهي تعني أيضا تحمل المسؤولية والقيام بالتكاليف[6] .

وقد أكد الإسلام على تربية الفرد المسلم على الأخلاق الحسنة،وعلى خلق الأمانة خاصة، فحبب هذا الخلق إلى الناس وجعله من صفات المؤمنين فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [7].

- والأعضاء، وشرط مختلف فيه وهو النسب القرشي. راجع: ابن خلدون المقدمة، المصدر السابق؛ ص 342 وما بعدها، الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 6 وما بعدها، د. يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق ؛ ص 29-40. د. محمد ضياء الرّيس، النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق ، ص 287 .

[1] يقول القرافي "اعلم أنّه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش...ويقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب وأحكام الزكاة" راجع : القرافي، الفروق، المصدر السابق؛ج1؛ ص 197-198.

[2] سورة القصص الآية رقم 26.

[3] رواه البخاري في كتاب العلم باب "من سئل علما وهو مشتغل في حديثه" أنظر: الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ج1؛ ص 94.

[4] د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 130-131.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 16.

[6] د. أحمد يوسف، القيم الإقتصادية، المرجع السابق؛ ص 102.

[7] سورة المؤمنون الآية رقم 8. وسورة المعارج الآية رقم 32.

ونفى عليه الصلاة والسلام الإيمان عن الشخص الذي لا يتصف بالأمانة وجعله في زمرة المنافقين فقال : "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"[1] .

وحارب الإسلام الخيانة بجميع صورها، فنهى عنها في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2].

وجعل خيانة المال العام من أكبر الخيانات التي يستحق صاحبها العذاب الأليم، فقال تعالى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[3] .

يقول القرطبي : "قال العلماء: الغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية"[4] .

فإذا تربى المسلم على الأمانة والتقوى وخشية الله في السر والعلن، كان دينه من داخل نفسه ومن أعماق ضميره هو مانعه من الخيانة مهما سنحت له الفرص، ومهما تيقن من نجاته من العقاب البشري الدنيوي،لذلك يقول الماوردي :"فمن لم يكن له دين يحجزه عن ارتكاب الخيانة كانت الأمانة منه معلقة برغبة حاضرة أو رهبة معجلة، ولا يبعد أن تزول معهما إذا زالتا، وتميل معهما إذا مالتا"[5] .

وقد كان عليه الصلاة والسلام "يتخير عماله من صالحي أهله وأولي دينه".[6] وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده[7] .

ويوصي أبو يوسف هارون الرشيد بتطبيق هذا الشرط عند تولية العمال القائمين على الإنفاق العام فيقول:"..ورأيت.. أن تتخذ قوما من أهل الصّلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج...فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال"[8] ويؤكد ذلك في موضع آخر بقوله : "..ولا يولي النفقة على ذلك إلاّ رجل يخاف الله.. قد عرفت أمانته وحُمد مذهبه.."[9] .

---

[1] رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق. أنظر: الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، مج1، ج1؛ ص 80.

[2] سورة الأنفال الآية رقم 27.

[3] سورة آل عمران الآية رقم 161.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق؛ ج3 ص 1500، والغلول لغة : الخيانة والسرقة والرشوة، أمّا شرعا فهو كما قال ابن عرفة "هو عرفا أخذ ما لم يبح الإنتفاع به من الغنيمة قبل حوزها"، ابن عرفة، الحدود، المصدر السابق؛ ص 152.

[5] الماوردي، نصيحة الملوك، المصدر السابق؛ ص 186.

[6] محمد كرد علي، الادارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12.

[7] محمد كرد علي، المرجع نفسه، ص 23، 34.

[8] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 106.

[9] أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه؛ ص 110.

ولضمان عدم امتداد يد العمال للمال العام عمل الإسلام على إجزال الرواتب لهم،فقد روى أبو يوسف أنّ أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر ﷺ "...أمّا إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة، يقول إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون"[1].

ويؤكد ذلك الماوردي بنصيحته لولي الأمر بأن "يدرّ عليهم أرزاقهم.. ويوسعها عليهم توسعة تغنيهم عن حيف الرعية والطمع في أموالها"[2] .

وآثار أمانة العامل على انضباط مصالح الدولة ومصالح النّاس عظيمة، فالعامل أمين على ما يعهد إليه مباشرته من أعمال، مؤتمن على ما تحت يده من أموال عامة،فلا يتخذها مصدر ثراء له ولأقاربه ولأتباعه[3] .

والعامل مؤتمن على صحة ما يعرضه من معلومات وبيانات ودراسات..[4]

فكل عامل مسؤول ومؤتمن على القيام بأعباء مسؤوليته على أحسن حال،تطبيقا لقوله عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.."[5].

ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضا "ما من راع يسترعيه الله رعيّة، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلاّ حرّم الله عليه رائحة الجنّة"[6] .

أمّا القوة والكفاءة فتعني "توافر القدرات البدنية والذهنية التي يتطلبها العمل بحسب طبيعته ومتطلبات أدائه، وكما ينبغي شرعا"[7] ، وإذا كانت الأمانة هي المؤهل الأساسي لتولي الأعمال، فإنّ الكفاءة والجدارة والقوّة على أداء تلك الأعمال لا يقل عن شرط الأمانة أهمية لقوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[8].

---

[1] أبو يوسف، المصدر نفسه؛ ص 113.

[2] الماوردي، نصيحة الملوك، المصدر السابق؛ ص 176.

[3] صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر، المرجع السابق؛ ص 129.

[4] د. حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الاداري..، المرجع السابق؛ ص 163.

[5] رواه البخاري في كتاب الأحكام باب قوله تعالى "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول" ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل أنظر: البخاري، صحيح البخاري المصدر السابق، مج4 ج9ص 700،والإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1459.

[6] رواه مسلم، في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1460.

[7] د. حمدي أمين عبد الهادي، المرجع السابق؛ ص 172، د. الفنجري، نحو إقتصاد إسلامي، المرجع السابق؛ ص 86-87.

[8] سورة القصص الآية رقم 26.

وقد بيّن الرسول ﷺ أهمية هذا الشرط برفضه تولية أبي ذر الغفاري أية ولاية أو عمل لضعف كفاءته رغم صدقه وأمانته وقوّة دينه وقال له "يا أبا ذر، إنّك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة إلاّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[1] .

وقد كان عمر بن الخطاب كثيرا ما يستعمل قوما ويدع أفضل منهم لبصرهم بالعمل[2] .

و يوصي أبو يوسف باختيار العمال على أساس الكفاءة والجدارة،والعلم بالعمل والقدرة عليه فيقول "..ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتولهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما.."[3] .

ويوضح الماوردي أنّ الكفاءة ضرورية لانتظام العمل فيقول:"و إذا لم يكن فيه الكفاية بما فوض إليه وعصب به، ضاع الأمر وانتثر"[4] .

فالعامل الذي تعوزه الكفاءة والجدارة جاهل بخصائص عمله ومتطلباته، يؤدي به جهله إلى أن يضر ويفسد ولو نوى غير ذلك، فحسن النيّة لا يشفع فيما يقتضيه التخصص والعلم والمعرفة التقنية بالعمل، لذلك يؤكد د. شوقي الفنجري على ضرورة الاهتمام بعنصر الكفاءة إذ عليه تبنى كلّ تنمية اقتصادية سليمة وسريعة[5] .

وإذا توفرت الأمانة والكفاءة في العمال، فيجب حينئذ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ولمّا كانت نسب الأمانة والكفاءة متفاوتة في الأفراد، وجب اختيار الأصلح لنوع العمل دون اعتبار آخر[6] وفي ذلك يقول ابن تيمية "فيجب على وليّ الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل"[7] .

أصل إلى أنّ اشتراط الأمانة والكفاءة في كلّ من يتولى عملا في الدولة، وليس فيمن يتولى الإنفاق العام فقط أمر ضروري،وذلك أنّ انضباط النفقات العامة والحفاظ على المال العام لا يكون بسلامة الحسابات فقط،وإنّما يكون بترشيد النفقات، ووضع المال في مكانه المناسب في الوقت المناسب واختيار الأساليب المناسبة للقيام بالتنمية الاقتصادية وذلك كله لا يتحقق إلاّ باختيار الشخص المناسب للمكان

---

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.أنظر : الإمام مسلم صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1457.

(2) محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 34.

(3) أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 106.

(4) الماوردي، نصيحة الملوك، المصدر السابق؛ ص 186.

(5) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الإقتصادي..، المرجع السابق؛ ص 119.

(6) د. محمد شوقي الفنجري، نحو إقتصاد إسلامي، المرجع السابق؛ ص 86، د. حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري، المرجع السابق؛ ص 172-173،د. القطب محمد القطب، نظام الادارة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 121.

(7) ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 9.

المناسب؛في كافة المجالات؛ومراكز الأعمال، لذلك أكدّ الفكر الإسلامي على المعيار الشخصي؛كضابط من أهم الضوابط التي ترشد الإنفاق العام؛وتحافظ على المال، ولكنه لم يكتف بذلك، إذا أكدّ على ضرورة مراقبة العامل مهما كانت أمانته وكفاءته؛إذ قد يقع الخطأ دون قصد، وقد ينحرف الشخص الأمين، وقد ينخدع الشخص الكفؤ بظواهر الأمور، لذا فالرقابة تساعد على إصلاح الخطأ وتقويم المخطىء قبل استفحال الخطر[1] .

أمّا في النظام الوضعي، فقد اهتم بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب بالتزام مبدأ الجدارة في شغل الوظائف، بعيدا عن شرور نظام المحاباة ومفاسده[2] .

وإذا كان النظام المالي الوضعي قد عمل على تطبيق مبدأ تولية الأصلح استنادا لمعيار الكفاءة العلمية، فإنه واجه مشاكل عديدة بالنسبة للكفاءة الأخلاقية، أو الأمانة، إذ أنّ الفكر الوضعي لا يقوم على أساس عقيدي، بل ينكر تأثير العقيدة على النظم المالية و الاقتصادية[3] فمسألة الأخلاق والأمانة ترتبط عنده غالبا بمدى ما تحققه من منفعة عاجلة وربح مادي، لذلك فكثيرا ما يدخل أرباب العمل والدولة في حلقات لا تنتهي من الرّقابة والتفتيش، إذ كل رقيب في عملهم يحتاج إلى رقيب آخر هو أيضا[4] .

---

[1] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12-13؛ د. الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، المرجع السابق؛ ص 500.

[2] د. حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري، المرجع السابق؛ ص 172.

[3] د. أحمد يوسف، القيم الإقتصادية، المرجع السابق؛ ص 100.

[4] د. محمد شوقي الفنجري، نحو إقتصاد إسلامي، المرجع السابق؛ ص 98.

المطلب الثاني

الضوابط المؤسساتية للنفقات العامة

وضع النظام المالي الإسلامي الضوابط العامة الشرعية التي تضبط المال العام سواء تعلق الأمر بتحصيله أو إنفاقه أو تنميته، غير أنّ هذه الضوابط العامة[1] لا تكفي وحدها لإحكام الرقابة على المال العام، إذ أنّها في معظمها متعلقة في تطبيقها بالوازع الديني وخشية الله والرغبة فيما عنده، وهذا إن كان له تأثيره في المسلمين في بداية عهدهم بالإسلام، فإنّ ضعف الوازع الديني بعد ذلك، قد وصل بالمسلمين إلى نقيض ما تدعو إليه مبادئ دينهم من عدل وحرية ومساواة بل وصل بهم إلى ظلم النّاس في دينهم ودنياهم[2]، وهذا مما دعا بل أوجب على المسلمين تلمس ضمانات تنظيمية ضدّ التعسف، والانحراف في كلّ مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية...الخ.

إذ أدركوا أنّ فقدان عنصر التنظيم في حياتهم هو الذي أدى في النهاية إلى اختفاء مبادئ الإسلام[3] كالشورى[4] والعدالة[5] والمساواة[6] والأخوّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك من المبادئ التي ينبغي أن تسود المجتمع[7].

وإن كان الإسلام قد نصّ وأكدّ على وجوب تحقيق هذه المبادئ، إلاّ أنه لم يضع لها الإطار التنفيذي، ذلك أنّ عمومية رسالة الإسلام ودوامتها تقتضي التركيز على المبادئ الثابتة مع اختلاف الزمان والمكان، فهي تخاطب الإنسان من وراء الظروف والبيئات والأزمنة، تخاطب فيه فطرته التي لا تتبدل ولا تتغيّر[8]، أمّا الإطار التنفيذي والشكل الذي تتجسد فيه تلك المبادئ فقد ترك اختياره للمسلمين، لأنّ

---

(1) راجع المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثالث من الرسالة.

(2) راجع: د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ ص 591.

(3) د. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحلّ الإسلامي تأملات في النظام السياسي، الأندلس للإعلام، مصر ط2، 1407 هـ-1987م؛ ص 9.

(4) الشورى ثابتة في قوله تعالى﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ سورة آل عمران، الآية رقم 159.

(5) العدالة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَاتَّقُوا اللهَ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية 8.

(6) المساواة ثابتة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات الآية 13.

(7) راجع في ذلك: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المرجع السابق؛ ص 20. أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم،جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،ط1،1411هـ-1911م؛ ص 31، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 112 وما بعدها.

(8) عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، دط، دت؛ ص 60.

اختلاف الشكليات والطقوس ممّا يفرضه تغير الزمان والمكان، ولو ألـزم الإسـلام أهلـه بإطـار مدنـي محـدد فذلك لا محالة سيؤدي إلى الجمود والعنت والحرج،وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الدين الإسلامي[1] .

والذي يهمني في سياق هذا البحث هو الإطار التنظيمي والمؤسساتي[2] الذي يضبط تصـرف وليّ الأمر وغيره في المال العام،بل ويمتد ذلك الضبط ليشمل جميع تصرفات المسؤولين في أمور الحكم وغيرها.

وسأتناول ذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: قيام مؤسسة الشورى الحديثة.

الفرع الثاني: تطوير النظم الإدارية والمؤسسات التنفيذية والقضائية.

الفرع الثالث: التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الرابع: الرقابة الشعبية.

الفرع الأوّل: قيام مؤسسة الشورى الحديثة

لمبدأ الشورى أهمية خاصة في النظام الإسلامي باعتباره أساس الحكم في الدولة الإسـلامية،وأهـم مبدأ من مبادئ فنّ الحكم في الإسلام، فالشورى تكفل للأمة سيادتها بجعلها صاحبة الكلمـة الأخـيرة فيمـا يعرض عليها من أمور، فتمثل أحسن وقاية للمحكوم من استبداد الحاكم[3] .

والشورى إذا أخذ بها الحاكم من تلقـاء نفسـه، يصـل إلى القـرار السـليم،إذ يكـون هـذا القـرار الصادر عن المشورة أكثر ملاءمة للظروف التي صدر فيها،وأكـثر تحقيقـا للهـدف الـذي صـدر مـن أجلـه، فالشورى هنا تمثل وقاية للحاكم من الخطأ والتسرع[4].

والشورى ثابتة بالنّص القرآني في سورتين، إذ قـال الله تعـالى في الأولى ﴿ فَبِمَـا رَحْمَـةٍ مِـنْ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْـأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.[5]

---

[1] راجع: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السـابق؛ ص 233؛ د. يوسـف القرضـاوي، شـريعة الإسـلام، دار الشـهاب، الجزائر، دط، دت؛ ص 22-23. د. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحلّ الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 165.

[2] وأقصد بالإطار المؤسساتي، وجود المؤسسات المختلفة التي يقصد بها أساسا تنظيم شؤون الأفراد في المجتمع في علاقاتهم مع بعضهم البعـض، وفي علاقاتهم مع السلطة، أنظر: د. مصطفى الحياري (الدواوين من كتاب "الخراج") لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 1 من المقدمة.

[3] راجع: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشـرعية، المرجـع السـابق؛ ص 65؛ د. سـعيد الحكيـم المحـامي، الرقابـة علـى أعمـال الإدارة، المرجـع السابق، ص 163.

[4] د. مصطفى أبو زيد فهمي، فنّ الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1413هـ-1993م؛ ص 197.

[5] سورة آل عمران، الآية رقم 159.

وفي الثانية جاء قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾.[1]

ففي هذه الآية قرنت الشورى بالصلاة ، فتحددت أهميتها ومكانتها وقد قرنت بالصلاة، فكما أنّ الصلاة عماد الدين فإنّ الشورى في الإسلام عماد الحكم،وهي بذلك عمدة الدين كالصلاة تماما[2] .

ويرى الأستاذ أبو الأعلى المودودي أنّ قاعدة "وأمرهم شورى بينهم" تتطلب بذاتها خمسة أمور لها أهمية عظمى في حسن سير أمور الناس.

أوّلها: أن ينال النّاس الحرية الكاملة في التعبير عن آرائهم في أمور المجتمع التي تتعلق بهم،وبحقوقهم ومصلحتهم،ويعلموا تمام العلم كيف يجري تصريف هذه الأمور.

وثانيها: أنّ مسؤولية تصريف أمور المجتمع لا بدّ وأن تلقى على كاهل من يتم تعيينه أو اختياره برضا الناس، وهذا الرضا لا بدّ وأن يكون حرّا.

وثالثها: أن يُختار للتشاور مع القائد أو الأمير الذين يحصلون على ثقة الشعب،بعيدا عن الضغط والإكراه والنفوذ والتزوير،وغير ذلك من وسائل الغش والخداع.

ورابعها: أن يشير هؤلاء الممثلون بما يمليه عليهم إيمانهم وضميرهم،وأن ينالوا حرية التعبير عن رأيهم كاملة وتامة.

وخامسها: يتمثل في التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثرهم[3]، فلا معنى للشورى إذا استمع ولي الأمر إلى آرائهم ثم يختار ما يراه هو نفسه بحرية تامة[4] .

فالشورى في الإسلام مبدأ أساسي، يقوم على الإلزام في أرجح الآراء، فقد قرر الفقهاء أنّها من عزائم الأحكام التي لا بدّ من نفاذها، ورتبوا على ذلك أنّ من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون

---

[1] سورة الشورى الآية رقم 38.

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، فنّ الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 202. أنظر أيضا: عبد القادر عوده،الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ ص 193.

[3] يقول الأستاذ عبد القادر عوده "ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد،وإنّما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأي،ومناقشة المسألة المعروضة من كلّ الوجوه..وربما صح عقلا أن يأتي رأي الأكثرية خاطئا ورأي الأقلين صوابا ولكن نادرا، والنادر لا حكم له.. والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضي إلتزام رأي الأكثرية.." راجع: عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ ص 201-202. وراجع الرأي المخالف في: عدنان علي رضا النحوي، الشورى لا الديمقراطية، دار الشهاب، الجزائر، ط2، 1407هـ-1987م، ص 88-91، د. محمد معروف الدواليبي، الدولة والسلطة في الإسلام، دار الصفوة، القاهرة، دط، دت؛ ص 49-51.

[4] الأستاذ أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة الأستاذ أحمد ادريس، المختار الإسلامي، القاهرة، دط، دت؛ ص 94.

خلاف[1] ، ومع ذلك فهناك من العلماء من قال أن الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب، ومنهم من قال أنّه للوجوب، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع مستشاريه، وفي ظل هذه التأويلات هدمت الشورى واستخدم الحكام سلطانهم المطلق فيما يريدون[2].

وإذا كان مبدأ الشورى مبدأ أصيلا وصريحا في النظام الإسلامي، إلاّ أنّ النصوص لم تبين كيفية تطبيق هذا المبدأ، ومن هم أهل الشورى وما هي القواعد والنظم الضابطة لهذا المبدأ تنظيرا وتطبيقا، والحقيقة أنّ الإسلام أكدّ على الشورى كمبدأ هام لوقاية الحاكم والمحكوم والمجتمع كلّه من الانحراف[3] ولكنّه ترك الأمة حرّة في أن تضع للشورى ما تشاء من القواعد والنظم بحسب ما يلائمها ويحقق تقدمها ويبعد عنها مظاهر الاستبداد وآثاره[4].

فكان من المفروض أن يأخذ مبدأ الشورى مع تطور الحياة وتعقد مظاهرها صورة أخرى غير صورته التلقائية في دولة المدينة التي بدأ بها الإسلام، كان لا بدّ من إحداث أو إيجاد مجلس شورى يمثل كلّ الرعيّة، تعرض عليه أمور المسلمين تطبيقا لقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [5] ويعرض عليه الحاكم أمور الرعية نزولا على أمر الله عزّ وجل في قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [6] ثمّ يلتزم الحاكم بما تقره أغلبية المجلس إقتداء بفعل الرسول ﷺ وبتفسيره لكلمة العزم بأنّها "مشاورة أهل الرأي ثمّ إتباعهم"[7] .

وإيجاد مجلس شورى لا يكفي وحده بل لا بدّ من نظام لهذا المجلس، وهذا أمر أكدّ عليه كلّ باحث معاصر، تناول بالبحث نظام الشورى في الإسلام[8] .

---

[1] عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ ص 195.أنظر أيضا: د. محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الإجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ واشنطن، دط، دت؛ ص 77.

[2] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ ص 66. أنظر تفصيل ذلك: د. عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطر بن الفجاءة، قطر، دط، 1405هـ-1985م؛ ص 64-70، د. مصطفى أبو زيد فهمي، فنّ الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 221-222. د. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 142-143.

[3] د. محمد عبد القادر أبو فارس، الشورى وقضايا الإجتهاد الجماعي، المرجع السابق؛ ص 35.

[4] راجع: د. مصطفى أبو زيد فهمي، فنّ الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 220، د. محمد فاروق النبهان المدخل للتشريع الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 402.

[5] سورة الشورى، الآية رقم 38.

[6] سورة آل عمران الآية رقم 159.

[7] ابن كثير، تفسير القرآن، المصدر السابق، ج2؛ ص 143، د. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحلّ الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 169.

[8] أنظر على سبيل المثال لا الحصر: عبد الكريم عثمان، النظام السياسي في الإسلام، دار الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت،ط1، 1968م؛ ص 38، د. محمد عبد الله العربي، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر،القاهرة، دط، دت؛ ص 38-39، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 79-81، أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ-1985م؛ ص 48.

فكان لا بـدّ للشـورى أن تنظـم بشـكل دائـم ومسـتمر وفعّـال -كمـا نظمـت دواويـن الدولـة الإسلامية،وضبطت بأنظمة تنافس الأنظمة الحديثـة-،بحيث يتـولى مجلـس الشـورى المختـار والممثـل للأمـة سلطاته مع رئيس الدولة،والسلطة التنفيذية ككل، هذه السلطات التي يمكن حصرها في الرقابة على شـرعية القوانين وعدم مخالفتها للشرع الإسلامي أو للقوانين الدستورية التي صادق عليها المجلس الشـوري، والقيـام برقابة سابقة على كلّ تصرفات السلطة التنفيذية أي عـدم السـماح لهـا بتنفيـذ مشـاريعها وخططهـا حتـى تحظى بالموافقة من قبل المجلس الشوري، ثم قيام المجلس بالرقابة اللاحقة لمعرفة مدى التزام السـلطة التنفيذيـة بتطبيق ما تمت الموافقة عليه من قبل المجلس، أمّا أهم سلطة يتولاها المجلس الشوري فهي حق المحاسـبة، فهـو يملك جميع الصلاحيات في محاسبة الحكام على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة، سواءا كانت من الأمور الداخلية أو الخارجية أو المالية أو غيرها.[1]

وإذا لم يُهتم بتنظيم هذا الجانب الحيوي أي قيام مؤسسة الشورى التي تضبـط تصـرف الحـاكم في كلّ الأمور بما فيها الأمور المالية، فسينتهي الأمر إلى الفشل الكامل في إعمال النظام الإسلامي، وهذا الـذي حدث في الحياة الإسلامية، فبدلا من أن تحكم الشريعة حياة المسلمين، أصبح الحكم للقوة بينهـم، وانحصـر دور الشريعة في مجالات محدودة، أصبحت هي الأخرى مهيأة لانحصار دور الشريعة عنها[2].

وتنظيم الشورى لا يقوم أيضا إلاّ عن طريق الشورى نفسها، إذ أنّ أمور المجتمع كلّها شورى بين أفراده وليس احتكارا لفرد واحد أو قلة من البشر[3] .

وقيام مؤسسة الشورى الحديثة شرط أساسي وموضوعي لضبط تصرف القائمين على المال العـام تشريعا،وتنفيذا أو حتى رقابة ومحاسبة،وذلك أنّ المعيار الشخصي[4]،وإن كان مهمّا وضروريا كضـابط مـن الضوابط العامة لإنفاق العام،إلاّ أنه ليس ضمانا قويّا للحفاظ على المال العام، فالشروط الواجب توافرها في القائم على المال العام لا تكون لها فعالية حقيقيـة إلاّ إذا وضعـت في إطـار تنظيمـي واضـح،يكفـل لهـا أداء دورها وإعطاء النتائج المرغوب فيها، ويضمن للأمة رقابتها على استمرار القائم على المال العام على عدالته وكفايته.

---

(1) د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، الجزائر، ط1، 1411هـ-1991م؛ ص 187-189.

(2) راجع: د. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحلّ الإسلامي، المرجع السابق؛ ص 173.

(3) راجع: د. مصطفى أبو زيد فهمي، فنّ الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 204-205.

(4) وأقصد به الصفات الواجب توفرها في العامل ككلّ، راجع مبحث الضوابط العامة.

الفرع الثاني: تطوير النظم الإدارية والمؤسسات التنفيذية والقضائية

شريعة الإسلام شريعة خالدة ممتدة مع الحياة، لذلك وقفت في تشريعها للأحكام عند المبادئ والقواعد العامة تاركة التفصيلات والتفريعات لاجتهاد العقل البشري في ظل تلك المبادئ العامة.[1]

فإن كان الإسلام قد اعترف بالمال وفعاليته في الحياة، وأرسى المبادئ العامة التي تحكمه في الجباية والصرف والاستثمار، فقد ترك أمر تنظيم الطرق الإدارية الكفيلة بتحقيق ذلك لما تتطلبه تغيرات الزمان والمكان.

عرف النظام المالي الإسلامي منذ نشأته في المدينة المنورة بعض النظم الإدارية التي تتكفل بالحفاظ على المال العام، وتحقيق رقابة صارمة على القائمين عليه جباية وصرفا ، فقد كان للرسول ﷺ عمال على المال العام، يقومون بتحصيل الإيرادات العامة وصرفها في مجالاتها وفق التعليمات الواضحة من قبل الرّسول ﷺ، وكان يحاسبهم على أعمالهم ويطالبهم بالتوضيحات اللازمة، ويحذرهم من استغلال مناصبهم الإدارية لجلب المنافع الشخصية[2].

وإذا كانت النظم الإدارية في عهد الرسول ﷺ بسيطة وغير معقدة اقتضتها بساطة الدولة آنذاك وحداثة نشأتها، فإن اتساع الدولة الإسلامية في العهد الراشدي، وتعقد أعمال الدولة، لزم عنه تطوير النظم الإدارية الموروثة واستحداث أخرى لتلائم تغيرات الزمان والمكان، فأدى ذلك إلى إنشاء الدواوين لضبط الأموال العامة ومحاسبة القائمين عليها [3] .

واستمرت النظم الإدارية في التطور؛ خاصة فيما يتعلق بالدواوين المختصة بالمال العام؛ فظهر ديوان الزمام، وديوان النظر أو السلطنة، وازدهر ديوان بيت المال وتشعبت اختصاصاته ووضحت مهامه حتى أصبحت نظمه وأعماله تضاهي نظم الخزينة العامة في عصرنا دقة وتطورا وتنظيما وفعالية [4] .

وتظهر مؤسسة الحسبة كجهاز إداري، من بين اختصاصاته الرقابة على المال العام وترشيد إنفاقه.

---

[1] راجع: عبد القادر عودة،الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ص 233؛د.يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، المرجع السابق؛ص22-23.

[2] راجع الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة .

[3] راجع: الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الرسالة .أنظر كذلك: د. شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق ؛ ص103 وما بعدها .

[4] سيأتي الحديث مفصلا عن كلّ ديوان من هذه الدواوين في الفصل الرابع من الرسالة .

كلّ هذه النظم الإدارية قد أثبتت قدرتها على تكوين نظام متكامل للرقابة على الإيرادات وجبايتها، وصرفها واستثمار المال العام، وترشيد إنفاقه.

أمّا المؤسسات التنفيذية فهي " تتكون من جميع العاملين في الدولة، من رئيس الدولة الذي عرف بالخليفة أو الإمام، والوزراء والولاة وأمراء الجيوش وقادتها وحكام الأقاليم والولايات إلى عمال الدولة؛ الذين يسهرون على أمنها ويحققون مصالحها، ويحافظون على أموالها وينفذون شريعتها وقوانينها" [1].

فعرفت تطورا كبيرا عبر مراحل التاريخ الإسلامي؛ دعا إليه اتساع رقعة البلاد وتعقد مهام الدولة ، فظهرت التقسيمات الإدارية للبلدان والأقاليم الإسلامية بشكل يساعد على تنظيم أمور الدولة، وتنفيذ مهامها بأحسن أسلوب و أوضح طريقة ، كما يساعد على إحكام الرّقابة على تصرفات عمال الدولة .بما فيهم المختصين بالأمور المالية.[2]

كما ظهر منصب الوزارة الذي كان له دور كبير في حسن تسيير الأمور المالية.[3]

ويمكن أن تتضح التطورات الإدارية وتوسع المؤسسات التنفيذية خلال مراحل التاريخ الإسلامي بمقارنة المخططات الإدارية لكلّ مرحلة بالتي جاءت بعدها.

مخطط الإدارة في عهد الرسول ﷺ [4]

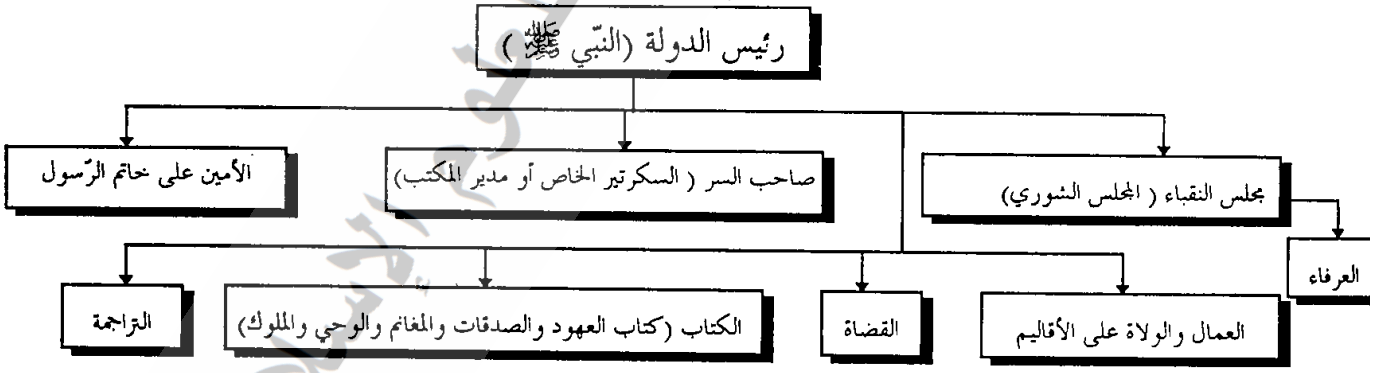

---

[1] أنظر: د.عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 221، د. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ ص 229 وما بعدها، عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق؛ ص62.د. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 394.

[2] أنظر تفصيل ذلك في: د.حسين إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ج3؛ ص 277-296، د. شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة، المرجع السابق؛ ص 99، د. غالب بن عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، المرجع السابق؛ ص 83.؛ ص 106. راجع أيضا: المطلب الثاني، "نشأة الرقابة وتطورتها " من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة.

[3] سيأتي الحديث مفصلا في الفصل الرابع عن دور الوزير في الرقابة المالية .

[4] أنظر: محمد كرد عليّ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12-15، د. محمد عبداللاشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 23.

وما يلاحظ في هذه المرحلة أنّ السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لم تكن منفصلة عن بعضها بل كانت كلها في يد الرسّول ﷺ[1].

مخطط الإدارة في العصر الراشدي[2]

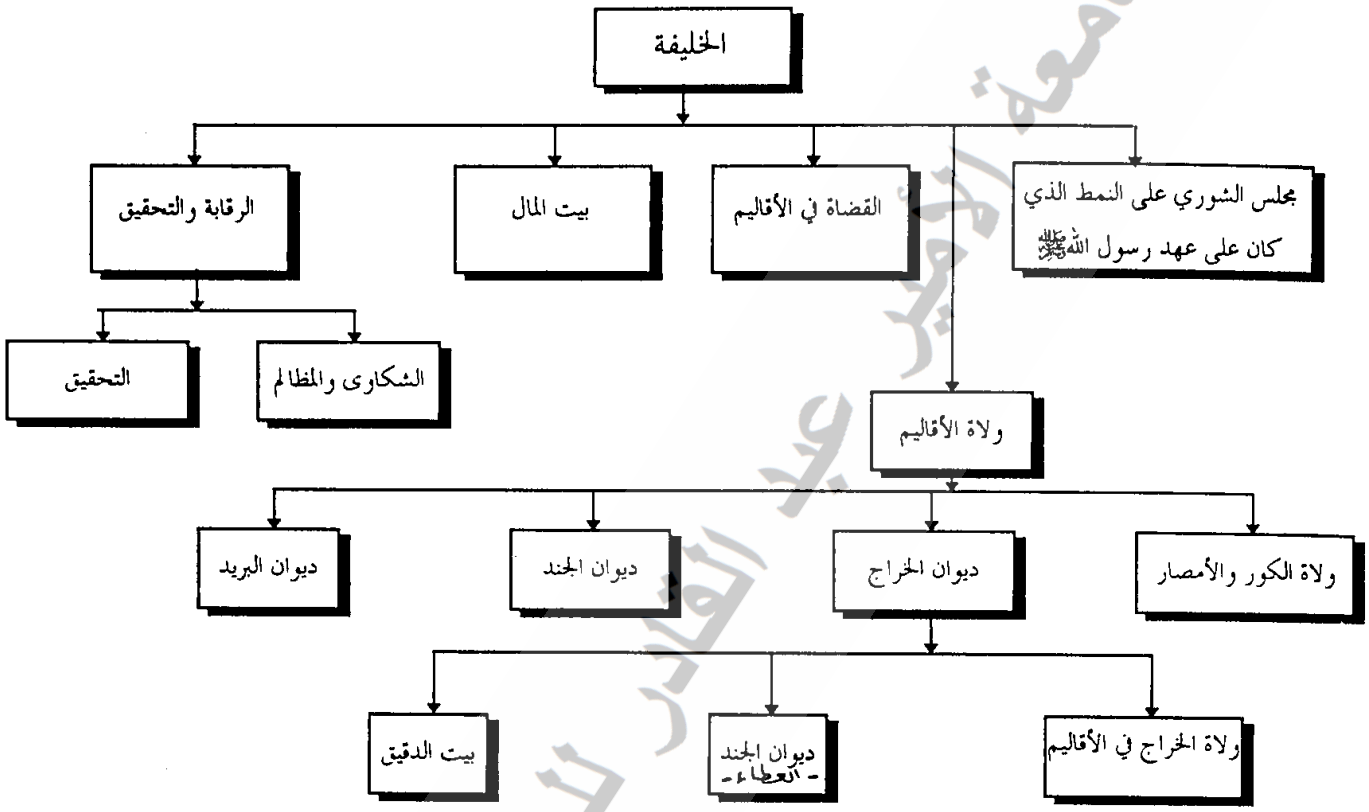

والذي يميز هذه المرحلة هو فصل السلطات في الأقاليم،وجعل كلّ سلطة من السلطات الإدارية والمالية،والقضائية تعمل كلّ منها مستقلة عن الأخرى حتى لا ينفرد شخص واحد بكلّ الأمور.[3]

---

[1] أنظر: عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق؛ص27.

[2] أنظر: محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 24 ومابعدها ، عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ ص 229-245، د.محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، المرجع السابق؛ص 25.

[3] د.محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة ، المرجع نفسه؛ ص24.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مخطط الإدارة للدولة الإسلامية في العصر الأموي [1]

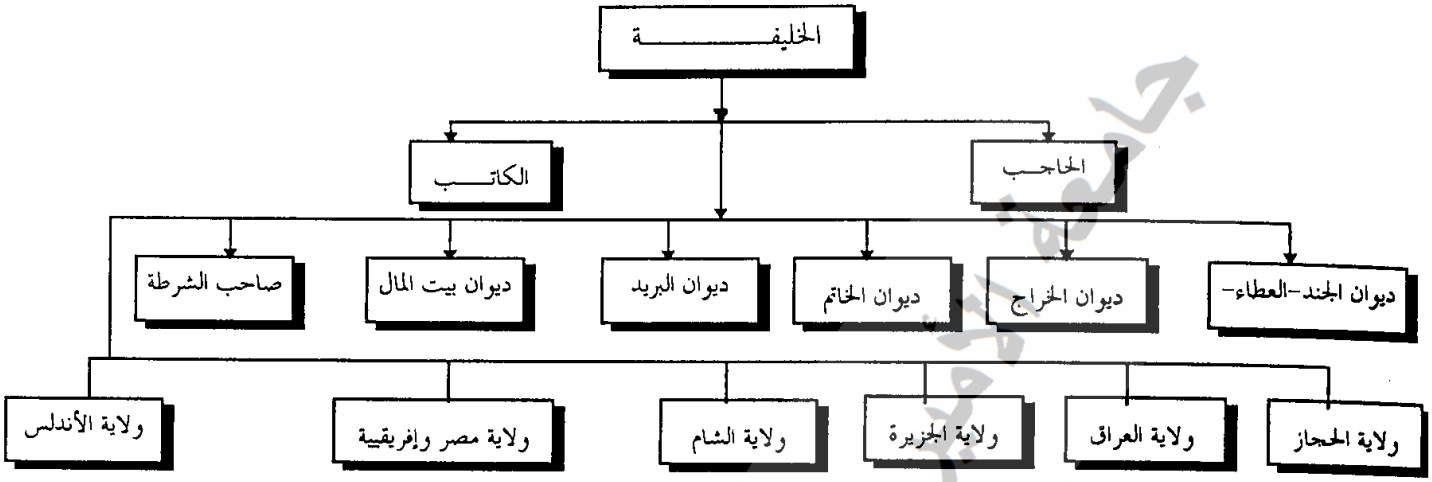

مخطط الإدارة للولاية في الدولة الإسلامية في العصر الأموي [2]

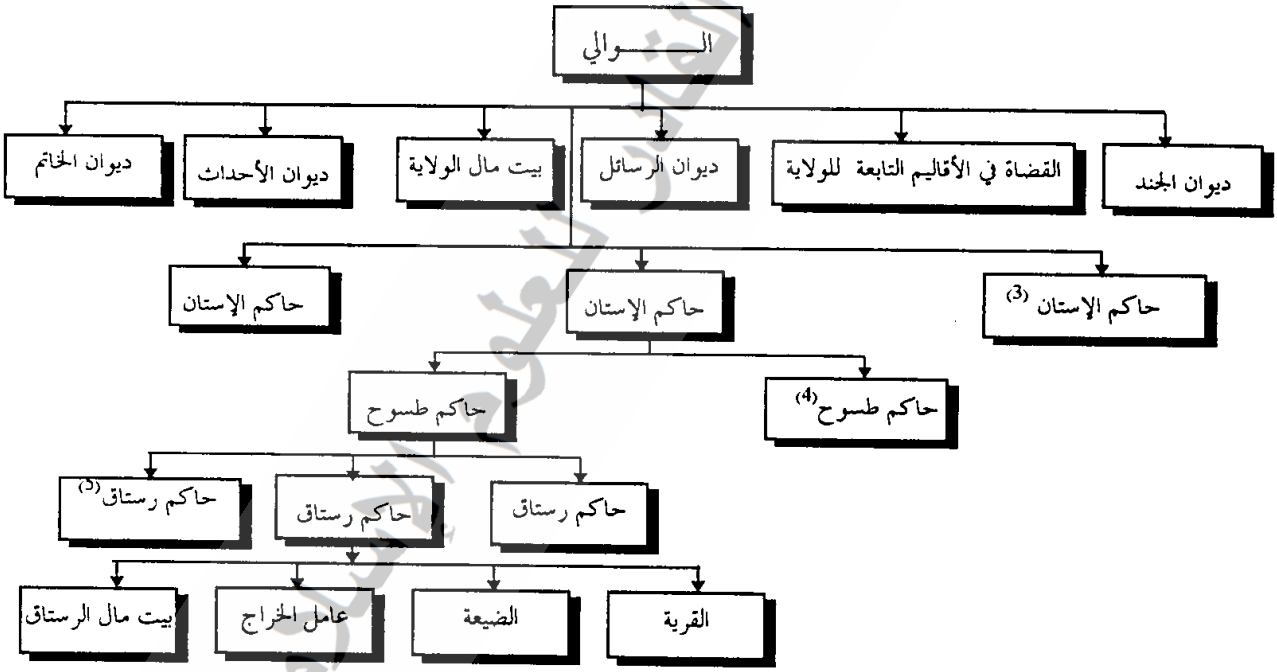

---

[1] أنظر: محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ص65 وما بعدها؛د.محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة ، المرجع السابق؛ ص46.

[2] أنظر: د.محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة ، المرجع نفسه؛ ص47.

[3] الإستان:هو اقليم من أقاليم الولاية.

[4] الطسوح: هو مقاطعة من مقاطعات الإستان.

[5] الرستاق: هو مقاطعة من الطسوح يتكون من مجموعة قرى،ويعتبر أقل وحدة إدارية للولاية. أنظر بالنسبة لتعريف الرستاق والطسوح والإستان: الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع نفسه؛ ص 48.

والسمة المميزة لهذه المرحلة هو اعتماد التنظيم الإداري على اللامركزية؛ مع التسلسل المركزي بالنسبة للأقاليم، فلامركزية الإدارة تتمثل في العلاقة ما بين الحكومة المركزية في دمشق وحكومة الولاية، وكان من نتيجة ذلك أن وجد في التنظيم الإداري للولاية أجهزة إدارية تماثل الأجهزة الإدارية الموجودة في الحكومة المركزية[1].

مخطط الإدارة للدولة الإسلامية في العصر العباسي[2]

الفترة الأولى فترة نفوذ الخلفاء

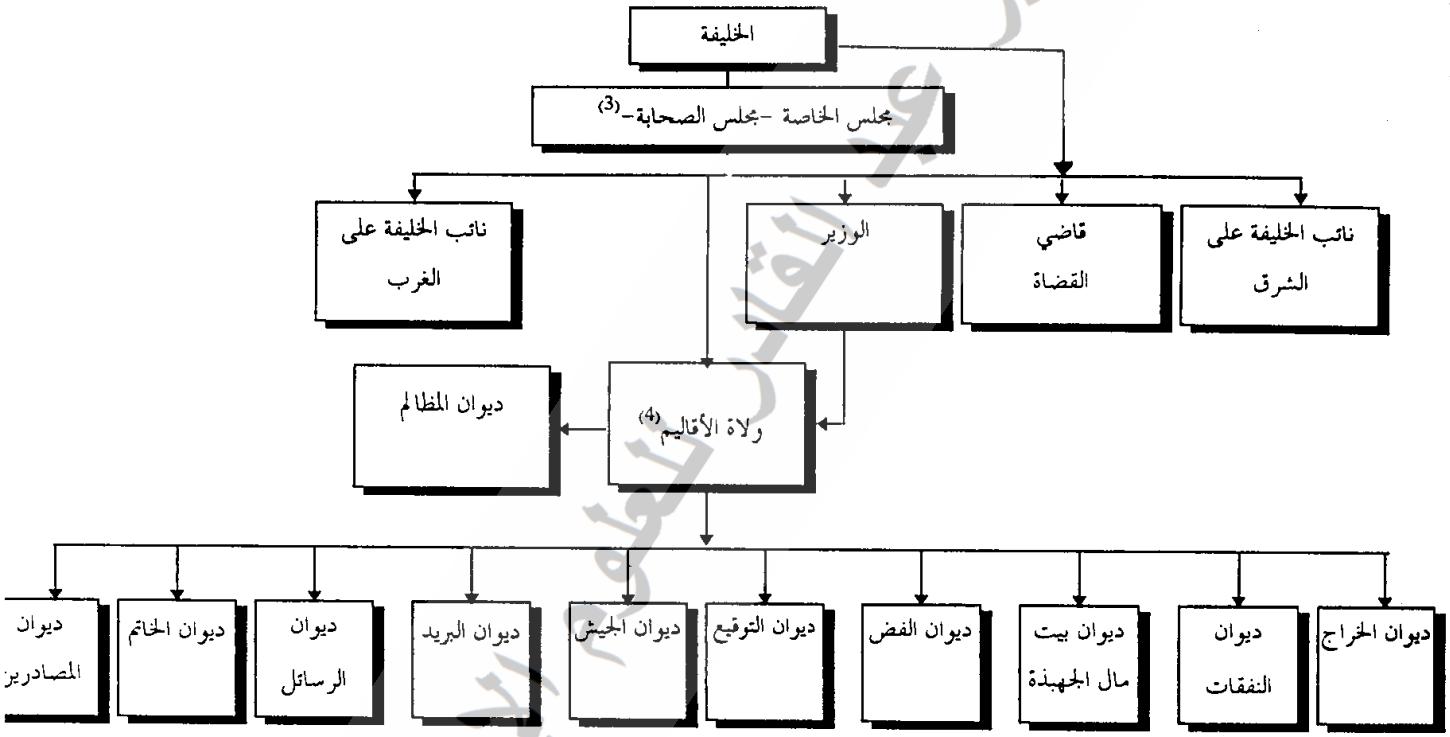

---

[1] د. محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 47.

[2] راجع: محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 120 وما بعدها، د. محمد عبد الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع نفسه؛ ص 70.

[3] مجلس الصحابة هو بمثابة مجلس إستشاري من كبار الرجال في مختلف الأقاليم إلاّ أن هذا المجلس لم يعرف التنظيم الحقيقي كمؤسسة شورية مما جعله يندثر تدريجيا. أنظر: د. محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم، الإدارة، المرجع نفسه؛ ص 63.

[4] كان تعيين ولاة الأقاليم يتبع الوزراء عند زيادة نفوذهم، وتارة يكون تابعا لنائب الخليفة. أنظر: د.محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع نفسه؛ هامش ص 70.

ويجب الإشارة إلى أنّ هناك دواوين أخرى زادت من التسلسل الهرمي؛ مثل دواوين الأزمة وديوان زمام الأزمة، وهي دواوين خاصة بالرقابة المالية[1]؛ كما أنّ هناك دواوين ظهرت لفترة ثمّ اندثرت وزالت بزوال أسباب ظهورها[2].

وأصل إلى أنّه يمكن الاستفادة من كل هذه النظم الإدارية وتطويرها بعد مقارنتها بأحدث ما وصل إليه العقل البشري في هذا الميدان، إذ الناظر بتعمق وإمعان في تاريخ البشرية يجد أنّ طبيعة العمران تقضي بأخذ الأمم بعضها عن بعض كل ما يصلح لرقيّها وازدهارها، وعمر بن الخطاب ﷺ لم يأنف من تقليد الفرس والروم في وضع التاريخ والديوان وترتيب الجيوش.

أمّا السلطة القضائية، فقد عرفت هي أيضا تطورا كبيرا منذ ظهورها مع قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنّورة، إلاّ أنّها في بداية الأمر لم تكن مستقلة عن السلطة التنفيذية، فقد كان الرسول ﷺ هو القاضي الأوّل وهو مرد كل نزاع[3]. وولي بعض الصحابة القضاء خارج المدينة إلى جانب مهامهم الأخرى التي بعثوا من أجلها[4]. ثمّ أخذت النظم القضائية في التطور مع تطور باقي أجهزة الدولة الإسلامية، فأدى ذلك إلى إيجاد نوع من القضاء يضطلع بالدور الرقابي على أعمال الإدارة، وهذا القضاء هو قضاء المظالم الذي وجد أصلا لإنصاف من يتظلم من أفعال وتصرفات ذوي النفوذ والسلطة من رجال الدولة وحاشيتهم[5]؛ وكان لقضاء المظالم دورا كبيرا في إحكام الرقابة على المال العام جباية وصرفا[6].

أخلص أخيرا إلى أنّ وجود مثل هذه النظم الإدارية والتنفيذية والقضائية في النظام الإسلامي قد شكل على قدر دقة تلك النظم وفعاليتها ضابطا مؤسساتيا هاما في إحكام الرقابة على المال العام، وتعتبر ولاية الحسبة كنظام إداري[7]؛ وولاية المظالم كقضاء إداري من أهم النظم التي مارست رقابة حازمة على المال العام؛ وعلى القائمين عليه مهما كانت سلطاتهم ومناصبهم الإدارية؛ ولو كان الخليفة نفسه، كما أن

---

[1] سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع من الرسالة.

[2] د. محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 68.

[3] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 18-26.

[4] أنظر: عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، المرجع السابق، ج1؛ ص 258؛ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص 22-23؛ د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق؛ ص 9؛ د. أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم، المرجع السابق؛ ص 49.

[5] راجع تفصيل ذلك: د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع نفسه؛ ص 122 وما بعدها؛ د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 476 وما بعدها؛ د. أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم، المرجع السابق؛ ص 48.

[6] سيأتي تفصيل دور ديوان المظالم في الرّقابة على المال العام في الفصل الرابع من الرسالة.

[7] أنظر التفصيل الرقابي لولاية الحسبة في الفصل الرابع من الرسالة.

الدواوين خاصة ديوان بيت المال وديوان الزمام[1]؛ قد لعبا دورا هاما كمؤسسات رقابية موضوعية تحكم تصرف ولي الأمر في المال العام بدقة النظام المحاسبي،ونظام الميزانية الذي عرفته مؤسسة بيت المال.

ويمكن إذن الاستفادة من كلّ هذه النظم خاصة ولاية الحسبة وولاية المظالم وتطويرها لإيجاد نظم إسلامية حديثة،تساعد على الحفاظ على المال العام بجانب الاستفادة من الفكر التنظيمي الحديث وتجارب الأمم أخرى في هذا المجال[2].

الفرع الثالث: التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ "الفصل بين السلطات" في الفقه الدستوري الحديث تحقيق الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، بحيث تحترم كل منها القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها دون أن تخرج عليه أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى"[3].

فتلتزم السلطة التشريعية مهمتها المتمثلة في سنّ التشريعات، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين، وتتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات وسائر الأعمال القضائية الأخرى، ولا يسمح بتداخل هذه الأجهزة مع ضرورة وجود قدر لازم من التعاون بينها لتسير أمور الدولة بانسجام ونظام.

فهل عرف النظام الإسلامي مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في الفقه الدستوري الحديث؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأوّل: يرى أنّ نظام الحكم الإسلامي لم يأخذ بهذا المبدأ، وأنّ الخليفة هو صاحب السلطات الثلاث، يجوز له الجمع بينها جميعا كما يجوز له أن ينيب عنه غيره[4]. واستدلوا لذلك بما كان عليه الحال في عهد الرّسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين[5].

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أنّه بالرغم من عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أهم الضمانات لحماية الحريات وحقوق الأفراد،فإنّ التاريخ -خاصة في صدر الإسلام أي في عهد الرسول

---

(1) سيأتي تفصيل الدور الرقابي لديوان بيت المال وديوان الزمام في الفصل الرابع من الرسالة.

(2) راجع: ما كتبه الشيخ محمد الغزالي في ضرورة الإستفادة من تجارب الأمم الأخرى. أنظر: الشيخ محمد الغزالي، كيف نفهم الإسلام، دار الكتب، الجزائر، دط، دت؛ ص 197-198.

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 172، راجع: د. علي علي منصور، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح، بيروت، ط2، 1391هـ-1971م؛ ص 141-142.

(4) انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ ص 229-237، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 181.

(5) انظر: عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 27-48 و 63، د. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 440.

ﷺ والخلفاء الراشدين- يؤكد أنّ الوازع الديني كان خير ضمانة من ضمانات الحريات ضدّ نزعات إساءة استعمال السلطة[1] .

وإذا كان الإسلام لم يقرر فرض مبدأ الفصل بين السلطات فإنه لم يقرر رفضه، وإذا لم يؤخذ به في صدر الإسلام فلأنّ الحاجة لم تكن ماسة إليه مع قوّة تأثير الدين في النفوس، فإذا اقتضت المصلحة بعد ذلك الأخذ بهذا المبدأ وجب الأخذ به[2] .

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق بأنّ النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، فهي وإن كانت لا تجمع إلاّ لرئيس الدولة نفسه كما كان ذلك للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين إلاّ أن تدقيق النظر في هذه السلطات يظهر أنها كانت مختلفة بعضها عن بعض؛"فكان أهل الحلّ والعقد في ذلك الزمان رجالا تدبر بمشورتهم شؤون البلاد الإدارية،ويقضي في المسائل التشريعية، وكان القائمون بالحكم والإدارة أمراء آخرين لم يكونوا منهم وما كان لهم من تدخل في التشريع، وكان القضاة من رجال آخرين غير هؤلاء وأولئك،ولم يكن عليهم شيء من المسؤولية عن شؤون البلاد الإدارية"[3] .

والراجح أنّ النظام الإسلامي قد عرف هذه السلطات الثلاث وحدد بدقة اختصاص كلّ سلطة، أما مبدأ الفصل بين هذه السلطات فإن لم يكن مقررا نظريا على شكل قانون أو تعليمات فإنّه طبق عمليا في العهود الأولى للنظام الإسلامي؛حيث كان الخلفاء في كثير من الأحيان يلتزمون بهذا المبدأ خاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية،فقد كان الخليفة هو الذي يتولى تعيين القضاة لكنه لم يكن من حقه التدخل في قضائهم أو شؤونهم[4] ، ولا يعتبر القضاة نوابا عن الإمام، وإنما يعتبرون نوابا عن الأمة،ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله، كما أنّ الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل، وعلى هذا الأساس يعتبر القضاء سلطة مستقلة مصدرها الأمة،ويشرف عليها الإمام بصفته نائبا عن الأمة[5] .

---

(1) انظر: د. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 441. د. عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 182. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ ص 591.

(2) انظر: د. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 442-443، د. عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 182.

(3) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، دط، دت؛ ص 37.

(4) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، المرجع نفسه؛ص38.

(5) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ص236-237. بتصرف. أنظر كذلك: د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ص620، د. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص443.

وقد خضعت السلطة التنفيذية بخليفتها ووزيرها ووالیها وعاملها خضوعا تاما لأحكام القضاء فضلا عن عدم تدخلها في شؤونه[1] ، وقد سجل لنا التاريخ أمثلة عديدة تدل على قوة القضاة وعزيمتهم في تطبيق شريعة الله على كافة الناس على قدم المساواة، وعلى التزامهم بالحياد التام بين الخصوم، حتى وإن كانت الخصومة بين الخليفة وأبسط رجل من الرعية بل حتى الذمي[2] .

وقد ظهر استقلال السلطة القضائية واضحا في العهد العباسي حين اتخذ نظام "قاضي القضاة" وكان يقيم في عاصمة الدولة، ويولى من قبله-دون تدخل من الخليفة و الوزراء-قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار، وأول من لقب بهذا اللفظ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ولاه الخليفة هارون الرشيد.[3]

وكان لتطوير القضاء في النظام الإسلامي من القضاء العادي إلى استحداث القضاء الإداري ضمن ما يسمى بولاية أو قضاء المظالم ضمان كبير لشرعية التصرفات الإدارية وإحكام الرقابة على المال العام ورد الغصوب وإنصاف المتظلمين من ذوي السلطان والنفوذ [4] .

أما عن استقلالية السلطة التشريعية، فقد اختلفت وجهات النظر فيها تبعا لاختلافها في تحديد السلطة المختصة بالتشريع في الدولة الإسلامية الذي يتحدد بتحديد معنى التشريع في الفقه الإسلامي ويمكن حصر ذلك في رأين:

الرأي الأول: وقد تزعمه الشيخ عبد الوهاب خلاف ووافقه عليه الكثيرون أمثال: د.سليمان الطماوي، ود.محمود حلمي.

وقد حدد الشيخ عبد الوهاب خلاف معنى التشريع بقوله: " تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين: أحدهما إيجاد شرع مبتدإ وهذا لا يكون إلاّ لله، فهو سبحانه إبتدأ شرعا بما أنزله في قرآنه، وما أقر عليه رسوله، وما نصبه من دلائل، وبهذا المعنى لا تشريع إلاّ لله.

وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من علماء الصحابة، ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاما مبتدأة،

---

[1] راجع، د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق؛ص14-17.

[2] راجع الأمثلة على ذلك في: البيهقي، المحاسن والمساوى،دار بيروت، بيروت،دط،1401هـ-1984م ؛ص 492-500،ابن عبد ربه، العقد الفريد، المصدر السابق، ج1؛ ص28 وما بعدها، حمدي كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص49-50،د.حمدي عبد المنعم،ديوان المظالم، المرجع السابق؛ ص16-17. د. عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص185-186، د.سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص256-257.

[3] أنظر السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 286، د.د.حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق؛ ص15.

[4] أنظر تفصيل ذلك في الفصل الرابع من الرسالة عند الحديث عن "ولاية المظالم". راجع أيضا: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ ص591، د. أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم، المرجع السابق؛ ص48.

وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن أو السنة، وما نصبه الشارع من الأدلة، وما قدره من القواعد العامة" [1].

على هذا فالسلطة التشريعية في الإسلام يتولاها المجتهدون وأهل الفتوى.

وبناءا عليه فالسلطة التشريعية منفصلة أصلا عن السلطات الأخرى،ومستقلة عنها تماما، إذ أن السلطة التنفيذية لا يجوز لها التدخل في شؤون السلطة التشريعية أو الضغط عليها،لأن كل السلطات بما فيها السلطة التشريعية نفسها لا يصح لها الخروج عن أحكام التشريع الإسلامي،كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع قانونا يخالف كتاب الله وسنه رسوله ﷺ [2].

الرأي الثاني: وهو رأي يخالف الرأي الأول في تحديد مفهوم التشريع الإسلامي، فيرى الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أن المعنى الذي أورده الشيخ عبد الوهاب خلاف للتشريع ينطبق من جهة على معنى الرسالة السماوية كلها،وما يقوم عليه الدين من دعائم، ومن جهة أخرى فهو أقرب في الدلالة على الفتيا منه على التشريع، فإذا تصورنا التشريع وقد اقتصر على هذين المعنيين، أمكن أن يتولاه المجتهدون وأهل الفتيا، ولكن إلى -جانب المعنيين اللذين ذكرها الشيخ عبد الوهاب خلاف- هناك معنى ثالث وهو بغير شك أدق المعاني الموضحة لكلمة التشريع، فالتشريع إنما يعني وضع القواعد القانونية المنظمة لشتى مجالات الحياة القومية في المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، والتشريع بهذا المعنى ليس هناك ما يدعو إلى جعله مقصورا على فئة بذاتها من فئات الأمة [3].

ثم يؤكد على أن مبدأ الشورى هو المبدأ الذي يجب الأخذ به في تعيين السلطة التشريعية، فيستطيع الشعب أن يزاولها كما يرى، إمّا بنفسه مباشرة، وإمّا يزاولها بواسطة نواب عنه"[4].

فالسلطة التشريعية هنا تستمد هي أيضا سلطتها وشرعيتها من الأمة،باعتبارها الموكلة المنبية لأفراد السلطة التشريعية عنها في تقرير التشريعات والقوانين اللازمة، وعلى هذا الأساس أيضا فإن السلطة التشريعية تتمتع باستقلالها عن السلطة التنفيذية، وتعتبر منفصلة عنها تماما،إلا فيما يتعلق بالقدر المشترك من التعامل الضروري لحسن سير الأمور.

وتبقى مسألة هامة وهي هل فعلا كانت السلطة التشريعية مستقلة في النظام الإسلامي؟ وهل عرفت التنظيمات اللازمة التي تضمن لها هذا الاستقلال مهما كانت وضعية السلطة التنفيذية في البلاد من حيث القوة والضعف أو العدل والظلم؟.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق؛ص81.

[2] أنظر: أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، المرجع السابق؛ص30-31.

[3] د.مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ص 209-211.

[4] د. مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، المرجع نفسه؛ص212.

لقد بحث الفقهاء القدامى في مسألة من يتولى السلطة التشريعية، ووصلوا من استقراء الأحداث التاريخية منذ ظهور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة إلى أن السلطة التشريعية يتولاها أهل الحل والعقد، ووضعوا لهم شروطا في العدالة والعلم والرأي والحكمة[1]؛ ولكنهم لم يضعوا تنظيما مضبوطا لهم حتى يكوّنوا هيئة دائمة مختارة من أرجاء الدولة الإسلامية[2]؛ منفصلة عن الحاكم، مسؤولة أمام الأمة لأنها مصدر السلطات جميعا.

لهذا فالسلطة التشريعية وإن كانت من حيث المبدأ تحمل بذور استقلاليتها إلاّ أنها عمليا،بسبب إهمال فكرة التنظيم لها،لم تكن كذلك بل تسلطت عليها السلطة التنفيذية[3] .

الفرع الرابع: الرقابة الشعبية

تملك الأمة الإسلامية حق وسلطة مراقبة الحكام وتقويمهم لمنع استبدادهم بالسلطة وانحرافهم عن المصلحة العامة[4].

وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحاكم مسؤول أمام الأمة، لأنه تولى ولايته منها بالعقد الذي عقدته له، فهي التي منحته حق الحكم وأمدته بالسلطة، وهو ليس إلاّ وكيلا عنها، فلها الحق أن تسأله عن عمله، والجهة التي لها حق إنشاء العقد لها حق فسخه إذا دعت الأسباب لذلك[5]؛ وقد ألزم سبحانه وتعالى الحكام بالرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم،والتزام مايراه ممثلوها،وذلك في قوله تعالى، ﴿وَشَاوِرْهُمْ

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ص6.

[2] د.أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، المرجع السابق؛ص168،د.محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية ، المرجع السابق؛ص223-225.

[3] راجع تفصيل ذلك في: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المرجع السابق،ص45-46،د. ابو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، المرجع السابق؛ ص168-169، أنظر إقتراحات:محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ص182 وما بعدها،أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، المرجع السابق؛ص 40، د.محمود معروف الدوالبي، الدولة والسلطة في الإسلام، المرجع السابق؛ص51،د.مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ص220-221،د.على على منصور ، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ص274.

[4] أنظر: د.عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ص241،د.سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على اعمال الإدارة، المرجع السابق؛ص 184،د. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحلّ الإسلامي، المرجع السابق؛ص74-75.

[5] د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية، المرجع السابق؛ص338-339،د.محمود الخالدي، قواعدنظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 204.

فِي الأَمْرِ﴾ [1] وقوله أيضا ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [2]، وهذا دليل على سلطتها في مراقبة الحكام في كلّ أعمالهم [3].

الوجه الثاني: أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام،وتقويم اعوجاجهم بما أوجبه الله عز وجل عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [4] وقوله أيضا ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [5].

وقد أكّدت السنة النبوية واجب الأمة في ذلك وأن تركه يؤدي إلى الفساد الكبير، كذلك الإجماع [6].

فالسلطات التي تتشكل في الدولة الإسلامية إنما هي نابعة من اختيار حرّ من الأمة لهذه السلطات، بل من تكليف منها لهذه السلطات لكي تقوم بمهامّها تحت رقابتها الدائمة،تستوي في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية [7]، ويبقى اختيار الأساليب المناسبة لممارسة هذه الرقابة مرتبطا بتغيرات الزمان والمكان واختلاف البيئات،وما تعرفه من تطور في المستوى الحضاري، ومع ذلك فكثير ممن تعرض لهذه المسألة من الباحثين الإسلاميين المعاصرين يقترحون عدة أساليب [8] لممارسة الرقابة الشعبية على أحسن وجه،وفي كافة المجالات بما فيها المجال المالي، لوقف الاستبداد السياسي الذي تعرفه الدول الإسلامية [9]، ولوقف النزيف المالي الذي تعرفه خزائنها أيضا؛بسبب سوء ترشيد المال العام واختلاسه، ومن بين هذه الأساليب:

---

[1] آل عمران، الآية رقم 159.

[2] الشورى، الآية رقم 38.

[3] أنظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ص199 وما بعدها.

[4] آل عمران، الآية رقم 104.

[5] آل عمران، الآية رقم 110.

[6] راجع تفصيل ذلك في المبحث الأول "مشروعية الرقابة" من الفصل الثاني من الرسالة. وانظر كذلك:عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق؛ ص242-245، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ص184 وما بعدها،د.محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية ، المرجع السابق؛ص383-339،د. شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة، المرجع السابق؛ص91-94.

[7] أبو المعاطي أبو الفتوح،حتمية الحل الإسلامي، المرجع السابق؛ص74-75.

[8] وتبقى هذه الأساليب والإقتراحات محل بحث ومراجعة وأخذ ورد.

[9] يقول عبد الرحمان الكواكبي "إن الإستبداد في الإصطلاح السياسي:هو تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة..وإنّ الحكومة من أي نوع كانت لا تخرج عن وصف الإستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة،والإحتساب الذي لا تسامح فيه..ومن الأمور المقررة طبيعة وتاريخا أنه ما من حكومة عادلة تأمن المسؤولية والمؤاخذة بسبب غفلة الأمة،أو التمكن من إغفالها إلا وتسارع إلى التلبس بصفة الإستبداد" أنظر: عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، الأندلس للنشر، الجزائر، ط2، 1991م؛ ص9-11.

1.**إقامة الأحزاب السياسية:** يقول د.محمود الخالدي:"والأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تجسد سلطان الأمة في حقها تجاه محاسبة الحكام، وهي دليل نهضة الأمة، لأن جماعة المسلمين لا يمكنها النهوض بأعباء محاسبة جهاز الحكم في الدولة الإسلامية إلاّ بوجود الأحزاب السياسية، وإنه لا يمكن تصور قيام الأمة بالأعمال التي يقتضيها سلطانها إلا بوجود الأحزاب السياسية، وبغير ذلك تكون الأمة مجرد قطيع يساق بعصا راع لا يدري أين يتجه بأغنامه".[1]

إنشاء إعلام إسلامي حرّ: تقوم وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وتلفزيون،وغيرهما بدور حيوّي وفعّال في مجال الرقابة على كافة السلطات في الدولة، عن طريق عرضها للمشاكل،واقتراح وسائل علاجها،وتتبعها لإنجاز الأعمال ومطالبتها بعلانية التصرفات العامة[2]، وتتبع وكشف مختلسي المال العام ومبذريه.. الخ.

وقد أقر الشرع الإسلامي حرية الرأي كنتيجة لحرية الفكر والعقيدة،فأجاز الاجتهاد في الفقه بل أوجبه وجعل للمجتهد المخطئ فيه أجراء،وتصبح حرية الرأي والتعبير واجبا إن كانت من نوع الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،أو بقصد المجاهرة بالحق ومطالبة العدل [3] .

وتعتبر حرية النشر وما يدخل فيها من صحافة وطباعة،وتوزيع وحرية وسائل الإعلام كافة،من أهم الوسائل المساعدة على تكريس وتأصيل حرية الرأي في المجتمع ،حتى يصبح فعلا القوة الرابعة في البلاد من حيث التأثير في مجريات الأحداث،ومراقبة أعمال السلطات الثلاث في البلاد[4] .

ويمكن إيجاد وسائل أخرى تحقق الرّقابة الفعلية التي تمارسها الأمة على كافة أجهزة الدولة ضمانا لحسن تصرفها،ومنعا لها من الاستبداد والجور.

---

[1] راجع تفصيل ذلك: د. محمود الخالدي، قواعد الحكم، المرجع السابق؛ ص204-209.

[2] د. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحلّ الإسلامي، المرجع السابق؛ص79-81.

[3] راجع: د.صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1979م؛ ص142-144.

[4] راجع تفصيل ذلك: عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الإستبداد، المرجع السابق؛ ص98، د.صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان ، المرجع السابق؛ ص156، د.محمد حسن أبو يحي، أهداف التشريع الإسلامي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1405هـ-1985م؛ ص212-213، د. أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 397.

خلاصة الفصل الثالث

بعد أن تعرضت بالتفصيل لمعظم ما يتعلق بالنفقات العامة وضوابطها يمكن استخلاص ما يلي:

أوّلا: النفقة العامة في الإسلام عبارة عن "مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة، يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية"[1].

وهذا التعريف يحدد عناصر النفقة العامة التي لا تعتبر كذلك ما لم تتوافر كلّ هذه العناصر مجتمعة.

ثانيا: أنّ طبيعة النفقة العامة في الفكر الإسلامي مختلفة عن غيرها في الفكر الوضعي، فهي أداة للعمران ومضاعفة الدخل القومي، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية،وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ووسيلة لإبراز أهمية قاعدة "أولوية الإيرادات العامة".

وضغط النفقات العامة يؤدي إلى دمار المجتمع وهلاكه بانهيار اقتصاده، وزيادتها بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب يؤدي إلى انتعاش المجتمع وتقدمه وازدهاره.

ثالثا: يقدم الفكر المالي الإسلامي ترتيبا للنفقات العامة على ضوء مفهوم الحاجة العامة في الإسلام، ثم يبيّن أنّ الحاجات الواجب الإنفاق عليها،ترتب تنازليا حسب أهميتها فتقدم الضروريات على الحاجات والتحسينات، وتقدم الحاجيات على التحسينات.

رابعا: تغطي النفقات العامة في الإسلام كافة القطاعات في الدولة وتلبي جميع نشاطاتها ضمن الترتيب الشرعي للحاجات العامة، وتتمثل مجالات النفقات العامة -لا على سبيل الحصر- فيما يلي:

1. نفقات الدفاع.
2. نفقات الأمن الداخلي والعدالة.
3. نفقات الخدمات الاجتماعية.
4. النفقات الاقتصادية.
5. النفقات الإدارية.
6. نفقات الدعوة إلى الله.

خامسا: عرف الفكر المالي الإسلامي ما يعرف "بالحدّ الأدنى للإنفاق"،فجعل نسبة الزكاة هي النسبة التي لا يجوز النزول عنها بالنسبة لحجم الإنفاق العام، أمّا الحدّ الأعلى، فقد ذهب الفكر الإسلامي

---

[1] أنظر: د. يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 123.

إلى أن تعادل المنافع الكلية مع التكاليف هي النقطة التي يجب ألاّ يزيد عليها حجم الإنفاق العام، وتبقى قوامة الإنفاق هي التي تحدد الحجم الفعلي للإنفاق العام.

سادسا: وضع الفكر المالي الإسلامي ضوابط عامة لإحكام عملية إنفاق المال العام؛وهي تعتبر أحسن ضمانة لتوجيهه التوجيه السليم؛وتتمثل هذه الضوابط المستخلصة من الأصول العامة للشريعة الإسلامية في:

1. ضابط الاستخلاف.
2. ضابط الترخيص الشرعي.
3. ضابط الصالح العام.
4. ضابط القوامة في الإنفاق العام.
5. ضابط التخصيص.
6. ضابط المعيار الشخصي.

سابعا: يؤكد الفكر المالي الإسلامي أنّ الضوابط العامة للإنفاق العام لن تؤتي ثمارها ما لم تعضد بضوابط مؤسساتية؛تكفل لها التطبيق السليم والمستمر دون ترك ذلك ليقظة الضمير الديني وحده.

وتتمثل هذه الضوابط المؤسساتية في:

1. قيام مؤسسة الشورى الحديثة.
2. تطوير النظم الإدارية والمؤسسات التنفيذية والقضائية.
3. التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.
4. الرقابة الشعبية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع
وسائل الرقابة على النفقات العامة
في النظام المالي الاسلامي

المبحث الأول: ولاية الحسبة.

المبحث الثاني: ولاية المظالم.

المبحث الثالث: السلطة التنفيذية.

المبحث الرابع: ديوان بيت المال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

وسائل الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي

دعت حاجة الدولة الإسلامية وتطور ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والمالية إلى تطوير الرّقابة المالية، فبعد أن كانت تعتمد على الوازع الديني وخشية المسلم لربّه ، انتقلت إلى ضرورة وجود أجهزة ودواوين مختلفة تعتبر من أهم وسائل الرّقابة المالية في الدولة الإسلامية.

وفي هذا الفصل سيتم تناولي لوسائل الرّقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي في أربعة مباحث؛أوضح فيها كيفية الرقابة على الأموال بصورة تفصيلية :

المبحث الأول: ولاية الحسبة .

المبحث الثاني: ولاية المظالم .

المبحث الثالث: السلطة التنفيذية .

المبحث الرابع: ديوان بيت المال .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول
ولاية الحسبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

ولاية الحسبة

تعتبر ولاية الحسبة من أهم وسائل الرقابة على الأموال العامة،وذلك لكون الإمامة في الإسلام موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]، ومن سياسة الدنيا القيام بكل ما يكفل حسن سير الحياة الاجتماعية،والاقتصادية والسياسية،والثقافية في الدولة الإسلامية ، وقد وضع الإسلام من النظم والأحكام ما يحقق ذلك ، فوجد نظام الحسبة الذي يسمح للمحتسب أو لوالي الحسبة بالمراقبة والاشراف على حسن سير شؤون المجتمع ، فله حق التدخل لمنع الاعتداء على الحقوق،واحترام وتطبيق القواعد والأحكام الشرعية فيما يخص النواحي المالية والاقتصادية وغيرها ، فيمنع الاحتكار ، ويحدد الأسعار وينظم قوانين الأسواق ، بل ويقوم بمراقبة الإنفاق العام على المرافق العامة ودفع نفقات المحتاجين ، وإجبار مانعي الزكاة على إخراجها، وتعزير آخذيها بغير حق ، فهو بذلك يراقب الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية[2]، وهذا ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحسبة حكمها ونشأتها .

المطلب الثاني: دور ولاية الحسبة في الرّقابة المالية .

المطلب الثالث: بقايا الحسبة في العصر الحاضر .

المطلب الأول

تعريف ولاية الحسبة، حكمها ونشأتها

الفرع الأول: تعريف ولاية الحسبة

أولا: تعريفها لغة

الولاية لغة معناها، النصرة، وتطلق على ما يتولاه الشخص،ويقوم به من الأعمال، وعرفها البعض "بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره"[3].

---

(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص 5 .

(2) د. عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص 151 .

(3) الألوسي، روح المعاني، المصدر السابق،ج 10 ؛ ص 38.

"والحِسْبَة مصدر إحْتِسَابِكَ الأجر على الله ، نقول فعلته حِسْبَة ، واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر.

ونقول وإنه لحسن الحِسْبَة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر، وفلان مُحْتَسِبُ البلد، ولا تقل مُحسبه.

واحتسب فلان على فلان: أنكرَ عليه قبيح عمله".[1]

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون: "الاحتساب والحسبة في اللغة بمعنى العدّ والحساب ، ويجيء الاحتساب بمعنى الإنكار على شيء ، والحسبة بمعنى التدبير".[2]

ثانيا: تعريفها اصطلاحا

الحسبة: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[3]

"والمعروف: كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع وأمر به.

والمنكر: "كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه".[4]

ولما كان حصر المعروف والمنكر مستحيلا لاختلاف الأمصار، وتباعد الأزمان وتباين الأعراف،فقد اكتفى الفقهاء في تعريفهم للمعروف بأنه كل ما يحمل معنى من معاني البر والخير، وأن المنكر هو كل ما يسيء إلى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، مما ورد النهي عنه في الشريعة السمحاء ، في النصوص القرآن أو في نصوص السنة النبّوية،أو في إجماع أو قياس،أو في كل ما ينكره العقل و لم يرد عليه أي نص أو إجماع أو قياس[5].

الفرع الثاني: حكم ولاية الحسبة

ويستمد نظام الحسبة شرعيته من كتاب الله،وسنة نبّيه،وبالإجماع على وجوبه، أما وجوبه بدليل الكتاب فلقوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق،ج 1؛ ص 630-631.

(2) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، المصدر السابق ، ج 2 ؛ ص 12 .

وقد ورد لفظ " الاحتساب" في السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم له من ذنبه" أنظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1؛ ص 630.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 240.

انظر كذلك : ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ؛ ص 398 ، إبن تيمية ، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية ، المصدر السابق ؛ ص 20.

(4) ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص 9.

(5) طافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، ج6،دار النفائس ، بيروت ، ط3 1407هـ - 1987م ؛ ص599. انظر كذلك ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص9-13.

الْمُفْلِحُونَ﴾[1] ولقوله أيضا ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[2] وفي قوله تعالى أيضا ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3].

فتفيد هذه الآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قرنهما الله عز وجل بالصلاة والزكاة تعظيما لشأنهما[4].

أما وجوب الحسبة في السنة النبّوية فلقوله عليه الصلاة والسلام: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهوّن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[5] وقوله أيضا "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان"[6].

وأما الإجماع فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسبة لله وابتغاء مرضاته[7]، وفي ذلك يقول الجويني:"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع على الجملة"[8].

وإذا كانت الحسبة واجبة، فهل هذا الواجب فرض عين أم فرض كفاية؟. اختُلف في ذلك إلى فريقين، فريق يرى أنها فرض عين، تقع على عاتق كافة أفراد الأمة[9] جاء في الغنيّة:"والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم حر مكلف عالم بذلك بشرط القدرة على وجه لا يؤدي إلى فساد عظيم وضرر في نفسه وماله وأهله، ولا فرق بين أن يكون إماما أو عالما أو قاضيا أو واحداً من الرعيّة"[10]

---

(1) سورة آل عمران الآية رقم 104.

(2) سورة آل عمران الآية رقم 110.

(3) سورة الحج الآية رقم 41.

(4) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، المصدر السابق، ج2 ؛ ص281. أنظر كذلك: د. عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص 153

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال حسن، أنظر: ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترميذي، المصدر السابق، ج9؛ ص 17.

(6) أخرجه مسلم في كتاب الايمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، وأنّ الايمان يزيد وينقص وأنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان . انظر: الامام مسلم ، صحيح مسلم ، المصدر السابق ، ج1 ؛ ص69.

(7) ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص 18-21.

(8) الجويني ؛ الارشاد، المصدر السابق ؛ ص311، أبو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، المصدر السابق ،ج2 ؛ ص281 وما بعدها.

(9) انظر تفصيل ذلك في : الجصاص ، أحكام القرآن ، المصدر السابق ؛ص29 ومابعدها، د سعيد الحكيم المحامي الرّقابة على أعمال الادارة ، المرجع السابق ؛ ص198.

(10) الشيخ عبد القادر الجيلاني الحسيني ، الغُنْيَة لطالبي طريق الحق ، ج1، المكتبة الثقافية ، بيروت ، دط، دت ؛ ص50، ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص17.

ويقول د.ظافر القاسمي: " .. واستناداً إلى حكم هذه الآية الكريمة (ولتكن منكم أمة)،ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحسبة، باعتبارها تقربا إلى الله تعالى،وطلبا لثوابه،يصح أن يقوم بها أي متطوع كان، عالم بأصولها، حاذق بطرائق تطبيقها.."[1]

أما جمهور الفقهاء فقد قرروا أن القيام بالحسبة فرض كفاية[2].

والرأي الراجح أنها فرض عين في حق بعض الأشخاص، وفرض كفاية في حق آخرين، وفي ذلك يقول ابن تيمية:".. فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر.. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم،وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته.."[3]

ويقول ابن خلدون:"أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلا له، فيتعيّن فرضه عليه .."[4].

يقول الماوردي:"وهذا وإن صحّ من كل مسلم ، فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه، أحدها أن فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية"[5].

أصل إلى أنّ الحسبة بمعناها العام،وهي الأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر طلبا لثواب الله، فرض على الكفاية، وتصح من كل مسلم متطوع، أما الحسبة كولاية ووظيفة سلطانية أو إدارية فهي فرض عين على القائم بها، لا يجوز له التشاغل عنها، ويحاسب ويعزل إن قصر أو أهمل شؤونها[6].

الفرع الثالث: نشأة ولاية الحسبة

الحسبة من النظم الإدارية التي نشأت في الدولة الإسلامية، وتستند في شرعية وأصل نشأتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

---

(1) د. ظافر القاسمي ، نظام الحكم ، المرجع السابق ، ج2 ؛ ص17.

(2) د سعيد الحكيم، الرّقابة على اعمال الادارة ، المرجع السابق ؛ ص199.

(3) ابن تيمية ، الحسبة ، المصدر السابق ؛ ص15 و ص77.

(4) ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ؛ ص398.

(5) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المصدر السابق؛ ص240 . راجع تفصيل الفروق الأخرى في نفس المصدر؛ ص240 وما بعدها.

(6) ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص17.

وقد اشتهر اطلاق الواعظ والمرشد على المحتسب المتبرع ، كما اشتهر اطلاق المحتسب على والي الحسبة حتى إذا اطلق لم يفهم منه إلا هو . أنظر المرجع نفسه ، هامش ص77.

وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1].

وقد تولى الرسول ﷺ الحسبة بنفسه، وولاها بعض الصحابة في حياته وإن لم يطلق عليهم اسم المحتسب.

روى الترمذي عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا وقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني"[2].

فالرّسول عليه الصلاة والسلام يأمر بالنصح في المعاملة بين النّاس، ويَنهى عن غشهم في طعامهم، وهو احتساب ظاهر، مراقبة منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما يقع في الأسواق من غش وتغرير[3].

وكان عليه الصلاة والسلام يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، ويراقب تطبيقهم للقواعد الشرعية في الجباية والصرف، فقد استعمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن اللتبية[4] على الصدقة،فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهديّ إليّ ، فقال النبي ﷺ "ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانّا الله فيقول هذا لكم وهذا أهديّ إليّ ، فهلاّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدى إليه أم لا؟."[5] .

وإنكار الرسول ﷺ ونهيه عامله عن قبول الهدية من قبيل الاحتساب والرّقابة المالية،إذ أنّ هذه الهدية ما كانت لتكون إلا بسبب توليه منصبا حكوميا ، فلو جلس في بيته مجردا منه ما أتته هدية من نفس الطريق ، فكانت هذه الهدية من قبيل الرشوة المحرمة شرعا.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان[6] ، وعندما ظهرت مخالفات كثيرة أراد الرسول ﷺ أن يعالج الحالة بحكمة ونظام، ويبقى تعينه لعمر بن الخطاب على سوق المدينة[7] ، ولسعيد بن سعيد بن

---

[1] سورة الحج الآية 41.

[2] رواه مسلم في كتاب الايمان باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من غشنا فليس منّا" . انظر: الامام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج1؛ ص99.

[3] محمد بن محمد أحمد القر شي المعروف بابن الاخوة ، معالم القربة في احكام الحسبة ، تحقيق د محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دط ، 1976 ؛ ص12 ، ابراهيم دسوقي الشهاوي الحسبة ، المرجع السابق ؛ ص104. ظافر القاسمي ، نظام الحكم، المرجع السابق ؛ ص590.

[4] ابن اللتبيّة : هو عبد الله بن اللّتبية بن ثعلبة الأزدي، مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين:أنّ النبيّ ﷺ بعث رجلا على الصدقات يدعى ابن اللتبية، راجع : ابن حجر العسقلاني، الإصابة؛ المصدر السابق، ج2؛ ص 355.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعلّة ، وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال. انظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، المصدر السابق ، ج5 ؛ ص220، الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، المصدر السابق ، ج3 ؛ ص1463 .

[6] ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة ، المرجع السابق ؛ ص104 .

[7] الباز العريني، الحسبة والمحتسبون في مصر، المجلة التاريخية ، مج3، عدد 2 اكتوبر 1950م نقلا عن: موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد

العاص بن أمية على سوق مكة[1] دليلا على نهجه السليم في جعل الحياة تسير في إطار الشرع والذوق، والأخلاق الحميدة[2].

فهذا كله يفيد أن الرسول ﷺ كان أول محتسب في الإسلام وأنه كان يدفع الحسبة إلى وال يأمر الناس في الأسواق بالمعروف وينهاهم عن المنكر.

ومنه أستنتج أن ولاية الحسبة قد نشأت في عهده ﷺ وإن كان شأنها في ذلك الوقت محدودا كما هو شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها[3].

وقد اتبع الخلفاء الراشدون نهج الرسول ﷺ في اعتنائه بأمر الحسبة، فاهتموا بشأنها، فكان الخليفة يتولاها بنفسه، ويعيّن لها من يراه أهلا للقيام بها، فعمر بن الخطاب ﷺ قام بوظيفة الحسبة بنفسه، فكان يشارف السوق ويراقب الموازين والمكاييل[4] وقد ثبت أنه ضرب جمالا، وقال له: "قد حملت جملك مالا يطيق"[5]، وأدب التجار الذين تجمعوا حول الطعام وسدوا منافذ الطريق، وعين على سوق المدينة عبد الله بن عتبة[6].

وكان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر بإبعاد ما يؤذي المسلمين في طريق العامة كمسابل المياه - مجاري المياه - والكنف - أماكن الراحة -[7].

ومع ذلك فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم-في دائرة ضيّقة بالقدر الذي كانت تسمح به حاجتهم[8].

= المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971م؛ 22. سيدي محمد المرير، الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، تقديم الأستاذ الفريد البستاني، ج2، مطبعة كريما ديس، نطوان، المغرب، دط، 1952؛ ص102.

(1) سعيد بن سعيد بن العاص: هو سعيد بن سعيد بن العاص-وفي الإستيعاب (العاصي)-بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم قبل الفتح، واستعمله النبي ﷺ على سوق مكة، واستشهد بالطائف، أنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، المصدر السابق، ج2؛ ص45، ابن عبد البرّ، الاستيعاب، المصدر السابق، ج2؛ ص8، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج3؛ ص 444-449.

(2) موسى لقبال، الحسبة المذهبية، المرجع السابق؛ ص22 .

(3) ابن الأخوة، معالم القربة ، المصدر السابق ؛ ص13-15، ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة ، المرجع السابق ؛ ص104، د صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق ؛ ص329.

(4) ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة، المصدر السابق؛ ص13-15، أحمد بن سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر- ط2 ،1981م ؛ص42، موسى لقبال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ؛ ص22. ابراهيم الدسوقي الشهاوي ، الحسبة ، المرجع السابق ، ص104-105.

(5) راجع: ابراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، المرجع السابق، ص 104.

(6) ابراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الاسلام، المرجع نفسه ، ص105.

(7) ابراهيم الدسوقي الشهاوي ، المرجع نفسه ، ص105.

(8) ابن الأخوّة ، معالم القربة ، المصدر السابق ؛ ص15. ابراهيم الشهاوي ، الحسبة ، المرجع السابق ، ص105، د عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص156-160.

وقد قام الخلفاء الأمويون والعباسيون بمهام المحتسب بأنفسهم إقتداءً بالرسول ﷺ والخلفاء الراشدين[1] ، ولما عمت الهجرة إلى البلاد المفتوحة واتسعت الحضارة، وضعف الوازع الديني ورقابة الضمير عند الناس تطلب ذلك المزيد من الرّقابة، فانفرد بوظيفة الحسبة محتسب،وتولاها بأمر من الخليفة أو من أحد ولاته، وبذلك أصبحت ولاية مستقلة كولاية القضاء وولاية المظالم، فوضعت لها القواعد، وحُددت الاختصاصات، واستقلت سلطة متوليها، وظهر ذلك جليّا من آثار الحسبة في العهد العباسي،ثم في العهد الفاطمي بمصر والشام والأمويين بالأندلس[2].

وذهب،نقولا زيادة إلى أن الحسبة الإسلامية ذات أصل يوناني فقال:"..هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التي استمرت في المدن دون تبديل أو تغيير، ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلا عنها، يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة"[3]، بل وذهب د. نقولا إلى احتمال تأثر مؤلفين مسلمين، هما الشيزري والجوبري، بمصدرين رومانيين..[4] .

يقول د. ظافر القاسمي ردّاً عليه "ولسنا نقول في الردّ على كل من يرى أنّ الحسبة الإسلامية قد استفادت من الحسبة الرومانية أو اليونانية ، أكثر من أن الرسول ﷺ قد وَلّى سعيد بن سعيد بن العاص سوق مكة، بعد فتح مكة، أي في السنة الثامنة للهجرة، وقبل أن يقع أي اتصال بين المسلمين وجيرانهم الروم، وفي هذا الحجة الدامغة على أن الحسبة في الإسلام، نشأت استنادا إلى حاجات المجتمع وضروراته من غير اقتباس عن أحد"[5].

وبمقارنة نشأة الحسبة في الإسلام مع نشأة الحسبة في غيره من الملل،يتبيّن أن أصل الحسبة الإسلامية شرعيٌّ ، فهي تنطلق من مبدأ قرآني ديني،وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتستند إلى مبدأ الحلال والحرام، وإلى الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فهي بذلك ليست نظاما إداريا بحتا بل هي وظيفة دينية مدنية، أما الحسبة عند اليونان أو الرومان فهي وظيفة مدنية بحتة .

---

(1) أحمد بن سعيد المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، المصدر السابق ، ص42؛ موسى لقبال ، الحسبة المذهبية، المرجع السابق؛ ص23.

(2) راجع تفصيل ذلك في: ابن الاخوة ، معالم القربة ، المصدر السابق ؛ ص15؛ ابراهيم الشهاوي ، الحسبة، المرجع السابق؛ ص 105-107، د.صبحي الصالح ، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص330، د. حسن ابراهيم حسن، التاريخ السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، المرجع السابق،ج2؛ ص 246، د.عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص-160-162، موسى لقبال، الحسبة المذهبية، المرجع السابق؛ ص23.

(3) د.نقولا زيادة ، الحسبة والمحتسب في الاسلام ، المطبعة الكاثولوكية ، بيروت ، د ط ، 1963 ؛ ص31.

(4) د. نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المرجع نفسه؛ ص32-33.

(5) ظافر القاسمي ، نظام الحكم ، المرجع السابق ج2 ؛ ص615.

ثم إن آثار الحسبة الإسلامية تظهر مدى تطورها وصلاحيـة قواعدهـا وأسـاليبها،وليـس أدّل علـى ذلك من تمسك الإسبان بالحسبة الإسلامية في البقاع التي انحسر عنها ظل الحكم الإسلامي.[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ظافر القاسمي، نظام الحكم، المرجع السابق، ج2 ؛ ص615-616.

المطلب الثاني

دور ولاية الحسبة في الرّقابة المالية

إن التعريف الذي أطلقه الفقهاء على الحسبة، تعريف جامع مانع، يتضمن اختصاصات المحتسب[1] كلها: فالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، هذا التعريف اشتقت عنه جميع الاختصاصات الواجب القيام بها من طرف المحتسب وأعوانه، ولما كان حصر المعروف والمنكر مستحيلا، فقد حاول الفقهاء تعداد اختصاصات المحتسب على سبيل التمثيل لا الحصر، ولذلك قال المجيلدي[2]: "وعلى المحتسب أن يحتسبه في كل ما يراه مصلحة للمسلمين، وأن ينظر في جميع الأمور الجليلة والحقيرة"[3].

والذي يعنيني في بحثي هذا ليس جميع اختصاصات المحتسب الداخلة في عموم ولاية الحسبة[4] بل الجانب الذي يتعلق بالرقابة على المال العام، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

أولا: للمحتسب أن يراقب المرافق العامة للدولة،ويتأكد من حسن سيرها، فيعمل على صيانتها وتطويرها، ويجعل نفقة ذلك من بيت مال المسلمين، فإن عجز بيت المال عن سداد كل أو بعض تلك النفقات، ألزم المحتسب القادرين بهذا الإنفاق الضروري، يقول الماوردي :"فالبلد إذا تعطل شربه أو إستهدم سوره أو

---

(1) المحتسب: هو والي الحسبة أو القائم بها قياما رسميا ، وقد اشترط الفقهاء له شروطا يجب أن تتوفر فيه حتى يصح أن توسد إليه ولاية الحسبة، فاشترط الماوردي "أن يكون حراً عدلاً،ذا رأي ، وصرامة ، وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة "أمّا احمد بن سعيد المجيلدي فيقول "ومن شروط المحتسب، أن يكون ذكرا.. ومن شروطه أيضا أن يكون مسلما ، إذ لا ولاية لكافر على مسلم ، ولا إمامة عليه،وأن يكون بالغا، إذ الامور مع الصبّي لاتكاد تنضبط غالبا بزمام..".

أنظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص214، أحمد بن سعيد المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، المصدر السابق ؛ ص42-43 بتصرف.

راجع تفصيل شروط المحتسب في : وحيد الدين عبد الرحمان أبي نصر عبد الله الشيزري ، نهاية الرتبة في معرفة احكام الحسبة ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 1372 ؛ الورقات 6-8، أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين،المصدر السابق ، ج2 ؛ ص286-296، ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص43-54، نقولا زيادة ، الحسبة والمحتسب في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص34-36، د.الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص163-166،ظافر القاسمي ، نظام الحكم ، المرجع السابق ؛ ص594-598.

(2) أحمد بن سعيد المجيلدي: هو أحمد بن سعيد المُجَيْلدي أبو العباس، قاض من فقهاء المالكية بالمغرب،ولي قضاء فاس نيفا وأربعين سنة فحمدت سيرته،وولي قضاء مكناسة سنة 1088هـ، توفي بفاس سنة 1094 هـ. من كتبه "أم الحواشي" شرح به مختصر خليل في الفقه و "التيسير في أحكام التسعير". أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج1؛ ص 126.

(3) أحمد بن سعيد المجيلدي : التيسير، المصدر السابق؛ ص44.

(4) راجع تفصيل إختصاصات المحتسب في : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص243-259، أحمد بن سعيد المجيلدي، التيسير، المصدر السابق؛ ص44-47. الغزالي، الإحياء، المصدر السابق، ج2؛ ص297-299، سيدي محمد المرير، الأبحاث السامية، المرجع السابق، ج2؛ ص115-125، إبراهيم الشهاوي، الحسبة،المرجع السابق؛ ص82-94.

كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات، فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مالم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، كذلك لو إستهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم، متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به .."[1]

فالمحتسب هنا يقوم بالإنفاق على الحاجات العامة الضرورية لمصالح الناس، ويراقب مدى ضرورة هذا الإنفاق للصالح العام، حتى إذا قدّر خطورته، ألزم أغنياء البلد بالإنفاق عليه إن عجز بيت المال عن ذلك.

ثانيا: للمحتسب مراقبة جباية زكاة الأموال الباطنة أي زكاة عروض التجارة والنقدين، فإذا علم أن قوما يمنعون إخراج الزكاة أو يخفون أموالهم تهربا من ذلك، فله في هذه الحالة تحصيلها جبرًا، إذ الزكاة وإن كانت مخصصة المصارف، فهي من الموارد العامة، هدفها تحقيق الضمان الاجتماعي، يقول الماوردي: "أمّا الممتنع من إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامل الصدقة بأخذها جبرا أخص، وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة.."[2].

فالمحتسب في هذه الحالة يراقب تحصيل الإيرادات العامة ويمنع أن تنتقص بغير حق[3].

ثالثا: يقوم المحتسب بمراقبة شرعية الإنفاق العام، فيمنع إنفاق المال العام في غير المجالات المخصصة لها شرعا بالنسبة للموارد المالية المحددة المصارف، كالزكاة وخمس الغنائم والأوقاف، ويمنع غير مستحق الزكاة أخذ نصيب منها، ولو كانت هذه الزكاة زكاة المال الباطن الذي يخرجه أصحابه بأنفسهم ، فالزكاة مورد من الموارد العامة، وإن اختلفت اليد القائمة بالصرف، يقول الماوردي: "وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غنيّ إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة"[4].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص245.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص248.

[3] د عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق؛ ص167.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص248.

رابعا: يقوم المحتسب بمراقبة مدى قوامة الإنفاق العام ، فيكشف ما قد يكون من إسراف وبذخ،وترف من جانب القائمين على هذا الإنفاق، فينهى عنه، ويساعد على ترشيد النفقات العامة،حفاظا على المال العام وقياما بالصالح العام في الدولة الإسلامية، وكل ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] .

خامسا: يحق للمحتسب التدخل في الشؤون الاقتصادية ليمنع منكرا أحاط بالناس،وعسَّر عليهم معيشتهم، وإذا أدت الحرية الفردية إلى الإخلال بمصالح المجتمع، فله أن يمنع الاحتكار، ويرى ابن تيمية أن المحتكر ظالم للخلق المشترين،ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه[2].

وللمحتسب القيام بالتسعير،إذا اقتضته مصلحة الجماعة، ومراقبة الأسعار مهمة أساسية يقوم بها المحتسب،وتقع في دائرة اختصاصه[3] ، ويعمل المحتسب أيضا على منع الغش والتعامل بالربا[4].

سادسا: للمحتسب إذا علم أن موظفا ما يأخذ رشوة أو يختلس مما تحت يده من المال العام، أن يقوم بالاستخبارات اللازمة للتأكد من ذلك،وإثبات الوقائع بأدلة قاطعة ثم وضع الترتيبات اللازمة لإلقاء القبض على المرتشي والمختلس، منعا من انتشار الرشوة والفساد،ومحافظة على المال العام من الضياع والاختلاس[5].

سابعا: للمحتسب أن يحكم فيما لا يتوقف على دعوى من مدع في كل ما يختص بالمال العام جباية وصرفا وتنمية، فإن ما تتم به مصلحة الأمة، يجب ألا يتوقف على مدع ومدعى عليه بل يحكم فيه المحتسب بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البيّنة[6] .

أخلص إلى أن نظام الحسبة في الدولة الإسلامية هو نظام من النظم الرقابية، للمحتسب فيه الحق في مراقبة النواحي المالية والاقتصادية في الدولة، وتمتد رقابته إلى جميع أفراد الرعية بمن فيها الحاكم والقاضي وغيرهم.

يقول د. مصطفى الشكعة إشادة بنظام الحسبة "إن نظام الحسبة في الإسلام هو ذروة ما يمكن أن يفكر فيه الحكم الحصيف للحرص على راحة الناس وأمنهم ودعتهم والحفاظ على رفاهيتهم وتجنيبهم كل

---

(1) د عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص488.

(2) ابن تيمية ، الحسبة ، المصدر السابق؛ ص26.

(3) ابن تيمية ، المصدر نفسه ؛ ص27، أحمد بن سعيد المجدي ، التيسير في أحكام التسعير ، المصدر السابق ؛ ص48 وما بعدها ، د.عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص171-172.

(4) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص253-254، ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام، المرجع السابق ؛ ص43-54، د.عوف محمود الكفراوي، الرّقابة المالية، المرجع السابق؛ ص171-172، فهمي عبد الرزاق سعد ، العامة في بغداد في القرنيين الثالث والرابع الهجريين ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، دط ، 1983 ؛ ص177.

(5) د عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص172.

(6) د عوف محمود الكفراوي ، المرجع نفسه ؛ ص176.

أسباب القلق والضيق وحماية المجتمع أدبيا ومعنويا وماديا، حماية مبسوطة كل البسط غير محدودة بحدود ولا مقيّدة بقيود إلا حدود الأمن وقيود الذوق، ولا نكاد نجد حكما معاصرا في أي دولة معاصرة يستعمل مثل هذا الأسلوب من أساليب حماية المواطنين في نطاق وظيفة بعينها مثل وظيفة الحسبة وصاحبها المحتسب"[1].

[1] د مصطفى الشكعه ، معالم الحضارة الإسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، 1982 ؛ ص92.

المطلب الثالث

بقايا الحسبة في العصر الحاضر

استمر العمل بنظام الحسبة إلى فترة متأخرة من تاريخ الدولة الإسلامية،فقد بقي منصب الحسبة حتى بعد القضاء على الخلافة ودولة المماليك في المشرق[1].

ففي مصر، شهد نظام الحسبة تطورا كبيرا، واستمر المحتسب يؤدي وظيفته حتى سنة 1805م[2].

وكذلك حافظ الحكم العثماني، على نظام الحسبة، إذ من عادة العثمانيين عدم إجراء تغييرات في نظام الحكم والإدارة في البلاد التي يحكموها إلا بمقدار الضرورة[3].

يقول د. نقولا :"فبين الوثائق الموجودة في خزائن استنبول والمتعلقة بالإدارة ما يشير إلى وجود المحتسب، وعلى سبيل المثال نذكر وثيقتين يرجع تاريخ أولاهما إلى 9 ربيع الثاني سنة (987هـ-1578م) وتاريخ الثانية هو 14 شعبان سنة (991هـ-1582م)، والرسالة الأولى موجهة من الباب العالي إلى والي دمشق وقاضيها، والثانية موجهة إلى والي دمشق وقاضي صفد، وفي الرسالتين إشارة إلى وجود محتسب لمدينة صفد في شمال فلسطين. وفي مدينتي الخليل والقدس أسرة كبيرة معروفة اسمها المحتسب"[4].

أمّا في المغرب العربي، فقد استمر العمل بنظام الحسبة في مدينة فاس بالمغرب الأقصى،إلى حدود القرن العشرين[5]؛ واحتفظ المحتسب بلقبه القديم، كما احتفظ ببعض اختصاصاته القديمة خاصة تلك المتعلقة بالشؤون الاقتصادية،ومراقبة الأسواق،وأما باقي الاختصاصات فأصبحت من توابع إدارات مختلفة تتبع الصحة العمومية، والأمن، والثقافة والأوقاف والبلدية،والشؤون الاجتماعية[6].

أمّا في الجزائر، فقد كان المحتسب في العصر العثماني يُذكر كأحد الموظفين الإداريين إلى جانب القاضي، وهذا يدُّل على بقاء نظام الحسبة حتى تلك الفترة، واحتفاظ المحتسب باختصاصاته في شؤون الأسواق وتحديد الأسعار[7] .

---

(1) د نقولا زيادة ، الحسبة والمحتسب ، المرجع السابق ؛ ص43.

(2) ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص120، د.نقولا زيادة ، الحسبة والمحتسب ، المرجع السابق ؛ ص44.

(3) موسى لقبال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ؛ ص87.

(4) د نقولا زيادة ، الحسبة والمحتسب ، المرجع السابق ؛ ص43.

(5) د نقولا زيادة ، المرجع نفسه ؛ ص44.

(6) راجع تفصيل ذلك في : موسى لقبال، الحسبة المذهبية في المغرب العربي ، المرجع السابق ؛ ص79-85.

(7) موسى لقبال، المرجع نفسه؛ ص 87.

وفي عصرنا الحالي، لا يوجد أثر لنظام الحسبة المالكية أو الحنفية في بلادنا، ويظهر أن الفرنسيين هم الذين ألغوا هذا النظام الإسلامي العتيد[1].

ولم تبق آثار نظام الحسبة في الجزائر موجودةإلا في واحة ميزاب بين سكانها الإباضية، وتتمثل فيما يعرف بين أهل المذهب "بنظام الطلبة" أو "حلقات العزابة"، والعزابة هي مجالس دينية تؤدي خدمات دينية واجتماعية، مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على السير الحسن للحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية [2].

ويبقى أن نشير إلى أن نظام السوق وتحديد الأسعار أصبح من اختصاص مصلحة تحديد الأسعار بوزارة التجارة في وقتنا، ولها مراقبون، كما أن للبلدية إشرافا على الأسواق،ولها موظفون تابعون لإشرافها[3].

أما الرّقابة المالية في الجزائر فأصبحت من مسؤولية مجلس المحاسبة بصفة مختلفة تمامًا كان يقوم به المحتسب في القديم، إذ لا مجال للحديث عن رقابة جباية الزكاة على المال الظاهر أو الباطن مادامت الدولة لم تتكفل رسميا بجبايتها ولا بإنفاقها على مصارفها الشرعية.

---

[1] موسى لقبال، الحسبة المذهبية، المرجع السابق؛ ص87.

[2] موسى لقبال، المرجع نفسه ؛ ص87-88.

[3] موسى لقبال، المرجع نفسه ؛ ص87.

المبحث الثاني

ولاية المظالم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

ولاية المظالم

حرم الله سبحانه وتعالى الظلم،ونهى عباده عنه لمفاسده التي تحيط بالفرد وبالمجتمع، فالظلم يؤدي إلى اختلال نظام المجتمع فتعمّ الفوضى،ويخرب العمران، ويقول ابن خلدون في ذلك:"واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة من الشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .."[1].

ودعا الله عز وجل إلى قيام مجتمع إسلامي فاضل أساسه العدل فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2] وحذر من سوء عاقبة الظالمين فقال ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾[3].

ولكن المجتمع الإسلامي، كأي مجتمع إنساني آخر، غير معصوم من الخطأ والظلم والاعتداء، فقد يقع الظلم من القوي على الضعيف ومن الحاكم على المحكومين،فلما جاهر الناس في المجتمع الإسلامي بالظلم، وضعف الوازع الديني وزاد جور ذوي النفوذ والسلطان من الولاة والعمال، باشر حكام المسلمين النظر في المظالم حتى أصبح ولاية مستقلة من ولايات الحكم في الدولة الإسلامية، وكان من ضمن اختصاصاتها المتعددة القيام بالرقابة المالية للكشف عن المخالفات والمحافظة على المال العام، وسوف أتناول في هذا البحث دور ولاية المظالم في الرّقابة المالية على الأموال بعد التعرض لتعريفها ومشروعيتها ونشأتها وما عرفته من تطور، وسيتم ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف ولاية المظالم، ومشروعيتها ونشأتها.

المطلب الثاني : دور ولاية المظالم في الرّقابة.

---

[1] ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ؛ ص510.

[2] سورة النساء الآية رقم 58.

[3] سورة الكهف الآية رقم 59.

المطلب الأول

تعريف ولاية المظالم، مشروعيتها ونشأتها

عرفت الدولة الإسلامية نظاما متخصصا في مراقبة أعمال رجال الدولة،وأصحاب النفوذ والسلطة لوقف تعديهم على الرعية أو على أموال الدولة، وهذا النظام نشأ وتطور مع أجهزة الدولة الإسلامية إلى أن تكاملت خصائصه وسلطته فتأسس ديوان المظالم -ولاية المظالم- بأجهزته ورجاله وإجراءاته، وسيتم تناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف ولاية المظالم.

الفرع الثاني: مشروعية ولاية المظالم.

الفرع الثالث: نشأة وتطور ولاية المظالم.

الفرع الأول: تعريف ولاية المظالم

أولا: تعريفها لغة

الولاية لغة هي النصرة وتطلق أيضا على ما يتولاه الشخص،ويقوم به من الأعمال[1]. وفي الشرع عرفها بعضهم بأنّها قوّة شرعية يملك بها صاحبها التصرّف في شؤون غيره[2].

أما تعريف المظالم لغة: فهي جمع مَظْلِمة والمظلمة اسم ما أخذ من الإنسان والظلامة: اسم مظْلِمَتِك التي تطلبها عند الظالم .

وتَظَلّم منه: شكا من ظلمه، وتظلّم فلان إلى الحاكم من فلان فظَلّمه تظليما أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه. والظَلّمة: المانعون أهل الحقوق حقوقهم[3].

والظُلْم: وضع الشيء في غير موضعه، وأصل الظلم: الجور ومجاوزة الحدّ[4].

والمظالِم في الشريعة: هي التعدي من الحق إلى الباطل قصدا، وهو الجور، وقيل التصرف في مُلك الغير

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق مج 3 ؛ ص987 .

(2) الألوسي، روح المعاني، المصدر السابق ، ج٥٨ ؛ 38 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، مج ٥ ؛ ص 649 ـ 650 .

(4) الجرجاني ، التعريفات ، المصدر السابق ؛ ص144 .

ومجاوزة الحدّ[1].

أمّا تعريفها اصطلاحا: فيعرفها الماوردي قائلا "هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[2].

ويقول عنها ابن خلدون:"النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علُو يَدٍ،وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين،وتزجر المعتدي،وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه"[3].

فولاية المظالم هي "كولاية القضاء[4]، وكولاية الحرب،وكولاية الحسبة،جزء مما يتولاه وليّ الأمر الأعظم،ويقيم فيه نائبا عنه ممن تكون فيه الكفاية والهمة لأدائه.."[5]

الفرع الثاني: مشروعية ولاية المظالم

الحكم في المظالم هو أخذها من الغاصب المعتدي وردّها إلى مالكها الحقيقي وهذا من مقتضيات الشريعة الإسلامية وأوامرها المفروضة على الأمة ، يدل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبّوية.

أما في القرآن الكريم فلقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[6].

ولقوله أيضا ﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا﴾[7].

وألحق الله سبحانه وتعالى لعنته على الظالمين لعباده، المعتدين عليهم،فقال تعالى﴿ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[8].

---

(1) د.حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص35.

(2) الماوردي الاحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص392.

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ؛ ص77 .

(4) القضاء لغة هو الحكم، ومنه سمّي القاضي حاكما لمنعه الظالم من ظلمه، والقضاء معناه الفصل في الحكم، أمّا في الاصطلاح فالقضاء هو: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام". انظر : د.جبر محمود الفضيلات ، القضاء في صدر الاسلام ، شركة الشهاب ، الجزائر، دط ، دت ؛ ص9-12 .

(5) الشيخ محمد أبو زهرة، (ولاية المظالم في الاسلام)، **مجلة دنيا القانون، السنة الثالثة ، العددان 1و2** ؛ ص88.

(6) سورة النحل ، الآية رقم 90.

(7) سورة الكهف ، الآية رقم 87.

(8) سورة الاعراف ، الآية رقم 44.

وبيّن عز وجل أن عاقبة الظلم سيئة في الدنيا والآخرة، فنسب سبب خراب بيوت الظالمين إلى ما ارتكبوه من مظالم فقال ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾[1].

كما توعد الله عز وجل بالعذاب الذين يظلمون الناس،ويسعون في الأرض بغيا وجورا، فيقول: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[2].

والآيات القرآنية التي ينبذ فيها الله عز وجل الظلم ويتوعد الظالمين فيها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة أكثر من أن تحصى،ويكفي ما سبق الاستدلال به كبيان أن هدف الإسلام هو رفع الظلم عن العباد.

وأكدت السنة النبوية قولا وعملا هذا الموقف، جاء في الحديث القدسي أن الله يقول:"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظّالموا.."[3]

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الظلم ظلمات يوم القيامة"[4].

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بالنهي عن الظلم وتحذير الظالمين،بل توجب على الأمة اجتنابه ورفعه عمن وقع به ونصرته إذ ثبت أنّه عليه الصلاة والسلام "نهى عن سبع وأمر بسبع منهن: عيادة المريض وإتباع الجنائز وردّ السلام ونصرة المظلوم.."[5] وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال:"أنصر أخاك ظالما أو مظلوما" ولمّا سئل عن نصره ظالما قال "تأخذ فوق يديه"[6].

ورفع الظلم ونصرة المظلوم يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل فرد مسلم إذا توفر له شرطان:

1 ـ أن يكون قادرا على رفع ذلك الظلم.

2 ـ أن لا يخشى حدوث ما هو أشد من ذلك الظلم.

يقول سيدي محمد المرير:"قال في الفتح: نصر المظلوم هو كفاية، وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح"[7].

وفي الدولة الإسلامية يتحمل الأمراء والولاة والقضاة مهمة رفع الظلم لما لهم من ولاية عامة على الأمة ، سواء حدث الظلم من الأفراد ضدّ بعضهم،أو من عمال الدولة وذوي السلطة والنفوذ ضدّ

---

[1] سورة النمل ، الآية رقم 52 .

[2] سورة الشورى ، الآية رقم 42 .

[3] رواه مسلم في كتاب البر باب تحريم الظلم،انظر:الامام مسلم ، صحيح مسلم ، المصدر السابق ، ج4 ؛ ص1994.

[4] رواه مسلم في كتاب البر باب تحريم الظلم ، انظر: الامام مسلم،صحيح مسلم ، المصدر نفسه ، ج4 ؛ ص1996 .

[5] رواه البخاري في كتاب المظالم باب نصر المظلوم، انظر: الامام البخاري ، صحيح البخاري،المصدر السابق، مج2 ، ج3 ؛ ص268 .

[6] رواه البخاري في كتاب المظالم باب نصر المظلوم، انظر: الامام البخاري ، صحيح البخاري المصدر نفسه ، مج2 ، ج3 ؛ ص268 .

[7] سيدي محمد المرير ، الأبحاث السامية ، المرجع السابق ، ج2 ص18.

الأفراد،[1] ولذلك فقد قرر الفقهاء أن الولاة -وحتى الخليفة نفسه- إذا اعتدوا على بعض أفراد الرعيّة في مالهم أو أنفسهم، وجب عليهم القصاص وردّ الغصوب إلى أصحابها وعلى المسلمين إعانة المظلوم على الأخذ بحقه[2] لقوله عليه الصلاة والسلام "لتأمرنّ بالمعروف ولتنهوّن عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم .."[3].

وبناء على ما سبق، يتبين أن وجوب رفع الظلم ونصرة المظلوم في الشريعة الإسلامية هو الأصل الشرعي الذي انبنت عليه ولاية المظالم في نشأتها وتطورها،حتى تكامل أجهزتها واستقلالها عن القضاء بجهاز هو ما يسمى بـ "ديوان المظالم"،أو "ولاية المظالم".

الفرع الثالث: نشأة وتطور ولاية المظالم

مرَّ النظر في المظالم في الدولة الإسلامية بثلاث مراحل مختلفة، كل مرحلة لها مميزاتها في تطوير هذا النظام.

المرحلة الأولى:

لم تكن ولاية المظالم قائمة كولاية مستقلة في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين،بل كان الرسول ﷺ يباشر بنفسه النظر في المظالم[4]، فكان عليه الصلاة والسلام أوّل من ردّ المظالم في الإسلام لا سيما إذا وقعت من الولاة، ومن ذلك "أن خالد بن الوليد قتل مقتلة في قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع، فاستنكر النبي ﷺ ذلك وأرسل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى هذه القبيلة ليرفع عنها ما حاق بها من الظلم والتعسف بدفع ديّة قتلاها"[5] وذلك على اعتبار أن خالدا من عمال الدولة وقد ارتكب فعله ذاك أثناء تأدية وظيفته.

---

[1] راجع: سيدي محمد المرير ، المرجع السابق، ج2 ؛ ص18، د. سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على أعمال الادارة المرجع السابق ؛ ص490-493، د. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص44 .

[2] محمد أبو زهرة ، ولاية المظالم ، المرجع السابق ؛ ص89 .

[3] رواه البخاري وقد سبق تخريجه.

[4] عبد الحيّ الكتاني ، الترتيب الادارية ، المرجع السابق ، ج1 ؛ ص266، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص77، محمد كرد علي ، الادارة الإسلامية ، المرجع السابق ؛ ص12، النويري ، نهاية الأرب ، المصدر السابق ، ج6 ؛ ص268، سيدي محمد المرير ، الأبحاث السامية ، المرجع السابق ، ج2 ؛ ص18-19.

[5] راجع:ابن الأثير، الكامل، المصدر السابق، ج2 ؛ ص173، الإمام البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق ، مج4 ،ج9 ؛ ص718-719، ابن تيمية ، السياسة الشرعية،المصدر السابق ؛ ص20. وهناك حوادث أخرى تثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نظر فيها نظر -

فكان عليه الصلاة والسلام وهو القاضي الأول للمسلمين، ينظر في المظالم العامة من تلقاء نفسه دون أن ينتظر تظلم ذوي الشأن[1].

أما أبو بكر فقد أعلن في خطبته العامة بعد البيعة أن القوي يبقى ضعيفا لديه حتى يأخذ الحق منه، وأن الضعيف يبقى قويا حتى ينصف له ويأخذ له حقه[2]، وفي قول أبي بكر هذا معنى الحكم في المظالم[3].

أما عمر بن الخطاب فقد أمعن في الاعتناء بها، فكان يقتص من عماله، وإذا شكي إليه من عامل له، جمع بينه وبين من شكاه، فإن صح عليه أمرٌ أخذه به[4].

وجعل عمر موسم الحج موعدا لمحاسبة عماله، والنظر في تظلمات الرعيّة ضدّهم، جاء في الخراج لأبي يوسف أن عمر بن الخطاب "كتب إلى عماله أن يوافوه بالموسم فوافوه فقام فقال: "يا أيّها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم، ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من دمائكم، ولا من أموالكم، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم.."[5].

بل وجعل محمد بن مسلمة مفتشه الإداري للمظالم والحقوق ورقابة العمال[6].

أما عثمان بن عفان فقد أبقى على موسم الحج موعدا للمحاسبة والانتصاف للمظلوم من عماله ومن نفسه[7].

فالنظر في المظالم في هذه المرحلة كان عاما دون تمييز بين مظالم الأفراد فيما بينهم، وبين مظالم الولاة وعمال الدولة، فلم يكن مايستدعي التخصص لنظر المظالم، فكان الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ينظرون فيها بوصفهم رؤساء السلطة القضائية واستنادا إلى ولايتهم العامة[8]، إلا أنهم لم يفردوا لسماع الظلامات يوما معيّناأو ساعة معيّنة أو مجلسا معيّنا، كما أنهم لم يندبوا لنظرها أحدا[9].

= المظالم ومن أراد تفصيل ذلك فليراجع : الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص77، العسقلاني ، الفتح الباري ، المصدر السابق، ج5؛ ص220، أبو داود ، سنن أبي داود ، المصدر السابق ، ج4 ؛ ص181-182، محمد كرد علي، الادارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص12.

(1) د. سعيد الحكيم المحامي، الرّقابة عى أعمال الادارة، المرجع السابق ؛ ص484.

(2) الطبري ، تاريخ الامم والملوك ، المصدر السابق ج3 ؛ ص210.

(3) سيدي محمد المرير، الأبحاث السامية، المرجع السابق، ج2 ؛ ص19.

(4) سيدي محمد المرير، الأبحاث السامية، المرجع السابق، ج2 ؛ ص19، محمد كرد علي، الادارة الإسلامية، المرجع السابق ؛ ص38. د. سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على أعمال الادارة ، المرجع السابق ؛ ص487.

(5) أبو يوسف ، الخراج ، المصدر السابق ؛ ص116، محمد كرد علي، الادارة الإسلامية ، المرجع السابق ؛ ص32.

(6) محمد كرد علي، الادارة الإسلامية، المرجع نفسه؛ ص29.

(7) أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم (القضاء الاداري الإسلامي)، المرجع السابق ؛ ص 70.

(8) أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم، المرجع نفسه؛ ص69.

(9) د. عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص182. أحمد سعيد المومني ، قضاء المظالم ، المرجع السابق ؛ ص72.

المرحلة الثانية:

تتميز هذه المرحلة بجلوس الخلفاء للنظر في المظالم دون أن يُفرد لذلك يومٌ معلومٌ ودون أن يكون لمجالسهم هيئة معينة[1]، فكان علي بن أبي طالب هو أوّل من جلس للنظر في المظالم من الخلفاء الراشدين،ولكنه لم يخرج فيها لنظر المظالم المحض أي أنه لم يعرف عنه أنه أفرد لسماع الظلامات يوما معينا أو ساعة معينة[2].

والعهد الذي بعثه علي بن أبي طالب إلى واليه الأشتر النخعي خير دليل على أن علي بن أبي طالب هو أول من خصص جانبا من وقته للنظر في المظالم، فهو يطلب من واليه أن يجلس لنظر المظالم في مصر متفرغا جزئيا لهذه الغاية فيقول له ".. واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع .."[3].

ويقول الشيخ محمد عبده، شارحا قول علي"ذوي الحاجات": أي المتظالمين تتفرغ لهم بشخصك للنظر في مظالمهم .."[4].

وقد استمرت هذه المرحلة إلى عهد عبد الملك بن مروان خامس الخلفاء الأمويين[5].

المرحلة الثالثة: [6]

تتميز هذه المرحلة بتحديد أيام للنظر في المظالم، فكان أول من أفراد للظلامات يوما خاصا يتصفح فيه قصص المسلمين،وينظر في شكاوى المتظلمين، هو عبد الملك بن مروان خامس الخلفاء الأمويين، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ردّه إلى قاضيه[7].

---

(1) د. عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص182، أحمد سعيد المومني ، قضاء المظالم ، المرجع السابق ؛ ص72.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية،المصدر السابق ، ص78، عبد الحق الكتاني ، التراتيب الادارية ، المرجع السابق ، ج1 ؛ ص268.

(3) الشريف محمد الرضى، نهج البلاغة، المصدر السابق، ج3 ؛ ص113.

(4) الشريف الرضى ، المصدر نفسه ، ج3،هامش ص113.

(5) هناك من يسمي المرحلة الأولى والثانية الممتدة من ظهور الاسلام إلى عهد عبد الملك بن مروان بمرحلة القضاء الموحد بمعنى أن المسلمين في هذه المرحلة لم يعرفوا إلا نوعا واحدا من القضاء ، راجع في ذلك : د سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على أعمال الادارة ، المرجع السابق ؛ ص483 .

(6) هناك من يسمي هذه المرحلة بمرحلة القضاء المزدوج على أساس أن قضاء المظالم فيه أصبح ولاية منفصلة عن ولاية القضاء العادي المختص بنظر نوع معين من المنازعات ، راجع في ذلك: د. سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على الاعمال الادارية ، المرجع نفسه؛ ص487.

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية،المصدر السابق، ص78، النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج6 ؛ ص269، محمد كرد علي،الادارة الإسلامية،المرجع نفسه ؛ ص88، د. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص71، د. سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على -

واستمر خلفاء بني أمية في الجلوس للنظر في المظالم بأنفسهم[1] ،وظل قضاء المظالم يتأرجح في مدّة حكمهم بين القوة والضعف، إلى أن جاء عهد عمر بن عبد العزيز، فنهج فيه النهج الراشدي في الحكم فرفع الظلم، وردّ مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له،وقد شدد عليهم وأغلظ :"إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال :كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لاوقيتُه"[2] وقد أرسى عمر بن عبد العزيز قواعد على جانب كبير من الأهمية في قضاء المظالم، مما كان لها تأثير بالغ في تطور هذا النظام ، فقد قضى بإلغاء الأعمال الخارجة عن الشرعية[3] وعوض عن الضرر الذي لحق بمن تضرر منها ، فوضع بذلك أساسيات الإلغاء والتعويض متبعا السنة النبوية، كما وضع قواعد في البيّنات للتحقق من المظلمة، وأنصف المتظلمين، وأزال الظلم، بغض النظر على الزمن الذي مضى على وقوعه، وبغض النظر عن مكانة مرتكبه، بحيث يمكن اعتبار عهده مرحلة وضع أسس قضاء المظالم[4].

وقد باشر خلفاء بني العباس النظر في المظالم[5] وحددوا لذلك أياما معلومة ثم صار الخلفاء يولون من يقوم بها دونهم[6] فأصبح للنظر في المظالم ولاية وهيئة خاصة لا يكتمل النظر في المظالم إلا بها، كما أصبح لها ديوان خاص بها[7].

- أعمال الادارة، المرجع السابق؛ ص488، د.صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، المرجع السابق ؛ ص327، أحمد سعيد المومني ، قضاء المظالم، المرجع السابق؛ ص75.

(1) ابراهيم محمد البيهقي، المحاسن والمساوىء ، المرجع السابق ؛ ص492-494. د. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص71-78.

(2) الماوردي ، الاحكام السلطانية،المصدر السابق ، ص78، د صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، المرجع السابق ؛ ص327 .

(3) أبو عبيد ، الأموال ، المصدر السابق ؛ ص48-49، أبو يوسف الخراج ، المصدر السابق ؛ ص86، ابن عبد الحكم،سيرة عمر بن عبد العزيز ، المصدر السابق ؛ ص76-83.

(4) أحمد سعيد المومني ، قضاء المظالم ، المرجع السابق ؛ 76-83.

(5) البيهقي ، المحاسن والمساوي ، المصدر السابق ؛ ص495-500 .

(6) الماوردي الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص79-80،ابن خلدون،المقدمة ، المصدر السابق ؛ ص382-393 ,

(7) د. عوف محمود الكفراوي،الرقابة المالية ، المرجع السابق، ص183.

المطلب الثاني

دور ولايـــة المظالم[1] في الرّقـابة الماليـــة

اختصاصات ديوان المظالم كثيرة ومتعددة، لأنه يترصد المظالم أيًا كان نوعها،ومن جميع الهيئات الإدارية وموظفيها،[2] ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى نوعين، الأول:منها يتولاها والي المظالم من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى تظلم يرفع إليه، والثاني:ينظر فيه بناء على ما يقدم إليه من ظلامات ذوي الشأن، وسأتناول في هذا المطلب الاختصاصات التي تتعلق بنواحي الرّقابة المالية فقط،في الفروع التالية:

الفرع الأول: ما يتولاه والي المظالم بنفسه بغير حاجة إلى تظلم.

الفرع الثاني: ما يتولاه والي المظالم بناء على تظلم أصحاب الشأن.

الفرع الثالث: قضاء المظالم في العصر الحديث.

الفرع الأول: ما يتولاه والي المظالم بنفسه بغير حاجة إلى تظلم

وهي المظالم التي يتدخل والي المظالم للنظر والفصل فيها من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى تظلم من أحد ، أو طلب يرفع إليه،وهي تتعلق بالصالح العام، إذ أن الأمـور المتعلقة بمصالح الأمة العامة لا يتوقف النظر فيها على متظلم، فيقضي الأمر من والي المظالم أن ينظر فيها دون انتظار دعوى أو شكوى وإلا فسدت الأمور، واختلت موازين المجتمع باختلال مصالحه العامة.

والأعمال التي يتولاها والي المظالم من هذا النوع والتي تتعلق بالرقابة المالية،تتمثل فيما يلي:

---

(1) للنظر في المظالم شروط ثلاث يجب توافرها : أولها: وتختص بناظر المظالم أو والي المظالم فيجب أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع،كثير الورع. ثانيها أن يكون النظر في المظالم ضمن ولايته وفي ذلك حالتين:1.فإذا كان الناظر في المظالم ممن يملك الأمور العامة لم يحتج للنظر فيها إلى تقليد،وكان له هذا الحق بعموم ولايته. 2 .أن يتولى المظالم شخص متخصص من غير ذي الولاية العامة فإنه في هذه الحالة يحتاج الامر إلى تقليد خاص من ولي الامر. ثالثها وجود مجلس المظالم المتكون من : الحماة والأعوان والقضاة والحكام ، والفقهاء، والكتاب والشهود.راجع في ذلك: الماوردي،الاحكام السلطانية ، المصدر السابق،ص77. وص80، د. سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على أعمال الادارة،المرجع السابق؛ ص496-508.

(2) حصر الماوردي إختصاصات ديوان المظالم في عشرة إختصاصات ، فمن أراد تفصيل ذلك فلمراجع:الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص80-83 .

أولا: النظر في تعدي جباة الضرائب

لوالي المظالم تتبع أعمال عمال الجباية من غير تظلم ذوي الشأن الذين قد يجهلون حقوقهم،فلا يستشعرون الظلم الواقع عليهم، أو يخافون انتقام عمال الجباية إن هم شكوا بهم، فيراقب والي المظالم مدى احترام العمال للقوانين العادلة في الجباية،ويراجع ما جبوه من أموال في دواوينها، فإن وجد فيها ظلما، حكم على الجباة وأرجع الأموال إلى أصحابها سواء من بيت المال إن ضمت إليه،أو مما أخذه الجباة لأنفسهم.[1]فوالي المظالم هنا يراقب الإيرادات ومشروعيتها كما يراقب اختلاس العمال للمال العام، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

1. يراقب والي المظالم طريقة تحصيل الإيرادات ، فيتحرى موافقتها للقوانين العادلة.

2. يراقب مقدار الأموال المحصلة ليحط منها ما يرى فرضه ظلما ، ويردها إلى المقدار المعقول الشرعي الذي لا يرهق أحدا، فإذا فرض عمال الخراج على الأرض مالا تطيقه، خفض قيمة الخراج إلى المقدار المعقول المناسب لعمارة الأرض لا خرابها، ومن ذلك ما فعله الخليفة المهتدي إذ رفع عن العراق الخراج الظالم،وقال:"علي أن أقرر حقا وأزيل ظلما وإن أجحف بيت المال".[2]

3. النظر في تعدي عمال الجباية ، فيرد المأخوذ بالباطل إلى أهله ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة.

ثانيا: النظر في تعدي كتاب الدواوين

يقوم والي المظالم بتصفح أحوال الكتّاب وأعمالهم في الدواوين،لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له،ويوفونه،[3]منه،وتتمثل مراقبته فيما يلي:

1. للديوان حق مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكّد من توريدها للخزائن العامة،وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات[4].

2. للديوان حق مراقبة صحة المصروفات أي النفقات العامة ، والتأكد من مطابقتها للأرقام المدرجة بدفاتر الحسابات[5].

3. يقوم الديوان بمراقبة الأداء ، فينظر والي المظالم في حسن تأدية كتاب الدواوين،والقائمين على شؤون المالية لأعمالهم ، ويستبدل الخائنين أو المقصرين بغيرهم ، بعد أن يتحرى ذلك قضاة مجلس المظالم.[6]

---

(1) الماوردي،الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص80، د. عوف محمود الكفراوي،الرّقابة المالية،المرجع السابق ؛ ص185-186، د. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص123-124 .

(2) الماوردي،الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص81، د. عوف محمود الكفراوي،الرّقابة المالية،المرجع السابق ؛ ص186.

(3) الماوردي،الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص81، د. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص127 .

(4) د. عوف محمود الكفراوي،الرّقابة المالية،الرجع السابق ؛ ص186 .

(5) الماوردي،الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص81 .

(6) د. عوف محمود الكفراوي،الرّقابة المالية،الرجع السابق ؛ ص187 .

4. يقوم الديوان برقابة أمانة كتّاب الدواوين والقائمين على المال العام،فيترقب الخائن والمختلس والمرتشي، ويطبق عليهم مبدأ "من أين لك هذا" إذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى المفاجئ الذي لا تبرره رواتبهم، فيقوم بعزلهم ومصادرة أموالهم ما لم يثبتوا لها مصدرا[1].

ثالثا: تصفح الأوقاف العامة

يقوم والي المظالم بتصفح الأوقاف العامة ليتأكد من أن ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها، وله أن يرجع إلى الدواوين المحفوظ بها الحجج أو الكتب القديمة ليتأكد من هذه الأوقاف التي أصبحت من الأموال العامة، فوالي المظالم يقوم بمراجعة أموال الأوقاف العامة للتأكد من أنها حصلت وفقا للقواعد المقررة وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها[2] فما أريد بهذه الأوقاف إلا الخيرات ووجوه البرّ كالإنفاق على المساجد والمدارس والأيتام وغيرها، فهي إذن من النفقات العامة[3].

رابعا: ردّ الغصوب السلطانية أو (الغصوب العامة)

يقوم والي المظالم بردّ الغصوب السلطانية إلى أصحابها،والغصوب السلطانية هي الأموال التي اغتصبت خلافا لأحكام الشرع بواسطة ولاة الجور وعمال السوء، فإن علم بذلك والي المظالم عند تصفح الأمور،أمر بردّ الأملاك لأصحابها،سواء ضُمت تلك الأملاك للدولة أم استولى عليها ولاة الجور لأنفسهم، وهذا دون تظلم ذوي الشأن، وذلك بالرجوع إلى ديوان السلطنة لمراقبة مصير تلك الأموال المغصوبة، فإن وجد في الديوان ذكر قبضها على مالكها عمل عليه، وأمر بردّها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به،وكان ما وجد في الديوان كافيا[4].

---

(1) د. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص128، د. عوف محمود الكفراوي،الرّقابة المالية،الرجع السابق ؛ ص187 .

(2) د. عوف محمود الكفراوي،الرّقابة المالية،المرجع نفسه؛ ص187.

(3) ظافر القاسمي ، نظام الحكم ، المرجع السابق ؛ ص572.

(4) الماوردي،الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص82، محمد ضياء الدين الريس ، الخراج ، المرجع السابق ؛ ص220-221، د. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص127.

ويُروى أن عمر بن عبد العزيز خرج يوما إلى صلاة،فصادفه رجلا من اليمن متظلما لأن الوليد بن عبد الملك قد غصبه ضيعته،فقال الخليفة : يا مزاحم: ايتني بدفتر الصوافي، فوجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان . فقال عمر: اخرجها من الدفتر وليكتب بردّ ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته. انظر: الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص82 .

الفرع الثاني: ما يتولاه والي المظالم بناء على تظلم أصحاب الشأن

هذا النوع من المظالم ليس من قبيل الصالح العام ، بل يتضمن حقوقا خاصة بالأفراد ويصعب على والي المظالم الوقوف عليها إلا من خلال تظلّم ذوي الشأن برفع ظلاماتهم،فيتدخل والي المظالم ليعاقب الظالم، ويرد الحقوق إلى أهلها.

والأعمال التي يتولاها والي المظالم من هذا النوع والتي تتعلق بالنواحي المالية والرقابة عليها،تتمثل فيمايلي:

أولا: النظر في تظلم المرتزقة

المرتزقة هم الموظفون وعمال الدولة الذين يرتزقون بأجور ومرتبات تدفعها الدولة لهم دوريا في أوقات محددة، فإن نقصت أرزاقهم،أو تأخرت عن ميعادها،أو أجحف حقهم في تقديرها، فلهم رفع دعوى إلى والي المظالم الذي يرجع إلى ديوان فرض العطاء،فينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل،فإن استولى عليها رؤساؤهم، استرجعها منهم وإن بقيت في بيت المال أمر بصرفها لهم.[1]

فوالي المظالم إذن يقوم بمراجعة القرارات الخاصة بشؤون العاملين وما يتعلق بها من تقدير الرواتب وصرفها،ويتأكد من شرعيتها وعدم إجحافها بالعاملين، ويحقق كل ذلك بناء على تظلم ذوي الشأن منهم[2].

ويروى أن بعض ولاة الأجناد –قادة الجند– كتبوا إلى المأمون،أن الجند شغبوا ونهبوا ، فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا،ولو وفيت لم ينهبوا،وعزله وأدر عليهم أرزاقهم[3].

ثانيا: ردّ الغصوب الخاصة[4]

وهي الأموال التي أغتصبها ذوو الأيدي القوية وأصحاب النفوذ ، وتصرفوا فيها تصرف المالكين بالقهر والغلبة ، سواء كانت هذه الغصوب من الأموال العامة أو من أموال الأفراد ، ويتوقف نظر والي

---

[1] الماوردي،الاحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص81.

[2] د. عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية، المرجع السابق ؛ ص188 .

[3] الماوردي،الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص82 .

[4] تختلف الغصوب الخاصة عن العامة أو السلطانية لكونها قد ارتكبت من طرف غاصبين ليسوا عمالا لدى الدولة ، بينما الغصوب السلطانية تتم بإسم الدولة أو بيد عمالها .

المظالم فيها على تظلم أصحابها، وطريقة إثباتها تكون باعتراف الغاصب نفسه، أو بعلم والي المظالم،أو ببيّنة تشهد على الغاصب بغصبه،أو تشهد للمغصوب منه بملكه،أو بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ[1].

فيعمل والي المظالم على ردّ الأموال المغتصبة إما إلى أصحابها،وإما إلى بيت مال المسلمين،ومثال ذلك ماردّه عمر بن عبد العزيز من القطائع والأموال التي كان قد اغتصبها أمراء بني أمية وأقرباؤهم من قبله ، فبدأ بنفسه وأهله وردّ جميع الأموال إلى أهلها،أو إلى بيت المال ، ومزق الكتب التي سجلت فيها تلك المظالم[2].

ولوالي المظالم الحق في استيفاء حقوق الله وفروضه المالية بِمَا لَهُ من قوة، فله أخذ الزكاة غصبا من مانعيها إذا عجز عن استيفاء ذلك والي الحسبة[3].

ويتضح مما سبق بيانه من اختصاصات ديوان المظالم، أن والي المظالم كان يباشر بفضل ماله من سلطة قضائية وتنفيذية، رقابةً مالية فعالة على إيرادات الدولة وعلى نفقاتها العامة، ويكفل العدالة لكل خصومة مالية تقع بين الإدارة والأفراد، وهو قادر بحكم اختصاصاته الواسعة وسلطانه القوي على وضع الأمور في نصابها السليم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية،سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات،أو بالإنفاق العام منها. [4]

الفرع الثالث: قضاء المظالم في العصر الحديث

لا يوجد في الدول الحديثة قضاء متخصص يحمل اسم قضاء المظالم،أو ديوان المظالم إلا في المملكة السعودية، هذا من حيث الشكل والتسمية، أما من حيث الموضوع وبعض الاختصاصات، فإن هناك أجهزة عديدة في معظم الدول الإسلامية تنظر في المظالم وتحدّ من تجاوزات الإدارة وتعديها على الأفراد، ولكن بتسميات مختلفة،مثل مجلس المحاسبة،أو المحكمة الدستورية،أو المحكمة العليا،أو النيابة العامة،أو مجلس الدولة،أو محكمة الاستئناف..الخ[5].

---

(1) الماوردي،الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص82، ظافر القاسمي ، نظام الحكم ، المرجع السابق ؛ ص572 .

(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، المصدر السابق ؛ ص147-149، وص69-71، د. حمدي عبد المنعم،ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص130 .

(3) الماوردي،الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص83، د. عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية، المرجع السابق ؛ ص188.
وهناك فروق بين ولاية المظالم و ولاية الحسبة والقضاء. انظر تفصيل ذلك : الماوردي،الأحكام السلطانية ، المصدر السابق ؛ ص83-84 وص241-243، موسى لقبال ، الحسبة المذهبية ، المرجع السابق ، ص103-104 .

(4) د. عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية، المرجع السابق ؛ ص188.

(5) انظرتفصيل ذلك في: د. حمدي عبد المنعم،ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص227-233 .

يقول الريّس:"النظر في المظالم هو نوع من القضاء العالي ابتكره الاسلام، تكون له سلطة أوسع ويمتزج بالرهبة، فيتولاه الخليفة بنفسه أو كبار القضاة، لأن الغاية منه أن يحاكم كبار أصحاب النفوذ في المجتمع،أو الولاة أنفسهم،أو عمال الدولة -الموظفين- إذا اعتدوا على الناس، وهذا يشبه بعض اختصاصات مجلس الدولة الآن،أو المحاكم العالية التي تنشأ في ظروف خاصة، أو محاكم تؤلف للنظر في الشكاوى المتعلقة بأعمال رجال الدولة".[1]

فإذا كان قاضي المظالم، يختص بالنظر في المنازعات الإدارية أصلا، فإن هذا الاختصاص شبيه باختصاص القضاء الإداري في العصر الحديث[2] ، إلا أن اختصاص قاضي المظالم أشمل وأوسع من اختصاصات القضاء الإداري الآن، فقاضي المظالم يردّ الحقوق والمظالم دون انتظار متظلم أو رفع دعوى، كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الإداري، واختصاصات قاضي المظالم المتعلقة بالرقابة المالية والإدارية تجعله شبيها باختصاص أجهزة الرّقابة الحديثة كالجهاز المركزي للحسابات، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وهيئة الرّقابة الإدارية.[3]

ويمكن اعتبار ديوان المظالم في المملكة السعودية الآن أنموذجا لمرحلة من مراحل تطور قضاء المظالم في الدولة الإسلامية الحديثة.

فقد نشأ ديوان المظالم في المملكة السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر سنة 1955م، يفصل فيه ديوان المظالم عن مجلس الوزراء، ويتبعه بالملك مباشرة، وقد حُدِدَ نظام ديوان المظالم تحديدا دقيقا، فجعل له رئيسا من درجة وزير يُعين بمرسوم ملكي، وهو مسؤول أمام الملك مباشرة كما حددت اختصاصات الديوان وتشكيلاته وموظفوه، حيث يمكن اعتبارها تطورا عصريا لاختصاصات والي المظالم كما صوّرها الفقه الإسلامي.[4]

---

[1] د. محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق ؛ ص312.

[2] د. سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على أعمال الادارة ، المرجع السابق ؛ ص563، أحمد سعيد المومني ، قضاء المظالم ، المرجع السابق ؛ ص25-27 .

[3] د. سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على أعمال الادارة ، المرجع السابق ؛ ص563، د. عوف محمود الكفراوي ، الرّقابة المالية ، المرجع السابق ؛ ص188-190. د. حمدي عبد المنعم،ديوان المظالم ، المرجع السابق ؛ ص242-256 .

[4] انظرتفصيل ذلك في: د. حمدي عبد المنعم،ديوان المظالم ، المرجع نفسه؛ ص276-303، حمود بن عبد العزيز الفائز، ديوان المظالم في المملكة العربية السعوية ودوره في الرّقابة القضائية، ندوة أجهزة الرّقابة المالية والإدارية، المرجع السابق ، ص79-103.

المبحث الثالث

السلطة التنفيذية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

السلطة التنفيذية

عرف الفكر الإسلامي الوظائف الثلاثة التقليدية في الدولة والمتمثلة في التشريع والتنفيذ والقضاء[1] واختلف الفقهاء في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، هل عرفه النظام الإسلامي أم لا؟ فذهب رأي إلى أن نظام الخلافة الإسلامية لم يأخذ بهذا المبدأ، وأن الخليفة كان صاحب السلطات الثلاث، حيث يجوز له أن يجمع بينها جميعا، كما يجوز له أن يفوضها إلى غيره[2]. وكان الوازع الديني خير ضمانة من ضمانات الحريات ضدّ نزعات إساءة استعمال السلطة والاستبداد، ومع ذلك فإن الإسلام لم يقرر رفض هذا المبدأ، فإذا اقتضت المصلحة الأخذ به وجب ذلك[3]، خاصة بعد ضعف الوازع الديني الذي وصل بالمسلمين عملا إلى الحكم المطلق المستبد[4]، ويؤكد رأي آخر أن مبدأ الفصل بين السلطات عرفه الإسلام، فكان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع الصحابة والمجتهدين[5]، وتنحصر وظيفة الخليفة والولاة في الإدارة وتنفيذ الأحكام ، أما القضاء فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها الولاة والخليفة، شأنهم شأن سائر الأفراد[6].

والمراد بالسلطة التنفيذية تلك السلطة المكلفة بتنفيذ سائر الأعمال التي تتطلبها سياسة المسلمين، وتدبير شؤونهم ماعدا التشريع والقضاء[7]، ورجال السلطة التنفيذية هم ولاة الأمصار وقواد الجيوش وجباة الضرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة[8].

ويعتبر الحاكم أو الخليفة رئيس السلطة التنفيذية[9]، يتولاها بنفسه ويوكلها إلى غيره، ويتخذ لمباشرة مهامّه العمال والأعوان؛ خاصة بعد اتساع الدولة الإسلامية وانضمام شعوب جديدة للدولة، وضعف الوازع الديني، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تطوير وتنظيم أحسن لمختلف نظم الإدارة، فأنشئت دواوين

---

(1) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المرجع السابق؛ ص42-52.

(2) د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط4؛1978م ؛ ص237 .

(3) راجع تفصيل ذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص181-182.

(4) راجع: ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص368-369.

(5) راجع: عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام، المرجع السابق؛ ص 37 وما بعدها.

(6) راجع: أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام السياسية، المرجع السابق؛ ص 50، د.محمد ضياء الدين الريّس، النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 380.

(7) عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام ، المرجع السابق ؛ ص27.

(8) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، المرجع السابق ؛ ص51 .

(9) د. ضياء الدين الريّس، النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق؛ ص380، عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث ، المرجع السابق؛ ص63.

جديدة وطورّت أخرى بما يتلاءم ومستجدات الأمور في كل زمن، كما استقرت الوزارة منذ بداية الدولة العباسية لتتطور بعد ذلك،وتتولى الإشراف على جميع الدواوين وعلى جميع أعمال الدولة[1].

والذي يعنيني في دراسة أعمال السلطة التنفيذية الجانب المتعلق بالأموال العامة والرقابة عليها، ولذلك فسيتم تناولي لهذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرّقابة المالية لرئيس السلطة التنفيذية، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: رقابة الخليفة أو الحاكم.

الفرع الثاني: رقابة الوزير.

المطلب الثاني: الرّقابة المالية للدواوين، وينقسم هذا المطلب بدوره إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: نشأة الدواوين وتطورها.

الفرع الثاني: الرّقابة المالية لديوان الأزمّة.

الفرع الثالث: الرّقابة المالية لديوان النظر.

[1] د. سعيد الحكيم المحامي ، الرّقابة على أعمال الادارة ، المرجع السابق ؛ ص304.

المطلب الأول

الرقابة المالية لرئيس السلطة التنفيذية

يتولى الخليفة رئاسة السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي، فله الحق في مباشرتها بنفسه بماله من الرياسة العامة في الدولة الإسلامية،وبما عهد إليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به [1] كما له الحق أيضا في توكيل من يراه صالحا للقيام بها أو ببعضها نيابة عنه دون إهمال الإشراف عليهم ومراقبتهم[2].

وسيتم تناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأوّل: الرقابة المالية للخليفة.

الفرع الثاني: الرّقابة المالية للوزير .

الفرع الأوّل: الرقابة المالية للخليفة بالحاكم

الخلافة في الإسلام هي :"حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" [3] وبذلك فالخليفة راع وهو مسؤول عن رعيته[4]، مكلف بنشر العدل ورعاية مصالح الأمة بما لا يخالف أحكام الشرع، راعيا لأمانته وعهده لقوله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ، وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5] ولقوله أيضا ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[6] وللحديث الشريف "كلكم راع،وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته.."[7].

فالخلافة أمانة في الإسلام، والخليفة مسؤول عما أؤتمن عليه، ومسؤوليته مزدوجة فهو مسؤول أمام الله، وهو مسؤول أيضا أمام الأمة .

---

[1] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 63.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 24.

[3] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص338.

أنظر كذلك: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 05.

[4] أنظر: حق الإمام-الخليفة-على الرعية وحق الرعية على الإمام في الأموال لأبي عبيد، المصدر السابق؛ ص 10 وما بعدها،د.محمد ضياء الدين الرّيس، النظريات السياسية، المرجع السابق؛ ص 237-343.

[5] سورة الأنفال، الآية رقم 27.

[6] سورة النساء الآية رقم 343.

[7] رواه البخاري ومسلم: وقد سبق تخريجه.

أمّا مسؤوليته أمام الله فلأن الخلافة أمانة[1] وعدم القيام بحقوقها خيانة تستوجب عقاب الله عزّ وجل، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[2] وقوله أيضا ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِ، وَلاَ تَتَبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[3] ولقوله عليه الصلاة والسلام:"ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلاّ حرم الله عليه الجنة" [4] وقوله أيضا: "ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلاّ لم يدخل معهم الجنة"[5] ولما صحّ من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر حينما سأله الإمارة "إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلاّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[6] .

أما عن مسؤوليته أمام الأمة، فلأنّه تولى ولايته منها بالعقد الذي عقدته له، فهي التي منحته حق الحكم، وما هو إلاّ وكيل عنها، فلها الحق أن تسأله عن عمله وتراقبه عليه، فإذا خان الأمانة وجار وظلم فلها الحق أيضا في تقويمه أو عزله[7].

لهذا فالخليفة مسؤول عن أمور الرعية كلّها، صغيرها وكبيرها، وهو بذلك المسؤول الأوّل عن مراقبة أموال الدولة الإسلامية،وتنظيم كلّ ما يتعلق بجبايتها وصرفها،وتنميتها وحفظها من الاختلاس، والإسراف وسوء تصرف العمال فيها.

وقد أعطى الخلفاء الراشدون المثل الأعلى في المحافظة على المال العام وإحكام الرقابة عليه، فكانوا يراقبون الله في أموال المسلمين، فيرعونها حق رعايتها، ويزهدون عنها، ولا يرغبوا فيها، ولا يتمتعوا بأية ميزة إضافية لهم أو لذويهم [8] .

---

[1] راجع: ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، المصدر السابق؛ ص02.

[2] سورة النساء، الآية رقم 58.

[3] سورة ص، الآية 26.

[4] رواه البخاري ومسلم والحديث سبق تخريجه.

[5] رواه مسلم في كتاب الإيمان باب إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. أنظر: الإمام مسلم، صحيح مسلم ، المصدر السابق،ج1؛ ص 164.

[6] أخرجه مسلم وقد سبق تخريجه.

[7] راجع تفصيل ذلك: د.محمد ضياء الدين الريّس، النظريات السياسية، المرجع السابق؛ ص338-339 .

[8] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 193. ويروى إبن الأثير أنّ أبا بكر أمرّ بردّ جميع ما أخذ من بيت المال لنفقته بعد وفاته، راجع : ابن الأثير، الكامل، المصدر السابق، ج2؛ص 290-291.

أمّا عمر بن الخطاب فقد شرح موقفه من المال العام، لذلك الصحابي الذي أشار عليه بالتوسعة على نفسه من المال العام فقال له : " ..مثلي ومثل هؤلاء، مثل قوم سافروا، فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم، فقالوا له : أنفق علينا، فهل يحلّ له أن يستأثر منها بشيء ؟ راجع: إبن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 35.

ولا تقتصر مهمة الخليفة في رقابته للأموال العامة على مراعاته الحقوق وعدم تميّزه، عن الرعيّة في هذه الأموال، بل تمتد مسؤوليته في إحكام الرّقابة على المال العام إلى أبعد الحدود، حتى يطمئن إلى أنّ الأموال محفوظة،وأنّ المصالح العامة بها مقامة على أحسن وجه، وتتمثل الرقابة المالية للحاكم في الجوانب التالية:

أوّلا: اختيار الأصلح لكلّ ولاية أو عمل، ولولاية المال العام على الخصوص[1] ، فقد كان الرسول ﷺ يتخير عماله من الصالحين وذوي الكفاءات الذين يحسنون العمل فيما يتولون[2]. وسار أبو بكر ﷺ بسيرته، واحتفظ بالعمال الذين استعملهم النبّي ﷺ،كما كان يختار من العمال أكثرهم علما وعملا[3].

أمّا عمر بن الخطاب ﷺ فقد اشتهر بالتدقيق في اختيار ولاته وعماله،وانتقائهم من بين المسلمين[4]، وكان لا يتأخر في عزل عامل إذا وجد من هو أكفأ منه، وكان يعتذر للمعزول أنه لم يعزله عن شيء هجّنه به،بل أراد رجلا أقوى من رجل [5].

وقد أوصى على بن أبي طالب ﷺ واليه على مصر الأشتر النخعي بالتدقيق في اختيار العمال، فقال:"ثم أنظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمّة، فإنّهم أكرم أخلاقا، وأصح أعراضا، وأقل في المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا".[6]

وينصح أبو يوسف هارون الرشيد بضرورة اختيار الأصلح لولاية المال،فيقول:"ومُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة،عفيف ناصح،مأمون عليك وعلى رعيتك،فولّه جميع الصدقات في البلدّان، ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم،ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم،وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان.."[7] .

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، المرجع السابق؛ ص 224، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 316. وراجع تفصيل ذلك في ضابط "المعيار الشخصي" من مبحث "الضوابط العامة" من الفصل الثالث.

[2] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12.

[3] محمد كرد علي، المرجع نفسه؛ ص 23-25.

[4] د.سليمان محمد الطماوي،عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، المرجع السابق؛ ص 500.

[5] محمد كرد علي،الإدارة الإسلامية،المرجع السابق؛ص 34-35،راجع أيضا:عبد الوهاب خلاف،السلطان الثلاث في الإسلام،المرجع السابق؛ص 68.

[6] الشريف محمد الرضى، نهج البلاغة، المصدر السابق،ج3؛ ص 105.

[7] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 80 .

يقول الماوردي في معرض حديثه عن واجبات الخليفة، إذ يجب عليه "..استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة" [1].

ثانيا: سنّ التشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم المال العام، وتزويد القائمين عليه بكلّ التوجيهات والإرشادات الضرورية لذلك، فيدرك كلّ عامل مسؤوليته على ما يتولاه من عمل، وهذا الأمر يشبه في وقتنا الحالي وضع الدراسات التدريبية للموظفين قبل تسلم مهامهم، كما يتمثل في الأوامر والتعليمات التي تصدرها أجهزة الرقابة على مختلف مستوياتها[2].

وقد ثبت أنّ الرسول ﷺ وضع سياسة مالية واضحة للدولة الإسلامية فكتب كتاب الصدقات، يحدد فيه الأموال التي تجب فيها الزكاة، والأنصبة، والمقادير اللازمة كزكاة في كل نوع من الأموال[3]

كما أعطى التعليمات اللازمة لعمال الجباية والصرف في الدولة، حتى يوضح لهم كيفية القيام بأعمالهم على أحسن نظام، دون ظلم لبيت المال ولا إرهاق للرعيّة[4]

واتبع الخلفاء الراشدون سيرته عليه الصلاة والسلام، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتشدد في أوامره لعماله، ويؤكد وجوب إتباع تعليماته في كلّ مجالات الولاية، خاصة فيما يتعلق بالمال العام، فكان إذا استعمل عاملا أوصاه بتقوى الله وإصلاح الرعية وكتب عليه كتابا وأشهد عليه أن لا يركب برذونا ولا يأكل نقيا ولا يلبس رقيقا ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين[5]

كما أوصى جباة الأموال بالابتعاد عن أخذ أفضل أموال النّاس في الجباية[6] ومنعهم من الامتياز عن الرعية في شيء[7] ومن قبول الهدايا إذ هي من قبيل الرشا[8].

وتبقى كتب الإمام علي رضي الله عنه أحسن شاهد على اهتمام الخليفة بتوجيه عماله إلى ما يصلح الإدارة والأعمال بما فيها أمور المال العام، فكتب إلى الأشتر النخعي يزوده بالتعليمات الدقيقة لما فيه زيادة للخراج

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 16.

[2] د.عوف محمود الكفراوي، الرّقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 196.

[3] أبو عبيد الأموال، المصدر السابق؛ ص 328-329.

[4] أبو عبيد، الأموال، المصدر نفسه؛ ص 364-366. راجع أيضا: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 80-81 .
محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 12-13.

[5] ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المصدر السابق؛ ص 108، السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 128.
محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 30.

[6] أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص83.

[7] راجع: د. سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، المرجع السابق؛ ص 500.

[8] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 30.

وعمارة الأرض دون ظلم الرعية أو سوء معاملتها[1]، وكتب إلى أحد عماله يوصيه بعدم الاعتداء في جباية الأموال،فقال:"...ولو لم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاب يخاف لكان في ثواب اجتنابه ما لا عذر في ترك طلبه ...ولاتبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف،ولا دابة يعتملون عليها،ولا عبدا ولا تضربن أحدا سوطا لمكان درهم ..."[2].

ثالثا: إحكام الرقابة على أعمال الموظفين، يهدف التأكد من إتباع التعليمات والنظم الخاصة بالمال العام، في جبايته وإنفاقه وتنميته، وذلك أنه مهما أحسن اختيار العمال،ومهما كانت القوانين والتعليمات دقيقة وواضحة، فإن الرقابة الدائمة ضرورية لانضباط الأعمال،إذ الخطأ قد يقع بقصد أو بغير قصد، والانحراف قد يبدأ صغيرا،فإذا لم يصحح في بدايته استفحل أمره وصعب علاجه [3].

لقد كان الخلفاء يراقبون القائمين على الأموال العامة بأساليب مختلفة على حسب تعقد أمور الإدارة وتطور الدولة الإسلامية، فكان الرسول ﷺ يحاسب عمال المال العام على المستخرج والمنصرف، ويكشف أحوالهم وأعمالهم،ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم[4]. وثبت في الصحيحين "أن النبيّ ﷺ استعمل رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهديّ إليّ، فقال النبيّ ﷺ "ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهديّ إليّ، فهلاّ جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا، إلاّ جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته ..."[5].

وعلى نهجه سار أبو بكر،فكان حريصا على كشف أحوال العمال، دقيقا في محاسبته لهم على المال العام، فقد حاسب معاذا لما قدم من اليمن بعد وفاة الرسول ﷺ قائلا له "ارفع حسابك"[6].

---

[1] الشريف محمد الرضى، نهج البلاغة، المصدر السابق، ج3؛ص106-107 .

[2] الشريف محمد الرضى، المصدر نفسه، ج3؛88-89 .

[3] راجع : سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، المرجع السابق؛ ص500 .

[4] راجع : أبو عبيد، الأموال، المصدر السابق؛ ص247، عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية،المرجع السابق، ج1؛ ص236-237، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص12-13.

[5] أخرجه البخاري ومسلم، أنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج؛ ص 220، الإمام مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج3؛ ص 1463.

[6] إبن قتيبة، عيون الأخبار ، المصدر السابق،ج1؛ص60،راجع أيضا المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة.

أما عمر بن الخطاب، فقد طور في الأساليب الرقابية، فكان يحصي أموال عماله قبل ولايتهم، فإذا عزل العامل نظر في أمواله بعد الولاية فإن زادت زيادة لا تبررها ظروفه وراتبه شاطره أمواله وضمها إلى بيت مال المسلمين[1].

وكان يتقصى أخبار عماله عن طريق الرقباء الذين يبثهم في كل ولاية، يأتونه بما ظهر من أخبار ولاته وما استتر منها[2] بل عين محمد بن مسلمة مفتشا على الأقاليم ينظر في الشكاوي،ويحقق فيها فكان بمثابة المفتش المالي للدولة [3].

والكتب المتبادلة بين عمر بن الخطاب ووالية على مصر عمرو بن العاص في شأن الخراج،وزيادته ونقصانه،وتأخره خير دليل على رقابة عمر الشديدة لكلّ ما يتعلق بشؤون الدولة،خاصة الجانب المالي منها[4].

وكان خلفاء بني أمية يلزمون ولاة الأقاليم،وعمال المال العام رفع حساب ما تولوه من الأموال العامة جباية وصرفا، وقد ناقض معاوية أحد ولاته عندما رفع إليه الحساب،إذ اكتشف معاوية تزوير أمر الصرف الصادر منه على خزانة الإقليم[5].

وفي عهد عبد الملك بن مروان كان يجرى مع القائمين على المال العام تحقيق دقيق أثناء محاسبتهم على المال العام،خاصة عند عزلهم[6].

أمّا عهد عمر بن عبد العزيز، فقد شهد عدّة أساليب رقابية انتهجها الخليفة الراشد ليعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، خاصة ما يتعلق منها بالمال العام والحفاظ عليه، فعزل عمال السوء[7]، وألغى الضرائب الجائرة[8].

---

(1) إبن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق،ج4؛ص220،إبن عبد ربه،العقد الفريد، المصدر السابق؛ ج1؛ ص44-46، عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية المرجع السابق،ج1؛ ص296.

(2) الجاحظ، التاج في أخلاق الملوك، المصدر السابق؛ ص 168،البيهقي، المحاسن والمساوئ، المصدر السابق؛ص143 .

(3) أبويوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 116،محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية،المرجع السابق؛ص29.

(4) المقريزي، الخطط، المصدر السابق،ج1 ؛ ص 74-76، محمدكرد علي، المرجع السابق؛ ص 41 .

راجع أيضا : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة .

(5) راجع: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج6 ؛ ص 184، راجع أيضا : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة .

(6) د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 184.

(7) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 45-46.

(8) إبن الأثير، الكامل، المصدر السابق،ج4؛ ص 163.

وقلص نفقات الخليفة وحاشيته،[1] وردّ الغصوب إلى بيت المال إن كان مستحقا لها[2]، ودقق في محاسبة عماله على الإنفاق العام[3] وقام بإصلاح نظام الرواتب وتفحص أحوال العرفاء[4].

أمّا الخلفاء العباسيون فقد كانوا يطلبون من موظفي الدولة تقديم تقارير دورية عن ثروة الشعب وحال البلاد[5].

وقد شدد أبو جعفر المنصور الرقابة على جباة الأموال حتى لا يظلمون النّاس أو يستأثروا بأموال الدولة[6].

وأوصى أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد برقابة عماله على المال العام فقال "..ثمّ تتفقد بَعدُ أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر ممّا يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك وأحسنت إليهم...."[7].

ويؤكد الماوردي على ضرورة مراقبة الخليفة لما يجرى في الدولة بنفسه،فيقول في معرض ذكره لواجبات الخليفة، فجعل منها" أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح..." [8].

وأخلص إلى أنّ رقابة الخليفة هي رقابة ضرورية تهدف إلى إصلاح المجتمع،وتقويم المعوّج من أموره، والعمل على سير أمور الدولة بإنتظام وبما يحقق للأمة استقرارها،ويضمن لها الحياة الكريمة.

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق،ج5؛ ص 338، الحكم، سيرة عمر، المصدر السابق؛ ص 46-47.

(2) إبن عبد الحكم، المصدر نفسه؛ ص 56، السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 232، د.حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق؛ ص 72.

(3) إبن عبد الحكم، سيرة عمر، المصدر السابق؛ ص 55-56 وص 63 وص 78.

(4) راجع تفصيل ذلك في : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة وكذلك ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، المصدر السابق؛ ص 294، إبن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، 5؛ ص 377.

(5) سيد أمير علي، روح الإسلام، نقله إلى العربية عمر الدّيراوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1980؛ ص 279.

(6) راجع تفصيل ذلك: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج8؛ ص 360-361. راجع أيضا : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الرسالة .

(7) أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق؛ ص 132-فصل في العشور-.

(8) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 16.

الفرع الثاني: الرقابة المالية للوزير

الخليفة أو الحاكم مسؤول عن تدبير شؤون الدولة والقيام بمصالح الأمة،ولمّا كان مباشرة ذلك ممّا يصعب على الشخص الواحد، كان من حق وليّ الأمر الاستعانة بغيره عن طريق الإستنابة،ومن ثم كانت "نيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل".[1]والوزارة [2]هي الولاية الثانية في الدولة بعد منصب "الإمامة"، بل من الوجهة العملية والتنفيذية تكاد تساويه أو تفوته في الأهمية،[3]وهي من الولايات العامة أي أن الوزير يُستناب عن الإمام في جميع الأمور وعلى كلّ البلدان التي تتكون منها الدولة[4].

ولم يظهر تقليد الوزارة في الدولة الإسلامية إلاّ في عهد الدولة العباسية، ولكن وجد معناها ووظيفتها ومسؤولياتها قبل ذلك، يقول ابن خلدون": ومازال الأمر في الدول قبل الإسلام هكذا حتى جاء الإسلام وصار الأمر خلافة، فذهبت تلك الخطط كلها بذهاب رسم الملك إلاّ ما هو طبيعيّ من المعاونة بالرأي والمفاوضة فيه فلم يمكن زواله، إذ هو أمر لا بدّ منه، فكان ﷺ يشاور أصحابه ويفاوضهم في مهماته العامّة والخاصّة، ويخصّ مع ذلك أبا بكر بخصوصيّات أخرى، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنّجاشي يسمون أبا بكر وزيره، ولم يكن لفظ [5]الوزير يعرف بين المسلمين لذهاب رتبة الملك بسذاجة الإسلام، وكذا عمر مع أبي بكر، وعليّ وعثمان مع عمر" [6].

ثم تطورت هذه الوظيفة وأخذت تظهر بشكل أوضح في عهد الدولة الأموية، ولكن الوزير كان يعرف في ذلك العهد باسم "الكاتب"والوزراء "بالكتّاب" [7] وبعدما انتقلت الخلافة إلى العباسيين، تحددت

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 22.

(2) الوزارة: إختلف في بيان إشتقاق إسم الوزارة على ثلاثة أوجه:أولها:أنه مأخوذ من الوِزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله،والثاني:أنه مشتق من الوَزَر وهو الملجأ،فسميّ بذلك الوزير، لأنّ الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته، والثالث: أنه مأخوذ من الأزر، وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر، راجع:الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص24.،ويرى إبن خلدون أنها مأخوذة من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل كأنه يحمل مع مفاعله أوزاره وأثقاله، راجع: إبن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 419.

(3) د.محمد ضياء الدين الريّس، النظريات السياسية، المرجع السابق؛ ص 263.

(4) أنظر تفصيل ذلك، إبن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 422-423، الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 23.

(5)ذكر الله في كتابه هذا اللفظ فقال"وأجعل لي وزير من أهلي، هارون أخي،أشدد به أزري وأشركه في أمري"طه/29-32، وذكر الرسول ﷺ ذلك في قوله "إذ أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق،إنعسيّ ذكره، وإن ذكر أعانه"رواه أبو داود، وقد يقصد إبن خلدون المنصب لا لفظ الوزير.

(6) ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 42، راجع أيضا: عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة، المرجع السابق؛ ص 253.

(7) راجع في ذلك: إبن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 422، د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 296.
الأستاذ دومنيك سورديل، (ديوان الوزير)، ترجمة طاهر حجار في حوليات جامعة الجزائر، العدد السابع، 1993م؛ ص 152-153،
آدم متز، الحضارة الإسلامية، المصدر السابق، ج1؛ ص 167.

مهمة الوزير وعَظُم أمرها، وتقررت قوانين الوزراء،وسمّي الوزير وزيرا[1]. يقول ابن خلدون:"فلما جاءت دولة بني العبّاس واستفحل الملك وعظمت مراتبه وارتفعت، عظم شأن الوزير وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحلّ والعقد وتعيّنت مرتبته في الدولة ...فصار اسم الوزير جامعا لخطتي السّيف والقلم، وسائر معاني الوزارة والمعاونة ...." [2].

وقد وصل الفقه الإسلامي إلى تقرير وجود نوعين من الوزارة -بعد أنّ أقر جواز وجود هذا النظام في الدولة الإسلامية [3] -وهما:وزارة تنفيذ ووزارة تفويض.

1-وزارة التنفيذ: وهي أن يعيّن الخليفة من ينوب عنه في تنفيذ الأمور، دون أن تكون له سلطة استقلالية، فالرأي والاجتهاد في التصرف في شؤون الدولة تبقى للخليفة وما على وزير التنفيذ إلاّ عرض أمور الدولة على الخليفة، وتلقي أوامره وتعليماته، وبذلك يكون وسيطا بينه وبين الرعايا والولاة[4] ، ويجوز له أن يشارك الإمام أيضا في الرأي وهذا ما يجعله خليقا باسم الوزارة...فإن لم تجعل له المشاركة في الرأي، كان منصبه أشبه بالوساطة أو السفارة"[5] . وهذه الوزارة لا تعنيني كثيرا من الناحية الرقابية إذ ليس لمتوليها سلطة مستقلة في هذا الشأن وغيره عن سلطة الخليفة [6].

2- وزارة التفويض: وهي ذات أهمية كبيرة ومرتبة عالية، وعرفها الماوردي بقوله:

"أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده" [7].

فوزير التفويض ذو سلطة استقلالية، وولايته عامة في كلّ الأمور والأعمال، ليس فقط من حيث التنفيذ أو الأداء، ولكن من حيث حق النظر أيضا والفصل في الأمور برأيه وإنشاء الالتزامات، والقاعدة

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 22-29. ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 21.د.صبحي الصالح، النظم المالية، المرجع السابق؛ ص 296-299.- د.الرّيس، النظريات السياسية، المرجع السابق؛ ص 265.

[2] إبن خلدون ، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 422-423.

[3] يقول الماوردي" وليس يمتنع جواز هذه الوزارة " راجع الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 21.

[4] راجع تفصيل ذلك في: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 25-26، د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 301، د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 197.

[5] د.محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية، المرجع السابق؛ ص 267.

[6] ومع ذلك فقد إشترط الفقهاء شروطا لتولي وزارة التنفيذ هي: "الأمانة، الصدق، قلة الطمع، أن يكون محايدا، حضور الذاكرة، الذكاء والفطنة، ألاّ يكون من أهل الأهواء، الحنكة والتجربة إن كان مشاركا في الرأي" راجع : الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 26-27.

[7] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 21، وأوّل وزارة تفويض كانت في عهد هارون الرشيد، ولاها يحي بن خالد البرمكي، راجع : إبن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق،ج10؛ ص 160.

العامة هي أن "كلّ ما صح من الإمام صحّ من الوزير إلاّ ثلاثة أشياء..."[1]فيجوز لوزير التفويض[2]مباشرة الحكم وأن يأمر بتحصيل ما يستحق لبيت المال، ويدفع ما يجب فيه، كما يجوز له النظر في المظالم والقيام بكافة الأعمال الرقابية التي يتولاها الخليفة، فهو أعلى سلطة تنفيذية بعد الخليفة[3].

ومن بين الأعمال التي يمارسها الوزير لإحكام الرّقابة على المال العام مايلي:

أوّلا: الإشراف على أعمال الدولة والتنسيق بين دواوينها ومصالحها المختلفة،ومراقبة تنفيذ السياسة العامة للدولة[4].وكان عليه مراقبة المكاتب المالية أيضا،حيث يعاقب على أي خلل يتسبب فيه العمال[5]، وقد كان الوزير أبو الحسن على بن الفرات[6]يتمتع بقدرة كبيرة على اكتشاف الوثائق المزورة، مما ساعده على إحكام رقابته على المال العام[7]وذكر المؤرخين أنه كان للوزير ابن الفرات جدول عمل يومي منتظم:"فكان من رسم الوزير- ابن الفرات- أن يغدو إليه الكُتّاب، فيوافقهم على الأعمال، ويسلم إلى كل منهم ما يتعلق بديوانه، ويوصيه بما يريد وصاته به، ثم يروحون إليه بما يعملونه من أعمالهم، فيوافقهم عليها، وعلى ما أخرجوه من الخروج وقضوه من الأمور، ويقيمون إلى بعض من الليل، وإذا خفّ العمل، وقد عرضت عليه في أثنائه الكتب بالنفقات والتسبيبات والحسابات...وكان الوزير يحتفظ بصورة من الوثائق المهمة، ويضعها في جملة سجلاته...."[8].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ص 25، والأشياء المستثناة هي: أن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير. أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير. أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام، راجع الماوردي، المصدر نفسه؛ ص 25.

(2) شروط وزير التفويض هي نفسها شروط وزير التنفيذ، يضاف إليها شرطي الحرية والعلم، راجع ذلك في: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 26-27.

(3) يرى الماوردي أنّ وزارة التفويض وإن كان النظر فيها على العموم، فذلك معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة : أحدهما: يختص بالوزير،وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير،وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالإستبداد كالإمام، والثاني: مختص بالإمام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه، لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى إجتهاده محمول: راجع : الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 24.

(4) د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 198.

(5) د.دومنيك سورديل: ديوان الوزير، المرجع السابق؛ ص 170.

(6) ابن الفرات: هو أبو الحسن على بن محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات، وزير المقتدر بالله بن المعتضد بالله، كان كاتبا خبيرا، وكان مولده سنة 241هـ، قتل هو وولده المحسن سنة 312هـ على يدّ نازوك صاحب الشرطة، أنظر: ابن خلكان،وفيات الأعيان،المصدر السابق،ج3؛ ص 421-429. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج14؛ ص 474-479. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج5، ص 141-142.

(7) د.دومنيك سورديل، ديوان الوزير، المرجع السابق؛ص 170.

(8) أبو الحسن الهلال بن المحسن بن إبراهيم الصابي، كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، أمدروز، بيروت ، دط، 1904م؛ ص 238.

فكان ابن الفرات يوافق على التقديرات يومياً،ويصدر أوامره بذلك ثمّ يراجع في نهاية كلّ ما تم من أعمال ليتأكد من سلامة تنفيذ أوامره، وهذا ما تقوم به الأجهزة المكلفة بالحسابات في وقتنا الحاضر، ومثال ذلك ما يقوم به الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر من مراجعة مستندية للمصروفات،والإيرادات، والحسابات الختامية للوزارات للتأكد من تطبيق اللوائح والتعليمات المالية[1].

ثانيا: التدقيق في مراقبة موارد العمال المكلفين بجباية الإيرادات العامة،ومراقبة طرق عملهم لمنع أي تجاوز من شأنه ظلم الرعية أو إلحاق الضرر ببيت المال، وهذه المهمة،وإن كانت مكاتب الخراج تقوم بها بصفة جزئية، إلاّ أن الوزير يقوم بها بصفة أكثر نجاعة،وهو في ذلك يستعين بجهاز خاص[2]، فكان الوزير إذن مسؤولا عن رقابة المداخيل لبيت المال،ومراقبة الأداء ومشروعية الجباية.

ثالثا: يقوم الوزير برقابة النفقات العامة، فكان مسؤولا عن توزيعها، وهو الذي يطلع الخليفة عن وضعية الخزينة، وقد وضع يحي البرمكي[3] قائمة مفصلة بالمداخيل-الإيرادات-الآتية من مختلف الأقاليم، كما قام علي بن عيسى[4] بوضع كشفه العام الشهير سنة 306هـ[5]، وحاول أن يتدارك العجز في بيت المال بإعادة تنظيم النفقات العامة والاقتصاد فيها، فأنقص أرزاق العمال والجند، وأسقط ما كان يفرق على القواد والفرسان في كلّ عيد،[6] بل وامتدت رقابة الوزير علي بن عيسى إلى رقابة النفقات الخاصة بالخليفة[7].

---

[1] راجع : د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 199.

[2] راجع : د.دومنيك سورديل، ديوان الوزير، المرجع السابق؛ ص170.

[3] يحي البرمكي : هو أبو الفضل يحي بن خالد بن برمك، وزير هارون الرشيد، كان من النبل والعقل وجميع الخلال على أكمل حال، وكان هارون يناديه "يا أبت" مات في السجن بعد نكبة البرامكة سنة 190هـ، وهو ابن سبعين سنة وقيل أربع وسبعين، راجع ترجمته في : ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق،ج6؛ ص 219-229.

[4] علي بن عيسى (244هـ-334 هـ/859م-946م): هو علي بن عيسى بن داود بن الجراح أبو الحسن البغدادي الجسري، وزير المقتدر العباسي والقاهر، وأحد العلماء الرؤساء من أهل بغداد، فارسي الأصل، نشأ كاتبا كأبيه، وليّ الوزارة وعزل عنها عدّة مرات، وجعل له النظر في الدواوين سنة 318 هـ، توفي ببغداد، له كتب منها "ديوان الرسائل" و "معاني القرآن"، أنظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج15؛ ص 298-300، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج5؛ ص 133-134 هـ.

[5] راجع: د.دومنيك سورديل، ديوان الوزير، المرجع السابق؛ ص 171، فهمي عبد الرزاق سعد، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1983؛ ص 34.

[6] راجع: آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق،ج1؛ ص 186.

[7] أبو الحسين الهلال بن المحسّن الصابي، رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، دار الرائد العربي بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، ص 27-28.

رابعا: يقوم الوزير شخصيا بوضع المؤامرات (التحقيقات) المناسبة في الحالات التي تختل فيها الحسابات، الأمر الذي يتطلب كفاءة تقنية خاصة[1]؛ وهو بذلك يراجع جدول الإيرادات أو المداخيل وجدول النفقات أو المصروفات، ويتأكد من سلامة حساباتها وحسابات "الفضل" أي الباقي، وبذلك يضمن رقابة دقيقة على الميزانية العامة،ويضيق على المختلسين للمال العام فلا تمتد أيديهم إليه[2].

وأستخلص مما تقدم أنّ الوزراء في الدولة الإسلامية كانوا يراقبون تحصيل الأموال العامة وكيفية إنفاقها، ويقومون بالرّقابة على الأداء، ويرفعون تقريرات أعمالهم إلى الخليفة، ولكنهم مع ذلك كانوا يخضعون لرقابة الخليفة بصفته رئيس السلطة التنفيذية وهم نواب عنه، فكان كثيرا ما يحاسبهم ويقوم بعزلهم ومصادرة أموالهم، والوزير علي بن عيسى نفسه صودر "ودفع ثلاثمائة ألف دينار، يعجّل منها الثلث في ثلاثين يوما، ويؤدي الباقي على رسم المصادرات"[3].

وكانوا يخضعون أيضا للرقابة الشعبية والقضائية مثل الخليفة، وقد حجر أحد القضاة على وزير، ووضعه تحت الوكالة خوفا من سوء تصرفه في أموال الدولة،لأنه كان مبذرا ومسرفا في أمواله الخاصة[4].

---

[1] د.دمنيك سورديل، ديوان الوزير، المرجع السابق؛ ص 171.

[2] راجع: آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1؛ ص 174.

[3] آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ج1؛ ص 187، راجع أيضا : فهمي عبد الرزاق سعد، العامة في بغداد، المرجع السابق؛ ص 37-38.

[4] آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1؛ ص 174.

المطلب الثاني

رقابة الدّواوين

باشرت الدّواوين في الدولة الإسلامية رقابة فعالة على أعمال الإدارة المالية بهدف التحقق من مشروعية أعمالها،وحماية حقوق الأفراد من ظلم الولاة والعمال، وحماية أموال الدولة من الضياع والاختلاس، وسأتحدث عن هذه الرّقابة المالية في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: نشأة الدّواوين وتطورها.

الفرع الثاني: رقابة ديوان الزمام.

الفرع الثالث: رقابة ديوان النظر (المكاتبات والمراجعات).

الفرع الأوّل: نشأة الدّواوين وتطورها

الديوان هو مجتمع الصحف أو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء[1]، أو السجل، ثم أطلق هذا الاسم مجازا على الأماكن التي تحتفظ فيها الدفاتر والسجلات[2]. يقول الماوردي إنّ لتسمية الديوان وجهين :" أحدهما:أنّ كسرى طلع ذات يوم على كتّاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم،فقال: ديوانه أي مجانين،فسميّ موضعهم بهذا الاسم ثمّ حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم، فقيل ديوان، والثاني: أنّ الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسميّ الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوّتهم على الجليّ والخفيّ وجمعهم لما شذّ وتفرق، ثمّ سميّ مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان"[3]وبذلك أصبح الديوان عبارة عن هيئة رسمية،أو دائرة مكلفة بالقيام ببعض المهام حسب طبيعة ونوعية العمل الذي أنشئ من أجله الديوان، فلفظ "ديوان الخراج" مثلا، يقابل في تعبيرنا الحاضر مديرية المالية أو دائرة الجباية[4]. وفي

---

(1) إبن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج1؛ ص 1039.

وقد إختلف في أصل كلمة "ديوان" فذهب إلى أنه عربي ، قال النحاس: والمعروف في لغة العرب أنّ الديوان هو الأصل الذي يرجع إليه ويعمل بما فيه، ومنه قول إبن عباس (إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب) ويقال دونته أي أثبته وإليه يميل كلام سيبويه، وذهب آخرون إلى أنه أعجمي وهو قول الأصمعي، وقال الجوهري "الديوان فارسي معرب".

راجع : نجدة حماش، الإدارة في العصر الأموي، المرجع السابق؛ص 255، د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 312، د.منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، ط2، 1409هـ، 1988م؛ ص 273.

(2) د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 312.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 199، انظر كذلك: ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 431.

(4) د.منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، المرجع السابق؛ ص 274.

ذلك يقول الماوردي" والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"[1].

وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب ﷺ[2] ولكن هناك اختلاف في سبب وضعه،والسنة التي تمّ فيها ذلك، ويذكر المؤرخون أن السبب في وضعه هو أنّ أبا هريرة ﷺ قدم على عمر ﷺ من البحرين بمال كثير، فسأله عمر: بم جئت؟ قال: جئت بخمسمائة ألف، قال: أتدري ما تقول؟ أنت ناعس، اذهب فبت حتى تصبح، **فلما جاءه في الغد قال له: كم هو؟ قال خمسمائة ألف درهم** قال: من طيب هو؟ قال: لا أعلم إلاّ ذاك، فقال عمر: أيها النّاس إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيْلا، وإن شئتم عددنا لكم عدّا، فقال: رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دوّن للنّاس دواوين يعطون عليها، فاشتهى عمر ذلك"[3] ، أمّا عن وقت وضع الديوان، فقد كان في السنة العشرين للهجرة[4]. والثابت أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أنشأ ديوانين:

- **ديوان الجند:** وهو مكلف بإحصاء وتسجيل أسماء الجنود وتحديد عطاياهم ورواتبهم.
- **ديوان الخراج أو الجباية:** لتدوين ما يرد إلى بيت المال،ولتنظيم أمور الخراج وما يجب على بيت المال من نفقات[5] .

وكان الهدف الأساسي من وضع عمر بن الخطاب ﷺ للديوان هو هدف رقابي، وهو أنه لّما كثرت الأموال عقب الفتوحات الإسلامية، واستولى المسلمون على أراضي كسرى وقيصر، وكثر عدد الجند فأصبح من العسير ضبطهم بدون كتاب، وكان لا بدّ من وضع الديوان لمراقبة إيرادات الدولة

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 199.

[2] إبن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 431، الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 199، أبو يوسف ، الخراج، المصدر السابق؛ ص 45، البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 435-436.

[3] أبو يوسف ، الخراج، المصدر نفسه؛ص 45، بتصرف. وتذكر بعض الروايات أن " الهرمزان" أشار على عمر بذلك، إذ كان عنده وهو يرسل بعثا، فقال الهرمزان له: كيف تعرف من يتخلف منهم؟ فنصحه بالتدوين، ليعلم ذلك، راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 199، إبن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 432. ويقول الواقدي أنّ عمر إستشار المسلمين في تدوين الدواوين..فقال له " الوليد بن هشام بن المغيرة " قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا ،وجندوا جندا ، فدونّ ديوانا وجند جندا، فأخذ بقوله. راجع: البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق؛ ص 436.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، المصدر نفسه؛ ص 436، ولكن الطبري ذكر أن سنة وضع الديوان كانت سنة 15 هـ، راجع: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3؛ ص307.

[5] إبن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص432، الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 200-202، إبن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 45.

ونفقاتها، فوضع الديوان، وأمر عمر ﷺ بترتيب النّاس طبقات مبتدئا بالعباس عمّ النبيّ ﷺ ثم ببني هاشم حتى رتب العرب[1].

فالهدف الأساسي من وضع الديوان هو إحكام الرّقابة على المال العام، وفي ذلك يقول عثمان بن عفان ﷺ عند استشارة عمر له في ذلك: "أرى مالا كثيرا يسع النّاس، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر"[2].

ويرى ابن خلدون أنّ وضع ديوان الأعمال والجبايات مهمّ وضروري فيقول "أعلم أن هذه الوظيفة الضرورية للملك، وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها -أي في مواعيدها- والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قَوَمَةُ تلك الأعمال وقهارمة الدولة -خبراؤها-، وهي كلهّا مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبنّي على جزء كبير من الحساب، لا يقوم به إلاّ المهرة من أهل تلك الأعمال، ويسمّى ذلك الكتاب بالديوان، وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها "[3].

تعددت مصالح الدولة في العهد الأموي، لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وشمولها لكثير من المناطق الجديدة، ولتطور مظاهر المدنيّة في عصرهم فظهرت الحاجة إلى التوسع في المؤسسات الإدارية، فتطور مفهوم الإدارة، وظهرت دواوين أخرى، كان لها دور في تنظيم أمور الدولة والقيام بمصالح الرعية وإحكام الرقابة على الأموال العامة[4]، فبالإضافة إلى احتفاظ الأمويين بالديوانين اللذين عرفا في العصر الراشدي وهما ديواني الجند والخراج، فقد أنشئت دواوين أخرى أهمها ديوان الخاتم، ديوان الرسائل وديوان البريد، ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة، وديوان النفقات[5].

وسأتناول باختصار الدوواين التي كان لها علاقة مباشرة بالرقابة على المال العام:

---

[1] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج3؛ ص 307.

[2] الطبري، المصدر نفسه، ج4؛ ص 415.

[3] ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 430.

[4] د.مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة) لقدامة بن جعفر الكاتب، (دراسة وتحقيق)، شقير وعكشة، عمان، دط، 1936م، نشر بدعم من الجامعة الأردنية ؛ ص 3 من المقدمة.

[5] ليست هذه كل الدواوين التي وجدت في العصر الأموّي ولكنها أهمها، إذ قد ظهرت دواوين أخرى، كديوان الطراز وهو عبارة عن الجهة المتكلفة بمعامل إنتاج الأزياء الرسمية كألوية الخليفة والأعلام والشعارات في كلّ الأحوال، وظهر" ديوان الزمنى "في عهد عمر بن عبد العزيز، ومهمته العناية بالمرضى والمقعدين وترتيب الخدمة لهم والإنفاق عليهم، وظهر "ديوان الصدقات" في عهد هشام بن عبد الملك، وهو الديوان المختص بالزكاة، وديوان الإستخراج وهو الديوان الذي كان يصادر أموال الموظفين المختلسين وأموال الخارجين عن الدولة. وديوان الأحداث ويتولى مهام الأمن العام ويدعى متوليه "بصاحب الشرطة "راجع في ذلك: د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 314-315. د.منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، المرجع السابق؛ ص 284-285. محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية-من صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية، المرجع السابق؛ ص 43-44 =

1) ديوان الخاتم : وقد أنشئ هذا الديوان في عهد معاوية بن أبي سفيان، ومهمته نسخ أوامر الخليفة والختم على توقيعاته،فلا تخرج رسالة بدون ختم حتى لا يعرف ما تحتويه من أسرار، فلا تتعرض التوقيعات للتزوير والتعديل[1]. ويرجع السبب في إنشاء هذا الديوان إلى أنّ معاوية أحال عمرو بن الزبير على عامله بالعراق بمائة ألف درهم، فمضى عمرو وقرأ الكتاب -وكانت توقيعاتهم غير مختومة- وجعل المائة مائتين، فلما رفع عامل العراق حسابه إلى معاوية تنبه إلى هذا التزوير وقال:"ما أحلته إلاّ بمائة ألف"،ثم استعاد المائة ألف من عمرو بن الزبير ووضع ديوان الخاتم[2].

فالهدف من إنشاء ديوان الخاتم هو وضع نظام للضبط الداخلي،يكفل إحكام الرقابة على أعمال الدولة بصفة عامة ومن بينها الحفاظ على المال العام وإحكام الرقابة عليه[3] .

وقد بقي هذا الديوان من أكبر الدواوين إلى أواسط الدولة العباسية إذ غيّر إلى ديوان التوقيع[4] .

2) ديوان البريد : أنشئ ديوان البريد[5] في عهد معاوية بن أبي سفيان، أنشأه لوصول الأخبار بسرعة أوّل الأمر،ثم تطورت مهامه إلى مهام رقابية بعد ذلك، والبريد بمفهومه العام عرف في الدولة الإسلامية منذ نشأتها، إذ كان الرسول ﷺ يبعث الرسل إلى الملوك ورؤساء القبائل، ويتلقى منهم الرسائل[6]. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدد أيّاما معيّنة لخروج البريد من المدينة إلى ميادين القتال، وكانت جميع أخبار ولاته وعماله ورعيته أينما كانوا تصله وهو في المدينة ممّا يدل على وجود نظام دقيق لنقل الأخبار،وهو ما يطلق عليه اسم البريد[7]. أمّا معاوية فقد وضع نظاما جديدا للبريد ورتبه على صورة

- د.عوف محمود الكفراوي، الرّقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 201-202، نجدة حماش، الإدارة في العصر الأموي، المرجع السابق؛ ص 289-290.

[1] لأنّ الرسائل كانت تطوى ويلصق طرفها بالشمع أو الطين الأحمر الذي يطبع عليه وهو طري خاتم الخليفة،ويترك حتى يجف، فإذا فتحت الرسالة قبل أن تصل إلى مرجعها عرف ذلك، راجع : د. محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 192.

[2] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج؛ ص 167، راجع أيضا : د. الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 192،محمد عبد الله الشباتي، نظام الحكم والادارة، المرجع السابق؛ ص 43، د. منير العجلاني،عبقرية الإسلام في نظام الحكم، المرجع السابق؛ ص 283-284.

[3] راجع : د. عوف محمود الكفراوي، الرّقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 202.

[4] راجع : د. الريس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 192، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة. المرجع السابق؛ ص 309.

[5] اختلف في أصل كلمة بريد، يقول البعض أن أصلها عربي من فعل برد أو أبرد أي أرسل، ويقول البعض أنّ أصلها فارسي معرب جاء من كلمة "بريدة دم" يعني مقصوص الذنب لأنّ الفرس كانوا يقصون ذنب بغال البريد لتمييزها عن الدواب الأخرى، راجع : د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 330.

[6] راجع : محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 17.

[7] راجع : د. سعيد الحكيم المحامي، الرّقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 351-352.

أوسع نطاقا وأكثر وضوحا،حتى أصبح عبارة عن مصلحة كاملة لتنظيم الاتصالات،ووسائل النقل بين الإدارة المركزية والأقاليم وأيضا مع الخارج[1] .

وبالنظر إلى اختصاصات ديوان البريد، يظهر جليا الدور المهم الذي كان يقوم به بهدف إحكام الرقابة على أعمال الدولة،ومن ضمنها الأموال العامة، فبعد أن كان الغرض من البريد سرعة إيصال الأخبار بين الخليفة وعماله، أصبح من اختصاصه أيضا الرقابة على عمال الخليفة،وموافاة الخليفة بأخبار جميع شؤون الدولة في الولايات،من خير أو شر،ومن ثمّ أصبح أصحاب البريد رقباء أو مفتشين من قبل الدولة يرفعون التقارير عن أحوال الولاية التي تقع في نطاق اختصاصهم دون أن يكون لهم الحق في إلزام أحد العمال على تنفيذ عمل من الأعمال[2] .

وقد جاء في عهد ولاية البريد[3]، ما يحدد واجبات واختصاصات صاحب البريد ويظهر دوره الرقابي، فجاء في العهد أنّه عليه "أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليهم أمرهم ويتتبع ذلك تتبعا شافيا ويستشفه استشفافا بليغا، وينهيه على حقه وصدقه، وأن يعرف حال عمارة البلاد وما هي عليه من الكمال والاختلال، وما يجري في أمور الرعيّة فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرفق والعسف...وأن يتعرف حال دار الضرب، وما يجري عليه ممّا يضرب فيها من العين والورق وما يلزمه الموردون من الكلف والمؤن، ويكتب بذلك على حقه وصدقه، وأن يوكل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم من يراعيه ويطالع ما يجري فيه ويكتب بما تقف عليه الحال من وقته، وأن يكون ما ينهيه من الأخبار شيئا يثق بصحته..."[4].

كما يستشف اختصاص ديوان البريد بالرقابة ممّا ورد في الآثار من روايات:أكان عبد الملك بن مروان حريصا على البريد مهتما به، يوصي حاجبه بأن يدخل عليه صاحب البريد في أي وقت من نهار أو ليل، فتأخير الإطلاع على ما جاء به صاحب البريد من أخبار قد يحدث الفوضى والخلل في أمور الدولة،ويفسد نظامها وتتعطل مصالح الرعية[5] .

---

[1] راجع : د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 352، د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 315.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 212. راجع أيضا : د. سعيد الحكيم المحامي، الرّقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 357-358.

[3] هذا العهد بولاية البريد إنّما كان في العهد العباسي حوالي سنة 315 هـ، أنظر آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق؛ هامش ص 152، ولكنّي أدمجته في "ديوان البريد" في العصر الأموي بهدف بيان إختصاصات ديوان البريد ودوره الرقابي، خاصة إذا علمنا أنّ ديوان البريد إستمر حتى أواسط الدولة العباسية.

[4] د. مصطفى الحباري، (الدواوين من كتاب "الخراج وصناعة الكتابة" لقدامة بن جعفر الكاتب، المرجع السابق؛ ص 72-73 بتصرف.

[5] أنظر: ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق؛ ص 421.

ب- كتب صاحب البريد إلى الخليفة المنصور بخبره أن المهدي ولي العهد، أعطى شاعرا مدحه عشرين ألف درهم، فعزل المنصور المهدي وكتب إليه "إنّما كان ينبغي لك أن تعطي الشاعر بعد أن يقيم ببابك سنة أربعة آلاف درهم"[1] .

ج- يروى أنّ أبا جعفر المنصور قال "ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم وهم أركان الدولة،ولا يصلح الملك إلاّ بهم، أمّا أحدهم : فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر: صاحب شرطة...والثالث: صاحب خراج...والرابع: صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة"[2] فالمنصور يعترف أن دولته لا يصلح حالها ولا يستقيم أمرها إلاّ بنظام البريد بوصفه جهازا للرقابة الذي اعتبره أحد القواعد الأربعة التي شيدّ عليها دولته.

د- وكتب صاحب بريد همذان إلى المأمون بخراسان يعلمه،أنّ كاتب البريد المعزول أخبره أنّ صاحبه وصاحب الخراج كانا تواطآ على إخراج مائتي ألف درهم من بيت المال واقتسماها بينهما[3] .

3- ديوان النفقات : وهو الديوان المختص بتنظيم كلّ نفقات الدولة، وتتمثل مهمته الكبرى في صرف ما ينفق على تسليح الجيش ورواتبه وألبسته، وما ينفق على الإدارة المركزية التي توزع مرافق الدولة على الدوائر المختلفة[4] .

وهذا الديوان لم يتسع و لم تتضح اختصاصاته إلاّ في العهد العباسي، إذ قبل ذلك أي في العهد الأموي كان أحيانا يتبع ديوان الجند وأحيانا يسمّى ديوان العطاء[5] .

الدواوين في العهد العباسي:

نمت الدواوين في هذا العصر بنمو الدولة الإسلامية واتساع رقعتها،وتعقد مشاكلها، فاتسعت الدواوين وتعددت وشملها التعديل المستمر، فوجد نوعان من الدواوين، الدواوين الدائمة والدواوين المؤقتة التي تنشأ لفترة معينة تحت تأثير الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة[6].

---

(1) راجع : د. سعيد الحكيم، المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 355.

(2) ابن الأثير، الكامل، المصدر السابق، ج6، ص 11.

(3) البيهقي، المحاسن والمساوئ، المصدر السابق؛ ص 120.

(4) د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 314.

(5) محمد عبد الله الشبّاني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 119، راجع أيضا : د. صبحي الصالح،النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 314-315.

(6) محمد عبد الله الشبّاني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 68.

لقد تميز النظام الاداري في العصر العباسي الأوّل[1] بحسن توزيع العمل حتى عادل في ذلك أحسن النظم الحديثة[2] ولئن احتفظ العباسيون ببعض الدواوين التي عرفت في العصر الأموي؛فإنهم رأوا من حسن السياسة والتنظيم استكمال النقص فيما احتفظوا به وتطوير الكثير في تلك الدواوين؛وإنشاء دواوين جديدة[3]، وبعد الدراسة يتبين أنّه من الصعب تعيين الحدود الفاصلة بين الدواوين بدقة[4]،كما أنّه من الصعب أيضا حصر جميع الدواوين التي عرفت في العصر العباسي إذ تناثرت أسماؤها في كتب التاريخ والأدب وغير ذلك، لذا فإنني سأذكر أهم الدواوين التي عرفها هذا العصر والتي كانت تشبه إلى حدّ كبير الوزارات في العهد الحاضر.

أوّلا: ديوان الخراج

وهو الديوان المكلف بإدارة جباية الأموال في الدولة، فعن طريقه يتم تحصيل الضرائب المستحقة عن الأرض حسب الأسس التي وضعت لجباية الخراج[5]؛ وقد كان في كل إقليم ديوان خراج خاص به يقوم مقام خزينة الدولة وضبط حساباتها،وتسجيل ما ينفق منها مع الموازنة بين الواردات والنفقات[6] .

وكان ديوان الخراج في العصر العباسي يقسم إلى مجالس متعددة يمكن رسم هيكلها التنظيمي على الشكل التالي :

---

(1) العصر العباسي الأوّل يبدأ بخلافة أبو العباس السفاح (132 هـ-136 هـ/750 م-754 م) وينتهي بخلافة الواثق الخليفة التاسع، سنة (227 هـ-232 هـ/ 842م-847م) راجع: علي ابراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، دط، دت؛ ص 335.أمّا العصر العباسي الثاني فيبدأ بخلافة المتوكل سنة 847م إلى سقوط الخلافة العباسية في عهد المعتصم سنة 1258م. راجع: حسن وعلي ابراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1959م؛ ص 35-36؛ الشيخ محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1970 هـ؛ ص 254 وما بعدها.

(2) د. حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ج2؛ ص 218. راجع أيضا: آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ج1، ص 147 وما بعدها.

(3) د. صبحي الصالح، النظم الاسلامية، المرجع السابق؛ ص 316.

(4) د. حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ج3؛ ص 278.

(5) د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج) لقدامة بن جعفر؛ المرجع السابق؛ ص 20 من مقدمة المحقق.

(6) راجع: محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 113.

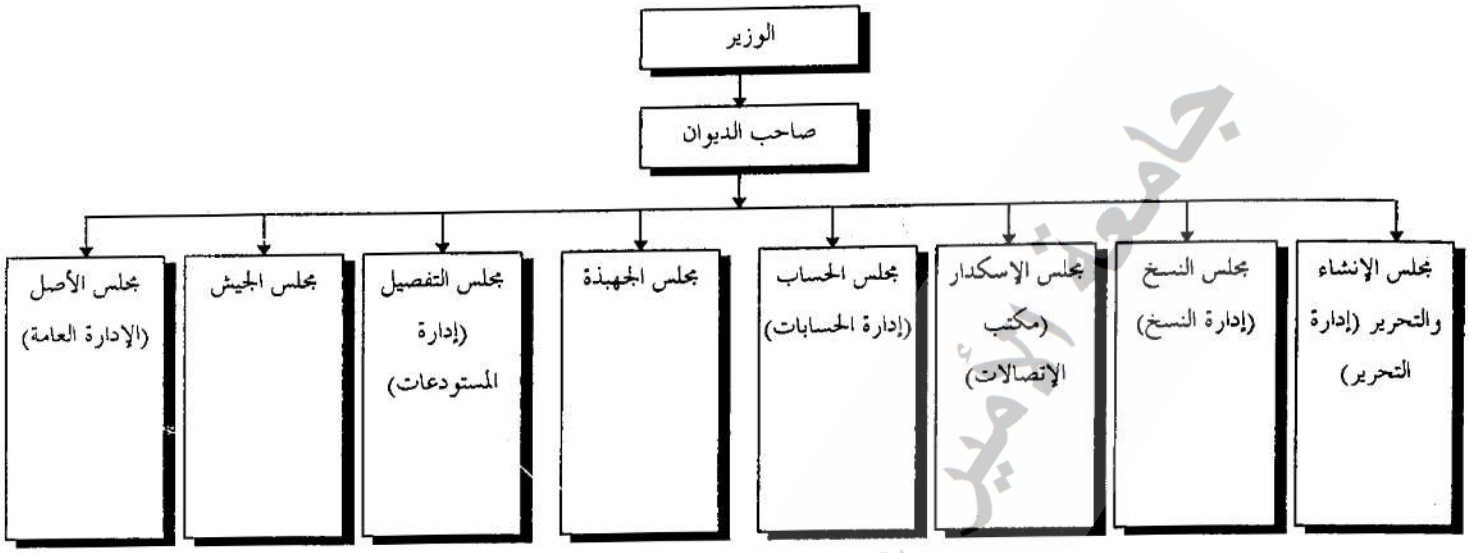

وتتلخص الأعمال التي تقوم بها هذه المجالس فيما يلي[1] :

1. **مجلس الإنشاء والتحرير (إدارة التحرير)**: ويقوم بإنشاء وتحرير الرسائل وتدقيقها قبل إرسالها إلى المجلس الأخير.

2. **مجلس النسخ**: يقوم بنسخ المكاتبات الصادرة إلى الجهات المختلفة، فيحتفظ بإحدى النسخ ويرسل الأصل إلى الجهة المختصة.

3. **مجلس الإسكدار (إدارة الاتصالات الإدارية)**: يشبه في عمله عمل "الديوان" في الوزارات والوحدات الإدارية الأخرى الحديثة، فيقوم القائمون على العمل فيه بتسجيل الرسائل في سجل خاص للوارد يبيّنون فيه نوعيتها والجهة الواردة منها،ثم تحول إلى الإدارة المختصة بعد عرضها على صاحب الديوان، هذا بالنسبة للكتب الواردة، ونفس الشيء يعمل للكتب الصادرة.

4. **مجلس الحساب (إدارة الحسابات)**: وفيه كان يعمل حساب الواردات الواصلة إلى ديوان الخراج من مختلف الأقاليم والولايات، ومقابلة هذا الدخل مع الدواوين الأخرى، كما يقوم بإعداد قوائم لأوجه الصرف من الديوان.

5. **مجلس الجهبذة**[2] : وهذا المجلس يشرف على أعمال جباية الخراج والأموال في ولايات الخلافة، وعلى ضمان وصول ما يتحصل من الأموال في هذه الولايات إلى ديوان الخراج في المركز.

---

[1] راجع أعمال هذه المجالس في : د.مصطفى الحياري (الدواوين من كتاب الخراج)، لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 22-23 من مقدمة المحقق، محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 114-115، آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1؛ ص 148 وما بعدها.

[2] الجهبذة : الجَهْبذ : هو كاتب مختص بتحصيل الأموال وكتابة الإيصالات بها،وتدوينها في السجلات،وإثبات ما ينفق منها. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج4؛ ص 135 مادة جهبذ.

وكان لهذا المجلس ممثلين في كل ولاية كبيرة كانت أم صغيرة، يجمعون الواردات في مراكز ولاياتهم،ويرسلون ما يتحصل لديهم إلى المركز مرفقا بوثائق مفصلة.

6. **مجلس التفصيل:** وفي هذا المجلس يعمل حساب التفصيل لكل نوع من أنواع الواردات الواصلة إلى ديوان الخراج حسب ما ترفع إليه من قبل العمال في الولايات، ثم مقارنتها مع الأصل الذي في الديوان والذي فيه تقدير الناتج وما يترتب عليه من حق للدولة، وإخراج الخلاف -إن وجد- بين الحسابين، والتحقق من المخالفات ومتابعتها حتى تنتظم الأمور في العمل حسب الأصول[1] .

7. **مجلس الجيش (إدارة حسابات الجيش):** وهو يتولى الإشراف على الأموال التي تصرف للعاملين في ديوان الجند، فهو ينسق عمله مع المجلس الجاري في ديوان النفقات،ومع ديوان الجيش من جهة أخرى،من أجل التنسيق معها لضمان توفير الأموال اللازمة للجيش، وفيه تحدد أيضا الطريقة التي تصرف فيها الأعطيات للجند وأوقاتها[2].

8. **مجلس الأصل:** يحتفظ في هذا المجلس بسجلات الأراضي الخراجية في ولايات الدولة ومقدار خراجها، بالإضافة إلى أراضي الدولة الأخرى التي يدفع عنها ضريبة للدولة.

ويرجع إلى هذا المجلس في حالات الاختلاف التي قد تنشأ في المعاملات بين عمال الخراج ورجالهم وبين الفلاحين وأرباب الأرض في تقدير الناتج أو الضريبة المستحقة عليه للدولة[3] .

وأستخلص ممّا سبق أنّ تقسيم الأعمال والتنظيم المحكم لهذا الديوان كان له دور كبير في حسن سير العمل وضبط المال العام.

ثانيا: ديوان النفقات

وعمل هذا الديوان يتمثل في إدارة وتنظيم النفقات الجارية في الدولة، وكان فيه سجل يكتب فيه تفاصيل كلّ نوع من أنواع الإنفاق، وهو الأصل الذي يعتمد عليه[4] .

واتساع نطاق هذا الديوان لم يتم إلاّ في العهد العباسي،نظرا لاتساع أعمال الدولة وكثرة دواوينها،وتعدد المصروفات التي استلزمت إيجاد ديوان خاص بها،وهو ديوان النفقات، والملاحظ أن ديوان النفقات كان يهتم بنفقات الخلافة وحاجاتها،ونفقات الدواوين المركزية وكذلك المصالح العامة في بغداد،

---

[1] د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة)، لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 23.

[2] محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 115، د. مصطفى الحياري، الدواوين من كتاب الخراج، المرجع السابق؛ ص 23.

[3] د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب "الخراج وصناعة الكتابة" لقدامة بن جعفر، المرجع نفسه؛ ص 22.

[4] د. مصطفى الحياري، المرجع نفسه؛ ص 28.

واقتصاره على ذلك يعود إلى طبيعة النظام الإداري الذي يقوم على فكرة اللامركزية،لذا فقد كانت فروع ديوان الخراج في الأقاليم تتولى مهمات وواجبات ديوان النفقات بالنسبة لأقاليمها[1] .

ويتكون هذا الديوان من عدّة مجالس يمكن رسم هيكلها التنظيمي على الشكل التالي:

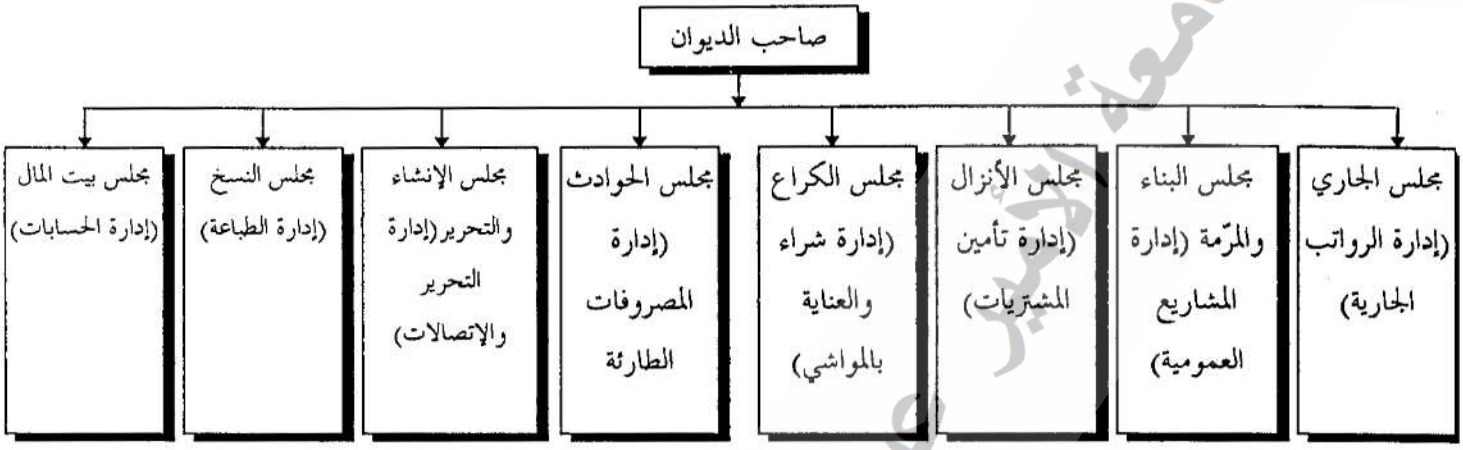

وتتلخص الأعمال التي تقوم بها هذه المجالس فيما يلي:

1- مجلس الجاري: يتولى هذا المجلس تتبع نفقات العاملين في الأجهزة المركزية،وذلك بتصنيفهم حسب الأعمال الموكلة إليهم، وتسجيل أوقات استحقاق رواتبهم في سجلات لهذا الغرض[2] .

2- مجلس البناء والمرمة: ويهتم هذا المجلس بالبناء والعمران وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح من الأبنية العامة، وللقيام بهذه الأعمال فإنّ هذا المجلس يتولى محاسبة ذوي الاختصاص من مهندسين ومشرفين على البناء ومتعهدين بنقل مواد البناء ...الخ[3] .

3- مجلس الأنزال: يتولى هذا المجلس الإشراف على محاسبة المتعهدين من التجار الذين يؤمنون لدار الخلافة الأرزاق العينية، كما يتولى الإشراف على النفقات الخاصة بالكسوة والسلاح[4] .

4- مجلس الكراع: يقوم هذا المجلس بشراء المواشي والخيل والإبل والعناية بها ممّا يُقتنى لدار الخلافة، كما يهتم بمسؤولية الإسطبلات الخاصة بأجهزة الدولة وحيواناتها وأرزاق المكلفين بالعناية بها والمدربين لمختلف أصنافها[5] .

---

[1] راجع : محمد عبد الله الشبانّي، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 119.

[2] راجع : د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب "الخراج وصناعة الكتابة") لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 28-29. محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 120.

[3] راجع : د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب "الخراج وصناعة الكتابة")، لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 29. محمد عبد اللّه الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 130.

[4] محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع نفسه؛ ص 130.

[5] راجع : د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب "الخراج وصناعة الكتابة")، لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 29،محمد عبد الله الشبانّي، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 130.

5-مجلس الحوادث: وهو المجلس المختص بإدارة المصروفات الطارئة التي لا وجود لها في الأصل.

6- مجلس الإنشاء والتحرير: له نفس اختصاصات مجلس الإنشاء بديوان الخراج.

7- مجلس النسخ: له أيضا نفس اختصاصات مجلس النسخ بديوان الخراج.

8- مجلس بيت المال: ويتولى صاحب هذا المجلس النظر في الكتب التي ترفع كلّ شهر إلى ديوان النفقات بما أخرج من أموال إلى هذا الديوان، حيث يقوم بمقارنة ما ورد إليه وما أنفق مفصلا حسب أنواع الإنفاق، وتبيان الاختلاف بين الوارد والصرف إن وجد[1].

ثالثا: ديوان الزمام

وهو يشبه ديوان المحاسبة اليوم،وسأفرد له فرعا مستقلا لأهميته الرقابية التي يجريها على الأموال العامة.

أمّا الدواوين الأخرى التي عرفها العهد العباسي فهي: ديوان الجيش[2] الذي يقوم بتصريف أمور الجند الذين كان يحتفظ بأسمائهم في سجل خاص بأسمائهم،وأوصافهم،وأنسابهم وأجناسهم،ومقدار عطاء كلّ منهم وموعد استحقاقه، وقد اعتنى الفقهاء بأحكام المحاربين وأوضاعهم القانونية والمالية[3] . وديوان الرسائل وهو الديوان المختص بالرسائل والمكاتبات التي تصدر عن الخليفة أو الوزير إلى سائر النّاس في بلاد الخلافة الإسلامية أو خارجها، وفي مختلف الشؤون[4] . وديوان الضياع وهو الذي يختص بإدارة واستثمار ضياع وقرى،وأراضي الخليفة الخاصة[5] .

وعرفت أيضا دواوين التوقيع والدار[6] والفض،والخاتم[7] والمظالم، وهذه الدواوين مرتبطة بالخليفة أو من ينوب عنه في القيام بأعمالها، و لم يكن فيها مجالس خاصة كالدواوين الأخرى،وتشترك هذه الدواوين

---

(1) د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج..)، المرجع السابق؛ ص 30.

(2) ديوان الجيش: وهو من أقدم الدواوين،ويعتبر ديوان الجند الأصل التاريخي له. راجع: د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب "الخراج وصناعة الكتابة")، المرجع نفسه؛ ص 50.

(3) راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 203-206.

(4) راجع: د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج)، المرجع السابق؛ ص 62 وما بعدها.

(5) راجع: د. مصطفى الحياري، المرجع نفسه؛ ص 21-22.

(6) ديوان التوقيع والدار: يتعلق عمله بقضاء حاجات النّاس الذين يفدون من المركز أو الولايات التابعة للدولة إلى دار الخلافة يسألون قضاءها، راجع: د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج)، المرجع نفسه؛ ص 34.

(7) ديوان الفض والخاتم: يقوم ديوان الفض بفتح الرسائل الواردة من العمال في مختلف الولايات، ويعمل قائمة جامعة بها حسب موضوعاتها -

في أنّ ما يصدر عنها من كتب أو إجراءات يحتاج إلى موافقة الخليفة وتوقيعه أو من ينوب عنه[1].

وظهرت دواوين أخرى كديوان الموالي والغلمان؛وتسجل فيه أسماء موالي الخليفة ووسائل الإنفاق عليهم[2]، وديوان المصادرين الذي يتولى الإشراف على استيفاء أموال المصادرات من الأشخاص المصادرين[3]، كما كان هناك ديوان المواريث وديوان البّر والصدقات[4] وديوان الصوافي وديوان النظر[5].

بالإضافة إلى الدواوين التي ورثها العباسيون عن الأمويين وطوروها ونظموها.

أصل إلى أنه من خلال هذه النظرة العامة للدواوين،وما تتمتع به من نظام داخلي محكم وتقسيم للأعمال واضح، يمكن القول أنّ هذه الدواوين قد تمكنت من إحكام الرقابة على أعمال الإدارة بما فيها الحفاظ على المال العام،هذا طبعا في حالة توفر المعايير الشخصية المناسبة للمتولين لهذه الدواوين من أمانة وكفاءة، فتطور النظام وتوفر الأسس اللازمة لحسن سير العمل لا يكفي ما لم يوضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

والديوان الذي كان له دور كبير في الرقابة المالية هو ديوان الزمام الذي يشبه في عمله الجهاز المركزي للمحاسبات، وهو من أعظم النظم الرقابية التي أدخلها الخليفة المهدي العباسي.

الفرع الثاني: رقابة ديوان الأزمّة (الزمام)

ديوان الأزمة هو ديوان يختص بضبط حسابات الدولة ومراجعتها والإشراف عليها[6].

- فيقرأ الخليفة هذه الجوامع ويوقع عليها تحت توقيع صاحب هذا الديوان بما يراه مناسبا،ثم ترسل الكتب والجوامع الموقعه إلى دواوين الدولة المختلفة كل حسب ما يخصه. أمّا ديوان الخاتم فإنّ صاحبه مسؤول عن خاتم الخليفة، والكتب التي تحتاج إلى الختم بخاتم الخليفة كانت ترسل إلى هذا الد ن حيث تثبت فيه، ومن ثمّ ترسل نسخ منها إلى صاحب الكتاب للعمل بما يأمر الخليفة. راجع : د. مصطفى الحياري، (الدواوين..، من كتاب الخراج) المرجع السابق؛ ص 35

(1) راجع: د. مصطفى الحياري، (الدواوين، الخراج وصناعة الكتابة) لقدامة بن جعفر، المرجع نفسه؛ ص 74-78.

(2) د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 317.

(3) راجع : د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب "الخراج"...) المرجع السابق؛ ص 44-45. آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1؛ ص 150، محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة،المرجع السابق؛ ص 131-132.

(4) راجع : آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1؛ ص 155، د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج)، المرجع السابق؛ ص 44.

(5) وسأتناوله في فرع مستقل لأهميته الرقابية.

(6) راجع: المقريزي، خطط المقريزي، المصدر السابق، ج1؛ ص 83و ص 99-100، د.صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 316، د. الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق؛ ص 411-412. د.حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق؛ ج2؛ ص 218. د.مصطفى الحياري (الدواوين من كتاب "الخراج")، المرجع السابق؛ ص 43، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 360، د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 205، د.أنور الرفاعي الإسلام في حضارته ونظمه، المرجع السابق؛ ص 138-139.

والأزمّة جمع زمام، والزمام هو الخيط الذي يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زماما[1] ، ويقصد به المشرف[2] ، وزمّ الشيء شدّه[3] أي ضبطه وإحكامه.

ونشأ هذا الديوان في الدولة العباسية في عهد المهدي، قال الطبري في ذكره لأحداث سنة 162هـ "..وفيها وضع المهدي دواوين الأزمة، وولي عليها عمر بن بزيع مولاه، فولى عمر بن بزيع النعمان بن عثمان أبا حازم زمام خراج العراق"[4] .

ويبين الطبري السبب الذي أدى إلى إقامة ديوان الزمام وزمام الأزمّة فيقول:"...أوّل من عمل ديوان الزمام عمر بن بزيع في خلافة المهدي، وذلك أنّه لمّا جمعت له الدواوين تفكر، فإذا هو لا يضبطها إلاّ بزمام يكون له على كلّ ديوان، فاتخذ دواوين الأزمة، وولي على كل ديوان رجلا..."[5] ثم يروي الطبري أنّه في سنة 168 هـ حدث تطور آخر في هذا الديوان، وذلك أنّ المهدي ولى علي بن يقطين ديوان زمام الأزمة [6] وبالتالي صار عمر بن بزيع ودواوين الأزمة تخضع هي بدورها إلى رقابة زمام الأزمة[7] .

وما يمكن ملاحظته من هذه النصوص هو وجود ثلاث مصطلحات :

ديوان الزمام، وديوان الأزمة،وديوان زمام الأزمة[8]، وذلك أنّه احتيج لكلّ ديوان من دواوين الدولة إلى ديوان زمام خاص به؛يشرف على الجانب المالي منه؛فكان لكلّ ديوان زمام، ومجموع ذلك يكوّن دواوين الأزمة، التي يشرف عليها ديوان واحد في مركز الخلافة وهو ديوان الأزمة؛ثمّ بعد ذلك جعل على ديوان الأزمة مشرف آخر ومراقب فتكون ما يسمى بزمام الأزمّة، ويمكن رسم الهيكل التنظيمي لذلك على الشكل التالي:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق؛ مج2؛ ص 47 و مج4؛ ص 297.

(2) د. حسن الباشا، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، مكتبة النهضة المصرية، دط، 1958م؛ ص 312.

(3) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2؛ص47.

(4) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج8؛ ص 397.

(5) الطبري، المصدر نفسه، ج8؛ ص 410.

(6) الطبري، المصدر نفسه، ج8؛ ص 410.

(7) د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب "الخراج")، لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 42.

(8) أكثر هذه المصطلحات إستعمالا : الزمام والأزمّة، ويستعملان كمترادفين عند كثير من المؤلفين المحدثين، أنظر : حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق؛ ج2؛ ص 218، د. أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، المرجع السابق؛ ص 138-139 .

أمّا الجهشياري فيرى بأنّ ديوان الأزمّة يكون في العاصمة وديوان الزمام في الولايات، راجع : د. أنور الرفاعي، المرجع السابق؛ ص 138.

د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 316-317.

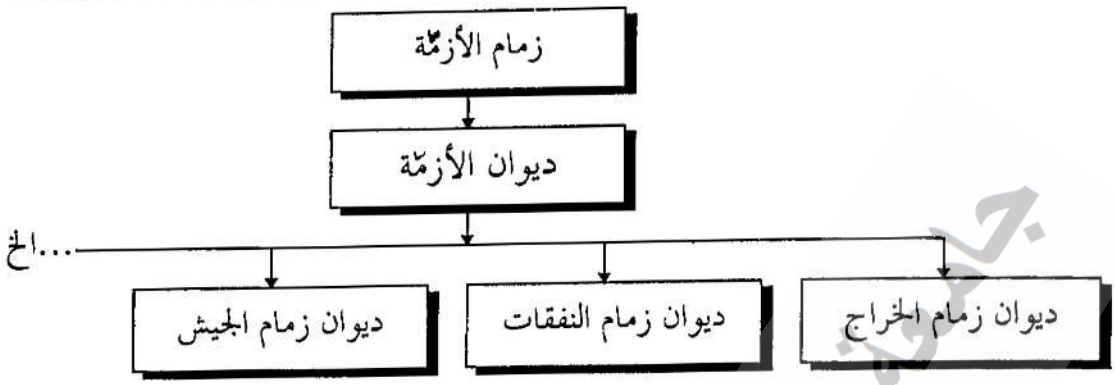

ولكنّ د. محمد ضياء الدين الريّس يرى أنّ هناك مصطلحين فقط وهما دواوين الأزمة وديوان الزمام، فيقول "ومن أهم ما حدث في تلك المدة إنشاء ديوان جديد هو "ديوان الزمام"... واسم هذا الديوان الحقيقي -كما ورد في الطبري- "ديوان زمام الأزمة" وله فروع على الدواوين[1] ... فكأن ديوان الزمام كان الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية، ويمكن تشبيهه بديوان المحاسبة في زمننا، أو اللجنة العليا في وزارة المالية"[2].

وتتمثل اختصاصات ديوان الزمام في الإشراف والرقابة على أعمال الدواوين ذات العلاقة بأمور الأموال من واردات ونفقات، فقد كان لهذا الديوان مندوب في كلّ ديوان من دواوين الدولة، مهمته ضبط ومراجعة حسابات الديوان ورفعها إلى صاحب ديوان الزمام الذي يرفعها إلى الخليفة، وكان هذا المندوب يسمى زمام الديوان[3].

وبذلك تكون دواوين الأزمة عبارة عن دواوين صغيرة تشرف على أعمال الدواوين الكبيرة وكأنّها دواوين محاسبة: إذ كانت مهمتها التدقيق في الحسابات والشؤون المالية لكلّ ديوان من دواوين الدولة[4].

وكانت دواوين الأزمة تتحقق من مشروعية أعمال الإدارة المالية،وتقوم بإلغاء ما يكون مخالفا منها للأحكام الشرعية واللوائح القانونية، وهي بذلك تهدف إلى حماية الأموال العامة من الضياع، وحماية حقوق الأفراد من تعسف ولاة الأمور[5].

---

[1] وهي دواوين الأزمة.

[2] د. محمد ضياء الدين الريّس، الخراج والنظم المالية، المرجع السابق، ص 411-412.

[3] راجع : الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، ج8؛ ص 410، د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب "الخراج")،المرجع السابق، ص 43، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 360.

[4] د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 316.

[5] د. عوف محمود الكفراوي، الرّقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 191.

ومن مهمة ديوان الزمام الإشراف على حساب الضرائب في الأقاليم أي رقابة الإيرادات، كما كان يشرف على جميع أنواع النفقات، ويقيم الموازنة بينهما، وبذلك يشبه صاحب ديوان الزمام وزير المالية في عصرنا[1].

ويتولى رئاسة ديوان الأزمة كبار موظفي الدولة، ورتبته تعادل مرتبة الوزير أو تليه في المرتبة[2]، فهو المسؤول عن ضبط حسابات الدولة ومراجعتها والإشراف على ماليتها، والآثار التالية توضح ذلك أكثر:

أ- كان أحمد بن المعلى الكاتب يتولى للوزير أبي الحسن بن عيسى زمام الفرات، فقال له في بعض الأيام: "يا أبا الحسين فقد نقص الليل ثلاث ساعات هي ربعه فأنقص الفراشين من الزيت والشمع ربع الإقامة، فقال له: هذا -أعزّ الله الوزير- استقصاء ما عرفوه، واستيفاء ما عهدوه. فقال أليس إذا احتاجوا إلى زيادة طلبوها أزيدوا؟ قال: بلى! قال: كذلك إذا وقع نقصان فليوفروه."[3] .

ب- أمر الوزير الناصر للدين أبو الحسين عبد الرحمان اليازوري[4] وزير مصر في خلافة المستنصر بالله بن الظاهر[5]، أن يعمل قدر ارتفاع الدولة -الإيرادات- وما عليها من النفقات ليقاس بينهما، فعمل أرباب كلّ ديوان ارتفاعه وما عليه من النفقات، وسلم جميع ذلك لمتولي ديوان المجلس وهو زمام الدواوين، فنظم عليه عملا جامعا وأتاه به، فوجد ارتفاع الدولة ألفي ألف دينار، منها الشام ألف ألف دينار، ونفقاته بإزاء ارتفاعه، والريف وباقي الدولة ألف ألف دينار"[6] .

وأصل إلى أن ديوان الزمام أو زمام الأزمة، كان يقوم برقابة مالية متخصصة على جميع دواوين الدولة، وهو يماثل ما يقوم به الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر أو مجلس المحاسبة في الجزائر من رقابة

---

[1] راجع : أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، المرجع السابق؛ ص 139، د. حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام..، المرجع السابق، ج2؛ ص 218.

[2] القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج3؛ ص 478، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 361.

[3] الصابي، كتاب الوزراء، المصدر السابق؛ ص 380.

[4] هكذا جاء اسم الوزير في الخطط للمقريزي ولكن في "معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي" جاء اسمه هكذا "أبو محمد الحسن أو الحسين بن علي بن عبد الرحمان اليازوري". أنظر : المستشرق زامباور، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، تخريج : د. زكي محمد حسن بك وحسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، دط، 1400 هـ-1980م؛ ص 149.

[5] المستنصر بالله : هو المستنصر العبيدي أبو تميم معد الملقب بالمستنصر بالله بن الظاهر بن الحاكم بن العزيز بن المعز لدين الله، بويع بعد موت أبيه سنة 427 هـ، ولد سنة 420 هـ، وتوفي سنة 487 هـ. أنظر: ابن خلكان، الوفيات، المصدر السابق، ج5؛ ص 229-231، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج15؛ ص 186-196.

[6] المقريزي، خطط المقريزي، المصدر السابق، ج1؛ ص 82 و ص99-100.

على جميع أجهزة الدولة فيما يخص الجوانب المالية، وما يقوم به المفتشون أو المراقبون الماليون في المصالح والأقاليم لضبط الحسابات،ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة[1] .

الفرع الثالث: رقابة ديوان النظر (المكاتبات والمراجعات)

أنشأ العباسيون ديوان النظر أو المكاتبات والمراجعات[2]،وهو ما يسمى عند الماوردي بديوان السلطنة[3]، ويقال لمتولي هذا الديوان ناظر النظار، وعرف أيضا في بعض الفترات باسم ناظر الدولة، وتلي رتبته في الدولة رتبة الوزارة،فإذا غاب الوزير أو تعطلت الوزارة من وزير ، قام ناظر الدولة بتدبير الدولة[4].

وسأتناول هذا الفرع في قسمين:

أوّلا: أقسام ديوان النظر.

ثانيا: اختصاصات ديوان النظر.

أوّلا: أقسام ديوان النظر

قسم الماوردي ديوان السلطنة أو النظر،أو ديوان المكاتبات والمراجعات،إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأوّل:

ويختص بكل ما يتعلق بالجيش، من إثبات الجند وتعيينهم،ومقدار عطائهم،وميعاد ذلك[5]، فهذا القسم من الديوان يقوم بحصر شامل للجند والنفقات الخاصة بهم ومواعيد سدادها، فهو يشبه الآن الميزانية التقديرية لمصروفات القوات المسلحة [6] .

---

[1] راجع: د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 284-287. د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 205. أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، المرجع السابق؛ ص 139. د. مصطفى الحياري (الدواوين من كتاب "الخراج وصناعة الكتابة") لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 43.

[2] د.حسن ابراهيم ود علي ابراهيم، النظم الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 193، د.حسن إبراهيم حسن،تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ج2؛ ص218.

[3] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 206.

[4] راجع: القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق،ج3؛ ص 493؛ المقريزي، خطط المقريزي، المصدر السابق،ج1؛ ص 400، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على الإدارة ، المرجع السابق؛ ص 362 .

[5] راجع تفصيل ذلك في : الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 203-206 .

[6] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 206.

القسم الثاني:

وهو فيما اختص بالأعمال[1] من رسوم وحقوق،فيشتمل على ستة أمور:

1- تحديد العمل بما يتميز به عن غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها، فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره [2] .

2- ذكر حال البلد، هل فتح عنوة أو صلحا، وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج،وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت[3].

3- ذكر أحكام خراج ذلك البلد وما استقر على مسائحه، هل هو مقاسمة على زرعه،أو هو رزق مقدر على خراجه[4] .

4- ذكر من كل بلد أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية، ووجب مراعاتهم في كلّ عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم، لينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم[5].

5- حصر أجناس المعادن وعددها في كل بلد ليستوفى حق المعدن منها[6].

6- إثبات المناطق الجمركية المتاخمة لدار الحرب، وإثبات عقود الصلح والضرائب-العشور- التي تؤخذ على أموال دار الحرب الداخلة لدار الإسلام،ومقدار تلك الضرائب[7].

فهذا القسم مختص ببيان وتوضيح التقسيم الإداري للبلدان التابعة للدولة الإسلامية، وتحديد النواحي والحدود حتى لا تختلط الأعمال وتحدد السلطات والمسؤوليات، كما يوضح اهتمام الدولة الإسلامية بإيجاد سجلات لحصر كافة الإيرادات في الدولة،وبيان أنواعها ومقاديرها،والأحكام الخاصة بتحصيلها، وهذا يشبه ما تتبعه الدول الحديثة من نظم لحصر وتقدير إيراداتها ، ولهذه السجلات فائدة كبيرة في رقابة تحصيل هذه الإيرادات،واكتشاف الانحرافات ومعرفة أسباب ذلك[8].

القسم الثالث:

ويختص بالعمال وما يتعلق بهم من تقليد وعزل، ويشتمل هذا القسم مايلي:

---

(1) ويقصد بالأعمال هنا البلدان.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 206.

(3) أبو يعلى محمد بن الحسين الفرّاء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي؛ دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، دط، 1403هـ-1983م؛ ص 244.

(4) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 244-245.

(5) الماوردي الأحكام السللطانية، المصدر السابق؛ ص 207-208.

(6) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 245.

(7) الماوردي، الأحكام، المصدر السابق؛ ص 208، راجع: د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 207.

(8) راجع: د. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية ، المرجع نفسه؛ ص 207.

1- ذكر من يصح منه تعيين العمال.

2- إثبات عمال الدولة وقرارات تعيينهم.

3- بيان نوع عمل كل عامل في الدولة وما يتطلبه من كفاءة وتخصص.

4-توضيح هل التعيين لمدة محددة أو أن أمر التعيين لم ينص على مدة معينة.

5- بيان أجر العامل.

6- بيان الأساليب والطرق القانونية التي يتم بها التعيين[1] .

فهذا القسم من ديوان النظر لا يعدو كونه سجلا شاملا لشؤون العاملين بالدولة، يمكن بواسطته مراجعة ما أخذوه من مبالغ،ومراقبة ما يقومون به من أعمال،وما يترتب على ذلك من مسؤوليات ومساءلات في حالة تقصيرهم في أداء مهماتهم[2].

القسم الرابع: فهو القسم الذي يختص ببيت المال، دخله وخرجه أي ما يتعلق بالإيرادات العامة والنفقات العامة، ويشمل:

1- تفصيل كلّ ما يتعلق بالإيرادات العامة، يقول الماوردي "كلّ مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل في حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان..." [3]. ويوضح الماوردي أن أموال بيت المال لا يجب أن تدخل فيه أولاً حتى يمكن صرفها بعد ذلك، فهذا ليس ضرورة في النظام المالي الإسلامي إذ بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان، وليست كل إيرادات الدولة تقبض في الخزانة العامة حتى يمكن للوحدات صرفها،ولكنه قد تحصل الوحدات من الإيرادات ما يقوم بالصرف من حصيلته لدفع الأجور والمرتبات، والقيام بالأعمال المطلوبة منها، وهكذا فبيت المال تسجل فيه الإيرادات التي وصلته فعلاً،كما تسجل فيه أيضا الإيرادات التي قبضت في أي إقليم وتمّ إنفاقها في مصالح المسلمين[4].

2- تفصيل ما يختص بالنفقات العامة، يقول الماوردي:" ...وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخارج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين،أو خرج من أيديهم،فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه"[5].

---

[1] راجع تفصيل ذلك : الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 209-213.

[2] راجع: د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 207.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 213.راجع تفصيل الإيرادات العامة في الفصل الأول من الرسالة .

[4] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 208 .

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 213. راجع ما يتعلق بالنفقات العامة في الفصل الثالث من الرسالة .

ثانيا: اختصاصات ديوان النظر

يسمى متولي ديوان النظر ناظر النظار أو ناظر الدولة[1] ومرتبته تلي مرتبة الوزير لتشعب مهامه وخطورتها، خاصة ما يتعلق منها بالرقابة المالية إذ يُعتبر هذا الديوان أرفع دواوين المال، وكل ديوان من دواوين المال إنما هو فرع هذا الديوان، وإليه يرفع حسابه وتتناهى أسبابه [2] .

يقوم متولي ديوان النظر بعدة اختصاصات تهدف إلى إحكام الرقابة على أعمال الدولة كلها بصفة عامة، وعلى المال العام بصفة خاصة، وقد قسم الماوردي هذه الاختصاصات إلى ستة أنواع هي:

الأول: حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المال، فإن قررت في أيامه لبلاد استأنف فتحها أو لموات ابتدئ في إحيائه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها[3].

الثاني: استيفاء الحقوق، وهو على ضربين.

1- استفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين وذلك بإقرار العامل بقبضها أو معرفة خطه، فالذي عليه كتاب الدواوين أنه إذا عرف الخط كان حجة بالقبض سواء اعترف العامل أنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف[4].

2- استيفاؤها من القابضين لها من العمال؛وهنا نفرق بين حالتين:

أ- فإن كانت خراجا إلى بيت المال- أي من الإيرادات العامة- لم يحتج فيها إلى توقيع ولي الأمر، وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها[5] أي أن إيرادات بيت المال تبرأ منها ذمة العامل إذا اعترف صاحب بيت المال بأنه قبضها من العامل[6].

---

(1) ولخطورة هذا المنصب اشترط في ناظر الدولة شرطان يجب توفرهما فيه حتى يصلح لتولية هذا المنصب، هما:

أ- العدالة والأمانة لأن صاحب ديوان النظر مؤتمن على حق بيت مال والرعية.

ب- الكفاية: وهو التخصص الفنّي لأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون القيام به مستقلا بكفاية المباشرين، انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 215.

(2) القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج4؛ ص 29، ج5؛ ص 465، د. سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 362.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق؛ ص 215.

(4) راجع تفصيل ذلك: الماوردي ، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 216، بتصرف وقد ذكر الماوردي اختلاف الفقهاء في الأخذ بالخط إذا أنكره صاحبه، فليراجع الأحكام السلطانية؛ ص 216.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر نفسه؛ ص 216.

(6) د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 210.

ب- وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال -أي من قبيل النفقات- ولم تكن خراجا إليه، لم يمض العمال إلاّ بتوقيع [1] ولي الأمر، وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع[2]، أي أنه في حالة المصروفات لا يكفي إقرار العامل ولا بد من توقيع ولي الأمر[3].

أما الاحتساب[4] بالتوقيع فيحتمل وجهين:

الوجه الأوّل: أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه التوقيع، لأنّ التوقيع حجة بالدفع إليه وليس حجة في القبض منه.

الوجه الثاني: يحتسب بالتوقيع للعامل في حقوق بيت المال-أي في الإيرادات- فإن أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه، وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه، فإن عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم.

فإن إستراب صاحب الديوان بالتوقيع، لم يحتسب به للعامل حتى يعرضه على الموقع فإن اعترف به صح، وصار الاحتساب به، وإن أنكره لم يحتسب به للعامل[5].

الثالث: وهو إثبات الرفوع[6] وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- رفوع المساحة والعمل: فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الأصل، وأثبت في الديوان إن وافقها، وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها[7].

ب- رفوع القبض والاستيفاء: فيعمل في إثباتها على مجرد قول رافعها، لأنه يقر به على نفسه لا لها.

ج- رفوع الخرج والنفقة: فرافعها مدع لها، فلا تقبل دعواه، إلاّ بالحجج البالغة، فإن احتج بتوقيعات ولاة الأمور استعرضها، وكان الحكم فيها على ما تقدم من أحكام التوقيعات[8].

---

[1] التوقيع: يقصد به الوثيقة الرسمية التي تحتوي على أوامر ولي الأمر في شأن معين، راجع: د.شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، الزهراء للإعلام العربي- القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م؛ ص 22، د. سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة ، المرجع السابق، ص 309.

[2] الماوردي، الاحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 216.

[3] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية ، المرجع السابق؛ ص 210 .

[4] يقصد بالإحتساب هنا : أخذه كحجة للعامل ودليلا له ضده أثناء محاسبته .

[5] راجع تفصيل ذلك: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق؛ ص 216-217.

[6] الرفوع: هو ما يرفع إلى الديوان من كلّ ما يتعلق بالأموال العامة إيرادا ونفقة ومسح الأراضي الخراجية وغيرها وتعيين حدود البلدان ، وإثبات ذلك بالسجلات والتوقيعات اللازمة.

[7] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 217.

[8] الماوردي، المصدر نفسه؛ ص 217.

الرابع: وهو محاسبة العمال

ويختلف حكم محاسبتهم باختلاف نوعية العمل الذي تقلدوه، ويمكن التفريق بين نوعين من العمل:

1- فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة مارفعوه.

2- فإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم رفع الحساب على مذهب الإمام الشافعي، و لم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة، ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت ويلزمهم على مذهب الإمام أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه[1]

الخامس: وهو إخراج الأحوال

وهو استشهاد[2] صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة، واعتبر فيه شرطان:

1- أن لا يخرج من الأحوال إلاّ ما علم صحته كما لا يشهد إلاّ بما علمه وتحققه.

2- أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد حتى يستشهد[3] .

السادس: وهو تصفح الظلامات، وينقسم ذلك إلى قسمين:

1-إن كان المتظلم من الرعية، تظلم من عامل تحيفه في معاملته، كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما، وجاز له أن يتصفح الظلامة، ويزيل التحيف سواء وقع النظر إليه بذلك أو لم يقع، لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامة، فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان إليه[4].

2- وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حساب أو غولط في معاملة، صار صاحب الديوان فيها خصما وكان المتصفح لها ولي الأمر[5].

وبلغة العصر واستنتاجا ممّا سبق، تشمل اختصاصات متولي ديوان النظر ما يلي:

1- مراقبة السجلات المالية للدولة وتقييم رسومها.

2- تحصيل الإيرادات وضبطها ومراقبة الأداء في مراحل جبايتها وتوريدها للخزانة العامة.

3- مراقبة الصرف أي النفقات العامة وضبطها وأداء الحقوق إلى أصحابها.

---

[1] راجع تفصيل ذلك في: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 217.

[2] استشهاد صاحب الديوان: طلبه للإدلاء بشهادته على ما يعلم من القوانين والحقوق في ديوانه.

[3] راجع تفصيل ذلك: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه؛ ص 218.

[4] الماوردي، المصدر نفسه؛ ص 218.

[5] الماوردي، المصدر نفسه؛ ص 218.

4- حفظ حقوق بيت المال وحقوق الرعيّة.

5- تحقيق الشكاوى الخاصة بالنواحي المالية،والتي يقدمها المواطنون تظلما من العاملين لتحصيلهم إيرادات أزيد مما تفرضه القوانين،أو لعدم قيامهم بإعطائهم حقوقهم كاملة وفي المواعيد المقررة[1].

[1] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 212. أنظر كذلك: د. شوقي إسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية ، المرجع السابق؛ ص 18، د.سعيد الحكيم المحامي ، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ ص 363.

المبحث الرابع

ديوان بيت المال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

ديوان بيت المال

يعتبر ديوان بيت المال أدق وأسمى الدواوين ومرجعها لذلك سميّ "بالديوان السامي"[1]، وقد حقق نظامه رقابة مالية مهمة،والتي سأتحدث عنها في هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نشأة ديوان بيت المال ووسائله الرقابية.

المطلب الثاني: دور عمال ديوان بيت المال في الرقابة المالية.

المطلب الثالث: السجلات الممسوكة بديوان بيت المال ودورها في رقابة الأموال.

[1] د. عبد اللطيف بدوي، الميزانية الأولى في الإسلام، المكتب الفني للنشر، القاهرة ، دط، 1960م؛ ص 05.

المطلب الأوّل

نشأة وديوان بيت المال ووسائله الرقابية

وسأتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأوّل: نشأة ديوان بيت المال.

الفرع الثاني: النظم الرقابية لديوان بيت المال.

الفرع الأوّل: نشأة وديوان بيت المال

نشأت الدولة الإسلامية في عصر النبي ﷺ مستكملة مقوماتها السياسية والإدارية والمالية، فلقد كان للدولة أموالا عامة، وعمالا يقومون بجباية الإيرادات،وصرفها في مصالح المسلمين تنفيذا لسياسة الرسول ﷺ المالية[1]، و لم يكن لرسول الله ﷺ بيت مال بمعنى الخزانة العامة أو المكان الذي يحرز فيه المال العام، بل كان يخبئ الأموال في بيته وفي بيوت أصحابه، وفي الغالب أن الأموال تقسم من يومها،إذ لم يكن فيها ما يفيض عن الحاجة حتى يخزن [2].

أما بيت المال باعتباره الجهة التي تستحق قبض الأموال العامة،ويجب عليها إشباع الحاجات العامة أي بلغة العصر اعتبارها جهة عامة ذات شخصية معنوية اعتبارية، فقد قامت منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة عقب الهجرة[3].

ويؤكد ذلك الماوردي بقوله: "...وفيما اختص ببيت المال من دخل وخرج، فهو أنّ كل مال استحقه المسلمون و لم يتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء دخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان ..."[4].

والماوردي هنا لا ينفي إطلاق لفظ "بيت المال" على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة،وإنما أراد أن يؤكد الشخصية المعنوية لبيت المال بقوله ذلك، وكأنه أراد أن يقول: أن بيت المال عبارة عن

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 45-48، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 12-13.

[2] راجع: أبو عبيد ، الاموال، المصدر السابق؛ ص 227، إذا جاء فيه أن رسول الله ﷺ إذا اتاه فيء قسمه عن يوم، فاعطى الآهل- المتزوج- حظين، وأعطى العزب حظا واحدا.

انظر كذلك: محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 17، د.يوسف ابراهيم يوسف،النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 139.

[3] د.شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية، المرجع السابق؛ ص 28، د.يوسف ابراهيم يوسف،النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 139.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 213.

الجهة أيضا لاعن المكان فقط، وذلك أنه لا خلاف بين المفكرين المسلمين في أن بيت المال يطلق على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة[1].

والماوردي نفسه يتكلم كثيرا عن بيت المال باعتباره المكان الذي تحرز فيه الأموال العامة[2].

وأوّل من اتخذ بيت المال باعتباره المكان، أبو بكر الصديق ، فقد كان له بيت مال بالسنح، فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ ، فلما انتقل إلى المدينة حوّله فجعله في داره فلما توفي أبو بكر، دعا عمر الأمناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر فلم يجدوا فيه شيئا غير دينار سقط من غرارة[3].

وأول من احتفظ في بيت المال بالمال العام على نطاق واسع عمر بن الخطاب ﷺ الذي ظلّ لفترة من خلافته يقسم المال عند وروده، ثم رأى بعد مشاورة الصحابة أن يجمع المال في بيت المال، ثم يقسم ما اجتمع لديه كلّ عام، وبذلك تمّ إنشاء ديوان العطاء للمقاتلة، وكان ذلك بداية ظهور ديوان بيت المال[4]. يقول ابن تيمية:"ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع، على عهد رسول الله ﷺوأبي بكرﷺ بل كان يقسم المال شيئا فشيئا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كثر المال واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ..."[5].

ويمكن تشبيه ديوان بيت المال بوزارة الخزانة أو المالية في هذا العصر[6].

وقد كان لبيت المال دواوين فرعية في مختلف الأقاليم في الدولة الإسلامية [7] ، وهو ما يشبه الآن مديريات الشؤون المالية بالمحافظات[8] .

والغرض من ديوان بيت المال هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتهاومراقبة القائمين على أمور هذه الأموال[9] فهو يمثل إدارة الإيرادات والمنصرفات أو النفقات[10].

---

(1) أنظر: د.يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة، المرجع السابق؛ ص 139.

(2) راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق؛ ص 214-215.

(3) ابن الأثير ، الكامل، المصدر السابق،ج 2؛ ص 290، أنظر كذلك: السيوطي، تاريخ الخلفاء، المصدر السابق؛ ص 74، محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 25.

(4) ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق؛ ص 431، الماوردي، الأحكام السلطانية ، المصدر السابق؛ ص 199، البلاذري ، فتوح البلدان ، المصدر السابق؛ ص 426، أبو يوسيف، الخراج ، المصدر السابق؛ ص 45.

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر المالية، المرجع السابق؛ ص 225.

(6) د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 225.

(7) محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، المرجع السابق؛ ص 46.

(8) د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 215.

(9) د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 216.

(10) محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، المرجع السابق؛ ص 123.

وقد ذكر قدامة بن جعفر[1] ذلك بقوله "هذا الديوان ينبغي أن يعرف غرضه، فإن علم ذلك دليل على الحال فيه، والغرض فيه، هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات وإذا كان ما يرفع من الختمات مشتملا على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياع من الحمول[2] وسائر الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات، وكان المتولي لها جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات"[3].

الفرع الثاني: النظم الرقابية لديوان بيت المال

كان لديوان بيت المال من النظم ما يكفل إحكام الضبط الداخلي للديوان،وإتباع نظام دقيق لمراقبة الأموال العامة أثناء الجباية وأثناء الصرف، ومن أهم هذه النظم:

1- كان يجب أن تمر بالديوان جميع أوامر الصرف الصادرة من وليّ الأمر لتقيد به قبل إرسالها للديوان المختص بالصرف، وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتقيد به قبل نفاذها، وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر: "وما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به، لتصح أعماله وتنتظم أحواله ويستقيم ما يخرج منه، أن تخرج كتب الحمول من جميع النواحي-قبل إخراجها إلى دواوينها- إليه لتثبت فيه، وكذلك الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين، بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال"[4] .

وفي حالة الخلاف بين أصحاب الدواوين وصاحب بيت المال[5] الذي يقوم بوظيفة الخازن، فإن الوزير يحيل الأمر إلى صاحب ديوان بيت المال ليدرس الخلاف،ويعطي نتائج دراسته إلى الوزير على ضوء ما أثبته عنده من نسخ الكتب الصادرة من صاحب بيت المال،والواردة عليه من الدواوين الأخرى[6] .

---

[1] قدامة بن جعفر (...-337هـ/ ...-949م) هو قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج، كاتب المكتفي بالله العباسي وتوفي ببغداد. من كتبه:"الخراج وصناعة الكتابة" "وجواهر الألفاظ" أنظر : محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات والذيل عليها، المصدر السابق ج1، ص 289-290.

[2] الحمول: جمع حمل:هو الأموال التي تحمل إلى بيت المال، أي الإيرادات العامة، أنظر:الخوارزمي محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م؛ ص 88.

[3] د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة) لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص61.

[4] د. مصطفى الحياري، المرجع نفسه؛ ص 61.

[5] يظهر أن المقصود بصاحب بيت المال مباشر بيت المال أو خازنه أو المشرف عليه، وهو يختلف عن صاحب ديوان بيت المال، يثبت ذلك قول قدامة بن جعفر عن مهمة وغرض ديوان بيت المال "...والغرض فيه هو محاسبة صاحب بيت المال على مايرد عليه من الأموال ، ويخرج من ذلك من وجوه النفقات والإطلاقات...راجع: مصطفى الحياري، المرجع نفسه؛ ص 61، النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج8؛ ص 217.

[6] د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب الخراج)، لقدامة بن جعفر، المرجع السابق؛ ص 61، أنظر كذلك: محمد عبد الله الشباني، نظام الحكم والإدارة، المرجع السابق؛ ص 123، د. شوقي إسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة ، المرجع السابق؛ ص 17.

2- من الإجراءات التي كانت تتبع لضمان التزام الأجهزة الإدارية برقابة ديوان بيت المال؛ أنه لا تقبل الأوامر المالية الصادرة من الدواوين، أو من صاحب بيت المال، إلا إذا ختمت من قبل صاحب ديوان بيت المال، وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر: "ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والإطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها، ويطالبون بها إذا لم يجدوها لئلا يتخطى أصحابها والمديرون هذا الديوان فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه .."[1]. وهذا الأمر يوضح مدى تقدم الإدارة المالية في الدولة الإسلامية.

3- وجوب توافر المستندات الداخلية والخارجية للإيرادات، أو المصروفات من رسائل، وكتب وصكاك، ووصولات ورجعات..[2] الخ. فلا يتم الصرف إلاّ مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن وتحفظ في الديوان[3] كمستندات ووثائق دالة على صحة الصرف، وكتّاب الأموال يعتمدون في ذلك على رسوم مقررة، ونماذج خاصة لا يكاد يخرج منها، ولا يحتاج فيها إلى تغيير ولا زيادة ولا نقص[4].

4-مراقبة وضبط الإيرادات: لديوان بيت المال نظام دقيق لضبط الإيرادات ومن ثمَّ مراقبتها، فقد "كان مباشر بيت المال -وهو القائم بأمر حسابات بيت المال- يحتاج في ضبط ما يصل إليه من الأموال - أي الإيرادات- إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال، وجهة من الجهات أوراقا مترجمة باسم العمل، أو الجهة، ووجوه أموالها، فإذا وصل إليه المال، وضع الرسالة الواصلة قريبة من ذلك العمل-أي من أوراق ذلك العمل- ثم شطبها[5] بما صح عنده من الواصل إليه، ذلك بعد وضعه في تعليق المياومة[6] ،فإن صح الواصل صحبة الرسالة، كتب لمباشر ذلك العمل رجعة بصحته وإن نقص ضمن رجعته من جملة كذا، وأستثنى بالعجز والرّد، وبرز بما صحّ، وأعاد الردّ على مباشر ذلك العمل وأثبت في بيت المال ما صحّ فيه..."[7].

فبيت المال يمسك سجلات ووثائق بتفصيل الإيرادات والمناطق المستخلصة منها، ويتم مراجعة ما يصل من الإيرادات من هذه المناطق على الرسائل الواردة بصحبتها، فإذا صح المال الواصل صحبة الرسالة،

---

[1] د. مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب " الخراج")، المرجع السابق ؛ ص 61.

[2] د.شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة، المرجع السابق؛ ص 16.

[3] القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق،ج6؛ ص 197 ومابعدها .

[4] القلقشندي، المصدر نفسه، ج11، فقد تناول هذا الجزء نماذج الكتب المتبادلة في الدواوين. أنظر أيضا: د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 217

[5] الشطب: معناه التقييد والنقل من المستندات الى الدفاتر، وبهذا المعنى مازالت تستعمل هذه الكلمة في حسابات الحكومة حتى الآن، أنظر: النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج8؛ هامش ص 202.

[6] تعليق المياومة : أوراق يومية، راجع: د. شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة ، المرجع السابق؛ ص 19.

[7] النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق،ج8؛ ص 217.

كتب به مخالصة ثم يتم القيد وتسجيل ذلك من واقع ماصحّ من الرسائل الواردة، وتحفظ هذه الرسائل مع وثائق كل جهة باعتبارها المستندات المؤيدة لإضافة الإيرادات[1] .

5- مراقبة وضبط المصروفات: يقوم ديوان بيت المال بضبط ما يتم من مصروفات بإمساك سجلات تفصيلية بأسماء أرباب الاستحقاقات، وأصحاب المرتبات والأجور ،ويتم قيد ما يدفع لكل مستحق قبالة اسمه بمقتضى توقيعاتهم، ويحتفظ ديوان بيت المال بالاستدعاءات التي تصل إليه من مختلف الجهات وجميع الإيصالات الخاصة بالمصروفات، وتعتبر هذه الاستدعاءات والإيصالات المستندات التي يجب أن يتم الشطب والتقييد في الدفاتر بموجبها وطبقا لها، ثم يقيد جميع المصروفات في تعليق المياومة.

وقد وضح ذلك النويري قائلا: "وطريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدة[2] على ما يصل إليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات، وأسماء أرباب الاستحقاقات...وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى تواقيعهم أو ما شهدت به الإستئمارات القديمة المخلدة في بيت المال، ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته إماّ نقدا من بيت المال أو حوالة تفرع على جهة تكون مقررة له في توقيعه، ويوصل إلى تلك الجهة ما فرعه عليها ..وإذا وصل إليه استدعاء من جهة من الجهات أو وصول وضعه في جريدته، وخصمه بما يقبضه لربه ويشهد عليه بما يقبضه، ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة." [3] .

6- مراقبة وضبط مخازن الغلال: يقوم أمين مخازن الغلال -مباشر أهواء الغلال- بضبط ما يصل إليه وما يصرف من حاصله، ويبسط جريدة يوضح فيها أسماء النواحي التي تصل منها الغلال[4]، فقد كانت هذه الغلال تمثل جزاءا كبيرا من أموال الدولة .

وكانت حسابات مخازن الغلال في بيت المال تقوم على ضبط الكميات الواردة والمنصرفة لكل صنف من الأصناف، وعند ورود الكمية مصحوبة برسالة من الجهة التي أرسلتها ، يقوم أمين المخازن بمراجعة كميتها أو وزنها، فإن كانت الكمية الواردة صحيحة متفقة مع الرسالة كتب بذلك كتابا أو رجعة إلى الجهة المرسلة بصحة ذلك، وتقيّد الكمية الواردة تحت اسم الجهة المرسلة منها في الجريدة،

---

[1] راجع: د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية ، المرجع السابق؛ ص 218.

[2] الجريدة: أو دفتر الأستاذ: وهي بلغة العصر بمثابة صفحات لدفتر أستاذ الحسابات حيث تكتب فيه أسماء أرباب الإستحقاقات ومبالغ أرزاقهم، وهو الأصل الذي يرجع إليه في كلّ شيء، راجع : الخوارزمي، مفاتيح العلوم، المصدر السابق؛ ص 82. راجع : .د. شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة، المرجع السابق؛ ص 20.

[3] **النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج؛ ص 218-219.**

[4] النويري، المصدر نفسه، ج؛ ؛ 219.

وتضبط الكميات المنصرفة وتخصم من الكميات الواردة، وكان يتبع في الصرف قاعدة الوارد أولا صادر أولا، حتى لا تتلف بعض الغلال من طول فترة التخزين. [1]

7- عمل حسابات للإيرادات والمصروفات لمعرفة الإيرادات المستحقة؛ وبالتالي تسهيل مهمة مراقبتها ، كما يمكن استخلاص المصروفات التي لم تدفع إلى جهاتها.

وهذه الحسابات قد تكون يومية، أو شهرية، أو سنوية على حسب ما يطلب من الكاتب، وقد تلزم الجهات الرقابية المختصة الكاتب برفع تقدير الارتفاع -وهو ما يشبه الميزانية التقديرية- وهو الارتفاع[2] بعينه إلا أنه لا يضيف فيه حاصلا أو باقيا، و لا يفصل فيه الجوالي -الجزية - بالأسماء، بل يعقد الجملة في صدره على ما يستحق بتلك المعاملة -الناحية- من جهات الأصول والمضاف، ويخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة، ويسوق إلى خالص أو فائض ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة،[3] فتقدير الارتفاع أو الميزانية التقديرية لجهة ما، توضح جملة إيراداتها مخصوما منها جملة مصروفاتها المستحقة عن سنة كاملة، ويكون الناتج إما فائضا في الإيرادات أو عجزا[4] .

8- وجود كشوف بالإيرادات والمصروفات مقارنة لكل ثلاث سنوات تسهل عملية الرقابة، فقد كان الكاتب ملزما برفع، كل ثلاث سنوات، كشوف تفصيلية "يذكر فيها أسماء النواحي العامرة والغامرة والفدن الكادية -الضعيفة التي يبطئ نباتها - والعاطلة ...وذكر البذار والريع ..ثم يذكر المتحصل منها في ثلاث سنين مغلات، يعقد على ذلك جملة ، ويفصله بسنيه وأقلامه..."[5].

وهذه الكشوف تمكن متولي ديوان بيت المال من معرفة ما استجد في النواحي من إيرادات، من الأراضي الجديدة أو من النواحي التي لم تكن مغلة وأصبحت كذلك و لم يكن لها أصل بالديوان، ويعلم ما نقص من إيرادات وبيان أسباب ذلك لتوضيحه بالديوان .

وهذه الكشوف تعمل مقارنة لثلاث سنين فيظهر للمراقب ما طرأ على الإيرادات والنفقات من زيادة أو نقص فيتحرى أسباب ذلك، وهذا ما تتطلبه النظم المالية المحاسبية حديثا من وجوب وجود الأرقام المقارنة [6] .

---

[1] راجع: د.شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة، المرجع السابق؛ ص 177، د. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 219.

[2] الإرتفاع، هو قائمة مالية سنوية ، أنظر : د. شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة ، المرجع السابق ؛ ص 20.

[3] النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج8؛ ص 297.راجع أيضا : د. شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة ، المرجع السابق؛ ص 21.
د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 220.

[4] د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع نفسه؛ ص 220.

[5] النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج8؛ ص 297.

[6] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية ، المرجع السابق؛ ص 220-221.

ومما سبق يتضح أنّ كل الوسائل السابقة ، تمكن ديوان بيت المال من كشف الأموال المسروقة، وضبط الإيرادات والنفقات بما يكفل الحفاظ على المال العام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

دور عمال وديوان بيت المال في الرقابة المالية

كان لديوان بيت المال نظام دقيق للرقابة على الأموال العامة، ويستعين على ذلك بجملة من الموظفين، وتوضح اختصاصاتهم وما يقومون به من مراجعات،مدى تطور نظام موظفي ديوان بيت المال ودورهم في ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها،وفيما يلي أهم موظفي ديوان بيت المال،وما يقوم به كل واحد فيهم من عمل له تأثيره على إحكام الرقابة على المال العام:

1- **الناظر**: هو الرئيس الأعلى للديوان،ويلزمه ضبط جميع جهات الديوان إيرادا ومصروفا، فينظر في الأموال وينفذ تصرفاتها، ويرفع حسابها لينظر فيه، ويتأمله فيمضي ما يجب إمضاءه ويرد ما يلزم رده، وهو بذلك يشارك الوزير في التصرف، إذ أن من حقوق الوزير "النظر في بيت المال لتحصيل المال وصرف النفقات"[1] .

وناظر الديوان "يرأس الكل، وله الولاية والعزل، إليه عرض الأرزاق في أوقات معروفة على الخليفة والوزير، وإليه طلب الأموال واستخراجها والمحاسبة عليها، ولا يعترض فيما يقصده من أحد من الدولة"[2].

2- **صاحب ديوان بيت المال**: وهو ثاني رتبة بعد الناظر في المراجعة، وقد حددت اختصاصاته بأن يكون أصل ما يجري في ديوانه من المعاملات مضبوط بخطه، فأما فروع ذلك، فإنها مردودة إلى الكتاب لاشتغاله بالتنفيذ عما يجب من خدمة الحساب[3].

3- **الشاهد**: وهو الذي يشهد بمعلقات الديوان نفيا وإثباتا ، ومن اختصاصاته ضبط كل شيء فيما هو شاهد فيه، وأن يكتب الحساب الموافق لتعليقه ، وعليه ضبط الحواصل لا غير[4].

4- **المستوفي**: ويختص المستوفي بضبط أموال الديوان كلياتها وجزئياتها، ويطالب المستخدمين بما يجب عليهم رفعه من الحساب في أوقاته، وينبه متولي الديوان أو صاحب ديوان بيت المال على ما يجب استخراجه من المال في أحيانه، ويقيم الجرائد، ويقابل بكل ما يرد عليه من حساب ويستوفيه، ويخرج

---

[1] القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج4؛ ص 28. راجع: د. مصطفى الخيارى (الدواوين من كتاب "الخراج") المرجع السابق؛ ص 31.

[2] القلقشندي، المصدر نفسه،ج3؛ ص 496، راجع أيضا : رقابة ديوان النظر، الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الرابع من الرسالة .

[3] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية ، المرجع السابق؛ ص 222.

[4] د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع نفسه؛ ص 222.

الأحوال ويعمل المطالبات[1]، وإن ظهر أنه لم ينبه على وجوب مال أو استخراجه أو إسترفاع حساب، أو أخر ما يجب تقديمه، أو أهمل ما يتعين تخريجه، فإن مسؤولية ذلك كله تقع عليه[2].

وقد جاء في قرار توليه باستيفاء الدولة ما يبين أهمية المستوفي وخطورة مهامه، إذ ورد فيه: "...فإن للدولة الشريفة من الأقلام ضابطا، ولها من الحساب نظاما أصبح عليها سياجا وحائطا، يصون الأموال أن تكون بأيدي الخائنين نهبى، ويحرز المطلقات بعدا وقربا، وقلم الاستيفاء هو الذي إذا طاشت أقلام الكتاب كان في رأسها لجاما، وإذا خصم المباشرون بالمصروف قبل السائغ الصحيح ورد ما كان سقيما وخرَّج ما لم يكن تماما"[3].

5- العامل: وهو الذي يعمل حسابات الديوان ويرفعها، والكتابة على ما يرفعه غيره من معاملة بالصحة والموافقة، وهو الأصل وعليه محاسبة كل واحد، وعليه حفظ ما يثبت من أموال البلاد المخزونة، وعليه بيان الباقي من الأموال في جهة من جهاته[4].

6- **الكاتب**: وهو يزيد عن العامل في معرفة ما يتأخر عن البلاد من مال وغلال، ويكون أصل الارتفاع عنده لهذا المقتضى، وقد يقوم الكاتب باختصاصات العامل إذا لم تكن هناك هذه الوظيفة ضمن الوظائف الديوانية في بعض الأوقات [5].

7- **الحايز**: وهو كاتب يكتب على الأجران، فيكون ظابطا لما يحمل من المحاصيل، ومن اختصاصاته أن يختم على الأجران كل ليلة ويمنع المزارعين من التصرف فيما ضمانا لحق الدولة[6] .

8- **الخازن**: هو كاتب متولي قبض الغلات وخزنها وإخراجها، ويلزمه تقديم الحساب عن ذلك [7] .

9- **الماسح**: وهو الذي يتصدى لقياس ومسح الأراضي الزراعية [8] .

---

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج5؛ ص 466.

(2) د.سعيد الحكيم المحامي،الرقابة على أعمال الإدارة،المرجع السابق؛ص 364-365؛د.عوف محمود الكفراوي،الرقابة المالية،المرجع السابق؛ص223.

(3) القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق، ج11؛ ص 356.

(4) د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 223.

(5) د.عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه؛ ص 223.

(6) د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع نفسه؛ ص 223.

(7) د.عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه؛ ص 223.

(8) د.عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه؛ ص 224.

10-**المعين:** هو كاتب يساعد المستوفي في أداء عمله إلاّ أنّه ليس عليه درك-أي مسؤولية- في شئ منها، وإنّما يتوجه إليه الدرك فيما يجب عليه أن ينزله في جرايد-سجلات- الديوان من غير شاهد ليمضي عليه الوقت فتصير الجريدة شاهدة به، وهذا ممّا لا يجوز الإغضاء عنه منه[1].

11- **الصيرفي:** وهو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها[2].

12- **الناسخ:** هو كاتب يستخدم لنسخ التوقيعات والمكاتبات الصادرة والواردة[3] .

13- **شاد الداوين:** وهو من يستخرج الأموال ويستخلصها ممن يعسر استخلاصها منه[4].

14- **النائب والأمين:** وهما من الموظفين المساعدين ولا يلزمهم رفع الحساب ولا الكتابة عليه[5].

ونظرة سريعة على اختصاصات عمال ديوان بيت المال، القائمين على أموره كلها جليلها وحقيرها، تبين مدى دقة هذا النظام ودقة ما كان يتم فيه من مراجعات مما يؤدى حتما إلى إحكام الرقابة على أعماله ومن ثمّ الحفاظ على المال العام .

---

[1] القاضي الأسعد أبو المكارم أسعد بن الخطير بن أبي مليح مماتي المصري، كتاب قوانين الدواوين، طبعة الجمعية الزراعية المصرية، دط، دت؛ ص 301، نقلا عن د، سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق؛ص 365.

[2] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية،المرجع السابق؛ ص 224.

[3] د.عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه؛ ص 224.

[4] القلقشندي، صبح الأعشى، المصدر السابق،ج4؛ ص 28، ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق؛ ص 21.

[5] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 224.

المطلب الثالث

السجلات المسوكة بديوان بيت المال ودورها في رقابة الأموال

عرف ديوان بيت المال نظاما محاسبيا دقيقا في تقدير الإيرادات وتحصيلها، وفي إنفاق المال العام فيما يشبع الحاجات العامة لكافة أفراد المجتمع، وقد اعتمد هذا النظام المحاسبي على أصول وقواعد منضبطة في حساب الإيرادات ومراقبة الصرف كما نظم نظام موظفي الديوان واشترط فيهم الشروط اللازمة للقيام بالمحاسبة على أحسن وجه، ولم يكتف بذلك، بل كان لديوان بيت المال سجلات عديدة يعتمد عليها في محاسبة العمال وفي ضبط أمور المال العام في الدولة الإسلامية، ومن أهم هذه السجلات الممسوكة بديوان بيت المال مايلي:

أوّلا: تعليق اليومية أو تعليق المياومة –دفتر اليومية –

وهو عبارة عن أوراق يومية يرفعها كاتب بيت المال في كل يوم إلى صاحب ديوان بيت المال، مقيدا بها ما ورد إليه من إيرادات من مختلف الجهات، وما تم صرفه من أموال إلى مختلف النواحي، وذلك من واقع مستندات المقبوضات والمدفوعات، وهذا هو ما يسمى بلغة المحاسبة العصرية: دفاتر يومية المصروفات ويومية الإيرادات.

يقول النويري في ذلك: "..أول ما يحتاج إليه كل مباشر أن يضع له تعليقا ليومية يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه من محضر، ومستخرج، ومجرى ومبتاع ومباع ومبيع ومصروف، وما يتجدد من زيادات في الأجر والضمان، وعطل، وتقرير أجائر، وترتيب أرباب استحقاقات على جهات، وتنزيل من يستخدمه، وصرف من يصرفه من أرباب الخدم ..وغير ذلك، بحيث لا يخل بشيء مما وقع له في مباشرته، قلّ أو جلّ، وتسجيله في يوميته..."[1].

ثم يبين النويري أهمية تعليق المياومة بقوله:أنّ هذا التعليق هو أصل المباشرة، فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده[2].

---

[1] النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج8؛ ص 273 وما بعدها بتصرف.

أنظر كذلك: د.شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة، المرجع السابق؛ ص 19.

[2] النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج8؛ ص 273.

ثانيا: المخزومة

يكتب العامل مخزومة يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف يوميا، ويرفعها على عدّة نسخ بحسب المسترفعين، وإن ناقشه المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال، فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر.[1]

ثالثا: الجريدة أو دفتر الأستاذ

الجريدة وهي الدفتر الذي يكتب فيه أسماء أرباب الاستحقاقات،ومبالغ أرزاقهم وما شابه ذلك،[2] فتمسك جريدة تبسط فيها أسماء أرباب الاستحقاقات وأرباب المصاريف إسما إسما، ويوضع لكل اسم ما يستحقه مشاهرة -أي شهريا-،ومسانهة-أي سنويا-ثم يشطب -أي يرحل- قبالة كل اسم ما قبضه مفصلا بتواريخه من جهة قبضه، لتسهل بذلك محاسبة كل فرد عند الاحتياج، وكان يقال على الجريدة التي بهذه الصفة أنّها تشتمل على الأصول والخصوم[3] .

والجريدة بمثابة دفتر الأستاذ في عصرنا، يرحل إليها ما تم قيده في تعليق المياومة، ويؤشر على تعليق المياومة بما يفيد إتمام عملية الترحيل، وتستمر هذه العملية طوال السنة[4].

ثالثا: الجامعة السنوية أو الحسابات الختامية

يقوم كاتب بيت المال بعمل جامعة سنوية تضم كل مال وصل إليه حسب أنواعه،من الخراج والجوالي،والأخماس وغير ذلك بحسب ما يصل إليه، أي يقوم بعملية تجميع إيراد كل باب من أبواب الإيرادات المختلفة بحسب تواريخ وصولها إليه، ويفصل جملة إيراد كل باب من أبواب الإيرادات مبينا النواحي التي ورد منها معتمدا على المستندات الخاصة بكل ناحية، وهذا نوع من الرقابة لكافة أعمال السنة ، حيث أنه يتم عمل هذه الحسابات الختامية من واقع المستندات وليس نقلا من الحسابات العامة السابقة[5].

وهذه الحسابات الختامية تتكون من أربعة أقسام رئيسية هي:

1- الختم أو الختمة: وهي عبارة عن حساب ختامي إجمالي في نهاية السنة بالمقبوضات والمدفوعات النقدية [6].

---

[1] النويري، نهاية الأرب، المصدر نفسه، ج8؛ ص 274، د.شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة، المرجع السابق؛ ص 20 .

[2] د.مصطفى الحياري، (الدواوين من كتاب" الخراج..") لقدامة بن جعفر، المرجع السابق، هامش ؛ ص 51.

[3] النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق، ج8؛ ص 274،د.شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة، المرجع السابق، هامش؛ ص 51.

[4] د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 226 .

[5] د.عوف محمود الكفراوي، المرجع نفسه؛ ص 226 .

[6] النويري، نهاية الأرب، المصدر السابق،ج8؛ ص 275. راجع أيضا:د. مصطفى الحياري،(الدواوين من كتاب" الخراج") لقدامة بن جعفر، المرجع السابق، هامش ص 60، د.شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة ، المرجع السابق؛ ص 175،د. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ص 226.

2- **التوالي**: وهي إذا أطلقت أريد بها توالي الغلال، وهي عبارة عن حساب ختامي إجمالي للغلال في مدة معينة[1].

3- **الأعمال**: وهي فروع للحساب الختامي تتضمن حساب الغلال والقروض وأعمال الاعتصار (عصير قصب السكر وغيره)،وأعمال المبتاع-أي المشتريات-وأعمال الجوالي،وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات،كالغرامات والتعويضات وما شابه ذلك من المحكوم به في خلال السنة[2] .

4- **السياقات**: وهي عبارة عن حسابات إحصائية سنوية لضبط الأصناف المختلفة، وهي في بعض الأحوال تكاد تكون شبيهة ببطاقات الجرد[3] .

ومن بين السياقات، سياقة الأسرى والمعتقلين، وسياقة الكراع، وسياقة العلوفات، وسياقات الأصناف والعُدد والآلات[4] .

وهكذا يتبين أن الحسابات الختامية في الدولة الإسلامية، كانت تقوم على أساس محاسبي سليم، وتحتوى على كافة المصروفات والإيرادات، وتوضح المدفوعات والمقبوضات،والحسابات الدائنة والمدينة وموجودات المخازن، وكل تلك القواعد هي التي تقوم عليها المحاسبة المالية الحديثة[5].

ومن كل ما سبق يمكن أن أصل إلى أن ديوان بيت المال كان يستعمل مجموعة دفترية تشبه تماما الدفاتر الأساسية الموجودة في النظام المحاسبي الآن من يومية وأستاذ، يتم القيد فيها من واقع مستندات معتمدة لها نماذج معينة، كما يوجد بجانبها حسابات مخزنية مشابهة للموجودة حاليا، كما كان يعتمد كثيرا، في إحكام الرقابة على الأموال العامة على مايتم عمله من حسابات يومية وشهرية،وحسابات ختامية في نهاية كل عام[6] .

---

[1] انظر تفصيل ذلك في: النويري، نهاية الأرب، المصدر نفسه؛ ج8؛ ص 276-277.

راجع أيضا: د.شوقي اسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المرجع السابق؛ ص 176-177.

[2] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 227.

[3] النويري، نهاية الأرب ، المصدر السابق،ج8؛ ص 282 وما بعدها.

[4] راجع تفصيل ذلك: د. شوقي إسماعيل شحاته، نظرية المحاسبة، المرجع السابق؛ ص 180-182.

[5] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع السابق؛ ص 227.

[6] د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، المرجع نفسه؛ ص 228.

خلاصة الفصل الرابع

بعد هذا العرض لوسائل أو أجهزة الرقابة المالية في النظام المالي الإسلامي أستطيع أن أسجل النتائج التالية:

أولا: عرفت الدولة الإسلامية الرقابة الداخلية على أموال العامة، وكانت تقوم بها الأجهزة التالية:

1- ديوان بيت المال والذي كان يكفل رقابة مستمرة وفعالة على المال العام بما كان يفرضه من إتباع قواعد وأسس محاسبية دقيقة.

2- ديوان النظر أو المكاتبات والمراجعات، وهو مستقل عن دواوين الأموال ومهمته اكتشاف ما لم يتم استيفاؤه من المستندات،أو ما حدث من انحرافات .

3- ديوان الأزمّة، الذي يقوم بالرقابة الفنية المتخصصة للحسابات ، فيتكفل بالمراجعة على دواوين الدولة في جميع الأقاليم، ويتمتع القائمون بهذه المراقبة والمراجعة بالخبرة والكفاءة،والتخصص في النظم المالية مما يمكنهم من اكتشاف الأخطاء ومواطن الخلل أو القصور.

4- الوزير: كان الوزير يباشر بنفسه الرقابة على مالية الدولة، ويشارك في وضع السياسة المالية للدولة،ويراقب تنفيذها ويطلع على الحسابات الختامية، ويتابع تحصيل الإيرادات وتدبير الأموال اللازمة للإنفاق العام.

ثانيا: عرفت الدولة الإسلامية الرقابة الخارجية على الأموال العامة، وكان يقوم بها الجهازان التاليان:

1- ولاية الحسبة: إذ كان المحتسب يقوم بمراقبة الإنفاق على المرافق العامة،أو إلزام المقتدرين على القيام بها في حالة عجز بيت المال، ومن سلطاته إجبار مانع الزكاة على إخراجها، ويعزر من لا يستحقها على طلبها وأخذها، فهو بذلك يراقب الإنفاق العام والإيرادات العامة.

2- ولاية المظالم: إذا يقوم واليها بكثير من الأعمال الرقابية التي لها دور في ضبط الأموال العامة، ومن هذه الأعمال، منع جباة الأموال من ظلم الرعيّة،فيرد إلى المظلوم ما أخذ منه بغير وجه حق،سواء أخذ العامل الزيادة لنفسه،أو ضمها لبيت المال، كما يقوم بالمراجعة لدفاتر المصروفات والإيرادات،وما أثبته كتّاب دواوين الأموال، ويراقب والي المظالم أيضا عمال الدولة،ويكشف انحرافاتهم،وإختلاساتهم فيستبدل الخائنين والمقصرين بغيرهم ، كما كان يراجع أموال الأوقاف، ويرد الغصوب وينظر في تظلمات العمال من نقص راواتبهم أو تأخرها عنهم.

ثالثا: لا يوجد ازدواج أو تكرار بين دور ولاية الحسبة ودور ولاية المظالم في الرقابة على الأموال العامة، فلكل اختصاصاته المحددة، أمّا الاختصاصات المتشابهة، فإن والي المظالم لا يقوم بها إلاّ إذا عجز عن ذلك والي الحسبة منعا من التكرار والازدواجية، فلم تكن هناك رقابة مزدوجة أو مكررة على أي جهة من الجهات،أو على أي بند من بنود المصروفات أو الإيرادات.

رابعا: هناك تناسق وتكامل بين أجهزة الدولة القائمة بالرقابة على الأموال العامة، ومنعا للازدواجية أو التكرار، فقد كانت الرقابة الخارجية الممثلة في جهازي الحسبة والمظالم، لا تكرر عمل الرقابة الداخلية، بل إنها تبدأ من حيث تنتهي هذه الأخيرة.

خامسا: عرفت الأجهزة القائمة بالرقابة الخارجية؛وهي ولاية الحسبة وولاية المظالم، إستقلالا تاما عن السلطة التنفيذية مما مكنها من أداء دور فعال في الرقابة المالية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

لا يسعني بعد البحث والاستقصاء في هذا الموضوع البكر والشائك،إلاّ أن أسجل انطباعي العميق بالدهشة التي غمرتني وأنا ألحظ دقة الطروحات التي جاء بها الإسلام،كالتشريع إلهي وكتنظير بشري ضمّ اجتهادات صفوة الأمة (الموقعين عن رب العالمين)،الشيء الذي فاق في جوانب كثيرة ما سجله العقل البشري المعاصر في وضعياته في أشياء كثيرة،تحظى بخاصة الاعتبارات التي يراعيها الله،الذي هو أعلم بخلقه،الشيء الذي خلق داخلي متعة متابعته رغم عراقيله وأشواكه،ورغم جدة البحث في الموضوع، ورغم أن بضاعتي في هذا الميدان مزجاة وتجربتي متعثرة لا تزال تحبو.

لكن كل ذلك لم يمنعني من تلمس دقة التشريع الإلهي،وعمق الاجتهادات العلمية لعلماء الأمة من مختلف مذاهبها،وأقل ما توصف به النظام والمواءمة مع كافة التطورات والمستجدات في تنبهها للفرق بين الثابت والمتطور،وبين المبدأ الخالد والحالة المتغيرة الآنية.

واستقصاء جوانب الموضوع كشفت لي الحس الرقابي الدقيق الذي عرفه النظام الإسلامي في الماضي،و ارتباط المفهوم الرقابي فيه بفلسفة الإسلام،ورؤيته لقضايا الكون والوجود بتركيزه على مفهوم خلافة الإنسان لله في أرضه مخصوص بعمارة الأرض،بما يحمله مصطلح العمارة من معاني دينية،واقتصادية واجتماعية،وسياسية تصب كلها في المعنى العام للخير،وفي﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ واتصال ذلك بالعالم الآخر-العالم الغيبي-وما فيه من جزاء وعقاب بربط دقيق بين الدنيا والآخرة .

أتمنى أن يكون بحثي-رغم جوانب القصور المتعددة فيه- حلقة تصل حلقات منفصلة من قضايا الفكر الإسلامي،تسهم في إثرائه والتعرف على مشكلاته.

ويمكن حصر النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

1- يتمتع النظام المالي الإسلامي بتعدد ووفرة موارد نفقاته،وبقابلية كبيرة لاستحداث موارد جديدة في كلّ عصر حسب مستجدات ومتغيرات الزمان والمكان،دون أن يتعارض ذلك مع أصول الشريعة الإسلامية، فنظام الزكاة بجانب نظام الخراج،والعشور،والجزية وغيرها تعمل كلّها متكاتفة متناسقة في سبيل توفير الموارد اللازمة لسدّ الحاجات العامة،وللوصول إلى الوضع الأمثل المنشود في حياة المجتمع الإسلامي.

2- عرف النظام المالي الإسلامي منذ نشأته - بعد الهجرة- مايسمّى بالرّقابة المالية التي تعني شرعا المحافظة على المال العام،وحراسته وحسن جبايته،وترشيد إنفاقه،وبذلك يكون أسبق وأدق من الفكر المالي الوضعي.

3- تستند الرّقابة المالية في مشروعيتها على القرآن الكريم،والسنّة النبوّية،والإجماع.

النصّوص الشرعية لا تنص مباشرة على الرقابة المالية،وإنما تنص عليها من خلال تأكيد وجوب الرّقابة على تصرفات الحكام،والولاة،وعمال الدولة خصوصا،وعلى أفراد الرعية عموما،والرقابة المالية تدخل بداهة ضمن كلّ رقابة،إن لم تكن أهمها،لخطورة . نتائجها على الفرد،والمجتمع ومؤسسة الدولة.

4-يعمل النظام المالي الإسلامي على تحقيق أهداف مختلفة ومهمة في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال تأكيده،وممارسته للرقابة المالية خاصة ما يتعلق منها بالرقابة على الإنفاق العام، والتاريخ الإسلامي يثبت من خلال شواهده المختلفة اهتمام المسلمين رعاة ورعية بتحقيق هذه الأهداف المتمثلة في:

أ- التقيّد بالشرعية في التصرفات المالية:

ب- تصحيح القرارات الإدارية المخالفة لأوامر السلطة التشريعية،والتأكد من حسن أداء النظم المالية والإدارية لتحقيق أحسن النتائج.

ج- التأكيد على أهمية تحقيق الأهداف المالية المتمثلة في جباية الأموال،وإنفاقها في مصارفها بأحسن النظم،والكشف عن المخالفات،والاختلاسات،ومعالجة مواطن الخلل في أنظمة العمل كلّها.

د-العمل على استقرار الحالة الاقتصادية،وازدهارها من خلال منع التعامل بالرّبا،ومنع الاحتكار وتحديد الأسعار،واستخدام الأدوات المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية،وتحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع.

هـ- إزالة الفقر والقضاء على البطالة،وصيانة المجتمع من الانحلال الخلقي،وآثار الجهل والمرض بواسطة الرقابة على مجالات الإنفاق العام وترشيدها.

5- عرف النظام المالي الإسلامي تنوعا كبيرا في أنواع الرّقابة المالية،وهي إن لم تُعرف بالمصطلحات الحديثة المعروفة اليوم، فإنّ تطبيقاتها ومضمونها أكبر دليل على وجودها وتميزها بالسبق، ويبقى النظام المالي الإسلامي متميزّا ومحافظا على مقوماته وطابعه الخاص باعتماده على الرقابة الذاتية التي مصدرها الوازع الديني،وهي تعتبر ضمانا آخر بجانب ضمانات التشريع.

6- يعتبر التخصص في الرقابة المالية من العلوم الحديثة ورغم ذلك فقد وجد في النظام المالي الإسلامي، نظام رقابي دقيق على الإيرادات،والنفقات العامة على حدّ سواء تطبيقا وممارسة أكثر منه تنظيرا ودراسة.

7- اهتم النظام المالي الإسلامي منذ نشأته بكلّ ما يتعلق بالنفقات العامة،وعمل على تأصيل ذلك بتحديد المفاهيم الإسلامية المتعلقة بها والمتمثلة في:

أ-تحديد مفهوم النفقة العامة في الإسلام وتحديد عناصرها،فهي تعني " مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو نائبه باستخدامه في إشباع حاجة عامة، وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية" .

ب-تحديد طبيعة النفقات العامة في الإسلام بأنها أداة العمران،ومضاعفة الدخل القومي،وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

ج-ضبط مفهوم الحاجة العامة في الإسلام بأنها "مصالح المسلمين وما لا غنى لهم عنه، التي يعود تحقيقها بالنفع العام، وتتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقا لحدود الشريعة."وعلى ضوء هذا المفهوم الدقيق والمنضبط للحاجة العامة تم ترتيب النفقات العامة،وبيان أولوياتها وتلبيتها لجميع نشاطات المجتمع في دائرة احترام هذا الترتيب.

د-تميّزه بتأصيله لمبدأ " الحدّ الأدنى للإنفاق العام"والمتمثل في تحديد نسبة الزكاة كمقدار لهذا الحدّ الذي لا يجوز نزول حجم الإنفاق العام عنه مهما كانت الظروف، وهذا ما لم يعرفه الفكر المالي الوضعي.

8- أثبت الفكر المالي الإسلامي تميّزه،وكماله،وتطوره بوضعه منذ قرون سابقة لضوابط عامة تحكم عملية الإنفاق العام،وتساعد على بناء نظام مالي إسلامي،وتوضح معالمه بما يسهل عملية الرقابة عليه ضمن معالم محددة ومنضبطة وواضحة، و لم يكتف بذلك بل بيّن أن هذه الضوابط العامة لا يمكن تطبيقها على الوجه الأكمل ما لم تعضد بضوابط مؤسساتية،تكفل لها التطبيق السليم والدائم دون الخروج عن المبادئ العامة للشرع الإسلامي.

9- النظام الإسلامي إلهيُّ المصدر، بشريُّ التطبيق، فهو لا يدعو إلى مبادئ مثالية خيالية،ولا إلى نظم عمل فيها حرج وتضييق على البشرية، بل عمل على تيسير تطبيق منهجه بأيسر السّبل،وأحسنها وأكثرها ملاءمة للفطرة الإنسانية دون عنت،أو حجر على العقل البشري يحول دون انطلاقه في إبداعاته وتوجهاته، لذا فإنه عمل على تطبيقه بإيجاد الوسائل والأجهزة التي تحقق ذلك، وقد تمثلت وسائل الرقابة على النفقات العامة في الأجهزة التالية :

أوّلا: أجهزة تختص بالرّقابة الداخلية على المال العام وهي:

أ- ديوان بيت المال: الذي يكفل رقابة مالية مستمرة وناجعة على المال العام بإتباعه لقواعد وأسس محاسبية دقيقة.

ب-ديوان النظر: وهو ديوان مستقل عن دواوين الأموال،ويهتم بكشف الانحرافات واكتشاف ما لم يتم استيفاؤه من المستندات.

ج- ديوان الأزمة: وهو ديوان يشبه مجلس المحاسبة،ومهمته تتمثل في القيام بالرقابة الفنية المتخصصة للحسابات في جميع الأقاليم، ويتمتع القائمون به بالخبرة والكفاءة والتخصص الفنّي.

د-الوزير: الذي كان يباشر بنفسه الرقابة على المال العام،ويشارك في وضع السياسة المالية للدولة ويراقب تنفيذها.

ثانيا: أجهزة تختص بالرّقابة الخارجية على المال العام هي:

أ-ولاية الحسبة: إذ يقوم المحتسب مع أعوانه بمراقبة الإنفاق العام على المرافق العامة، وإلزام المقتدرين على القيام بذلك في حالة عجز بيت المال، ويراقب شرعية مصارف المال العام.

ب-ولاية المظالم: وهي تشبه كثيرا القضاء الإداري الحديث إن لم أقل أنها أكثر تطور ودقة منه، رغم الفترة الزمنية التي تفصل بين النظامين، وتقوم ولاية المظالم بأعمال رقابية جد هامة وخطيرة على المال العام عموما وعلى الإنفاق العام خصوصا،ومن ذلك: منع جباة الأموال من ظلم الرعية ورد ما اغتصب منهم ولو كان أخذه لبيت المال، قيامها بمراجعة دفاتر المصروفات والإيرادات، ومراقبتها للسلطة التنفيذية بكامل أعضائها من الخليفة إلى أبسط عامل، كشفها لانحرافاتهم واختلاساتهم ومعاقبتهم على ذلك، ومراجعة أموال الأوقاف، و النظر في تظلمات العمال من نقص رواتبهم أو تأخرها عنهم.

10- هناك تناسق وتكامل بين أجهزة الدولة القائمة بالرقابة على المال العام، فليس هناك ازدواجية أو تكرار، فأجهزة الرقابة الخارجية من ولاية الحسبة والمظالم لا تكرر عمل أجهزة الرقابة الداخلية بل تبدأ من حيث توقفت هذه الأخيرة.

11- عرفت أجهزة الرقابة الخارجية إنفصالا عن السلطة التنفيذية ممّا مكّنها من أداء دور رقابي فعّال على النفقات العامة خاصة.

12- المقارنات البسيطة التي احتواها البحث،تظهر تفوق الفكر المالي الإسلامي وتميّزه عن الفكر الوضعي في مجال الإنفاق العام والرقابة عليه، وأنّ الفكر المالي الوضعي يقترب من الفكر المالي الإسلامي في معظم المفاهيم الأساسية،ممّا يؤكد سلامة و أصالة الخط الإسلامي،وأنّ الفكر الوضعي يعود إلى هذا الخط كلما ارتقى وتقدم.

إنّ سلامة النهضة الإسلامية لا تكون بهدم الموروث،والانسلاخ عن الأصالة الإسلامية التي حفظت كيان الأمة الإسلامية رغم تكالب الأعداء بالداخل والخارج، بل تكون بإعادة قراءة ذلك الموروث الضخم ليلائم ظروف الحياة الجديدة،وتطبيقها في أطر الواقع العملي المعاصر، لذلك فإنني أتقدم بالتوصيات التالية:

إلى الباحثين:

إنّ محاولة فرض تعاليم الإسلام بالتعصب والكلام لا يجدي ما لم يقبل الباحث المسلم التحدي الاقتصادي،ويعمل على إظهار موقف الإسلام من جميع القضايا الاقتصادية،والمالية المطروحة ببحوث، ودراسات علمية دقيقة توضح كيفية تطبيق هذه التعاليم،وإنجازها في الواقع بأسلوب الاقتصاد الحديث بعد صياغة جديدة لمتغيرات الزمان والمكان.

إلى علماء الاقتصاد والسياسة:

يرتبط النظام الاقتصادي والمالي للدولة بنظامها السياسي ارتباطا وثيقا، فهو يتأثر به ويؤثر فيه، فالنظام المالي يعكس اتجاهات النظام السياسي،ويعتبر في نفس الوقت أداة من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام،لهذا فالتحرر السياسي الحقيقي مرتبط بالتحرر الاقتصادي.

وفي النظام الإسلامي أسمى فكر اقتصادي ومالي عرفته البشرية، مؤهل لأن يكون الإجابة الصحيحة عن كل تساؤلات المأزق الاقتصادية الحديثة والمعاصرة،وهذا لا يتم دون جهد رجال علم الاقتصاد ورجال السياسة.

إلى الجامعات الإسلامية:

1. تشجيع البحث في الموضوعات التي تبحث في الاقتصاد الإسلامي تنظيرا وتطبيقا، لأنّها تقدّم الإطار الفكري الذي ننشده لإقامة نظام اقتصادي متكامل ينبع من الشريعة الإسلامية الخالدة بدلا من تشجيع المواضيع التقليدية التي أشبعت بحثا وتمحيصا.
2. فتح تخصصات لدراسة الاقتصاد الإسلامي بما فيه النظام المالي دراسة مقارنة مع علم الاقتصاد الوضعي، إذ لم يعد يكفي من الباحث في هذا المجال الإحاطة بالدراسات الإسلامية،والفقهية الواسعة،بل لا بدّ من الإحاطة بالدراسات الاقتصادية الفنيّة المتخصصة والنظم المالية المعاصرة.
3. تزويد المكتبات بالمصادر والمراجع والمجلاّت الحديثة في هذا التخصص ليتمكن الباحث من مواكبة التطورات في هذا الميدان.
4. تشجيع تبادل الأساتذة المختصين في هذا المجال بين الجامعات الإسلامية لتحقيق التعاون،وتحسين المستوى العلمي في هذا الميدان.

وفي الأخير

لا أدّعي أنّ تطبيق الإسلام -كتجربة بشرية تاريخية- خلت من النقص أو الظلم و الحيف فهذا ما لا يدّعيه عاقل منصف، والشواهد التاريخية حافلة بذلك لكنّها أخطاء بشرية إنسانية تصدر عن الإنسان في كلّ زمان ومكان، خصوصيتها أنّها لم تكن مستمرة و لم تكن الميزة التي ميّزت هذه التجربة فسرعان ما تقوم الحركات التصحيحة التي تعيد الأمور إلى نصابها وتستعيد الخط الإلهي الأصيل.

إن أصبت فيما بذلته من جهد فذاك توفيق من الله، وإن أخطأت فعزائي أنّ كلّ عمل بشري يعتريه النقصان، إذ لم يبرأ أحد من النقصان وانفرد الله تعالى وحده بالكمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــــارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبويّة.

فهرس الأعلام.

فهرس موضوعات الرسالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

المصادر:

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
01	أبو إسحاق ابراهيم الشيرازي الشافعي	طبقات الفقهاء، تحقيق د. إحسان عبّاس	دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م.
02	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي	دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
03	أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا	كتاب الأشراف، تحقيق، د. وليد قصّاب	دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط1، 1413هـ-1993م .
04	أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م .
05	أبو بكر الرازي	أحكام القرآن	دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت .
06	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي	المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك	دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ-1983م .
07	أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي	المجموع، شرح المهذّب	دار الفكر، بيروت، دط، دت .
08	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	سنن أبي داود، تحقيق محمد محيّ الدين عبد الحميد	دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت .
09	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	إحياء علوم الدين	دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، دت.
	" "	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حامد الكبيسي	مطبعة الإرشاد، بغداد، دط، 1390هـ-1971م .
11	" "	المستصفى في علم الأصول	دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1322هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
12	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي	دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، دت.
13	أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر البلاذري البغدادي	فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد رضوان	دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1398هـ-1978م.
14	أبو الحسين الهلال بن المحسّن الصابئ	تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء	أمدروز، بيروت، دط، 1904م.
15	" "	رسوم دار الخلافة، تحقيق مخائيل عوّاد	مطبعة العاني، بغداد، دط، 1383هـ-1964م.
16	أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير	الكامل في التاريخ	دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م.
17	أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي	مروج الذهب ومعادن الجوهر	الأنيس للنشر، دط، 1989م.
18	أبو الحسن علي بن محمدبن حبيب الماوردي	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، غير محقق	مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط2، 1966م.
19	" "	الأحكام السلطانية، تحقيق خالد بن عبد اللطيف السبع العليمي	دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
20	" "	نصيحة الملوك، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر	مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م.
21	" "	أدب الدنيا والدين، تحقيق سعيد محمد اللّحام	دار ومكتبة الهلال، بيروت، دط، 1988م.
22	أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم	الخراج	دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
23	أبو يعلى محمد بن الحسين الفرّاء	الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي	دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1403هـ-1983م.
24	أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم	سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد عبيد	دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت.
25	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	عيون الأخبار	دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1343هـ-1925م.
26	" "	الإمامة والسياسة،تحقيق طه محمد الزيني، المقامات	دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
27	أبو محمد القاسم بن علي الحريري		الأنيس، الجزائر، دط، 1986م.
28	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق أسعد تميم	مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
29	" "	غياث الأمم في إلتياث الظلم المعروف بالغياثي، تحقيق د. عبد العظيم الديب	مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ .
30	أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس	دار صادر، بيروت، دط، دت .
31	أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي	صبح الأعشى في صناعة الإنشا	دار الكتب المصرية، القاهرة، دط، 1340هـ-1922م .
32	أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي	شرح حدود ابن عرفة	الطبعة التونسية، تونس، ط1، دت.
33	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	دار الشعب، القاهرة، دط، دت .
34	أبو عبيد القاسم بن سلام	الأموال، تحقيق الشيخ محمد خليل هراس	مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، دط، 1401هـ-1981م .
35	أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي	العقد الفريد، تصحيح أحمد أمين وآخرون	دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1406هـ-1986م .
36	أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ	التاج في أخلاق الملوك، تحقيق فوزي عطوي	الشركة اللبنانية للكتاب، لبنان، دط، 1970م .
37	أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط، دت .
38	أبو الفضل محمود الألوسي	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	دار الفكر، بيروت، دط، 1398هـ-1978م .
39	ابن عبد البرّ يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي	الإستيعاب في أسماء الأصحاب	دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت .
40	ابن العربي محمد المالكي	عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي	دار العلم للجميع، بيروت، دط، دت.
41	ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي	درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور	دار التراث، القاهرة والمكتبة العتيقة تونس، ط1، 1390هـ-1970م .
42	ابن رجب عبد الرحمان بن أحمد الحنبلي	جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيبالأرناؤوط وابراهيم باجي	دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1411هـ-1991م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
43	" "	الإستخراج لأحكام الخراج، تحقيق عبد الله الصديق	دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
44	ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي	الإعتصام، تحقيق أحمد عبد الشافي	دار اشريفة، الجزائر، دط، دت .
45	" "	الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ محمد عبد الله دراز	دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
46	ابراهيم بن محمد البيهقي	المحاسن والمساوئ	دار بيروت، بيروت، دط، 1404هـ-1984م .
47	أحمد بن محمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد	دار صادر، بيروت، دط، دت .
48	أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة	مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور	دار الكتب الحديثة، القاهرة، دط، دت .
49	أحمد بن سعيد المجيلدي	التيسير في أحكام التسعير، تحقيق د. موسى لقبال	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981م .
50	اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	البداية والنهاية	مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط6، 1405هـ-1985م .
51	" "	السيرة النبويّة، تحقيق مصطفى عبد الواحد	دار الفكر، بيروت لبنان، ط2، 1398هـ-1978م .
	" "	تفسير القرآن العظيم	دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط7، 1405هـ-1975م .
52	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني	فتح البارئ شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي	دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
53	" "	الإصابة في تمييز الصحابة	دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت .
54	برهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكي	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور	مكتبة دار التراث، القاهرة، دط، دت.
55	برهان الدين عليّ بن كثير المرغيناني	الهداية شرح بداية المبتدي	دار الفكر، بيروت لبنان، ط2، دت.
51	جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي	تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد	مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1371هـ-1952م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
52	" "	تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك	دار الفكر، بيروت، دط، دت ،
53	" "	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة	دار المعرفة، بيروت، دط، دت .
54	" "	سنن النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي	دار المعرفة، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
55	وحيد الدين عبد الرحمان أبي نصر عبد الله الشيزري	نهاية الرتبة في معرفة أحكام الحسبة	مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 1373.
56	زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	مختصر صحيح مسلم، تحقيق ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي ودار العربية، بيروت، ط2، 1392هـ-1972م.
57	حميد بن زنجويه	كتاب الأموال، تحقيق د. شاكر ذيب فيّاض	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1406هـ-1986م .
58	يحي بن آدم القرشي	الخراج، تحقيق أحمد شاكر	دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط، دت .
59	كمال الدين بن الهمام الحنفي	شرح فتح القدير	دار الفكر، بيروت، ط2، دت .
60	لسان الدين بن الخطيب	الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان،	مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1394هـ-1974م .
61	محمد أمين الشهير بابن عابدين	حاشية ابن عابدين المسماة ردّ المحتار على الدرّ المختار، شرح تنوير الأبصار	دار الفكر، بيروت، ط3، 1399هـ-1979م .
62	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	دار اشريفة، الجزائر، دط، 1409هـ-1989م.
63	محمد بن إدريس الشافعي	الأم	دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
64	مالك بن أنس الأصحبي	الموطأ، مراجعة فاروق سعد	دار الآفاق الجديدة،بيروت،ودار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط3، 1405هـ-1985م .
65	" "	المدّونة الكبرى برواية الإمام سحنون	دار صادر، بيروت، دط، دت.
66	محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري	صحيح البخاري، تحقيق قاسم الشماعي الرّفاعي	دار القلم، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
67	محمد بن جرير الطبري	تاريخ الأمم والملوك	مؤسسة عزّ الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م ،
68	" "	جامع البيان في تفسير القرآن	دار المعرفة، بيروت، دط، 1406هـ-1986م .
69	محمد بن الوليد الطرطوشي	سراج الملوك، تحقيق جعفر البيّاتي	رياض الرّيس للكتب والنشر، لندن، ط1، 1990م .
70	محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة	معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي	الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1976م .
71	محمد بن محمد بن مخلوف	شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية	دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت .
72	سيدي محمد المرير	الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية، تقديم الفريد البستاني	مطبعة كريماديس، تطوان، المغرب، 1952م .
73	محمد بن سعد البصري الزهري	الطبقات الكبرى	دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت.
74	محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي	الفخري في الآداب السلطانية	شركة طبع الكتب المصرية، مصر، دط، 1317هـ .
75	محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت .
76	محمد علي الفاروق التهانوي	كشاف إصطلاحات الفنون، تحقيق د. لطفي عبد البديع	وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة الوطنية المصرية العامة للتأليف، دط، 1382هـ-1963م .
77	محمد صديق حسن خان القنوجي	الروضة الندية، شرح الدّرر البهيّة، تحقيق أحمد شاكر	دار ابن تيمية، البليدة، الجزائر، دط، 1412هـ-1991م .
78	محمد بن شاكر الكتبي	فوات الوفيات والذيل عليها تحقيق، د.إحسان عبّاس	دار الثقافة، بيروت، لبنان، دط، 1973م .
79	محمود بن عمر الزمخشري	تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت .
80	عبد القادر الجيلالي الحسيني	الغنية لطالبي طريق الحق	المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
81	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	المغني	دار الكتاب، بيروت، لبنان، دط، دت .
82	عبد الرحيم الأسنوي	طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م .
83	عبد الرحمان بن خلدون	المقدّمة	دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، دط، دت .
84	عزّ الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام	قواعد الأحكام في مصالح الآنام	دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
85	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	المحلّى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي	دار الأفاق الجديدة، بيروت ودار الجيل، بيروت، دط، دت .
86	" "	الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد بن شاكر	دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ-1980م .
87	" "	الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق د. محمد ابراهيم نصر وعبد الرحمان عميرة	دار الجيل، بيروت، لبنان، دط، 1405هـ-1985م .
88	علي بن محمد الشريف الجرجاني	التعريفات	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م .
89	فخر الدين محمد بن ضياء الدين الرازي	التفسير الكبير	دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، دت .
90	شاه ولي الله الدهلوي	حجة الله البالغة	دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
91	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي	الفروق	عالم الكتب، بيروت، دط، دت .
92	شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري	نهاية الأرب في فنون الأدب	دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1350هـ-1931م .
93	شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي	معجم البلدان	دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1397هـ-1977م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
94	شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق، أحمد عبد الحليم العسكري	المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، دط، 1380هـ-1961م .
95	" "	زاد المعاد في هدي خير العباد	دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
96	" "	أحكام أهل الذمّة، تحقيق د. صبحي الصالح	دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م .
97	" "	أعلام الموقعين	دار الجيل، بيروت، دط، 1973م .
98	شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي	شرح السير الكبير للشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد	مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، دط، 1971م .
99	" "	المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس	دار المعرفة بيروت، دط، 1406هـ-1986م .
100	شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
101	شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي بن أحمد	الخلفاء الراشدون من تاريخ الاسلام	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م .
102	" "	تذكرة الحفاظ	دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
103	" "	سير أعلام النبلاء، تحقيق، شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1406هـ-1986م .
104	الشريف محمد الرضى	نهج البلاغة، شرح محمد عبده	دار الفكر، بيروت، دط، 1384هـ-1965م .
105	تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد	أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام	دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت .
106	تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي	المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية	مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، دط، دت .
107	تقي الدين أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم المعروف بابن تيمية	الحسبة ومسؤوليات الحكومات الاسلامية	الطريق للنشر، الجزائر، دط، 1970م.
108	" "	الفتاوى الكبرى	دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
109	" "	الخلافة والملك، تحقيق حماد سلامة	شركة شهاب، الجزائر، دط، دت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
110	" "	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة	قصر الكتب، البليدة، الجزائر، دط، دت .
111	الخوارزمي محمد بن أحمد بن يوسف	مفاتيح العلوم	دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المراجع

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
112	أبو الأعلى المودودي	الحكومة الإسلامية ترجمة الأستاذ أحمد إدريس	المختار الإسلامي، القاهرة، دط،دت.
113	" "	نظرية الإسلام السياسية	الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ-1985م.
114	" "	تدوين الدستور الإسلامي	شركة الشهاب الجزائر، دط، دت.
115	" "	الرّبا	الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، دط، 1404هـ-1984م.
116	أبو المعاطي أبو الفتوح	حتمية الحلّ الإسلامي -تأملات في النظام السياسي-	الأندلس للإعلام، الجيزة، ط2، 1987م.
117	ابراهيم دسوقي الشهاوي	الحسبة في الإسلام	مكتبة دار العروبة -القاهرة- دط، 1382هـ-1962م.
118	ابراهيم عبد العزيز شيحا	أصول الإدارة العامة	توزيع منشأة المعارف -الإسكندرية- دط، دت.
119	ابراهيم فؤاد احمد	النظام المالي في الإسلام	دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
120	آدم متز	الحضارة الإسلامية في ق4 هـ تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة	دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1387هـ-1967م.
121	أحمد الزرقاء	شرح القواعد الفقهية تصحيح عبد الستار أبو غدة	دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان ، ط1، 1403هـ-1983م.
122	أحمد الحصري	السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي	دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، 1407هـ-1986م.
123	أحمد اسماعيل يحي	الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية	دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
124	أحمد يوسف	القيم الاسلامية في السلوك الاقتصادي	دار الثقافة، القاهرة، دط، 1410هـ-1991م.
125	أحمد سعيد المومني	قضاء المظالم القضاء الاداري الاسلامي	جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1411هـ-1991م.
126	أحمد صقر عاشور	الإدارة العامة	دار النهضة العربية،بيروت،ط1،1979م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
127	إحسان صدقي	الحجاج بن يوسف، حياته وآراؤه السياسية	-بيروت- ط2، 1981م.
128	أنور الرفاعي	الاسلام في حضارته ونظمه	دار الفكر -دمشق- سورية، ط3، 1406هـ-1986م.
129	البهي الخولي	الثروة في ظل الاسلام	دار بوسلامة للطباعة والنشر -تونس- ط1، 1984م.
130	بشار قويدر	الاصلاح السياسي والاجتماعي للدولة الاسلامية (من خلال رسالة الصحابة) لابن المقفع	ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- دط، دت.
131	جودت سعيد	"حتّى يغيروا بأنفسهم"	مطبعة العلم،لبنان،دط،1392هـ-1972م.
132	د.دانيل دينيت	الجزية والاسلام ترجمة وتقديم: فوزي فهيم جاد الله،مراجعة: إحسان عبّاس	دار مكتبة الحياة،بروت،لبنان،دط، دت.
133	د.وهبة الزحيلي	الفقه الاسلامي وأدلّته	دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، ط2، 1405هـ-1985م.
134	" "	الخليفة الراشد العادل: عمر بن عبد العزيز	دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1412هـ-1992م.
135	د.زكريا محمد بيومي	المالية العامة الاسلامية (دراسة مقارنة)	دار النهضة العربية، مصر، دط، 1979م
136	د.حامد عبد المجيد دراز	المالية العامة	مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، دت
137	د.حمدي عبد المنعم	ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة	دار الشروق،بيروت،ط1،1403هـ-1983م
138	د.حسين حامد حسّان	نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي	مكتبة المتنبي، مصر، دط، 1981م
139	د.حسين شحاته	اقتصاديات البيت المسلم	دار الطباعة والنشر الاسلامية، القاهرة، دط، دت.
140	د.حمدي أمين عبد الهادي	الفكر الاداري الاسلامي والمقارن	دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، دت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
141	د.حسن ابراهيم حسن	تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي	دار الجيل،بيروت، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، ط13،1411ه\-1991م
142	د.حسن الباشا	الألقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق	مكتبة النهضة المصرية، دط، 1958م
143	د.حسن وعلي ابراهيم حسن	النظم الاسلامية	مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1959م
144	د.يوسف ابراهيم يوسف	النفقات العامة في الإسلام	دار الثقافة، قطر، ط2، 1988م
145	د.يوسف حامد العالم	المقاصد العامة للشريعة الاسلامية	المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدّة الأمريكية، ط1، 1412هـ-1991م
146	د.يوسف القرضاوي	مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام	دار الشهاب، الجزائر، دط، دت
147	" "	غير المسلمين في المجتمع الاسلامي	دار الشهاب، باتنة، الجزائر، دط، دت
148	" "	فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)	مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1988م
149	د.موسى لقبال	الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971م
150	محمد أبو زهرة	ابن حنبل حياته وعصره	دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت
151	" "	تحريم الربا تنظيم اقتصادي	ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1405هـ، 1985م
152	" "	التكافل الاجتماعي في الاسلام	الدار القومية للطباعة والنشر، دط، 1384هـ-1964م
153	د.محمد أمين صالح	النظام المالي والاقتصادي في الاسلام	مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط1، 1404هـ-1984م
154	محمد باقر الصدر	إقتصادنا	دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، دط، 1401هـ-1981م
155	محمد البهيّ	الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر -مشكلات الحكم والتوجيه-	دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1982م
156	" "	الدين والدولة -من توجيه القرآن الكريم-	دار الفكر، بيروت،ط1،1391ه-1971م
157	د.محمد وحيد الدين سوار	النزعة الجماعية في الفقه الاسلامي وأثرها في حق الملكية	المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1986م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
158	د.محمد حمّيد الله	مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة	دار النفائس، بيروت، لبنان، ط5، 1405هـ-1985م
159	د.محمد حسين هيكل	الصدّيق أبو بكر	دار المعارف، مصر، ط6، دت
160	د.محمد حسن أبو يحي	أهداف التشريع الاسلامي	دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 1405هـ-1985م
161	الشيخ محمد الطّاهر بن عاشور	مقاصد الشريعة الاسلامية	مطبعة الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط3، ديسمبر 1988م
162	" "	تفسير التحرير والتنوير	الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1984م
163	" "	أصول النظام الاجتماعي في الاسلام	الشركة القومية للنشر والتوزيع، تونس، دط، ط 1964م
164	محمد يوسف الكاندهلوي	حياة الصحابة	دار الفكر، ط2، 1401هـ-1981م
165	د.محمد يوسف موسى	نظام الحكم في الاسلام	دار المعرفة، القاهرة، ط2، 1964م
166	د.محمد كمال الجرف	النظام المالي الاسلامي (دستوره وقوانينه)	مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، دط، 1970م
167	محمد كرد علي	الادارة الاسلامية في عزّ العرب	مطبعة مصر، دط، 1934م
168	محمد لخضر بن حسين	دراستان في الفكر الاقتصادي عند عبد الرحمان بن خلدون في المقدمة	نشر الأديب والشهاب، الجزائر، دط، دت
169	د.محمد محدة	مختصر أصول الفقه	دار الشهاب، الجزائر، دط، دت
170	د.محمد محمد المدني	نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطّاب	دار النفائس، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
171	د.محمد محمد مرعي	النظم المالية والاقتصادية في الدولة الاسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف	دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط1، 1408هـ-1987م
172	د.محمد معروف الدواليبي	الدولة والسلطة في الاسلام	دار الصحوة، القاهرة، دط، دت
173	محمد ناصر الدين الألباني	صحيح سنن أبي دواود	مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ-1989م
174	محمد سلام مدكور	الحكم التخييري أو نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء (بحث مقارن	دار النهضة العربية، مصر، ط2، 965م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
175	د.محمد سعيد رمضان البوطي	ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية	مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1406هـ-1986م
176	" "	فقه السيرة	دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ط8، 1399هـ-1979م.
177	د.محمد عبد الله العربي	نظام الحكم في الاسلام	دار الفكر، القاهرة، دط، دت
178	د.محمد عبد الله الشباني	نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية	عالم الكتب، دط، دت
179	د.محمد عبد المنعم الجمال	موسوعة الاقتصاد الاسلامي	دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م
180	د.محمد عبد المنعم خفاجي	خلود الاسلام	دار الكتب الأزهرية، القاهرة، دط، دت
181	د.محمد عبد الرحمان عبد اللطيف	عمر بن الخطاب والمعادلة الانسانية	ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1988م
182	د.محمد عمارة	معالم المنهج الاسلامي	دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م
183	د.محمد فاروق النبهان	المدخل للتشريع الاسلامي	وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، ط2، 1981م
184	" "	الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي	مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م.
185	د.محمد الصادق عرجون	الموسوعة في سماحة الاسلام	الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية ط2، 1404هـ-1984م
186	د.محمد رواسي قلعجي	موسوعة فقه عمر بن الخطاب - عصره وحياته-	دار النفاش، ط2، 1406هـ-1986م
187	محمد رشيد رضا	تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار	دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، دت
188	" "	الخلافة	الأنيس، الجزائر، دط، 1992م
189	د.محمد شوقي الفنجري	المذهب الاقتصادي في الاسلام	شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط1، 1401هـ-1981م
190	" "	نحو اقتصاد اسلامي	شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط1، 1401هـ-1981م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
191	د.محمد تقي الحكيم	الأصول العامة للفقه المقارن	دار الأندلس،ط2، 1979م
192	محمد الخضري بك	تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية)	المكتبة التجارية الكبرى،مصر،دط، 1970م
193	د.محمد ضياء الدين الرّيس	النظريات السياسية الاسلامية	مكتبة دار التراث،القاهرة،ط6،1976م
194	" "	الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية	دار الأنصار، القاهرة، ط4، 1977م
195	الشيخ محمد الغزالي	كيف نفهم الاسلام	دار الكتب، الجزائر، دط، دت
196	د.محمود محمد البابلي	إعمار الأرض	المكتب الاسلامي، دمشق، ط1، 1408هـ-1988م
197	" "	الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية	دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1980م
198	محمود شاكر	التاريخ الاسلامي	المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط3، 1405هـ-1985م
199	محمود شلتوت	الاسلام عقيدة وشريعة	دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط12، 1403هـ-1983م
200	" "	الفتاوى	دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط10، 1400هـ-1980م
201	د.محمود الخالدي	قواعد نظام الحكم في الاسلام	مؤسسة الاسراء، الجزائر، ط1، 1411هـ-1991م
202	د.محسن عبد الحميد	الاسلام والتنمية الاجتماعية	المعهد العالمي للفكر الاسلامي، واشنطن، دط، دت
203	د.منير العجلاني	عبقرية الاسلام في أصول الحكم	دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1409هـ-1988م
204	د.مصطفى أبو زيد فهمي	فن الحكم في الاسلام	دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1413هـ-1993م
205	د.مصطفى أحمد الزرقاء	المدخل الفقهي العام	دار الفكر، دمشق، ط10، 1387هـ-1968م
206	د.مصطفى الحياري	الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر الكاتب (دراسة وتحقيق)	شقير وعكشة، عمّان، بدعم من الجامعة الأردنية، دط، 1986م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
207	د.مصطفى السباعي	اشتراكية الاسلام	الناشرون العرب، ط2، 1960م
208	د.مصطفى عبد الواحد	المال في الاسلام	مجمع البحوث الاسلامية،دط، 1971م
209	د.مصطفى الشكعة	معالم الحضارة الاسلامية	دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1982م
210	ناصر الدين الألباني	غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام	مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، دط، دت
211	د.نجدة خمّاش	الادارة في العصر الأموي	دار الفكر، دمشق، ط1، 1988م
212	د.نور الدين عتر	المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام	مؤسسة الرسالة، ط4، 1980م
213	د.نقولا زيادة	الحسبة والمحتسب في الاسلام	المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دط، 1963م
214	سيد أمير علي	روح الاسلام، نقله إلى العربية عمر الديراوي	دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1980م
215	سيد سابق	عناصر القوّة في الاسلام	دار الكتاب، دط، دت
216	سيد قطب	العدالة الاجتماعية في الاسلام	دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط6، 1400هـ-1980م
217	د.سليمان محمد الطماوي	عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة (دراسة مقارنة)	دار الفكر العربي، مصر، ط2، 1976م
218	" "	السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي	دار الفكر العربي، مصر، ط6، 1416هـ-1996م
219	د.سعدي أبو جيب	موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي	دار الفكر، دمشق،سورية، ط2، 1404هـ-1984م.
220	سعيد حوّى	الاسلام	شركة الشهاب، الجزائر، ط2، 1408هـ-1988م
221	د.سعيد حكيم المحامي	الرقابة على أعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية	دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1987م
222	د.عادل نويهض	معجم المفسرين	مؤسسة نويهض الثقافية، ط2، 1406هـ-1986م
223	عباس محمود العقاد	عبقرية عمر	منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
224	د.عبد الجليل هويدي	مبادئ المالية العامة في الشريعة الاسلامية "دراسة مقارنة" في النفقات العامة	دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت
225	د.عبد الواحد وافي	المساواة في الاسلام	دار المعارف، مصر، ط3، 1965م
226	عبد الوهاب خلاّف	السلطات الثلاث في الاسلام	دار القلم، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م
227	" "	السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية	دار الأنصار، مصر، دط، 1397هـ-1977م
228	" "	علم أصول الفقه	، دار القلم، الكويت، ط12، 1398هـ-1978م
229	عبد الحيّ الكتاني	نظام الحكومة النبويّة المسمىّ التراتيب الادارية	دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت
230	د.عبد الحميد اسماعيل الأنصاري	نظام الحكم في الاسلام	دار قطر بن الفجاءة، قطر، دط، 1405هـ-1985م
231	د.عبد الحميد متولي	مبادئ نظام الحكم في الاسلام	منشأة المعارف، الاسكندرية، ط4، 1978م
232	د.عبد الكريم بركات و د.حامد دراز	النظم الضريبية	مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دط، 1974م
233	د.عبد الكريم زيدان	أصول الدعوة	قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، دط، دت
234	د.عبد الكريم عثمان	النظام السياسي في الاسلام	دار الارشاد للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1968م
235	د.عبد الله مختار يونس	الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي	مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ط1، 1407هـ-1987م
236	د.عبد الله الشيخ محمود الطاهر	مقدّمة في اقتصاديات المالية العامة	جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1408هـ-1988م
237	د.عبد اللطيف بدوي	الميزانية الأولى في الاسلام	المكتب الفني للنشر،القاهرة،دط، 1960م.
238	د.عبد المجيد مزيان	النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون	المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دط، 1988م
239	د.عبد المنعم فوزي	المالية العامة والسياسة المالية	دار النهضة العربية،بيروت لبنان،دط، دت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
240	عبد القادر عودة	الاسلام وأوضاعنا السياسية	الزيتونة للاعلام والنشر، الجزائر، دط، دت
241	عبد الرحمان الكواكبي	طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد	الأنيس، ط2، دت
242	د.عبد الرزاق السنهوري	مصادر الحق في الفقه الاسلامي	دار الفكر، بيروت، دط، دت
243	د.عبد الخالق النواوي	النظام المالي في الاسلام	المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط2، 1973م
244	د.عبد الغني بسيوني عبد الله	نظرية الدولة في الاسلام	الدار الجامعية، بيروت، دط، 1986م
245	د.عبد الغني عبود	التربية الاقتصادية في الاسلام	مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1992م
246	د.عدنان علي رضا النحوي	الشورى لا الديمقراطية	دار الشهاب،الجزائر،ط2، 1407هـ-1987م
247	د.عوف محمود الكفراوي	الرقابة المالية في الاسلام	مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دط، 1983م
248	" "	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الاسلام	مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، دط، 1983م
249	عوف محمود الكفراوي	سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث (دراسة مقارنة)	مؤسسة شباب الجامعة للطباعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، دط، دت
250	د.عيسى عبده	النظم المالية في الاسلام	معهد الدراسات الاسلامية، القاهرة، دط، دت، 1396هـ-1397هـ
251	د.علي ابراهيم حسن	التاريخ الاسلامي العام	مكتبة النهضة العصرية، دط، دت
252	د.علي حسب الله	أصول التشريع الاسلامي	دار المعارف، القاهرة، دط، دت
253	د.علي علي منصور	نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية	دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1391هـ-1971م
254	علي الخفيف	الملكية الاسلامية	دار النهضة العربية،بيروت،دط،1990م
255	د.عماد الدين خليل	ملامح الانقلاب الاسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز	مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1405هـ-1985م
256	" "	العدل الاجتماعي	مؤسسة الرسالة. دط، دت
257	د.عمر سليمان الأشقر	خصائص الشريعة الاسلامية	قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، دط، دت
258	د.عفيف عبد الفتاح طبارة	روح الدين الاسلامي	دار العلم للملايين، لبنان، ط26، 1985م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
259	د. فاروق محمد لاوي	الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب	دار النهضة العربية، بيروت، ودار مجدلاوي للنشر، عمان، دط، دت
260	د.فهمي محمود شكري	الرّقابة المالية العليا	دار مجدلاني، عمان، دط، دت
261	د. فهمي عبد الرزاق سعد	العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين	الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1983م
262	د. صابر عبد الرحمان طعيمة	الإسلام والتقدم الاجتماعي	منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2، 1973م
263	د. صبحي المحمصاني	أركان حقوق الإنسان	دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1979م
264	د. صبحي الصالح	النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها	دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1968م
265	" "	معالم الشريعة الاسلامية	دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1975م
266	د. صوفي أبو طالب	تطبيق الشريعة الاسلامية	دار النهضة العربية، ط3، 1990م
267	صلاح الدين عبد الحليم سلطان	سلطة وليّ الأمر في فرض وظائف مالية	هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1409هـ-1988م
268	صفي الرحمان المباركفوري	الرحيق المختوم	دار إحياء التراث، دط، دت
269	قطب ابراهيم محمد	النظم المالية في الاسلام	الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1986م
270	" "	الإطار الأخلاقي لمالية المسلم	الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1983م
271	قطب ابراهيم محمد	السياسة المالية للرسول ﷺ	الهيئة المصرية العامة للكتاب،دط، دت
272	د. القطب محمد القطب طبلية	نظام الإدارة في الإسلام	دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1398هـ-1978م
273	د. رفعت المحجوب	المالية العامة	دار النهضة العربية،مصر،دط، 1975م
274	د. شوقي اسماعيل شحاتة	التطبيق المعاصر للزكاة	دار الشروق، جدّة، ط1، 1397هـ-1977م
275	" "	نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي	الزهراء للإعلام العرب، قسم النشر، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م
276	خير الدين الزركلي	الأعلام	دار النشر غير مثبتة، ط3، دت
277	د.ضياء مجيد الموسوي	لمحات من اقتصاديات الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي	ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1985م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
278	د. ظافر القاسمي	نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي	دار النفائس، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م
279	د. غازي عناية	المالية العامة والنظام المالي الاسلامي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، الجزائر
280	د. غالب بن عبد الكافي القرشي	أوليات الفاروق في الادارة والقضاء	مؤسسة الكتب الثقافية، دط، دت

المراجع الأجنبية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
281	Raymond Myzellec	Notions essentielles de Finances Publiques	5 éme Edition Sirey, 1986
282	Maurice Duveger	Finances Publiques	Presses Universitaires de France, Themis, Paris 1978

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	مؤلف الكتاب	عنوان الكتاب	دار النشر وسنة الطبع
283	أحمد بن محمد بن علي المقري	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي	المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط8، 1939م
284	الطاهر أحمد الزاوي	ترتيب القاموس المحيط	عيسى البابي وشركاؤه، ط2، دت
285	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	مختار الصحاح	دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1979م
286	محمد بن مكرم بن منظور المصري الإفريقي	لسان العرب المحيط، تحقيق يوسف خياط	دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دط، دت
287	محمد عبد الرؤوف المناوي	التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية	دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية ط1، 1410هـ-1990م
288	د. نزيه حمّاد	معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء	المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط1، 1414هـ-1993م
289	سعدي أبو جيب	القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا	دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م
290	مجمع اللغة العربية	معجم ألفاظ القرآن	الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط2، 1390هـ-1970م
291	دار الفكر	المعجم الوسيط	دار الفكر، دط، دت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المجلات والدراسات

الرقم	المؤلف	عنوان الدراسة	مكان وسنة النشر
292	دومنيك سورديل	ديوان الوزير ترجمة: طاهر حجّار	حوليات جامعة الجزائر، العدد السابع، 1993م.
293	حمود بن عبد العزيز الفائز	ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ودوره في الرّقابة القضائية	كتاب ندوة أجهزة الرقابة المالية والإدارية وعلاقتها بالأجهزة الحكومية معهد الإدارة، الرياض،1405هـ.
294	محمد سعيد فرهود و عبد العزيز أبو حميد	رقابة ديوان المراقبة	" "
295	د.حسين شحاته	التنظيم الاداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية	مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، العدد 116،سنة 1411هـ-1991م.
296	د.حسين غانم	موضوع علم الاقتصاد الاسلامي	مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي العدد 95، شوال، 1409هـ-1989م.
297	" "	حسم الخلاف حول مدلولات ومفاهيم علم الإقتصاد	مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 61، سنة 1986م.
298	د.كوثر عبد الفتّاح الايجي	تقويم المشروعات من منظور اسلامي	مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، العددان 113 و 114، سنة 1411هـ-1990م.
299	محمود سيف الدين	الضحايا والنفقات	مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي العدد 78، 1408هـ-1988م
300	د.حسن صادق حسن	لمحات من تاريخ الفكر الاقتصادي الاسلامي	ملتقى الاقتصاد الاسلامي بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر. دت.
301	محي الدين عزوز	الاسلام والمعاملات المصرفية وطرق استثمار الأموال.	كتاب:" النظام الاقتصادي في الاسلام وأبعاده في المجتمع المعاصر"، الحياة الثقافية، تونس، دط، دت.
302	محمد شمام	التسعير في التشريع الإسلامي وأثره في الإقتصاد العام .	" "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	المؤلف	عنوان الدراسة	مكان وسنة النشر
311	د.عابدين أحمد سلامة	الموارد المالية في الإسلام	كتاب: " موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الاسلامية" البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدّة المملكة السعودية، دط، 1408هـ-409هـ/1988-1989م.
312	د. عبد الله الطاهر	حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع	" "
313	د.منذر قحف	القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد إيرادات التنمية	" "
314	" "	الايرادات العامة للدولة الاسلامية المعاصرة	ندوة الاقتصاد بسطيف، الجزائر، ماي 1991م
315	د.عبد السلام الشريف	أسس المصلحة في نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي	مجلّة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد الأوّل 1412هـ-1992م
316	إدريس بو لكعبيات	أزمة الإقتطاع من الأجور	جريدة النصر، قسنطينة،الجزائر، العدد 6865، 5مارس 1996م.
317	الشيخ علي الخفيف	الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام	مجلة المؤتمر الأول في مجمع البحوث الإسلامية، مصر، 1383هـ-1964م.
318	د. إبراهيم اللبان	حق الفقراء في أموال الأغنياء	" "
319	عبد الوهاب خلاف	مصادر التشريع الإسلامي مرنة	مجلة القانون والإقتصاد، السنة 15، 1945م
320	الشيخ محمد أبو زهرة	ولاية المظالم	مجلة دنيا القانون، السنة 3، العددان1، 2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
بداية الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.....	43	08
﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطا.....	143	270-195
﴿ ليس البرّ أن تولوا.....	177	123 ـ 124 .
﴿ يريد الله بكم اليسر.....	185	258
﴿ ولا تأكلوا أموالكم.....	188	284
﴿ وأنفقوا في سبيل الله	195	310-291-121-64
﴿ ويسألونك ماذا ينفقون	219	129-64
﴿ من ذا الذي يقرض الله.....	245	239
﴿ يأيها الذين أنفقوا مما رزقناكم.....	254	316
﴿ مثل الذين ينفقون في سبيل الله.....	260	121
﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم.....	261	239
﴿ ومثل الذين ينفقون اموالهم إبتغاء مرضات الله.....	265	240
﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات.....	267	291
﴿وما تنفقوا من خير.....	272	298-291
﴿ الذين يأكلون الربّا.....	275	164
﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا	279-278	164
﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين.....	282	56
سورة آل عمران		
﴿ ولتكن منكم أمّة	104	-191 -146-143 352-343
﴿ كنتم خير أمّة	110	-343-195- -144 352
﴿ والذين ينفقون في السراء.....	134	316
﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم.....	159	-328-327 343
﴿ ومن يغلل.....	161	323-178-160

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ ولا يحسبن.....	180	310-305
﴿ لتبلوّن في أموالكم وأنفسكم	186	284
سورة النساء		
﴿ إن الله كان عليكم.....	01	176-138
﴿ وآتوا اليتامى اموالهم.....	02	284-196
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالهم	05	308-285-196
﴿ وابتلوا اليتامى.....	06	196
﴿ إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات	58	365-316-273
﴿ إنا أنزلنا عليك الكتاب.....	105	147
سورة المائدة		
﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى.....	02	165
﴿ يأيها الذين آمنوا.....	08	327-317
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله.....	33	273
﴿ ولا تخشوا الناس وأخشوني.....	44	295-147
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله.....	45	148
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله.....	47	148
﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة.....	66	293
﴿ لعن الذين كفروا.....	78	144
سورة الأنعام		
﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين.....	141	262
﴿ وأن هذا صراطي.....	153	253
﴿قل إن صلاتي ونسكي.....	162	238
﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها.....	164	285
سورة الأعراف		
﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم.....	31	305-260
﴿قل من حرّم زينة الله.....	32	296-260-251
﴿ وأن لعنة الله.....	44	367
﴿ ولو أن أهل القرى.....	96	293
﴿ خذ العفو وأمر بالعرف.....	199	129

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الأنفال		
﴿ واعدوا لهم ما أستطعتم	60	297-272
﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا	27	382-323-178
﴿واعلموا أنّ ما غنمتم.....	41	319-47-45-33-31
سورة التوبة		
﴿ كيف وإن يظهروا.....	08	138
﴿ لا يرقبون في مؤمن.....	10	138
﴿ والذين يكنزون الذهب.....	34	311
﴿ إنما الصدقات	60	-276-93-12 318-278
﴿ المنافقون والمنافقات.....	67	144
﴿ المؤمنون والمؤمنات.....	71	144
﴿ خذ من أموالهم صدقة	103	284-177-149-22-08
﴿ وقل أعملوا فسيرى الله عملكم.....	105	143
﴿ وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله.....	29	37
﴿ انفروا خفافا وثقالا.....	41	50
سورة هود		
﴿ ولا تبخسوا الناس.....	84	96
﴿ وأتبع الذين ظلموا.....	116	177
﴿ وما كان ربك	117	293
سورة يوسف		
﴿ ثم يأتي من بعد ذلك.....	48	313
﴿ ولما دخلوا من حيث أمرهم	68	250
سورة الرعد		
﴿ إن الله لا يغير ما بقوم.....	11	177
سورة النحل		
﴿ ولكم فيها جمال.....	06	260
﴿ فتلك بيوتهم	52	368
﴿ إن الله يأمر	90	367

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الإسراء		
﴿ واذا أردنا نهلك قرية	16	195-177
﴿ إن المبذرين.....	27	306-196
﴿ ولا تجعل يدك.....	29	309
﴿ قل لو أنتم	100	305
سورة الكهف		
﴿ وتلك القرى أهلكناهم.....	59	365
﴿ أما من ظلم.....	87	367
سورة طه		
﴿ وأجعل لي وزيرا.....	32-29	389
سورة الحج		
﴿ ولينصرن الله من ينصره.....	41-40	107
﴿ الذين إن مكناهم في.....	41	354-352
﴿ فكأين من قرية أهلكناها.....	45	262
سورة المؤمنون		
﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون.....	08	322-177
سورة الفرقان		
﴿ ويوم يحشرهم.....	18-17	307
﴿ والذين إذا انفقوا.....	67	309-305-279-270
سورة الشعراء		
﴿ ولا تطيعوا أمر المسرفين.....	152-151	271
﴿ ولا تبخسوا.....	183	301
سورة العنكبوت		
﴿ إن الصلاة تنهى	45	176
سورة القصص		
﴿ فخرج منها خائفا	21	137
﴿ إن خير من استأجرت.....	26	324-322
سورة فاطر		
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى.....	18	175

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة يس		
﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا.....	47	228
سورة ص		
﴿ فأحكم بين الناس.....	26	383
سورة الزمر		
﴿ قل هل يستوي.....	09	274
سورة غافر		
﴿ الله الذي جعل لكم.....	79-78	250
سورة فصلت		
﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق.....	53	227
سورة الشورى		
﴿والذين إستجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم....	38	343 -330 -329
﴿ إنما السبيل على الذين.....	42	368
سورة الجاثية		
﴿ ثم جعلناك على شريعة	18	147
سورة الحجرات		
﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم.....	13	327-299
سورة ق		
﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب.....	18	137
سورة القمر		
﴿ إنا مرسلوا الناقة فتنة.....	27	138
سورة الحديد		
﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا.....	07	121-64-11
سورة المجادلة		
﴿ وما يكون من نجوى.....	07	176
سورة الحشر		
﴿ما أفاء الله على رسوله.....	08-06	53-32 -31
﴿ والذين جاءوا من بعد	10	32
سورة الممتحنة		
﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين.....	08	298

سورة التغابن		
﴿إنما أموالكم وأولادكم.....	16-15	310
﴿إن تقرضوا الله.....	17	239
سورة الملك		
﴿أفمن يمشي مكبا.....	22	253
سورة المعارج		
﴿والذين هم لأماناتهم.....	32	177
سورة المدثر		
﴿كل نفس بما كسبت.....	38	285
سورة الإنسان		
﴿لا نريد منكم جزاءا.....	10	130
سورة النازعات		
﴿وأما من خاف مقام.....	41-40	251
سورة العلق		
﴿إقرأ باسم ربك.....	01	257

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبويّة

بداية الحديث	التخريج	الصفحة
أطعمو الجائع...	البخاري	123
إيّاكم والشحّ...	أبو داود	310
أيّها الناس...	أحمد	299
آية المنافق...	البخاري	178
ألا من ظلم معاهدا...	أبو داود	42
أمرنا نبيّنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم...	البخاري	37
إنّها أمانة وإنّها...	مسلم	383
إنّي والله لا أعطي...	البخاري	289
إنّي لم أر عبقريا...	البخاري	201
إنّك تقدم على قوم أهل كتاب...	البخاري	8
إنّا لا نولي على هذا العمل...	مسلم	204
إنّ الله هو المسعّر...	أبو داود	168
إنّ الله يعذب يوم القيامة...	مسلم	84
إنّ لربك عليك حقا...	البخاري	260
أنّ النبي صلّى بهم إلى...	أبو داود ومالك	45 - 46
إنّ على كلّ حالم ديناراً...	أبو داود	41
إنّ في المال لحقا سوى الزكاة...	الترمذي	123
استعار من صفوان بن امية...	أبو داود	56
أعطى رسول الله ﷺ خيبر...	مسلم	26
أربع من كنّ فيه...	البخاري	178
إذا أراد الله...	أبو داود	هامش 389
إذا أسلم فلا جزية عليه...	أبو داود	42
إذا أتاكم المصدق...	مسلم	20
إذا لقيتم عشّارا فاقتلوه...	أحمد	77
إذا مات الإنسان...	مسلم	58
بارك الله لك في أهلك...	النسائي	56

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بداية الحديث	التخريج	الصفحة
بني الإسلام على خمس...	البخاري ومسلم	08
الدين النصيحة...	مسلم	191
وكان التمر يقسمه...	أبو داود	25
والذي نفسي بيده...	// //	197
يا أبا ذر إنّك ضعيف...	مسلم	325-181
كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم...	البخاري	22
كانت أموال بني النضير...	البخاري	53
كلّكم راع و...	البخاري ومسلم	382-324
كُلوا واشربوا....	البخاري	296
لا إيمان لمن لا أمانة له...	أحمد	177
لا تؤخذ صدقات المسلمين...	أبو داود	186
لا يحتكر إلاّ خاطئ...	مسلم	166
اللهم هل بلغت...	مسلم	160
لما ظهر على خيبر...	أبو داود	25
لعن رسول الله آكل الربا...	مسلم	164
لتأمرّن بالمعروف...	أبو داود	145
لو أنّ أحدكم يعمل في صخرة...	أحمد	143
لو كانت غنائمكم...	البخاري	45
لا حمّى إلاّ لله ولرسوله...	البخاري	62
ما بال الرجل نستعمله...	البخاري ومسلم	386 . 160
ما من وال يلي...	البخاري ومسلم	383
ما أعطيكم ولا أمنعكم...	البخاري	150-12
ما من يوم يصبح فيه العباد...	البخاري ومسلم	310-240-20
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...	مسلم	265
ما من عبد استرعاه الله...	مسلم والبخاري	383-294
من استعملناه منكم...	مسلم	160
من أتاه الله مالا...	البخاري	20
من جهز غازيا في سبيل الله...	البخاري	51
من ولي لنا شيئا...	أبو داود	161

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بداية الحديث	التخريج	الصفحة
من كان له فضل ظهر...	مسلم	123
من عمل عملا...	البخاري ومسلم	288-148
من سرّه أن يبسط له...	البخاري	260
منعت العراق درهمها...	مسلم وأبو داود	29
من قتل قتيلا فله سبله...	البخاري	47
من رأى منكم منكرا...	مسلم	143
من ترك كَلاًّ...	البخاري ومسلم وأبو داود	302-61
المسلمون شركاء...	أبو داود	هامش 113
نقركم بها على ذلك ما شئنا...	البخاري ومسلم	25
العامل على الصدقة بالحق...	أبو داود	22
فإنّ لجسدك عليك حقا...	البخاري	260
فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة...	البخاري ومسلم	15 - 21
فإذا ضيعت الأمانة...	البخاري	322
فيما سقت الأنهار والغيم...	مسلم	17
قد عجلت لرسول الله...	مسلم	57
تحملت حمالة فأتيت...	مسلم	114
ثلاثة أنا خصمهم...	البخاري	301-267
خير الصدقة ما كان على ظهر غنى...	البخاري	64
الخراج بالضمان...	أبو داود	23

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

إقتصرت على ذكر الأعلام المترجم لهم في البحث والصفحة التي وردت فيها الترجمة.

العلـــــم	الصفحة
أبو بكر محمد بن مسلم الزهري	26
أبو بكر علاء الدين الكاساني	39
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي	28
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي	23
أبو مسلم الخولاني	192
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	49
أبو جعفر البلخي	126
أبو عبيد القاسم بن سلام	15
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	21
أبو سعيد الخدري	123
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	27
أحمد بن سعيد المجيلدي	358
أحمد بن عبد الحق المالقي	127
ابن المقفع	216
ابن الفرات أبو الحسن علي	391
ابن اللتبية عبد الله	354
ابن قتيبة الدينوري	158
ابن عرفة التونسي	167
إبن عبد يغوث الزبيدي محمية بن جزء	50
إبن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي	34
إبن زنجويه حميد بن مخلد	115
الأحنف بن قيس	161
الأشتر النخعي	75
الأشعث بن قيس	159
هشام بن حكيم بن حزام	84

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلـــــم	الصفحة
الوليد بن عبد الملك	94
زياد بن حدير الاسدي	78
زيد بن سهل الأنصاري	59
الحكم بن عمرو الغفاري	94
الحريري أبو محمد القاسم	139
طاهر بن الحسين	240
يحي البرمكي	392
المستنصر با لله	408
مروان بن الحكم	151
محمد بن مسلمة	153
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	44
محمد أمين الشهير بان عابدين	81
محمد بن جرير الطبري	39
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	29
المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر	104
المغيرة بن شعبه	37
سعد بن أبي وقاص	86
سعيد بن عامر بن حذيم	75
سعيد بن سعيد بن العاص	355
سفيان الثوري	193
عامر بن عبد القيس	179
عبادة بن الصامت	274
عبد الحميد بن عبد الرحمان	97
عبد الملك الجويني	48
عبد ا لله بن سعيد بن العاصي	274
عبد ا لله بن رواحة	29
عبد ا لله بن طاهر	240
عديّ بن أرطأة	96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلـــــم	الصفحة
عمير بن سعد	156
علي بن محمد الشريف الجرجاني	52
علي بن عيسى	392
علقمة بن الحارث أبو الأوفى	22
عثمان بن حنيف الأنصاري	73
عتاب بن أسيد	232
فاطمة بنت قيس	122
الفخر الرازي	122
صفوان بن أمية	56
قبيصة بن المخارق الهلالي	14
قدامة بن جعفر	420
قيس بن مالك الأرحبي	232
القرافي أحمد بن إدريس	237
الشاطبي أبو إسحاق ابراهيم بن موسى	117
خالد بن عرفطة	68
الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان	183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس موضوعات الرسالة

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: تطور موارد النفقات في النظام المالي الإسلامي

المبحث الأول: تطور موارد النفقات في العصر النبويّ 5

المطلب الأول : الزكاة 7

الفرع الأوّل: تعريفها وأدّلة فرضيتها 7

الفرع الثاني: خصائص الزكاة 11

المطلب الثاني: الخراج، هل هو ثابت بالسنّة أو بالإجتهاد؟ 23

الفرع الأوّل: ثبوت الخراج بالسنة النبويّة 24

الفرع الثاني: ثبوت الخراج بالإجتهاد 30

الفرع الثالث: التوفيق بين الرأيين 34

المطلب الثالث: الجزية 37

الفرع الأوّل: تعريفها وأدلة فرضيتها 37

الفرع الثاني: أسباب فرض الجزية 38

الفرع الثالث: الخاضعون للجزية 40

الفرع الرابع: مقدار الجزية 42

الفرع الخامس: الجزية مورد من موارد بيت المال 42

المطلب الرابع: خمس الغنائم 44

الفرع الأوّل: تعريف الغنيمة 44

الفرع الثاني: الأموال التي تشملها الغنيمة 46

الفرع الثالث: حكم توزيع الغنائم 47

الفرع الرابع: ما حكم توزيع الغنائم في عصرنا؟ 48

المطلب الخامس: الفيء 52

الفرع الأوّل: تعريفه ومشروعيته 52

الفرع الثاني: الأموال التي يشملها الفيء ومصارفه 54

المطلب السادس: القروض المالية 56

الفرع الأوّل: تعريفها 56

الفرع الثاني: مشروعيتها 56

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السابع: الوقف 58
الفرع الأوّل: تعريفه ومشروعيته 58
الفرع الثاني: هل يعتبر الوقف من موارد بيت المال؟ 59
المطلب الثامن: التركات التي لا وارث لها 61
الفرع الأوّل: تعريفها 61
الفرع الثاني: مشروعيتها 61
المطلب التاسع: الحمى 62
الفرع الأوّل: تعريفه 62
الفرع الثاني: كيف يعتبر الحمى موردا من موارد النفقات العامة؟ 63
المطلب العاشر: التبرعات أو الإنفاق في سبيل الله 64
المبحث الثاني: تطور موارد النفقات في العصر الراشدي 67
المطلب الأوّل: الزكاة 68
المطلب الثاني: الخراج 72
الفرع الأوّل: أنواع الأراضي التي يفرض عليها الخراج 72
الفرع الثاني: القواعد التي اتبعها عمر والخلفاء من بعده في تحديد الخراج 73
الفرع الثالث: خصائص الخراج 75
المطلب الثالث: العشور 77
الفرع الأوّل: تعريفها ومشروعيتها 77
الفرع الثاني: أسباب فرضها وسعرها 78
الفرع الثالث: خصائص ضريبة العشور ومصارفها 79
المطلب الرابع: الجزية 82
المطلب الخامس: خمس الغنائم 86
المطلب السادس: الحمى والتوسع فيه 88
المطلب السابع: الصوافي 89
المبحث الثالث: تطور النفقات في العصر ما بعد الراشدي 92
المطلب الأول: الزكاة 93
المطلب الثاني: خمس الغنائم 94

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: العشور..... 96
المطلب الرابع: الجزية..... 97
المطلب الخامس: الخراج..... 98
المطلب السادس: المستغلاّت والاستثمارات الحكومية..... 101
المطلب السابع: رسوم الخدمات العامّة..... 102
المطلب الثامن: موارد أخرى عرفتها الدولة الاسلامية بعد العصر الراشد حتّى اضمحلال الدولة الاسلامية..... 104
المبحث الرابع: موارد النفقات المتاحة للدولة الاسلامية المعاصرة..... 106
المطلب الأوّل: الزكاة..... 107
المطلب الثاني: الجزية..... 109
المطلب الثالث: العشور..... 112
المطلب الرابع: إيراد القطاع العام الاقتصادي..... 113
المطلب الخامس: رسوم الخدمات العامّة..... 115
المطلب السادس: الإقتراض العام أو الدين العام..... 117
المطلب السابع: التوظيف أو الضرائب أو (هل في المال حق سوى الزكاة)..... 120
خلاصة الفصل..... 130

الفصل الثاني: معنى الرقابة ومشروعيتها على النفقات العامّة ونشأتها

المبحث الأوّل: معنى الرقابة المالية ومشروعيتها وأهدافها في النظام المالي الاسلامي..... 136
المطلب الأول: معنى الرقابة المالية ومشروعيتها في النظام المالي الاسلامي..... 137
الفرع الأوّل: معنى الرقابة..... 137
الفرع الثاني: مشروعية الرقابة المالية..... 142
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية في النظام المالي الاسلامي..... 147
الفرع الأول: هدف مشروعية أحكام النظام المالي..... 147
الفرع الثاني: الأهداف الادارية..... 153
الفرع الثالث: الأهداف المالية..... 157
الفرع الرابع: الأهداف الاقتصادية..... 164
الفرع الخامس: الأهداف الاجتماعية..... 169

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المالية ونشأتها وتطورها 175
المطلب الأول: أنواع الرقابة المالية في النظام المالي الإسلامي 175
الفرع الأوّل: الرقابة الذاتية أو الشخصية 175
الفرع الثاني: الرقابة السابقة في الاسلام 180
الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة في الاسلام 184
الفرع الرابع: رقابة الأداء في الاسلام 186
الفرع الخامس: الرقابة السياسية في النظام المالي الاسلامي 188
الفرع السادس: الرقابة الادارية 190
الفرع السابع: الرقابة الشعبية 190
المطلب الثاني: نشأة الرقابة على النفقات العامة وتطورها في النظام المالي الاسلامي 194
الفرع الأول: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر النبوي ونشأتها 194
الفرع الثاني: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر الراشدي 199
الفرع الثالث: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر الأموي 207
الفرع الرابع: تطور الرقابة على النفقات العامة في العصر العباسي 214
خلاصة الفصل 222

الفصل الثالث: النفقات العامة وضوابطها في النظام المالي الاسلامي

المبحث الأوّل: معنى النفقات العامة وعناصرها وطبيعتها في النظام المالي الاسلامي 227
المطلب الأوّل: معنى النفقات العامة وعناصرها في النظام المالي الاسلامي 228
الفرع الأوّل: معنى النفقات العامة 228
الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة 230
المطلب الثاني: طبيعة النفقات العامة في النظام المالي الاسلامي 239
الفرع الأوّل: النفقة العامة تضاعف الدخل القومي 239
الفرع الثاني: النفقة العامّة أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية 241
الفرع الثالث: النفقة العامة تبرز أهمية قاعدة أولوية الايرادات العامة 247
المطلب الثالث: أولويات النفقات العامة 249
الفرع الأوّل: مفهوم الحاجة العامة في الاسلام 249

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: أولويات النفقات العامة في النظام المالي الاسلامي..... 254
الفرع الثالث:معايير تحديد أولويات النفقات العامة..... 261
المطلب الرابع: مجالات النفقات العامّة وحدودها..... 272
الفرع الأوّل: مجالات النفقات العامة..... 272
الفرع الثاني: حدود النفقات العامة..... 277
المبحث الثاني: ضوابط النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي..... 282
المطلب الأول: الضوابط العامة للنفقات في النظام المالي الاسلامي..... 283
الفرع الأول: ضابط الاستخلاف..... 283
الفرع الثاني: ضابط الترخيص الشرعي..... 288
الفرع الثالث: ضابط الصالح العام..... 294
الفرع الرابع: ضابط القوامة في الإنفاق العام (ترشيد النفقات العامة)..... 304
الفرع الخامس: ضابط التخصيص..... 318
الفرع السادس: ضابط المعيار الشخصي..... 321
المطلب الثاني: الضوابط المؤسساتية للنفقات العامة..... 327
الفرع الأوّل: قيام مؤسسة الشورى الحديثة..... 328
الفرع الثاني: تطوير النظم الادارية والمؤسسات التنفيذية والقضائية..... 332
الفرع الثالث: التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات..... 338
الفرع الرابع: الرقابة الشعبية..... 342
خلاصة الفصل..... 345
الفصل الرابع: وسائل الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الاسلامي..... 348
المبحث الأوّل: ولاية الحسبة..... 350
المطلب الأول: تعريف ولاية الحسبة وحكمها ونشأتها..... 350
الفرع الأول: تعريف ولاية الحسبة..... 350
الفرع الثاني:حكم ولاية الحسبة..... 351
الفرع الثالث: نشأة ولاية الحسبة..... 353
المطلب الثاني: دور ولاية الحسبة في الرقابة المالية..... 358
المطلب الثالث: بقايا الحسبة في العصر الحاضر..... 362

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: ولاية المظالم..... 365
المطلب الأول: تعريف ولاية المظالم، مشروعيتها ونشأتها..... 366
الفرع الأوّل: تعريف ولاية المظالم..... 366
الفرع الثاني: مشروعية ولاية المظالم..... 367
الفرع الثالث: نشأة وتطور ولاية المظالم..... 369
المطلب الثاني: دور ولاية المظالم في الرّقابة المالية..... 373
الفرع الأول: ما يتولاه والي المظالم بنفسه بغير حاجة إلى تظلّم..... 373
الفرع الثاني: ما يتولاه والي المظالم بناء على تظلّم أصحاب الشأن..... 376
الفرع الثالث: قضاء المظالم في العصر الحديث..... 377
المبحث الثالث: السلطة التنفيذية..... 380
المطلب الأوّل: الرقابة المالية لرئيس السلطة التنفيذية..... 382
الفرع الأوّل: الرقابة المالية للخليفة..... 382
الفرع الثاني: الرقابة المالية للوزير..... 389
المطلب الثاني: رقابة الدواوين..... 394
الفرع الأوّل: نشأة الدواوين وتطورها..... 394
الفرع الثاني: رقابة ديوان الأزمّة (الزمام)..... 405
الفرع الثالث: رقابة ديوان النظر (المكاتبات والمراجعات)..... 409
المبحث الرابع: ديوان بيت المال..... 417
المطلب الأول: نشأة ديوان بيت المال ووسائله الرقابية..... 418
الفرع الأول: نشأة ديوان بيت المال..... 418
الفرع الثاني: النظم الرقابية لديوان بيت المال..... 420
المطلب الثاني: دور عمال ديوان بيت المال في الرقابة المالية..... 424
المطلب الثالث: السجلات الممسوكة بديوان بيت المال ودورها في رقابة الأموال..... 428
خلاصة الفصل 431
الخاتمة..... 434
الفهارس..... 440
فهرس المصادر والمراجع..... 441

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية..... 464
فهرس الأحاديث النبوية..... 470
فهرس الأعلام..... 473
فهرس موضوعات الرسالة..... 476

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية